رجَائى عطِـــيّه

مــن حصـــاد المحامـــاة

من أرشيف الطعون بالنقض

المجلد السابع عشر

—

تقديـــم

عبر خمسين عاما فى المحاماة ، وجدت فى أرشيفى من طعون النقض ، وما أفرغته فيها من أسباب هى حصاد السنين ، وخبرة العمر ، والدأب الطويل .. رأيت أن لا أستأثر بها لنفسى ، وأن أتيحها لزملائى وأبنائى قبل أن أفارق ، آملاً أن يجدوا فيها ما يعينهم على ما نحمله جميعا فى رسالة المحاماة بقيمها النبيلة وعطائها السخى القائم على العلم والثقافة والجدية والذمة والإخلاص والوقار .

رجائى عطية

المحامى

بسم الله الرحمن الرحيم

وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ
لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا
يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٧٦)
صدق الله العظيم

سورة النحل (٧٦)

إهداء

.

إلى المحامين

فرسان الحق الحرية والكرامة

رجائى عطيه

تزوير فى أوراق رسمية ـ استعمال

استعمال مواد خطرة

القضية ٢٠٠٣/٤٠٩ جنايات الدقى

٢٠٠٣/١٤٨ كلى شمال الجيزة

الطعن بالنقض ٧٩/٢٥٩٢ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأســــــباب الطعن بالنقض

للمرة الثانية

مقدمة من : .... (**متهم / ١٥ أصلا ثم صار برقم /١٤محكوم ضده ـ طاعن**)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه .وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض . ٢٦ شارع شريف باشا (عمارة الإيموبيليا) . القاهرة . ٠

ضد : النيابة العامة .

فــى الحكــم : الصادر من محكمة جنايات الجيزة فى الجناية رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الدقى (١٤٨ لسنة ٢٠٠٣ شمال الجيزة) والمحكوم فيها حضوريا بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

الوقائــــــع

أحالت النيابة العامة الطاعن .... (المتهم / ١٥ أصلا ثم صار برقم/ ١٤) إلى المحاكمة بوصف أنه خلال الفترة من عام ١٩٩٧ وحتى ١٢ أغسطس سنة ٢٠٠٢ .

أولا : الطاعن وآخرون وهم من أرباب الوظائف العمومية . أعضاء لجنة المبيدات والإدارة العامة لمكافحة الآفات الزراعية بوزارة الزراعة . ارتكبوا تزويرا فى محررات رسمية هى الموافقات الاستيرادية وأوامر التوريد الصادرة لصالح الشركة المصرية للحاصلات الزراعية ووحدة الخدمات البستانية بوزارة الزراعة . وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة بالموافقات الاستيرادية أرقام ١٢ ، ١٦ ، ١٧ الصادرة عام ١٩٩٧ وأوامر التوريد الخاصة بها أن المبيدات المطلوب استيرادها غير محظورة ولها رقم تسجيل سارى وأن مستنداتها كاملة وأنها أجيزت من لجنة المبيدات بقصد استخدامها بالمزارع الخاصة بالبورصة الزراعية مع علمهم بتزويرها .

ثانيا : أن المتهم الأول (........) اشترك مع الطاعن وآخرين فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الموافقات الاستيرادية وأوامر التوريد موضوع التهمة السابعة عشر وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق معهم على إصدار الموافقات الاستيرادية المزورة موضوع التهمة السابقة وساعدهم بأن أمدهم بمستندات وبيانات غير صحيحة لتلك الموافقات قاموا بإثباتها مع علمهم بتزويرها . ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثا : الطاعن وآخرون تداولوا مواد زراعية خطره بغير ترخيص بأن سجلوا مبيدات تحوى مواد مسرطنة وأصدروا موافقات استيرادية بشأنها رغم كونها محظورة بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ وأدخلوها البلاد بغرض تداولها واستعمالها مع علمهم بحظر تداولها .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢١١ عقوبات ، ١ /١٨ ، ٢٦ ، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن البيئة والمادة ٢٥٥ بند أ من قرار رئيس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الأخير وقرار وزير الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ والجداول المرفقة .

وبجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما نسب إليه .

وطعن المحكوم ضده المذكور على ذلك الحكم بطريق النقض وبجلسة ٢١/ ٧ / ٢٠٠٥ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وأعيدت محاكمة الطاعن وبجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ قضت محكمة الإعادة بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة مع الشغل عما اسند إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

وقد قرر الطاعن بالنقض بشخصه من سجن المرج برقم ٦٧ فى ٢٠٠٨/١٢/٣.

ولما كان هذا الحكم قد صدر مشوبا بالبطلان فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض للمرة الثانية وقرر بالطعن برقم ٦٧ فى ٢٠٠٨/١٢/٣ من سجن المرج .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســباب الطعن

أولا : القصور فى التسبيب وبطلان الإجراءات .

ذلك أن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعن وآخرين عن جريمة ارتكابهم تزويرا فـى محـررات رسـمية هـى الموافقـات الاسـتيرادية وأوامـر التوريـد الصـادرة لصـالح الشـركة المصرية للحاصـلات الزراعيـة ووحدة الخدمات البستانية بوزارة الزراعة بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة فى الموافقات أرقام ١٣ ، ١٦ ، ١٧ الصـادرة عـام ١٩٩٧ والموافقـات الاسـتيرادية أرقـام ١٦٧، ١٧٦ ، ٨٤ الصـادرة عـام ١٩٩٨ وأوامر التوريد الخاصة بها أن المبيدات المطلوب استيرادها غير محظورة ولها أرقام تسجيل وأن مستنداتها كاملـة وأنهـا أجيـزت مـن لجنـة المبيـدات الزراعيـة ، وأن المـتهم الأول اتفق مع الطاعن والمتهمين الآخرين سالفى الذكر فى ارتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة السابقة ، وأن الطاعن كذلك استعمل تلك المحررات المزورة مع علمه بتزويرها (؟!) .

وبـالرجوع إلـى الحكم المطعون فيـه يتبين أنـه خـلا كليـة من مما يفيد إطـلاع المحكمة بنفسـها علـى تلـك المحـررات التـى وقـع فيهـا التزويـر ، وهـو بيـان جـوهرى يتعـين إثباتـه فـى مـدونات الحكـم وأسـبابه وورقتـه الرسـمية ، لأن هـذا البيـان الجـوهرى يفصـح عـن أن محكمـة الإعادة قد قامت بواجبها فى تمحيص الدليل الذى يثبت التزوير .

وإذا كـان الثابـت بمحضـر جلسـة ٢٠٠٨/٦/١٤ أن محكمـة الإعـادة قامـت بفض الأحراز بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٦ فى حضور المتهمين ودفاعهم واطلعت عليها ، إلا أن هذا البيان لم يرد له ذكر فى أسباب الحكم محل هذا الطعن ، وهو بيان جوهرى كان يتعين إثباته بها كما سبق البيان .

وحتـى علـى الفرض بصـحة القول بـأن محضـر الجلسـة كما ورد بـه فـى هذا الشـأن يكمـل أسـباب الحكـم ، إلا أن الثابـت علـى وجـه القطـع واليقـين أن محضـر الجلسـة وكـذلك أسباب الحكم لم يرد بأيهما أى بيان عما أسفر عنه هذا الاطلاع ، علما بـأن الواجب الملقى علـى عـاتق المحكمـة . بضـرورة الإطـلاع علـى المحـررات محـل الطعـن بـالتزوير . إجراء ليس مقصودا لذاته ، بل لكى تتأكد المحكمة أن الأوراق محل هذا الطعن هى بذاتها التى احتوتها الأحـراز التـى تـم فضـها ، كمـا يتعـين أن تثبـت المحكمـة بيانـات المحـرر المنسـوب للطـاعن

ارتكاب التزوير فى بياناته ، خاصة وقد قام دفاع الطاعن أساسا على أنه لم يوقع إلا على أمر توريد واحد برقم (١٣) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ ، ولم يوقع على أى موافقة استيرادية من تلك الموافقات المنسوب إليه تزويرها والواردة بأمر الإحالة ، كما ورد بذلك الأمر الذى وقع عليه ما يفيد أنه موجه إلى مدير إدارة الحسابات ببنك التنمية ، وأن قيمة هذا الأمر ٤٤٢جم ، كما اشتمل على طلب قبول توريد المبلغ المذكور ، والجهة الحكومية التى يودع بها ، وهذا الأمر المحتوى على تلك البيانات الثابتة به ، والتى وقع عليها الطاعن فى ذلك التاريخ لا تفيد من قريب أو بعيد بأن له ثمة اتصال بالواقعة المنسوبة إليه وهى التزوير فى الموافقات الإستيرادية التى أباحت استيراد المبيدات سالفة الذكر والتى قيل بأنها محظور استيرادها .

ومما لا شك فيه أن وجهة نظر المحكمة فى مسئولية الطاعن ومدى ثبوت الجريمة المسندة إليه فى جانبه كانت ستتغير حتما لو أنهما قامت بواجبها فى إثبات بيانات أمر التوريد المذكور ، والذى ورد بمحضر الجلسة أنها إطلعت عليه بعد فض الأحراز التى قامت بفضها .

ومن هذا يتبين أن محكمة الإعادة قامت بإجراء شكلى محض مفرغ من مضمونه لا يؤدى إلى الغرض الذى من أجله أوجب القانون على المحكمة قبل الفصل فى دعوى التزوير الاطلاع على المحررات المطعون بتزويرها ، كما يدل ذلك على أن المحكمة لم تقم بالاطلاع الجدى المفروض عليها أن تقوم به ، وقد غاب عنها تماما أن ذلك الأمر بالتوريد منبت الصلة كلية بواقعة التزوير المسندة للطاعن ، سواء فى الموافقات الاستيرادية المنسوب إليه تزويرها أو أوامر التوريد الصادرة لإدارة الحسابات لقبول توريد الرسم المحدد طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

وجدير بالذكر أن أمر التوريد المشار إليه الذى وقع عليه الطاعن ونسب إليه تزويره محرر فى وقت لاحق للموافقات الاستيرادية التى وقع عليها وأصدرها المختصين من ذوى الشأن وهم جميعا من الفنيين الذى يعتد برأيهم والذى يتعين عليهم التأكد من أن المبيدات التى صدرت بناء عليها الموافقات الاستيرادية غير محظور استيرادها .

وعلى هذا وبناء على ما تقدم فإن أمر التوريد الذى وقع عليه الطاعن لم يعد لإثبات ما يفيد بأن المبيدات محل أمر التوريد غير محظور استيرادها ، وأن البيان الوراد فى ذلك الأمر المتضمن الموافقة على استيراد تلك المبيدات منبت الصلة بهذا الأمر ، وبالتالى فإنه لا يعد حجة بما ورد فيه إلا فى شأن توريد الرسم بناء على الأمر الموجه لمدير الحسابات .

ولما كان من المقرر أن التزوير لا يقع فى المحرر إلا فى شأن ما أعد لإثباته أما غير ذلك من البيانات التى لم يعد المحرر لإثباتها فإنه لا يجوز أن تكون محلا للتزوير ، وكما سبق البيان فإن أمر التوريد رقم (١٣) الذى وقع عليه الطاعن لم يعد لإثبات عدم حظر استيراد المبيدات التى صدر بناء عليها أمر التوريد المذكور ، وأن هناك موافقات استيرادية موقع عليها ومعتمدة من الفنيين المتخصصين فى أمور حظر استيراد المبيدات الزراعية أو السماح باستيرادها وليس من بينهم الطاعن .

وبذلك تكون المحكمة وقد أدخلت الطاعن فى زمرة المسئولين عن الموافقات الاستيرادية المختصين بإصدارها لمجرد أنه وقع على أمر التوريد الصادر للحسابات بقبول رسم التوريد ولمجرد وجود بعض البيانات المتعلقة بالكمية المراد استيرادها واسم المورد وموطنه على غير أساس سديد من الواقع أو القانون .

إذ أن المحرر رقم (١٣) المشار إليه لم يعد إلا لإثبات قيمة المبلغ الذى يتعين توريده عن تلك الصفقة والجهة التى يورد إليها ، وهى بيانات صحيحة وليس بها ما يخالف الحقيقة ومن ثم فلا جريمة يمكن نسبتها للطاعن ولا عقاب .

ولو أن محكمة الإعادة امعنت النظر فى ذلك الأمر الذى كان ضمن الأحراز التى أطلعت عليها وقامت بفحصه وتمحيصه ورصدت بياناته الجوهرية التى أسفر الاطلاع عليها لأدركت أن الطاعن لم يصدر موافقة استيرادية وليس له شأن باصدارها ، وإنما جاء توقيعه على أمر توريد صحيح ليس به ما يخالف الحقيقة والواقع ، وإنما صدر لمجرد التصريح بتوريد مبلغ لإدارة الحسابات المختصة ، بناء على موافقات استيرادية سابقة لم يسهم ولم يشارك فى إصدارها .

وهذا القصور الذى شاب اجراءات محاكمة الطاعن . وإخلال المحكمة بواجبها فى القيام بالاطلاع على المحرر محل الطعن بالتزوير بامعان ودقة . فوت عليها الفرصة فى التعرف على وجه الحقيقة بالنسبة للحكم الذى صدر بإدانة الطاعن عن المشاركة فى تزويره .

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الإعادة قصرت فى القيام بواجبها فى ضرورة الاطلاع على المحرر محل الطعن بالتزوير وتمحيصه وفحصه على وجه دقيق بحيث تستطيع التعرف على الحقيقة من خلال ما ورد به من بيانات ، ومدى جوهريتها بحيث تصلح لأن تكون محلا لجريمة التزوير بتغيير الحقيقة .

وقد استقر قضاء النقض على أنه يشترط فى البيان الذى يمكن أن يكون محلا للتزوير فى المحررات لإثباته . أن يكون هذا البيان جوهريا مما أعد المحرر ذاته ، لإثباته فإذا كان بيانا ثانويا ، وليس من بيانات المحرر الجوهرية ، فلا جريمة ولا عقاب .

ولهذا قضى بأن الزوجة التى تقرر أنها بكر فى عقد زواجها فى حين أنها ثيب وليست بكرا فإنها لا تعد مرتكبة لجريمة التزوير فى هذا المحرر ، لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات بكارة الزوجة من عدمه .

- نقض ١٩٦٣/٤/٩ . س ١٤ . ٦٣ . ٣١٣

كما قضت بأن إثبات حالة المطلقة فى إشهار الطلاق من حيث الدخول بها أو عدم الدخول هو بيان غير جوهرى ، إذ هو غير لازم فى الإشهار لأن الطلاق يصح شرعا بدونه .

- ١٩٥٩/٤/٢٨ . س١٠ . ١١٢ . ٥١٢

وبناء على ما تقدم فإن محكمة الإعادة تكون قد خلطت بين الموافقة الاستيرادية للمبيدات الزراعية وبين أمر التوريد الصادر للحسابات بتوريد مبلغ أو رسم كإجراء من إجراءات تنفيذ تلك الموافقة الاستيرادية مع أن كلا من المحررين . الموافقة الاستيرادية وأمر التوريد . محرران مختلفان اختلافا جوهريا وأساسيا ، فالموافقة الاستيرادية معناها أن المبيد المصرح باستيراده غير محظور وليس من عداد المبيدات الممنوع استيرادها لخطورتها على

الإنسان والحيوان ، أما أمر التوريد فلا يعدو أن يكون أمرا صادرا بقبول توريد رسم محدد من المستورد للحسابات ، وطبيعى أن يتضمن هذا الأمر بيانات عن اسم المستورد والجهة التى يتم الاستيراد منها ونوع المبيد الزراعى وبيانات أخرى ، ولكن تلك البيانات ليست من عناصر أمر التوريد الجوهرية ولا يتداخل الطاعن فى إثبات ما إذا كان المبيد المراد استيراده محظورا من عدمه فهذه الأمور تختص بها لجان فنية منوط بها التأكد من عدم حظر استيراد ذلك المبيد ، وقد قام دفاع الطاعن أساسا على أنه ليس مختصا بإصدار الموافقات الاستيرادية التى يصدر بناء عليها أمر التوريد وبالتالى فإنه لا يتداخل فى الاجراءات التى تتخذ لبيان ما إذا كان المبيد . الصادر بشأنه أمر التوريد . محظور استيراده من عدمه . ولو أن المحكمة قامت بواجبها على نحو جدى فعال عند إطلاعها على ذلك الأمر (١٣) لفطنت وتأكدت أن الطاعن لا شأن له بمدى صحة إباحة استيراد المبيد المذكور أو حظر استيراده .

ولهذا كان خطأ الحكم مزدوجا ، إذ قصرت المحكمة فى القيام بواجبها فى الاطلاع على أمر التوريد المنسوب للطاعن تزويره ولم تتحقق مما إذا كان له دور فى تحرير بياناته الجوهرية وكنه هذه البيانات ، وما إذا كان المحرر المذكور معدا لإثباتها من عدمه ، والثانى هو قصور الحكم فى بيان ما أسفر عنه ذلك الاطلاع فى مدوناته ، وهذا القصور المزدوج يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ثانيا : خطأ فى التحصيل وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .

ذهبت محكمة الموضوع فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها (ص١٧٣ . ١٧٤) بالحكم ما نصه : " أن المتهمين العاشر .... الباحث بالمعمل المركزى للمبيدات والحادى .... الأستاذ بمعهد بحوث وقاية النبات والثانى عشر .... رئيس معهد بحوث النبات والثالث عشر .... الباحث الأول بالمعهد المركزى للمبيدات . والرابع عشر (رقم / ١٥ أصلا) .... (الطاعن) أستاذ ورئيس قسم وقاية النباتات بكلية الزراعة جامعة القاهرة .

بصفتهم من أرباب الوظائف العمومية وأعضاء لجنة المبيدات والإدارة العامة لمكافحة الآفات الزراعية بوزارة الزراعة ارتكبوا تزويراً فى محررات رسمية هى أوراق الموافقات الاستيرادية وأوامر التوريد (؟!) . الصادرة لصالح الشركة المصرية للحاصلات الزراعية والبورصة الزراعية ووحدة الخدمات البستانية بوزارة الزراعة . وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة . بالموافقات الاستيرادية أرقام ١٣ ، ١٦ ، ١٧ الصادرة عام ١٩٩٧ والموافقات الإستيرادية أرقام ١٦٧ (ا) ، ١٧٦ (ب) ، ١٨٤ ، ١٣ الصادرة عام ١٩٩٨ وأوامر التوريد الخاصة بها . أن لها أرقام تسجيل محلية سارية وأن طالب الاستيراد (المتهم الأول) قدم مستندات تلك المبيدات وأنها عرضت على لجنة المبيدات ووافقت عليها وأن استيرادها بقصد استخدامها فى المزارع الخاصة بشركة البورصة الزراعية وتحت اشراف وزارة الزراعة ، وذلك كله على خلاف الحقيقة مع علمهم بتزويرها . وأن المتهم الأول قد اشترك مع هؤلاء المتهمين الخمسة من التاسع حتى الرابع عشر (رقم / ١٥ أصلا) (الطاعن) فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية وأوامر التوريد الخاصة بموضوع التهمة الموصوفة بالبند الثالث عشر وكان ذلك يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان ذلك بأن اتفق معهم على اصدارها على خلاف الحقيقة وساعدهم على ذلك بإمدادهم بمستندات وبيانات غير صحيحة لتلك الموافقات فأثبتوها بالمحررات الخاصة بها مع علمهم بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة كما أن المتهم الأول المذكور استعمل المحررات المزورة المشار إليها مع علمه بتزويرها بأن قدمها للجهات المختصة بالافراج جمركياً عن تلك المبيدات ٠

كما تخلص الوقائع كذلك فى أن المتهمين الأول والثانية ومن الثامن حتى الرابع عشر (الطاعن) (رقم / ١٥ أصلا) تداولوا مواد خطرة وبغير ترخيص بأن سجلوا . مبيدات تحوى مواد مسرطنة وأصدروا موافقات إستيرادية بشأنها رغم كون هذه المواد محظورة بموجب قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٩٩٦/٨٧٤ وأدخلوها إلى البلاد بغرض تداولها واستعمالها مع علمهم بحظر تداولها ٠

واستندت المحكمة فى ثبوت التهم السابقة ضد الطاعن إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد .... رئيس لجنة المبيدات السابق ورئيس بحوث المعمل المركزى للمبيدات وأحد أعضاء اللجنة التى شاركت فى تقديم توصياتها لوزير الزراعة السابق لحظر تسجيل أو تداول أو استيراد هذه المبيدات لاحتوائها على مواد مسرطنة للإنسان وتضر بالبيئة ، وقد صدر قرار وزير الزراعة المذكور رقم ١٩٩٦/٨٧٤ بحظر هذه المبيدات وأن توصيات اللجنة التى كان عضواً بها قد صدرت إثر ذلك وورود طلبات إليها بصفتها لجنة المبيدات لاستيراد بعض المبيدات من دولة إسرائيل . وثبت أنها تحوى مواد مسرطنة وأضاف الشاهد أنه بعد صدور القرار ١٩٩٦/٨٧٤ ترتب عليه حظر تسجيل المبيدات الواردة بالجداول المرفقة لذلك القرار وعدم السماح باستيرادها على الاطلاق وايقاف تسجيلها بمصر نهائياً وإلغاء كافة شهادات تسجيل المبيدات الوارد بالجداول المذكور نهائياً ولكن المتهم الأول فى نهاية عام ١٩٩٧ تقدم بطلبات لاستيراد مجموعة من المبيدات المحظورة فقام هو . أى الشاهد . بصفته أمين عام لجنة المبيدات بوزارة الزراعة بتحرير مذكرة قدمها إلى وزير الزراعة الدكتور .... أبلغه فيها رفض اللجنة إستيراد هذه المبيدات لإحتوائها على مواد مسرطنة وأقترح فى هذه المذكرة إستيراد مبيدات بديلة تؤدى نفس الغرض ومسجلة فى مصر ولا تحوى مواد مسرطنة . وأضاف الشاهد أن المتهم الأول أصر على إستيراد المبيدات المسرطنة ، ثم فوجئ بصدور موافقات إستيرادية وتوقيع المتهمين الحادى عشر والثالث عشر والخامس عشر أصلا (الرابع عشر فى المحاكمة الثانية) (الطاعن) (؟!!) عليها إستناداً إلى أن هذه المبيدات للإستخدام الشخصى ورغم أن الإستخدام الشخصى محظور كذلك وبذات القرار الوزارى رقم ١٩٩٦/٨٧٤ .

وخلصت المحكمة من ذلك إلى ثبوت ارتكاب المتهمين من العاشر حتى الرابع عشر (رقم / ١٥ أصلا) (الطاعن) (؟!) تزوير الموافقات (؟!) الاستيرادية وأوامر التوريد (؟!) واشتراك المتهم الأول معهم فى تزوير هذه الموافقات والأوامر واستعمالها وهى مزورة واطلاق المتهمين الأول والثانية والرابع ومن التاسع إلى الرابع عشر

(الطـاعن) مـواد زراعيـة خطـرة فـى التـداول وبتسـجيلها وكـذلك اسـتيرادها وهـى تحـوى مـواد مسرطنة إلى داخل البلاد ٠

ومن هذا يبين أن محكمة الموضوع رصدت فى حكمها ذات الأدلة الواردة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة والمبينة بأمر الإحالة دون بحث أو تمحيص ، ولهذا وقع الحكم فى ذات الأخطاء التى إنزلقت إليها سلطة الاتهام .

إذ لم يدرك الحكم أن الطاعن الدكتور .... لم يوقع على أى موافقة استيرادية على الاطلاق سواء الموافقات ١٣ ، ١٦ ، ١٧ الصادرة ١٩٩٧ أو أرقام ١٦٧أ ، ١٧٦ ب ، ٨٤ ، ١٣ الصادرة ١٩٩٨ الواردة بأمر الاحالة أو غيرها . ولم يحدث بتاتاً أن وقع على أى موافقة استيرادية بإستيراد مبيدات أو خلافها . واقتصر دوره على التوقيع على أمر التوريد رقم (١٣) الوارد بأمر الاحالة ٠

وبذلك تكون سلطة الاتهام . كما أورد الدفاع فى دفاعه وبحوافظ مستنداته المقدمة لمحكمة الموضوع . وقد أخطأت فى فهم الواقع فى الدعوى وجمعت بين الطاعن ومتهمين آخرين ونسبت إليه معهم ارتكاب التزوير فى تلك المحررات بأجمعها مع أن الطاعن لم يوقع إلاً على أمر التوريد الوحيد الذى وقعه وهو يحمل رقم/١٣ الذى كان توقيعه فى ٩٧/١٢/١١ وهو نفس تاريخ أوامر نائب وزير الزراعة الذى أمر بالتنفيذ فورا وعاجلا والرد ، فضلا عن أن بيانات أمر التوريد المذكور (رقم ١٣) بيانات سليمة لا غبار عليها .

وتكون المحكمة بذلك وقد وقعت فى ذات الخطأ الذى تردت فيه سلطة الاتهام وخلطت خلطاً معيباً وخطيراً بين أمر التوريد وبين الموافقة الاستيرادية . ذلك أن أمر التوريد يصدر من لجنة المبيدات وهم موظفون اداريون . تنفيذاً للموافقة الاستيرادية الصادرة من السيد الدكتور وزير الزراعة . وهذه الموافقة تكون بعد عرض المبيدات على سيادته للموافقة أو الرفض . وهذا فى حالة الموافقات العادية . أما فى حالة الموافقات الإستثنائية لا تعرض هذه الموافقات على لجنة المبيدات . فإذا وافق سيادته على استيراد تلك المبيدات تبدأ بعد ذلك المراحل التنفيذية بمعرفة أمانة لجنة المبيدات ٠

وهذه المراحل تبدأ أولاً بتكليف الشركة الطالبة استيراد المبيد . والتى تمت الموافقة عليه من الوزير . لسداد الرسوم المستحقة على هذه الموافقة ، ويحرر فى هذا الشأن أمر توريد الرسوم المحددة طبقاً لتعليمات الوزارة . فجزء منها يورد لبنك التنمية والإئتمان الزراعى والآخر يورد لحساب صندوق معاشات المهن الزراعية لبنك مصر ، ويتم التوقيع على هذا الأمر من السيد أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور .... أو من ينوب عنه ٠

وأوضح الدفاع كذلك فى دفاعه المسطور على حوافظ مستنداته ومذكرته المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١٨ أن توقيع الطاعن على أمر التوريد/١٣ كان توقيعاً تالياً لتوقيع الدكتور / .... ، والذى فوض كذلك كمجرد إستيفاء شكلى لمواجهة موقف عارض بسبب " المشادة " التى حدثت بين أمين اللجنة .... ومندوب الشركة القادم بالطلب وكان ذلك إستجابة وتلبية للتعلميات المشددة الصادرة من وزير الزراعة بضرورة وسرعة الإنتهاء منها لخدمة المحاصيل الزراعية ٠

كما أوضح الدفاع كذلك أن أمر التوريد ليس أداة لإستيراد المبيد ، وإنما هو أمر توريد نقدى . بناء على موافقة الوزير المختص . صادر للشركة طالبة الإستيراد لسداد الرسوم على الموافقة الإستيرادية الموكولة إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية تنفيذاً لموافقة وزير الزراعة . وهى لجنة مستقلة لا سلطان للمتهم/١٤ (رقم /١٥ أصلا) تعمل بالتنسيق مع وزير الزراعة وتملك الرفض أو الإستجابة . ولا يلزمها أمر التوريد بشئ ، بل هى القائمة . بالتنسيق مع الوزير- بتنفيذ موافقاته والقيام بالمراجعة والفحص وإصدار ما ترى إصداره وحجب ما ترى حجبه ولا شأن للطاعن ولا لأمر التوريد بذلك . ومن هذا يصبح أمر التوريد بمثابة تقرير لواقع أى طلب مطروح على لجنة المبيدات وغير ملزم لها وتخضعه بالضرورة لفحصها ومراجعتها ثم قرارها الذى يصدر بالتنسيق بينها وبين الوزير . فإذا رفضت إصدار الموافقة الإستيرادية لم يعد لذات أمر التوريد قيمة وعادت الأوضاع إلى ما كانت عليه ٠

ومن هذا يتضح أن أمر التوريد فى خصوصية إصدار الموافقة الإستيرادية مجرد تقرير أو طلب ترد عليه فى هذا الخصوص أحكام الطلب العادى وليس أمرا بالمفهوم الدارج .

كما إنه لا يفيد سوى مجرد التصريح لشركة نوفارتس الصادر لصالحها ذلك الأمر بتوريد مبلغ ٤٤٢جم لحساب بنك التنمية والإئتمان الزراعى الرئيسى عن كمية ٥٠٠٠ كيلو جرام سعة ٥٠ كجم على أن يودع بالحساب الحكومى رقم ٣١٩١ المفتوح بالبنك المذكور وتاريخ الأمر ١٩٩٧/١٢/١١ وموقع عليه من أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور .... والطاعن كما هو ثابت بذلك الأمر المرفق بالأوراق .

وورد بذلك الأمر صراحة ما يفيد أنه موجه لإدارة الخزينة برجاء قبول توريد المبلغ الموضح بعاليه على أن يودع بالحساب الحكومى رقم ٣١٩١ . وزارة الزراعة ٠

وعلى هذا وعلى ما يبين من الأمر المذكور فإنه لا يفيد من قريب أو بعيد أن الطاعن صرح بإستيراد مبيدات محظورة أو غير مسجلة وإنما هو إستجابة للمستندات المرفقة به وهى موافقة الوزير والطلب المقدم والفاتورة ودفع الرسوم ٠

وورد بذلك الأمر أن المبلغ المطلوب توريده وقدره ٤٤٢ جم قيمة ١ فى الألف من قيمة تلك الفاتورة ويمثل نفقات إستخراج الموافقة الإستيرادية رقم (١٣) بناء على قرار لجنة المبيدات للآفات الزراعية وكذلك ما تستحقه تكاليف ونفقات التحليل للعينات ٠

ويبين من ذلك الأمر على ما هو واضح من عباراته والبيانات المدرجة به أنه لا يعطى الشركة الموردة أية حقوق لها ولا يتضمن موافقة على إستيرادها لذلك المبيد ، وإنما هو إجراء قصد به تكليف الشركة المذكورة بسداد المبلغ السالف الذكر وقدره ٤٤٢ جم لبنك التنمية والإئتمان الزراعى وإيداعه بالحساب الحكومى رقم ٣١٩١ . وزارة الزراعة . ولا يفيد مطلقاً أن الطاعن تداخل فى توريد المبيدات من الشركة السالفة الذكر أو أنه أسهم فى إستيرادها . وما ورد به وقائع صحيحة لا مخالفة فيها للواقع أو الحقيقة وهو الأمر الذى تنتفى معه جريمة التزوير . ومناطها الكذب المكتوب والمخالف للواقع فإذا إنتفى ذلك الكذب وكان البيان المدرج بالمحرر صحيحا ومطابقا للواقع فلا جريمة إذن ولا عقاب .

وهو ما تمسك به الدفاع فى دفاعه الشفوى على لسان المدافع عنه وما سطره على حافظة المستندات المقدمة منه والمرفق بها صورة أمر التوريد المشار إليه رقم (١٣) والذى يحمل توقيع الطاعن بعد توقيع أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور .... الذى

وافق على إصدار ذلك الأمر بطلب سداد ذلك المبلغ الذى يمثل نفقات استخراج الموافقة الإستيرادية رقم (١٣) ونفقات تحليل العينات .

كما أرفق الدفاع بحافظته كذلك صورة الموافقة الإستيرادية (١٣) الصادر بناء عليها أمر التوريد رقم (١٣) السالف الذكر ، ويبين من تلك الموافقة الإستيراديه (١٣) أنها تتضمن التصريح للشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية (البورصة الزراعية) باستيراد خمسة طن من المواسير رسيوست إنتاج شركة نوفا رتس الألمانية سعة العبوة خمسة كيلو جرامات بناء على اعتماد وزير الزراعة بتاريخ ٩٧/١٢/١١ لاستعمالها كمبيد فى المزارع الخاصة بالشركة المصرية للإنتاج وتحت إشراف وزارة الزراعة وليس للإتجار وقد صدرت أوامر التوريد (١٣أ) ، (١٣ ب) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ وتم السداد فى ١٤ /١٢/ ١٩٩٧ لبنك التنمية والإئتمان الزراعى بإيصال رقم ٣٠١٨٠٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤ لبنك مصر لحساب صندوق معاشات نقابة المهن الزراعية .

ووقع على تلك الموافقة أمين لجنة الآفات الزراعية الدكتور / .... ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكافحة الآفات الزراعية الدكتور / .... واعتمادها من رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية المحاسب ....

وأبرز الدفاع أن أمر التوريد الذى وقع عليه الطاعن والوحيد رقم (١٣) لاصلة له بالمبيد الذى تمت الموافقة على إستيراده بمعرفة الشركة الألمانية المذكورة ولا يعنى أن ذلك المبيد مسجل ومصرح بتداوله واستعماله فى البلاد ولا علاقة له بهذه الأمور الفنية مطلقا والتى تولاها غيره فى حدود موافقة الوزير وهو السلطة المختصة صاحبة الإختصاص الأصيل فى هذا الشأن .

ومع ذلك فإن محكمة الموضوع أخطأت فى فهم طبيعة أمر التوريد السالف الذكر واعتقدت خطأ أنه يتضمن وقائع مزورة فى صورة واقعة صحيحة . مع أنه خال تماما من تلك البيانات أو الوقائع الكاذبة أوالتى تخالف للواقع .

إذ ليس صحيحا ما ورد سواء بأمر الإحالة أو بما انتهت إليه المحكمة من أن بيانات هذا الأمر تنطوى على تزوير معنوى بجعل وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة

تتعلق بالموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد الخاصة بها بأن المبيدات المشار إليها غير محظورة وأنها مسجلة وأجيزت من لجنة المبيدات لاستخدامها بالمزارع الخاصة بالبورصة الزراعية مع علمه وباقى المتهمين الآخرين بتزويرها، والصحيح أن الطاعن وقع على أمر توريد واحد هو رقم (١٣) والخاص بالتصريح للشركة الموردة بسداد مبلغ ٤٤٢ جم لإيداعه لحساب بنك الإئتمان الزراعى والتنمية لتغطية نفقات الموافقة الإستيرادية رقم (١٣) ونفقات التحليل والعينات وبما يعادل واحد فى الألف من قيمة الفاتورة الكلية وكلها بيانات صحيحة لا مخالفة فيها للواقع .

وبذلك تكون المحكمة وقد أخطأت فى فهم واقع الإتهامات المسندة للطاعن وأدى هذا الفهم الخاطئ إلى خطئها فى النتائج التى انتهت إليها وتعددت أوجه هذا الخطأ على النحو الآتى :

١ . أن المحكمة اعتقدت خطأ أن الطاعن أصدر أوامر التوريد الثلاثة (١٣ ، ١٦ ، ١٧) والموافقات الإستيرادية فى حين أنه لم يوقع إلاّ على أمر توريد واحد هو رقم (١٣) .

٢ . أن الطاعن أصدر ذلك الأمر وحده فى حين أن دوره فى التوقيع عليه كان ثانويا . إذ يسأل عن إصداره أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور / .... والذى وقعه نيابة عن أمين اللجنة ....

٣ . أن البيانات الواردة بذلك الأمر تتضمن ما يفيد أن المبيد الوارد بها (ريبوست ومادته الفعالة المانكوزيب) غير محظور تداوله وله رقم تسجيله وأن ذلك التسجيل سارى المفعول وأنه مجاز من لجنة المبيدات على خلاف الحقيقة .

وكافة هذه الأخطاء التى تردى فيها الحكم والتى أشار إليها الدفاع وأرفق صورا لأصول أمر التوريد السالف الذكر (رقم ١٣) والموافقة الإستيرادية رقم (١٣) كذلك يُنبئ عن أن المحكمة لم تمحص الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها التمحيص الدقيق والشامل الذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة وأنها انساقت وراء الأخطاء التى تردت فيها سلطة الإتهام ولم تحاول تصحيحها ، كما أخطأت فى تكييف ذلك الواقع من

الناحية القانونية واعتبرت أن هناك تزويرا فى ذلك الأمر فى حين أن كافة بياناته صحيحة ولا تخالف الواقع كما سلف البيان .

ومن المؤكد أن الذى أوقع المحكمة فى هذا الخطأ الجسيم سواء فى تحصيل واقع الدعوى وتكييفه القانونى إنما يرجع إلى أنها وإن كانت قامت بفض أحراز الأوراق والمستندات المضبوطة ومنها أمر التوريد رقم (١٣) والموافقات الاستيرادية المشار إليها . كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ٢٠٠٨/٣/١٦ - إلاّ أنها لم تبين بحكمها بعد الاعادة ما أسفرت عنه تلك الاجراءات ولا ماكشفت عنه مطالعتها واطلاعها على تلك المستندات . وبذلك تكون وقد قامت بإجراء مادى فحسب خال من المضمون ولا يتحقق به ما أوجبه الشارع من ضرورة إطلاع المحكمة بنفسها على المستندات محل جرائم التزوير والتقليد . باعتبار أنها تحمل الأدلة على ارتكابها وهى جسم الجريمة المذكورة وحتى تكون على بينة من أمر الوقائع المزورة من خلال واقع ملموس أمامها وأجرت معاينته بنفسها وتكون بذلك وقد أخلت بواجبها فى هذا الاطلاع وتغدو كأنها لم تقم به أصلا لأن العبرة بالإجراء المطلوب ليس بتنفيذه بعمل مادى فحسب بل بأن تتحقق الغاية منه التى قصدها الشارع وألزم المحكمة به وبضرورة إجرائه .

فإذا لم تتحقق تلك الغاية كما هو الحال فيما سبق بيانه من قعود المحكمة عن إثبات مضمون ذلك الأمر ونص ما حواه من عبارات وبيانات فإن المحكمة تكون بذلك وقد قصرت فى واجبها مما أدى إلى الإعتقاد الخاطئ بأن الطاعن أصدر عدة أوامر توريد فى حين أنه لم يصدر إلا أمرا واحدا هو رقم (١٣) ، كما اعتقدت خطأ أن ذلك الأمر يتضمن بيانات غير صحيحة ومخالفة للواقع متعلق بأن المبيد الذى صُرح باستيراده غير محظور تداوله ومسجل ولا زال تسجيله ساريا فى حين أن الأمر المذكور لا يتضمن أيا من هذه البيانات وقاصر على مجرد الأمر للشركة المستوردة بتوريد مبلغ ٤٤٢ جم كنفقات للتحليل واستخراج الموافقة الاستيرادية (بنسبة ٠٠١%) – ولو أن المحكمة قامت بواجبها على الوجه الذى يتعين أن تقوم به عند فضها مظاريف تلك الأحراز وباشرت سلطتها فى الإطلاع على مضمون المستندات المحررة وخاصة أمر التوريد رقم (١٣) وباقى أوامر التوريد المذكورة

وكذلك الموافقات الإستيرادية المشار إليها لأدركت على الفور أن الطاعن لم يوقع إلا على أمر التوريد رقم (١٣) وليست له أى توقيعات على أوامر التوريد أو الموافقات الإستيرادية الأخرى . وأن الأمر الوحيد الذى وقع عليه رقم (١٣) يتضمن بيانات صحيحة ولا مخالفة فيها للواقع ولا الحقيقة وأنه لم يصرح بتداوله داخل البلاد . ومن ثم فلا جريمة يمكن أن تنسب إليه وبالتالى لاعقاب كذلك . لأن مناط التزوير هو تغيير الحقيقة فإذا انتفى هذا التغيير وكان البيان بالمحرر صحيحا فلا جريمة إذن ولا عقاب كما سلف البيان .

وبذلك تكون أخطاء المحكمة وقد تعددت وتنوعت لما شاب حكمها من خطأ فى التحصيل ، وخطأ آخر فى فهم الواقع فى الدعوى ، وخطأ ثالث فى تطبيق القانون ، ورابع فى عدم اطلاعها بنفسها على احراز المستندات المضبوطة وفحوى تلك المستندات وما أنبأ عنه مضمونها وقد أسهم عوار الحكم المتعدد على هذا النحو فى خطأ النتيجة التى انتهى إليها بما أوجب نقضه والإحالة .

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه إذا أخطأت المحكمة فى تحصيل الواقع فى الدعوى مما أسلس إلى خطئها فى تكييف الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها ولم تفهمه على الوجه الصحيح فإن حكمها يكون معيبا واجب النقض لابتنائه على أساس فاسد .

- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . رقم ١٢٠ . ص ٦٧٧ . طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق ، شرح النقض الجنائى للدكتور / أحمد فتحى سرور . طبعة ١٩٨٧ . ص ٢١٨ .

ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى إستدلالها على أدلة أخرى لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطُل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى ٠

* نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س ٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦ . طعن ٥٩/٢٦٦٨١ق

* **واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى** :

" بأن الأحكام الجنائية إنما تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على قول ليس له سند بالأوراق كان معيباً لاستناده إلى أساس فاسد " ٠

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠ . طعن ٥٣/٢٣٨٥ق
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠ . ٤٨/١٢٦١ق

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه وأجرت معاينته.

- نقض ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ١٨ . ٨٥
- ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨ . طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب وخطأ آخر فى الإسناد** .

جاءت مدونات أسباب الحكم المطعون فيه خالية كلية كذلك مما تمسك به الدفاع فى دفاعه ومدون بحوافظ مستنداته بأن الموافقات المتلاحقة من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة بشأن استيراد المبيدات الواردة بها واستثنائها من قرار الحظر رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ . تعد بمثابة قرار وزارى . يلغى فى نطاقه الحظر السابق على استيراد تلك المبيدات . لأن القرار الادارى ليس له شكل خاص وليس بالضرورة أن يفرغ فى محرر معين ويكفى أن يكون معبرا عن إرادة السلطة المختصة أيا كان الشكل الذى يفرغ فيه مادام صادرا فى حدود تلك السلطة دون ثمة تجاوز فى ولاية إصداره ، كما أنه يفهم ضمنا من سلوك جهة الإدارة واتخاذها موقفا معينا مادام هذا الفهم منطقيا ولازما وفق المألوف وما يتفق مع طبائع الأمور وسيرها المعتاد .

وطبيعى أن الوزير المختص يملك إصدار تلك القرارات التى يختص بها كما يملك تغييرها أو تعديلها أو الاستثناء منها طالما أنه مفوض من السلطة المختصة

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون وما يلزم لتطبيقه من قرارات ونظم ولوائح . لأن من يملك الأكثر يملك الأقل بطبيعة الحال .

فالقانون هو مصدر سلطة الوزير فى إصدار تلك القرارات واللوائح . والقانون أعلى فى مراتب التشريع منها وبالتالى فلا يجوز الحد من سلطاته فى إلغاء قراراته أو تعديلها أو الإستثناء منها . ويخضع فى ذلك للقانون وحده ولكنه لا يتقيد بقراراته الوزارية التى هو مصدرها ومختص بكل ما يراه ملائما لالغائها أو تعديلها أو الاستثناء منها .

والقول بغير ذلك ينطوى على تقييد لسلطة الوزير التقديرية بغير مقيد أومقتضى من القانون الذى فوضه فى ذلك تفويضا عاما لا يقيده إلا القانون ذاته وما يراه مناسبا طبقا لمقتضيات الظروف والملابسات المحيطة بالوقائع التى تصدر هذه التصرفات فى ظلها . طالما أنها تدور فى فلك المصلحة العامة التى يقدرها وحده ويسأل عنها سياسيا وجنائيا إذا ساءت نيته ولم يبتغ منها إلا مصالحه الشخصية وأغراضه الخاصة دون مراعاة المصلحة العامة التى من أجلها تقلد منصبه ومنح سلطاته التقديرية الواسعة .

وأوضح الدفاع كذلك أن قرار الحظر رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ لم يكن مطلقا بدليل إستمرار الحصول على موافقات استثنائية مثلما حدث فى الموافقة الاستيرادية رقم / ١٥ لشركة " الفكس " بل وهناك موافقة استيرادية سابقة زمنيا ومطابقة موضوعا صادرة برقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ بتوقيعات . فى مقدمتها توقيع الدكتور محمود سمير عبد الفتاح أى قبل سنة من توقيع أمر التوريد رقم (١٣) فى ١٩٩٧/١٢/١١ والموافقة الاستيرادية (١٣) فى ١٩٩٧/١٢/١٣ .

يضاف إلى ما تقدم أن الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢١ والصادر من وزير الزراعة للسيد وزير المالية يقطع بان الموافقات الإستيرادية التى تصدر عنه هى جزء من سياسة الوزارة وأنها تصدر بناء على إعتمادها منه شخصياً .

وكذلك ما أشار إليه كتاب رئيس قطاع شئون مكتب وزير الزراعة المؤرخ ٢٠٠٢/١١/٥ (الدكتور/........) إلى الدكتور / .... مدير المعمل المركزى

للمبيدات وما ثبت به من أن القرار رقم ٢٠٠٠/٣٦ ألغى ما سبق من قرارات بما فيها القرار رقم ١٩٩٦/٨٧٤ ٠

وخلص الدفاع من ذلك كله إلى أنه لا توجد أية مخالفة للحقيقة فى أمر التوريد رقم (١٣) الوحيد الذى وقع عليه الطاعن ولا علاقة له كلية بباقى أوامر التوريد الأخرى أو الموافقات الإستيرادية الواردة بأمر الإحالة ، ولذلك إنتفت جريمة التزوير المسندة إليه تماماً لتخلف ركنها المادى وهو تغيير الحقيقة فى محرر مكتوب ، وكذلك إنتفى ركنها المعنوى وهو قصد إحداث التزوير عن علم وإرادة وإستعمال المحرر فيما زور من أجله ٠

وتلك أمور جميعها تقطع بصحتها أوراق الدعوى والمستندات المقدمة من الدفاع ضمن حوافظه أثناء المحاكمة والمصرح له بتقديمها ٠

وأكد الدفاع على ثبوت الحقائق الآتية وهى :

- أن أمر التوريد ليس سنداً ولا أداة للإستيراد . وإنما الأداة هى الموافقة الإستيرادية والتى يجب أن يتلوها ترخيص الإستيراد . فضلاً عن خطوات أخرى تالية منها فحص العينات ومدى مطابقة المواصفات الصحية والأمن البيئى ٠
- وان أمر التوريد الماثل رقم (١٣) وهو الأمر الوحيد الذى وقعه الطاعن لا يتضمن سوى الإذن بتوريد رسوم تبلغ ٤٤٢ جم للنظر فى طلب الموافقة الإستيرادية ولتغطية نفقات التحليل جزئيا بمعنى أنه لا يوجد أدنى إرتباط بين سداد ذلك الرسم وتمام الموافقة على الإستيراد ، وبعبارة أخرى أنه من الممكن أن تسدد الرسوم ولا تتم الموافقة الإستيرادية ، وفى جميع الحالات فإنه ليس أمراً للشركة الموردة أو تصريحاً لها بتوريد المبيد المذكور بحيث يصبح مقبولاً للتعامل فيه وإستعماله فى داخل البلاد ، إذ هناك اجراءات أخرى تتخذ فى هذا الشأن وهو أمر قاصر على توريد رسوم ضئيلة لأغراض معينة ومحددة لا تعنى مطلقاً التصريح بدخول المبيد للبلاد وتداوله ٠

- يضاف إلى ما تقدم أن أمر التوريد المذكور (١٣) لم يرد به بطبيعة الحال أن المبيدات المزمع توريدها غير محظورة أو أنها مسجلة محلياً أو أنها أجيزت من لجنة المبيدات كما زعمت سلطة الإتهام بأمر الإحالة وبما لا أصل له بالأوراق كما سبق البيان ، بالإضافة إلى أن مصدر ذلك الأمر لم يكن هو الطاعن بل أن مصدره هو الدكتور / .... المفوض من الدكتور / .... أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية ولم يكن توقيع الطاعن إلاّ إجراء تالياً لاستكمال الأمر من حيث شكله فحسب ولا يضيف شيئاً وبمراجعة أمر التوريد ١٦ ، ١٧ لا يوجد توقيع للمتهم ١٥ عليه وتم استخراج الموافقة الاستيرادية حيث أن توقيعه لا يؤثر موجبا وسالبا .

ولم تلاحظ محكمة الموضوع ما هو مدون بأعلى ذلك الأمر أنه استثناء من القرار الوزارى ١٩٩٦/٨٧٤ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ بناء على إعتماد وزير الزراعة وتنفيذاً لتأشيرته بخصوص الاستيراد على أن يستخدم هذا المبيد فى المزارع الخاصة بالشركة المصرية لإنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية (البورصة الزراعية) دون الاتجار ٠

ولم تفطن محكمة الموضوع للدفاع السالف الذكر والمدعم بالمستندات الجازمة القاطعة وإكتفت بقولها أن المتهم الرابع عشر (الطاعن) أقر بتوقيعه على الموافقات الاستيرادية المزورة وأوامر التوريد الخاصة بها (؟!) ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم رداً على دفاع الطاعن السالف الذكر يخالف الثابت بالأوراق ، لأن الطاعن لم يقر بأقواله بالتحقيقات بتوقيعاته على الموافقات الاستيرادية المزورة محل التحقيق ولا على أوامر التوريد الخاصة بها كما اعتقدت المحكمة خطأً ٠

بل أن الثابت من تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ والمرفقة بالأوراق أنه لم يوقع إلاّ على أمر التوريد رقم (١٣) فحسب وأن هذا الأمر خاص بالموافقة الاستيرادية لمبيد الريبوست والصادرة فى ١٩٩٧/١٢/١١ وأنه لم يكن مختصاً بالتوقيع ولكنه وقع عليه بناء على توقيع المفوض عن أمين اللجنة .... وقد وقع كشاهد على صحة توقيع الدكتور .... الذى وقع نيابة عن الدكتور / .... ولم يوقع إلاّ على هذه الورقة

، وتمسك بحسن نيته خاصة وأنه لاحظ وجود تأشيرة لوزير الزراعة نصها : " لا مانع " - والثانية " تنفذ تأشيرتى السابقة " ، وطالما أن وزير الزراعة وافق فأنا قمت بالتوقيع ٠

وبذلك تكون المحكمة وقد إعتقدت خطأ أن الطاعن وقع على جميع أوامر التوريد والموافقات الإستيرادية محل التحقيق فى حين أنه لم يوقع إلاّ على أمر توريد واحد هو الأمر رقم (١٣) ٠

وهذا الخطأ مؤثر ولا شك فى صحة الحكم وسلامة إستدلاله لأنه خطأ جوهرى بحيث كان من الممكن أن يتغير وجه رأى المحكمة فى مسئوليته لو أنها فطنت إلى الحقيقة الثابتة بأقواله والتى تنطق بها المستندات المرفقة بالأوراق ومنها أصل أمر التوريد رقم (١٣) وباقى أصول التوريد والموافقات الإستيرادية والتى خلت جميعها عدا أمر التوريد الأول رقم (١٣) من ثمة توقيعات للطاعن ٠

وهذا الخطأ المؤثر له شانه ولا شك فى دفاعه بحسن نيته وعدم علمه بشئ عن المبيد المحظور بالنسبة لتلك الموافقات الإستيرادية على الفرض جدلاً بأنه كان محظوراً إستيراده فعلاً الأمر الذى يعيب الحكم بما استوجب نقضه والإحالة لخطئه فى الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق .

كما تردى الحكم فى خطأ آخر لأنه اتخذ من مجرد توقيع الطاعن على ذلك الأمر (رقم ١٣) دليلا عن سوء نيته وتوافر القصد الجنائى لديه . مع أن ذلك التوقيع لا يفيد حتما ولزوما وعقلا أن الطاعن قصد التزوير وانصراف نيته إلى تغيير الحقيقة وتصوير الوقائع المزورة فى صورة وقائع صحيحة مع العلم بتزويرها . إذ لا علاقة له مطلقا بالمبيدات وماهو محظور منها والمصرح به وليس مطالبا بتقصى الواقع فى الموافقات الإستيرادية وصحتها وإنما يختص بها غيره من الخبراء المختصين ، ويؤكد ذلك ما شهد به الشاهد الدكتور .... أمين عام لجنة المبيدات آنئذ بالتحقيقات بأن الطاعن الدكتور .... غير مختص بإصدار أوامر التوريد الخاصة بتلك الموافقات أو مجرد التوقيع عليها .

كما حجبت المحكمة نفسها كذلك عن البحث فى سوء نية الطاعن وتوافر قصد التزوير لديه وتحقيق دفاعه بانعدام ذلك القصد لديه وبحسن نيته وبأن توقيعه جاء مصادفة

ودون إعداد سابق منه وبناء على طلب من أحد زملائه . ولم يكن إلاّ بالنسبة لأمر التوريد رقم (١٣) وحده وليست له أية توقيعات أخرى خلاف هذا الأمر الذى لم يتكرر والذى حدث انه وقع فى نفس تاريخ أمر الوزير فى ٩٧/١٢/١١ .

وهذا العمل المادى المنفرد على ذلك الأمر لا يفيد أنه قصد التزوير أو أنه سيئ النية أو أن إرادته إتجهت إلى تغيير الحقيقة فى ذلك المحرر إذ جاء توقيعه لاحقا لتوقيع عضو اللجنة المنتدب ولم يكن إلاّ لاستيفاء شكل الأمر المذكور لا أكثر ولا أقل ، ولهذا كان الحكم المطعون فيه فوق خطئه فى الإسناد وقد أخل بحق دفاع الطاعن فضلا عما شابه من قصور ربما استوجب نقضه .

ومن المقرر فى قضاء النقض أن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد إذا أخذ بقول للشاهد بالتحقيقات وبالجلسة فى حين أنه لم يشهد بتلك الواقعة إلاً فى التحقيقات وحدها . ما دام قد إستدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى . إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه ٠

- نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س ٣٠ . ١١٤ . ٥٣٤ . طعن ٤٩/١٥٠ق
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيبا واجب النقض والإحالة .

<u>رابعا</u> : **<u>قصور آخر وخطأ فى تطبيق القانون</u>** .

ورد كذلك بدفاع الطاعن بمذكرته ٢٠٠٨/٦/١٨ أن كافة تصرفات المحاسب .... الذى اعتمد الموافقة الإستيرادية (١٣) وكذا الدكتور / .... الذى وقع على عدد (١٥) موافقة إستيرادية عن ذات المبيدات وكذا وزير الزراعة والتى تنطوى على جرائم عمدية للإضرار بمصالح البلاد والسماح بإدخال واستيراد مبيدات المحظور إستيرادها وتداولها . كانت مطروحة أمام سلطة التحقيق أثناء التحقيق مع المتهمين ومنهم الطاعن . مما كان

يقتضـى مـن النيابـة العامـة وهـى الأمينـة علـى الـدعوى الجنائيـة أن تجـرى التحقيـق معهـم وتقدمهم للمحاكمة الجنائية وفقا للقانون ، ولكنها أمسكت عن ذلك مما يفيد أنها أصدرت أمرا بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضدهم . وهذا الأمر يستفاد حتما وبطريق اللزوم الفعلى والمنطقى من موقف سلطة التحقيق منهم إذ لايفهم من تصرفها على هذا النحو إلا ذلك المعنى ولا يستخلص منه إلا تلك الدلالة عملا بالمادة / ٢٠٩إجراءات جنائية والتى لا يشترط أن يكون الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم مكتوبا أو مضافا فى عبارات معينة بل يكفى أن يكون مفهوما دلالة وضمنا من سلوك سلطة التحقيق مسلكا يدل بما لا يدع مجالا لأى شك فى صدور الأمر المذكور الذى أصبح نهائيا وباتا بمرور ثلاثة أشهر كاملة على صدوره دون أن يلغى من النائب العام ، كما يقضى بذلك القانون ، وأضاف الدفاع أن الأمر المذكور عينى ولا شك لأنه لايستند إلى شخص سالفى الذكر بالذات بل ينصب على الأفعال والجرائم التى قاموا بها وهى ذات الجرائم المنسوبة للطاعن وغيره من المتهمين وبالتالى فيشملهم جميعا وينسحب عليهم بما لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضدهم لأن ذلك الأمر متى كان نهائيا فإنه يتمتع بحجية مانعة من إقامة تلك الدعوى سواء من صدر الأمر لصالحة وإنما كذلك بالنسبة لباقى الجناه المساهمين معه فى جرائمه والمشاركين فيها لأنه يعنى أن أفعال الثلاثة المذكورين لاتنطوى على جريمة ما ولا يعاقب عليها القانون ، وبذلك فيعد الأمر المذكور فى ذات القوة للأحكام الصادرة بالبراءة والتى تحول دون محاكمة من حكم ببراءته مرة ثانية عن ذات الوقائع المسندة إليه ولو ظهرت أدلة جديدة ضده .

وعبرت عن ذلك محكمة النقض وقالت إن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية متى صدر بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب . كأحكام البراءة . حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم الفعلى وذلك بالنظر لوحدة الواقعة والأثر العينى للأمر ، وكذلك قوة الأمر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى الجريمة . فضلا عن أن الشعور بالعدالة فى الجماعة يتأذى حتما من تلك المغايرة بين مصائر المساهمين فى

جريمة واحدة . ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد . إذا صدر الأمر بألاوجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالإحالة بالنسبة لغيره مع إتحاد العلة .

- نقض ١٨ /١٩٧٥/٥ . س ٢٦ . رقم ١٠٠ . ص ٤٣١
- نقض ١٩٦٩/١٠/١٢ . س ٢٠ . رقم ٢٠٨ . ص 1056

وقضت كذلك بأن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد يستفاد من تصرف أو إجراء يصدر من سلطة التحقيق إذا كان هذا التصرف أو هذا الإجراء يترتب عليه حتما . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر .

- نقض ٥ إبريل سنة ١٩٧١ . س ٢٢ . رقم ٨٥ . ص ٣٤٥
- نقض ١٩ /١٩٧٢/١١ . س ٢٣ . رقم ٢٧٢ . ص ١٢٠٧

إلا ان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفاع لا إيرادا لا ردا عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" يستوى فى الأمر بألا وجه ، أن يكون صريحا بالكتابة ، أو أن يكون ضمنيا يستفاد من أى إجراء آخر يدل عليه كالقيد الادارى مثلا ، أواستبعاد شخص أو تهمة من دائرة الاتهام – وعلى ذلك تواترت أحكام النقض ٠ "

- نقض ١٩٩٢/٧/٩ - س ٤٣ - ٩٢ - ٦١٥
- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ - س ٣٦ - ٢٢١ - ١١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٦/٢١ – س ٣٠ – ١٥١ - ٧١٢
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ – س ٢٧ – ٢٤ – ١١٣
- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ – س ٢٣ – ٢٧٢ – ١٢٠٧
- نقض١٩٧١/٤/٥ – س ٢٢ – ج ٢ - ٨٥ – ٣٤٥
- نقض ١٩٦٤/٢/٣ - س ١٥ – ٢٠ - ٩٧

* **وفى حكمها ١٩٨٥/١٢/٣٠ ـ قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

١ . إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

٢ . الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر ٠

٣ . لما كانت النيابة العامة ، قد أمرت فى بادئ الأمر بضبط وإحضار الطاعن بعد استجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم بأنها مسروقة ، إلاً أنها عادت فقصرت الإتهام وأقامت الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن ، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك متهماً فى الدعوى . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن وبادانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨

الأمر بألا وجه المبنى على أسباب عينية يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأمر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة فضلا عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين المساهمين فى جريمة واحدة ، ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالاحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة "٠

- نقض١٣/١٠/١٩٦٩ مج المكتب الفنى . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦
- نقض ١٨/٥/١٩٧٥ . س ٢٦ . ١٠٠ . ٤٣١

* **وفى حكمها الصادر ١٣/١٠/١٩٦٩ ، ـ تقول محكمة النقض** : ـ

" متى صدر الأمر بألا وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، . فإنه يُكتسب . كأحكام البراءة . حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضلاً عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين فى جريمة واحدة ، . ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد ، . إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين ، وبالاحالة لغيره اتحاد العلة " .

- نقض١٣/١٠/١٩٦٩ . سالف الإشارة . مج المكتب الفنى . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦

ومن المتفق عليه فقهاء وقضاء إن قوة الحكم النهائى فى انهاء الدعوى الجنائيه من النظام العام ، وللدفع بها خصائص الدفوع المتعلقه بالنظام العام ولا يجوز من ثم ان تكون هذه الدفوع محلا لنزول صريح أو ضمنى من اطراف الدعوى ، ويجوز الدفع بها فى اية حاله كانت عليها الدعوى ولو لأول مره أمام محكمة النقض ، كما يجب على المحكمه أن تقضى بها عن تلقاء نفسها .

- نقض ٢٩/٣/١٩٩٠ . س ٤١ . ٩٣ . ٥٥١
- نقض ٢٢/٤/٧٣ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨
- نقض ٢٠/٤/٧٢ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
- نقض ١٨/١٠/٧١ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩
- نقض ١٣/١٠/٦٩ . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦
- نقض ٢٦/٤/١٩٦٠ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠
- د . محمود نجيب حسنى . الاجراءات الجنائية ــ ط ٢ ــ ١٩٨٨ ــ ص ٢٢١ - ٢٥٤

* **وفى ذلك تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها** :

" لما كان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الامر المقضى ولو لم يعلن للخصوم – وانه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهرياً ، فأنه يجب على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غايه الامر فيه او ترد عليه بما يدفعه ، وأنه يجب أن تعرض المحكمة لهذا الدفع الجوهرى ايرادا وردا " ٠

- نقض ١٩٩٢/٧/٩ - س ٤٣ - ٩٢ - ٦١٥
- نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ - س ٤١ - ٩٣ - ٥٥١
- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ - س ٣٦ - ٢٢١ - ١١٨٨
- نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣
- نقض ١٩٨١/٤/٨ – س ٣٢ – ٦٢ – ٣٤٦
- نقض ١٩٨٠/١١/٥ – س ٣١ – ١٨٦ – ٩٦٠
- نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ – س ٣١ – ١٨٠ – ٩٢٥
- نقض ١٩٧٨/٥/١٥ – س ٢٩ – ٩٦ – ٥٢٠
- نقض ١٩٤٧/٣/٤ – مج القواعد القانونية - عمر – ج٧ – ٣١٥ – ٣٠٥
- نقض ١٩٤٦/٣/٢٨ – مج القواعد القانونية - عمر – ج٧ – ١١٧ – ١١١

- **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" يجب على المحكمة إذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى اكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابه العموميه بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فأن حكمها يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " ٠

- نقض ١٩٤٦/٤/٢٥ – مج القواعد القانونية - عمر – ج ٧ – ١٤٢ – ١٢٦
- نقض ١٩٨٤/١٢/٤ – س ٣٥ – ١٩٢ – ٨٦٣

<u>خامسا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** .

جاء بمدونات أسباب الحكم المطعون فيه والتى أقام عليها الحكم قضاءه بإدانة الطاعن أنه اتفق مع باقى المتهمين من ١٠ . ١٣ ومع المتهم الأول على إرتكاب التزوير فى الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد سابقة البيان وذلك يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها بأن اتفق معهم على إصدار تلك الموافقات وساعدهم على ذلك بأن أمدهم بمستندات وبيانات غير صحيحة لتلك الموافقات فقاموا بإثباتها فوقعت الجريمة بناء على ذلك (؟!) .

ولم تبين المحكمة فى حكمها المظاهر والقرائن التى استخلصت منها ثبوت هذا الاتفاق بين الطاعن والمتهم الأول وباقى المتهمين المذكورين على ارتكاب ذلك التزوير . كما خلت مدونات أسباب الحكم مما يدل على أن إرادة الطاعن تطابقت مع إرادة هؤلاء المتهمين تطابقا تاما وسارت فى ذات الإتجاه لتنفيذ ما انعقد عليه اتفاقهم وأفرغت أسباب حكمها عن هذا الإتفاق فى عبارات عامة يشوبها الغموض التام والإبهام المطلق . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور المبطل ، لأن المساهمة الجنائية والتى تجمع بين المساهمين جميعا سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فى الجريمة لا تتوافر ولا تثبت إلا إذا كان اتفاقا قد إنعقد بينهم لارتكاب الجرائم المتفق عليها وأن تكون هناك أفعال ساعدت فى وقوعها بالإضافة إلى توافر القصد الجنائى لدى جميع المساهمين بحيث يكون كل متهم وقد هدف من نشاطه بلوغ تلك النتائج المؤثمة عن علم وإرادة وبقصد إحداث التزوير واستعمال المحررات المزورة فيما زورت من أجله .

وذلك الاتفاق وإن كان يحدث أحياناً دون مظاهر خارجية ملموسة تدل عليه وتقطع بثبوته فى جانب المساهم إلاَ أن على المحكمة أن تستظهره من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة وكذلك الحال بالنسبة لركن القصد الجنائى الذى يوحد بين إرادات

المساهمين ويجعلهم جميعاً متضامنين فى المسئولية بحيث يتحملها كل منهم ولو لم يكن فاعلها الأصلى .

ولما كان التضامن فى المسئولية لا يفترض ومن ثمَّ فقد أضحى من اللازم على المحكمة أن تبين فى حكمها كيفية استدلالها على ثبوت مساهمة الطاعن فى جرائم التزوير التى وقعت وأنه قام بتحرير تلك الموافقات الاستيرادية وهو عالم بأنها تنطوى على بيانات مزورة تتعلق بعدم خطر المبيد المصرح بإستيراده وأنه مسجل ومسموح بإدخاله البلاد . وكان الحكم فى هذا الصدد مجملاً لا يمكن أن يستخلص من مقدماته ما يدل على إتصال الطاعن بالمتهم الأول أو مشاركته معه فى الجرائم المذكورة ولم تدرك محكمة الموضوع أن الطاعن لا علاقة له بالموافقات الإستيرادية المشار إليها ولم يسهم فى تحريرها وليس له توقيع عليها لأنه لا يختص بها ولا علاقة له بمراحل تحريرها . ولم يكن له إلاّ توقيع واحد على أمر التوريد (رقم ١٣) السالف البيان وهو أمر منبت الصلة بالوقائع المطروحة ولا يفيد إلاّ مجرد التصريح بتوريد مبلغ ضئيل قدره ٤٤٢ جنيه كنسبة من مجمل نفقات الموافقات الإستيرادية والتحاليل اللازمة وقد وقع عليه مصادفة دون أن يختص بالقيام بهذا الإجراء الذى قام به بناءً على طلب أحد زملائه وفى أعقاب توقيع أمين اللجنة المختص والمسئول عن البيانات التى تدرج بهذا الأمر .

وزجت المحكمة بالطاعن فى زمرة باقى المتهمين الذين أصدروا الموافقات الإستيرادية وباقى أوامر التوريد دون حق وبلا سند واتخذت من مجرد توقيعه العشوائى على أمر التوريد رقم (١٣) دليلاً على أن إتفاقاً إنعقد بينه وبين المتهم الأول والمتهمين الآخرين على تزوير تلك الموافقات الاستيرادية وأوامر التوريد سالفة البيان . وهو استنتاج عشوائى كذلك ليست له مقدمات تبرره أو تسوغه . ومن المقرر أن الاتفاق بين المساهمين على ارتكاب الجرائم يتطلب تقابل الارادات تقابلاً صريحاً على إرتكاب الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له كما يتعين ثبوت قصد المساهمة لدى الجانى بقصد الاتفاق والمساعدة على ارتكابها . ولا يكفى إسناد المساهمة للجانى لمجرد معاصرة نشاطه للواقعة التى حدثت بل لا بد أن يكون لدى المساهم نية التداخل فيها تداخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه

معنى المساهمة لإتمام وقوع الجريمة المتفق على إرتكابها بكافة أركانها وعناصرها القانونية المختلفة .

ومن المقرر فى هذا الشأن أنه متى كان الحكم قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة المساهمة فى تزوير المحررات فإن عليه أن يستظهر عناصر هذه المساهمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان .

كما أن على المحكمة أن تبين فى حكمها الأدلة والقرائن التى استخلصت ثبوت علم المتهم بالجرائم التى نسب إليه المشاركة فى رتكابها . بالإضافة إلى بيان رابطة السببية بين نشاطه والجرائم التى وقعت بحيث تكون ثمرة لمساهمته وأنها ما كانت لتقع لولاها .

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ . س ١٥ . رقم ١٢٢ . ص ٦١٩ . طعن ٤٨٠/ ٣٤ق

" ومن المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات . اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " .

- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** : ـ

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها

الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " ٠

- نقض١٦/٣/١٩٨٣. س ٣٤ . رقم ٧٥ . ص ٣٧١ . طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

* **وقضت كذلك بأنه** :ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الاشتراك فى الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان "٠

- نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤- س١٥ - رقم ١٢٢ - ص٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :ـ

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق اخر حدده القانون ٠ لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٥/٦/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨
- نقض ١١/٥/١٩٨٣. س٣٤ .١٢٥ .٦٢٤
- نقض ١٢/٤/٢٠٠٠ . الطعن ٢٧٧٠٣ / ٦٧ ق

وإذ خلت مدونات أسباب الحكم من بيان كافة هذه العناصر التى يستخلص منها ثبوت مساهمة الطاعن مع المتهم الأول وباقى المتهمين الآخرين فى إرتكاب جرائم التزوير المسنده إليه فإن المحكمة تكون وقد إفترضت من جانبها ذلك الاشتراك وتلك المساهمة . وهذا الإفتراض يتنافى مع أصول المسئولية الجنائية التى لا تقام إلاّ على الأدلة القاطعة والجازمة والتى لا يتطرق إليها شك أو إحتمال وتطبيقاً للقاعدة الدستورية المنصوص عليها فى المادة/٦٧ من الدستور والتى تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته . وقرينة البراءة هذه لا تنفك عن الإنسان منذ ولادته إذ ولد مبرءاً عن الخطيئة والدنس ولهذا لا يجوز الحكم بإدانته إلاّ بناءَ على الأدلة الجازمة والقاطعة والتى تسوقها سلطة الإتهام فإذا شابها الشك أو تطرق إليها الإحتمال تعين الحكم ببراءته عوداً إلى الأصل العام بناءً على تلك القرينة . دون أن يكلف بإثباتها لأنها ثابتة بحسب الأصل ولا يكلف المرء بإثبات ما هو ثابت بأصله .

وإذ كان الثابت مما تقدم أن محكمة الموضوع لم تتفطن لموقف الطاعن من الوقائع التى حدثت ونسبت إليه أموراً لا سند لها من الأوراق وإعتقدت خطأ أنه ساهم فى تحرير الموافقات الإستيرادية وجميع أوامر التوريد سالفة الذكر على خلاف الواقع والحقيقة وأعتبرته مسئولاً عنها جميعها مع المتهمين الآخرين مع أنه لم يوقع إلاّ على أمر واحد رقم (١٣) الذى لم يرتب أية آثار قانونية بناءً على تنفيذه إذ لم يتضمن سوى الأمر للشركة المبين إسمها به بتوريد جزء ونسبة من نفقات الموافقة الاستيرادية وتحصيل الباقى لحساب معين لوزارة الزراعة بمقدار ٤٤٢ جنيه دون أن تتضمن ما يفيد أن المبيد الوارد به غير محظور استيراده أو أنه مسجل ومصرح بدخوله البلاد . كما جاء حكمها خالياً كذلك من ثمة قرائن أو دلائل تدل على أن الطاعن له علاقة بالمتهم الأول وساهم معه فى هذه الإتهامات التى لا سند لها من الواقع أو أنه قصد الإسهام معه فى نشاطه المؤثم فإن الحكم الطعين يكون فوق قصوره مشوباً بالفساد فى الاستدلال إذ إستخلص تلك المساهمة من مقدمات لا ينتجها ولا تؤدى إليها فى إستدلال سائغ وإستدلال مقبول .

ومن المقرر أن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذا شابه عيب يمس سلامة الاستباط ويكون كذلك إذا كانت المقدمات التى ساقها لا تؤدى إلى النتائج التى إنتهى إليها .

- نقض ١٩٩٣/٢/٢١ . س ٤٤ . رقم ١١٢ . ص ٦٧٧ . طعن ٣٩٤٣ / ٦٢ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض والإحالة .

سادسا : قصور آخر فى التسبيب .

ذهبت المحكمة فى مدونات أسباب حكمها (ص ١٤٥) إلى أنه " لايقدح فى ذلك ما قرر به بعض المتهمين فى دفاعهم بجلسات المحاكمة من أنهم كانوا حسنى النية أو أن الوزير قرر بشهادته بمذكرته وأمام المحكمة بهيئة أخرى أن القرار ١٩٩٦/٨٧٤ قد ألغى بصدور القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ وأنه هو مصدر القرار وهو الذى يستطيع إلغاءه وأن تلك المحررات سليمة وصحيحة ومتفقة والقانون فإن ذلك كله يدحضه ما انتهت إليه المحكمة من قبل من سريان القرار ١٩٩٦/٨٧٤ وعدم إلغائه وان وزير الزراعة لا يملك بقرار وزارى فردى أن يخالف ما نظمه القرار ٨٧٤ / ١٩٩٦ باعتباره قرارا قانونيا لائحيا ردد معظم القواعد الواردة فى قانون الزراعة نفسه وصدر بتفويض تشريعى من قانون الزراعة .

وهذا القول مردود بأن القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ هو أساس تسجيل المبيدات فى مصر حتى الآن وهو ما يتفق مع ما جاء بكتاب التوصيات ٢٠٠١ الذى أعاد تسجيل جميع مجموعات المبيدات به مرة أخرى بالشروط التى أوجبها القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ فى البروتوكول المرفق به وعلى ذلك فليس صحيحاً ما ذكرته المحكمة من أن الحظر ما زال قائماً بعد صدور القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ . لأن جميع المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ قد تم إعادة تسجيلها كما سبق البيان وإنتهت بذلك عمليات الحظر ولا يوجد بقوائم قرار الحظر إى مجموعة من مجموعات المبيدات دون تسجيل .

وورد كذلك بأسباب الحكم ما نصه : " أن المحكمة تنتهى إلى أن تمسك المتهمين فى الدعوى الماثلة بإعفائهم من العقاب هو تمسك غير صحيح قانوناً لعدم توافر شروط هذا

الإعفاء التى نصت عليها المادة ٦٣ عقوبات لأن الفرض فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا النص أن الأمر الصادر من الرئيس مشروع ومن ثم فإن أمر الرئيس لا تجب طاعته إلاّ إذا كان مطابقا للقانون أما إذا خالف القانون فإن مسلك المرؤوس تنفيذا لهذا الأمر يكون غير قانونى ويدخل فى نطاق الحالة الثانية التى نصت عليها المادة /٦٣ عقوبات ... وأن الثابت أن المتهمين جميعا كانوا على يقين من أن تلك المبيدات التى صدرت بشأنها الموافقات الإستيرادية محظورة طبقا للقرار الوزارى رقم ٨٧٤ / ١٩٩٦ ... ومن ثم فلا يتمتع أي منهم بتلك الحماية المقررة فى المادة / ٦٣ عقوبات .

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم يخالف الثابت بالأوراق لأنه بالنسبة لعدم مشروعية تأشيرات الوزير وتوقيعاته على شهادات التسجيل وعلى موافقاته بدخول المبيدات للمتهم الأول وأن أياً منهم لم يكن حسن النية ، فإن الواضح أن المحكمة خلطت بين توقيع الوزير على شهادات التسجيل فى الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٢ وشهادات التسجيل الخاصة بالمتهمين من الحادى عشر حتى الخامس عشر والتى كانت مسجلة منذ الثمانينات وتم إختيار مبيداتها بنظام التجريب لثلاث سنوات ومازالت مستخدمة فى مصر حتى أواخر التسعينات وهى التى تم استيرادها بموجب الموافقات الاستيرادية عامى ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ وهى بخلاف المبيدات التى وقع الوزير على شهادات تسجيلها عامى ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ للبورصة الزراعية على أساس نظام المعاملة بالمثل الذى بدأ تطبيقه بداية من هذه الفترة .

أما بالنسبة لعدم مشروعية توقيعات الوزير وسوء نية المتهمين . فإن المحكمة لم توضح فى حكمها المعايير التى أمكنها من خلالها الحكم على هذه المشروعية أو عدمها سوى إشارتها إلى القرار الخاص بالحظر رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ الذى أصدره ذات الوزير والذى إنتهى مضمونه بإعادة تسجيل المبيدات التى حظرها هذا القرار مرة أخرى على ذات الأسس التى حددها القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ وعن طريق دراسة المخاطر التى أوردها القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والخطوات التنفيذية لذلك ومن ثمّ إنتهت تماماً القوائم المصاحبة لقرار الحظر ولم يعد بها ما يمكن حظره . وبدأ مرة أخرى العمل بهذه المبيدات ولم ينقطع استخدامها منذ صدور قرار الحظر . وعلى ذلك فلا مجال لقول المحكمة أن المتهمين وما

قاموا بـه مـن نشـاط لـم يكـن تنفيذا لمـا أمـرت بـه القوانين المتمثلـة فـى قـانون الزراعـة وقـرارى وزير الزراعة رقمى ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والذى وصفته المحكمة فى ص ١٤٥بأنـه لازال قائمـاً (؟!) . وقد سبق الإيضـاح بأن القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ إنتهى العمل بـه لإنتهاء تسجيل مجموعات المبيدات فى قوائمـه المرفقة واستمرار العمل بقرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ لتسجيل المبيدات وهو ما أكدته المحكمة خاصة وأنه يحتوى على شروط الأمان عند استخدام المبيدات والتى جاءت فى هذا القرار كإثبات لحسن نية المتهمين المختصين بأعمال المبيدات .

علما بأن القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الزراعة لم يشر من قريب أو بعيد إلى كيفية إستيراد المبيدات وترك لوزير الزراعة حرية إستصدار القرارات اللازمة والمنظمة لذلك . وبذلك يكون الوزير هو الجهة التى حددها قانون الزراعة لإصدار هذه القرارات بما لا يستقيم معه القول بعدم مشروعية تأشيرات الوزير فى هذا الصدد ما دام أن قانون الزراعة ذاته هو الذى أعطاه هذه الحق فى المواد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ فى الباب الثانى تحت عنوان (مكافحة الآفات الزراعية) من قانون الزراعة رقم ٥٣ / ١٩٦٦ .

أمـا عـن استدلال الحكم علـى سوء نيـة المتهمين ومـنهم الطـاعن فقد جـاء مشوباً بالتعسف والفسـاد . لأن المحكمـة إفترضـت ذلـك القصـد مـن مجـرد التوقيعـات الـواردة علـى الموافقات الاستيرادية . والـذى تـم وفقاً للقرار الـوزارى رقـم ٦٦٣ لسـنة ١٩٩٨ والـذى ذكـرت المحكمـة أنـه لازال قائمـاً وهـو الأسـاس فـى تسـجيل المبيـدات والـذى حـدد معـايير الاسـتيراد ومحـاذيره وكيفيـة التعامـل مـع المبيـدات وطـرق الأمـان الخاصـة بـذلك ممـا يعكـس حـرص العـاملين فـى هذا المجـال ومـنهم المهتمين علـى صـحة الإنسـان والبيئـة خاصـة ، وأن كتـاب التوصـيات الـذى أدرجـت بـه جميـع المبيـدات التـى كانـت محظـورة بـالقرار ٨٧٤ لسـنة ١٩٩٦ مـرة أخـرى يتفـق مـع مـا إنتهـت إليـه المحكمـة مـن أن القـرار ٦٦٣ لسـنة ١٩٩٨ هـو أسـاس تسجيل المبيدات فى مصر حيث جاء بالصفحة رقم ٢٣ من ذلك الكتاب ما يلى :

" طبقاً للمادة رقم ٩ من القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ تتبع وزارة الزراعة المصرية توصيات منظمة الصحة العالمية من تقسيم المبيدات طبقاً لمخاطرها والصادرة فى عام ١٩٩٩/٩٨ " .

وباتباع نظم تسجيل المبيدات بهذا القرار ثم إعادة تسجيل جميع مجاميع المبيدات التى تم حظرها بالقرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ . وبناءً على ذلك فإن جميع المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ أصبحت مباحة ويمكن لأى مستورد أن يستوردها وتكون تأشيرات الوزير قد جاءت بما يتفق والقرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦. والأمر الذى يؤكد مشروعية تأشيرات الوزير وحسن نية المتهمين ومنهم الطاعن أن الحظر فى هذه الحالة يجب أن يعتمد على قوائم تقسيم منظمة الصحة العالمية وليس وكالة حماية البيئة الأمريكية . خاصة وأن الوزير إستشعر ما قد يحدث للزراعات المصرية التصديرية حال إستصدار قرار الحظر ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ . فتدارك ذلك بأن أرجأ العمل بهذا القرارحتى ١٩٩٨/١٢/٣١ إلى ما بعد صدور القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ بحوالى خمسة شهور والذى أقرته المحكمة كأساس للتسجيل . وبناءً على ذلك فإن أى مبيد بعد إفراغ القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ من مضمونه واستمرار التسجيل بالقرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والذى ينص فى أحد بنوده بضرورة إتباع احتياطات الأمان وإتباع توصيات منظمة الصحة العالمية فى تقسيم الأمان (مادة رقم ٩) وعلى ذلك يكون المتهمون حسنى النية لأن معنى إعادة التسجيل لهذه المبيدات وإدراجها بكتاب التوصيات عام ٢٠٠١ لمرة أخرى ما يقطع بأن تلك المبيدات غير ضارة بالصحة والبيئة لأنها سجلت تحت شرط المادة ٩ من القرار الوزارة ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والخاصة بمنظمة الصحة العالمية .

وباستعراض قائمة المبيدات التى تصرح باستخدامها هذه المنظمة لا يوجد بها أى من المبيدات محل الاتهام يضاف إلى ما تقدم أن كتاب التوصيات ٢٠٠١ والقرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أفرد مواد عديدة لشرح اشتراطات الأمان فى استخدام المبيدات والتى يعمل بها ويراعيها بكل دقة ويعلمها جميع العاملين بمجال

المبيدات بما فيهم المتهمون حماية لصحة الشعب المصرى وللبيئة المصرية . الأمر الذى يستحيل معه وصفهم بأنهم سيئوا النية .

ورغم أن الدفاع تمسك فى مرافعته بكافة هذه العناصر الجوهرية والمدعمة بالمستندات التى قدمها للمحكمة ضمن حوافظ مستندات فإن المحكمة لم تفطن إليها ولم تعتد بها . رغم أنها قاطعة فى دلالتها على أن تأشيرات الوزير المسئول عن الإقتصاد الزراعى المصرى كله جاءت صحيحة عندما أمر باستيراد هذه المبيدات وكانت واجبة التنفيذ إطاعة لرئيس مسئول عن الإقتصاد المصرى فيما يتعرض لخطر الآفات .

وقد جاءت شهادته قاطعة بأنه المسئول عن تأشيراته فنياً وإدارياً وسياسياً ومع ذلك فإن المحكمة لم تأخذ بشهادته . وخلصت إلى عدم مشروعية تأشيراته باستيراد هذه المبيدات . ولم تفطن المحكمة إلى الحق المشروع فى إصدار القرارات المنظمة لتداول واستيراد المبيدات والذى منحه القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ للوزير .. الذى قام بالجلسة بتقديم كتاب التوصيات ٢٠٠١ الذى يحتوى على جميع المبيدات التى كانت محظورة ويوصى بها . وفيه أيضاً اشتراطات الأمان التى تحافظ بكل دقة على صحة الإنسان المصرى .

إلاّ أن المحكمة لم تطلع على هذا الكتاب ولم تمحصه بدقة . كما سلم الوزير للمحكمة خطاباً معتمداً من وكالة حماية البيئة الأمريكية ترجم من السفارة المصرية بأمريكا يفيد تسجيل هذه المبيدات فى أمريكا وتستخدم حتى الآن ، كما سلم المتهمون كذلك للمحكمة شهادات تفيد تسجيل لهذه المبيدات إلاّ أن المحكمة لم تلتفت إليها . وأهدرت كل الأدلة السابقة التى تقطع بحسن نية المتهمين ومنهم الطاعن خاصة وأن المحكمة أقرت بنفسها أن أساس تسجيل المبيدات فى مصر هو القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والذى سجلت جميع المبيدات المحظورة على أساسه وأدرجت بكتاب التوصيات ٢٠٠١ بما يحتويه من دراسات المخاطر واحتياطات الأمان .

ولو أن المحكمة فطنت إلى الكتاب السالف الذكر وأمعنت النظر فيه لتغير وجه رأيها فى الدعوى الماثلة وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً لقصور تسبيبه وفساد استدلاله بما يستوجب نقضه والاحالة .

سابعا : **تناقض فى أسباب الحكم وخطأ آخر فى الإسناد** .

ورد بأسباب الحكم المطعون فيه ص ١٤٤ أنه " وحيث إنه وعن الدفع المبدى من جميع المتهمين بانعدام جريمة التزوير فى الموافقات الاستيرادية وأوامر التوريد الخاصة بها .. فإنه دفع غير سديد ، ذلك أن الثابت أن الموافقات الاستيرادية قد تضمنت بيانات مخالفة للحقيقة ... ومن ثم فقد تحقق الركن المادى لجريمة التزوير بتغيير الحقيقة فى المحررات .. أما الركن المعنوى فهو ثابت فى حق المتهمين بإقرارهم جميعا أنهم يعلمون أن تلك المبيدات محظورة .. كما يعلمون أن البيانات التى أثبتت فى الموافقات الاستيرادية مزورة .. ومع ذلك فقد اتحدت إرادتهم جميعا على ارتكاب التزوير .

وواضح من تلك الأسباب أن محكمة الموضوع اعتقدت خطأ أن الطاعن (........) – متهم رقم / ١٥ أًلا ثم صار برقم / ١٤) وقع على موافقات ستيرادية وأوامر توريد متعددة فى حين أنه لم يوقع إلاّ على أمر توريد واحد رقم (١٣) وهو خاص بتوريد رسوم للبنك . ولم يرد به ما يفيد التصريح بدخول ثمة مبيدات للبلاد كما لم يوقع الطاعن على أية موافقات استيرادية تتعلق بالتصريح للمبيدات بدخول القطر المصرى .

كما لم يصدر من الطاعن أى اعتراف بارتكاب جريمة التزوير فى ذلك الأمر الوحيد بالتوريد الذى وقعه . وكل ما هنالك أنه أقر بصحة توقيعه عليه وأوضح الظروف التى وقعت أثناءها إذ لا يختص أصلاً بهذا التوقيع وقد وقع عليه بناءً على طلب أحد زملائه . ولهذا فهو لم يعترف بجريمة التزوير . كما زعم الحكم . لأن الاعتراف هو ما كان نصاً فى إرتكاب الجريمة بكافة عناصرها وأركانها القانونية المختلفة .

وليس فى الإقرار بصحة التوقيع على المحرر ما يفيد الإقرار بتزوير المحرر المذكور أو العلم بتزويره وقد أصر جميع المتهمين ومنهم الطاعن على أن تلك الأوامر والموافقات الإستيرادية صحيحة ولا مخالفة فيها لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ الذى يعطى الوزير الحق فى إصدار ما يراه مناسباً من قرارات لتنظيم العمل فى مجال المبيدات

ووقاية النبات علماً بأن القرار ٧٨٤ لسنة ١٩٩٦ لم يتضمن ما يفيد إلغاء شهادات تسجيل أية مبيدات .

مع ملاحظة أنه لا يمكن إلغاء هذه الشهادات لأنها تسرى لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إلغائها قبل إنقضاء تلك المدة وفق ما ذكره الدكتور يس عثمان أمام المحكمة وقد تم تسليم الشهادات القديمة لهذه المبيدات لأصحابها وكذلك الحديثة بناءً على إعادة تسجيلها وإباحتها مرة أخرى فى كتاب التوصيات عام ٢٠٠١ وقد سلم ذلك الكتاب للمحكمة أثناء المحاكمة .

وعلى ذلك فيكون من الثابت وعلى سبيل القطع أن الوزير لم يعط تأشيرات أو يصدر أوامر لمرؤسيه لارتكاب جرائم . لأن المبيدات جميعها مسجلة وأبيحت مرة أخرى . وقد سبق الايضاح أن الوزير حرصاً منه على الانتاج الزراعى عامى ١٩٩٨/٩٧ والذى تبين له إحتمال حدوث ضرر بالغ لمحاصيل التصدير والمحاصيل الأخرى . أمر بإرجاء العمل بقرار الحظر ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ وكان ذلك بناءً على إقتراحات وتوصيات من لجنة مبيدات الآفات التى طلبت ذلك كتابياً . وأصدر بعد ذلك مباشرة القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ تنظيما لتسجيل المبيدات مرة أخرى بعد دراسة المخاطر وعلى الأسس التى جاءت بالقرار ٣٦ لسنة ٢٠٠ والبروتوكول الملحق به وسجلت المبيدات وأدرجت بكتاب التوصيات ٢٠٠١ وأبيح تداولها واستيرادها وبذلك فلا تكون هناك ثمة جريمة أمر بها وزير الزراعة صاحب الحق الأصيل فى تنظيم كل ذلك بحكم القانون .

وقدم الدفاع أثناء المحاكمة ما يفيد إصدار شاهد الإثبات الدكتور .... أكثر من موافقة استيرادية بعد صدور قرار الحظر بإستثناء من لجنة المبيدات بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ وكانت ذات المبيدات محل الاتهام الماثل . أما الشاهدة الدكتورة .... فقد أوضح الدفاع فى دفاعه بأنها قامت بإعداد الخطة لعام ٢٠٠٢ التى تتعلق بالاستيراد ووقعتها بنفسها مع اللجنة التى أعدتها باعتبارها مقررة اللجنة والتى تضمنت جميع المبيدات التى شملها الحظر محل الإتهام الماثل .

ومن هذا كله يتبين بالأدلة القاطعة أن الطاعن لم يرتكب أى عمل غير مشروع أو ينطوى على جريمة وخلص الدفاع من ذلك جميعه إلى أن استيراد وتداول المبيدات لم ينقطع منذ صدور قرار الحظر لتفادى الآثار السلبية لهذا الحظر بما يشكله من أخطار على المحاصيل والأسواق المصرية واستدل الدفاع على ذلك بأن تلك المبيدات موجودة ومتداولة بالسوق وقد أدت خدمة عظمى فى حماية الإقتصاد الزراعى ولهذا أبيحت مرة أخرى عام ٢٠٠١ وبذلك تكون تأشيرات الوزير صحيحة ولا تنطوى على جريمة ما .

من كل ما تقدم يتبين أن الحكم شابه التناقض والتضارب فى معظم أجزائه إذ جاء بعضها بحيث ينتفى بعض أسبابه ما أثبته البعض الآخر . فضلاً عما شابه من خطأ فى الاسناد بالنسبة للطاعن ومخالفة الثابت بالأوراق بما عابه واستوجب نقضه والإحالة .

<u>وقد استقر قضاء النقض على أن</u> :

" الحكم يكون معيبا ، إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيبه بعدم التجانس ، وينطوى فوق ذلك على غموض وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استلخص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، سواء منها ما تعلق بواقعة الدعوى ، أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتهما على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل معه أن يعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . "

- نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٤٢٣٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٩ . ٤٤ . طعن ٩٤٠ / ٤٦ ق

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :

" إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهه له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه "٠

- نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية . عمر . ج ٤ . ٣٢٤ . ٤٢٢

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" يستحيل مع تغاير واختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين ، مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب ، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى اساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا ، مما يستحيل معه التعرف علىأى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى " ٠

- نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩

وهكذا جاءت أسباب الحكم مشوبة بالاضطراب والتناقض حيث نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر بما يخل بمنطقه وصحة استدلاله إذ ينبىء ذلك عن عدم استقرار صورة الواقعة وكيفية حدوثها فى ذهن المحكمة . ويعجز بالتالى محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم بسبب ما شابه من تضارب وتعارض بين أسبابه فضلا عما لحق بها من غموض وإبهام ٠ وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٩٤/٥/١١ - س٤٥ - رقم ٩٨ - ص ٦٣٩ - طعن ١١٦٧٦ / ٦٢ ق

ثامنا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع** .

أجرت محكمة الموضوع أثناء المحاكمة السابقة تحقيقات بالجلسات قدم الدفاع فى خلالها خطابا واردا من سفارة مصر بالولايات المتحدة الأمريكية مرفق معه خطاب وكالة حماية البيئة الأمريكية ومترجم من القنصلية المصرية يفيد أن كافة تلك المبيدات مسجلة ومتداولة ومسموح استخدامها بأمريكا . كما ورد خطاب من هولندا يفيد هذا المعنى ، وتأيد ذلك بما ورد بالتوصيات الصادرة عام ٢٠٠١ المسجل به جميع مجاميع المبيدات التى أعيد تسجيلها . ومحضر اجتماع لجنة المبيدات فى ١٩٩٦/١١/٢٣ والذى أقرت فيه اللجنة أن تلك المبيدات مسجلة ومستعملة منذ ذلك الوقت وحتى الآن .

وشهد الدكتور ياسين عثمان بالجلسة بأن مبيد المانكوزيب مستخدم على المحاصيل ومعاد تقييمه فى عام ١٩٩٢ وأن هذا التقييم غير ثابت ومتغير ولم يثبت أن تلك المركبات تسبب السرطان كما هو فى المجموعة (A) بل إحتمال أو ممكن حدوث سرطان وكل ذلك فى تجارب الفئران . وكذلك الكتاب الصادر من وكالة حماية البيئة الأمركية عام ١٩٩٧ ونشر عام ١٩٩٩ ويفيد أن مبيد المانكوزيب يستخدم على أكثر من محصول ، بل يستخدم فى جميع المحاصيل فى الولايات المتحدة الأمريكية . وورد بجداول منظمة الصحة العالمية ما يفيد أن مبيد المانكوزيب وضع تحت تقسيم يفيد أنه لا يسبب أى أخطار للإنسان .

ولم يرد بأسباب الحكم ردا على ماورد بدفاع الطاعن بأن مبيد المانكوزيب غير محظور أو عليه أية محاذير للإستخدام ولم تشر كذلك إلى أن منظمة الفاو للزراعة والغذاء لم تضع المانكوزيب ضمن المبيدات المحظورة ، ولم تفطن المحكمة إلى المستندات التى قدمها الطاعن فى هذا الشأن ولا ما جاء بحوافظ مستنداته والتى جاء بها أن الاتحاد الأوربى وبريطانيا لم تحظر استخدام ذلك المبيد ، ولم تفطن المحكمة كذلك إلى ما شهد به شاهد الاثبات الثالث عشر وجاء بشهادته بأنه عند صدور القرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ تم تكليف المعاهد المختصة بمركز البحوث الزراعية من قبل لجنة التوصيات فى ذلك الوقت بوضع

بدائل للمركبات التى تم حظرها . ونظراً لأن مركبات النحاس تفيد عند الرش للوقاية من المرض إلاّ انها لا تصلح للعلاج فى حالة حدوث المرض فقد سمح باستيراد مركبات المانكوزيب لعلاج أمراض الندوات فى محصول البطاطس . لأنه محصول تصديرى . وكانت تلك المركبات غير محظورة فى دول الإتحاد الأوربى وأمريكا .

وقد سئل عما إذا كانت تلك المركبات لها آثار ضارة أو مسرطنة على المحصول فأجاب بأنها واردة بقائمة وكالة حماية البيئة الأمريكية مصنفة (B) وهذا التصنيف أفاد أنها ممكن أن تكون مسرطنة للفئران ولكن ليس هناك دليل قاطع بأنها مسرطنة للإنسان .

وأضاف الشاهد أن إعادة تقييم تلك المبيدات بموجب القرار الوزارى رقم ٣٦ / ٢٠٠٠ تم تنفيذه وأعيد تسجيلها جميعها وصدر لها شهادات تسجيل بذات الأرقام التى كانت مسجلة عليها ووردت بكتاب برنامج مكافحة الآفات الصادر عن الوزارة عام ٢٠٠١ .

وأضاف الشاهد أن القرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ بحظر المبيدات به لم يصدر بناءً على دراسات وبحوث أجريت فى مصر وإنما صدر بناءً على القائمة التى أصدرتها وكالة حماية البيئة الأمريكية بناءً على درسات أجريت بمعرفة الوكالة وقوائم حماية البيئة الأمريكية . وفى عام ١٩٩٩ على سبيل المثال كان مبيد العضية مصنف بالمجموعة (C) محتمل مسطرن ، وفى عام ١٩٩٩ أعيد تصنيفه إلى المجموعة (D) وتصنيفها أنه غير مسرطن إلاّ أن منظمة حماية الغذاء الأمريكية كلفت وكالة حماية البيئة الأمريكية بأن تعيد تصنيف المبيدات على أساس المجموعات الكيماوية التى دخلتها فى التركيب على أساس مبيدان فسفورية أو كاربافيت أو ميدوتريدز أو مركبات حيوية . وكل مجموعة من هذه المجموعات تحدث نفس الضرر .

وكانت وجهة نظرهم أنه نظراً لعدم إمكانية الإستغناء عن المبيدات للإنتاج الزراعى فلا بد من دراسة المخاطر فى كل مجموعة من هذه المجموعات على حده وبالتالى يمكن الحد من الإستخدامات لهذه المجموعات على محاصيل معينة وإباحتها على محاصيل أخرى حتى لا يضار الإنسان .

وأوضح الشاهد أن توفير المبيدات بواسطة البورصة الزراعية كان له أثر إيجابى فى حل مشكلة ندوة البطاطس عام ١٩٩٧ . ١٩٩٨ لأن المبيد المستورد هو المبيد العلاجى .

كما شهد الدكتور .... رئيس مجلس إدارة شركة والتكس لتصدير الحاصلات الزراعية أمام المحكمة أنه قام بتصدير البطاطس إلى أوربا عام ١٩٩٧ . ١٩٩٨ بعد معالجتها بالمبيدات التى تسلمها من وزارة الزراعة وكانت مطابقة لمتطلبات الإتحاد الأوربى وقامت بتوفيرها البورصة الزراعية .

وإذا لم تكن البورصة قد وفرتها فإن الأضرار كانت ستحدث بدرجة كبيرة بحيث لا يكون المحصول صالحاً للتصدير أو الإستهلاك الآدمى . خاصة وأن هذه المبيدات مستخدمة فى الدولة المنافسة لمصر . ولو لم تستخدم تلك المبيدات لأصيب المحصول بمرض الندوة المبكرة والمتأخرة وتكون نسبة التلف من ٢٠ إلى٩٠% .

وسئلت كذلك الدكتور سلوى محمد دغيم أمام المحكمة فأجابت بأن القائمة " E P A " لم تضع حظرا على المبيدات الواردة بها لأنها مجرد بحوث علمية ووصفها بتلك القائمة متغير .

وشهد الدكتور .... رئيس بحوث المعمل المركزى للمبيدات بوزارة الزراعة أن العمل جرى على عدم إجراء أى تحليل يخص سمية المبيدات . وإنما يعتمد على تقارير السمية التى تقدمها الشركات طبقاً لما ورد بالبروتوكول ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ . وأن الموافقات الإستيرادية لم تكن قاصرة على البورصة الزراعية وشركات أخرى .

وشهد الدكتور .... شاهد الإثبات رقم (١٧) : بأن وزير الزراعة إستثنى البورصة الزراعية وصرح لها بإستيراد مبيد محظور إستخدامه فى ضوء ما لوحظ من أن الآفات سوف تقضى على البطاطس وأشر الوزير بالموافقة على الإسيتراد على ألاّ تستخدم لأى أغراض أخرى خارج مزارع البورصة الزراعية وأصر الوزير على إستيراده لخطوره الحالة الخاصة بمحصول البطاطس .

وأوضح الشاهد أنه عندما صدر قرار الحظر رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٩٦ كان هدف الوزارة الحرص على صحة الإنسان أما عن سبب تأجيل اللجنة تنفيذ هذا القرار أن اللجنة

سبق لها إعطاء موافقات على إستيراد هذه المبيدات التى حظرها القرار قبل صدوره كما رأت اللجنة التأجيل حتى يستنفد ما هو موجود لدى التجار .

وشهد الدكتور .... العضو المنتدب لشركة شمال الصعيد للإنتاج الزراعى بالجلسة بأن إدخال مبيدات محظورة . لم يصدر أى قرار فى هذا الشأن إلا بتوقيع وزير الزراعة وهو صاحب القرار وله حق الاستثناء وأضاف أن دخول هذه المبيدات لم يكن بفعل المتهمين ، وذكر أن جميع المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ مستخدمة فى جميع أنحاء العالم .

كما شهد دكتور .... وكيل الوزارة لمركز البحوث الزراعية أنه كان يقوم بالافراج الجمركى عن مبيدات محظورة وفقا لقرار وزير الزراعة بالاستثناء ، بشرط أن يكون كتابة وواضحا ويتم بعد ذلك أخذ العينة للتحليل ويتأكد من مطابقتها للمواصفات ، وبناء على ذلك يقوم بمخاطبة الجمارك للافراج ، وأنه قام باصدار تراخيص افراج عن مبيدات محظورة لصالح البورصة الزراعية بناء على استثناءات وزير الزراعة لهذه البورصة ، وكان الاستثناء رسميا ومعتمدا من الوزير وفقا للموافقة الاستيرادية المعتمدة بالموافقة عليها من رئيس قطاع الشئون المالية ورئيس الادارة المركزية لشئون مكافحة الافات وأمين لجنة المبيدات . وأضاف أنه سمح بالافراج بناء على استثناء مكتوب من الوزير لصالح البورصة الزراعية .

ورغم أهمية تلك الأدلة والتى تنفى آية مسئولية عن الطاعن وتقطع بحسن نيته وبأن ما حدث كان تنفيذا لأمر رئيس وجبت طاعته يتمتع بسلطات واسعة منحها إليه قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فلا محل للمسئولية الجنائية عملا بالمادة / ٦٣ عقوبات ، فإن محكمة الموضوع لم تفطن إلى الأدلة المذكورة والتى تمسك بها الدفاع وخلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليها بما ينبىء عن أنها لم تمحص دفاع الدعوى المطروح على بساط البحث أمامها التمحيص الدقيق الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ، ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع واجبا نقضه والإعادة .

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" وأنـه ولـئن كـان الأصـل أن المحكمـة لا تلتـزم بمتابعـة المـتهم فـى منـاحى دفاعـه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ■

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا "

.

- نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ١٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
- نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢□□□□□

تاسعا : **قصور آخر فى التسبيب واخلال بحق الدفاع** .

تقدم الدفاع عن الطاعن أثناء المحاكمة بعدة حوافظ تضمنت مستنداته وسطر عليها عناصر دفاعه التى تثبت سلامة موقفه وانعدام القصد الجنائى وحسن نيته ، وما يقطع بأنه لم يخالف القوانين أو اللوائح المعمول بها ، وبالتالى فلا يمكن إسناد ثمة جريمة إليها ، ونورد فيما يلى نص تلك الحوافظ ومضمون المستندات التى تضمنها دفاعه على هذا النحو :

* **ففى حافظتنا رقم /١** :

١ . صورة ضوئية من ملخص محضر اجتماع قرارات لجنة مبيدات الآفات الزراعية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦.

ثابت به :

أولا : اجتماع اللجنة برئاسة الدكتور / .... شاهد اثبات ١٦

ثانيا : قررت اللجنة :

١ . الموافقة على استثناء تداول واستخدام المبيدات المصنفة (B . C) والتى تم استيرادها والافراج عنها من خلال الخطة الاستيرادية والمبينة بالمرفق رقم (١) من القرار الوزارى ٨٧٤ الصادر فى ١٩٩٦/٧/٣١ .

٢ . الموافقة على استثناء من القرار الوزارى ١٩٩٦/٨٧٤ لكميتى مبيد جول ٢٤% .

٣ ـ الموافقة على استثناء الافراج عن المبيدات المصنفة (B . C) المبينة بالمرفق رقم (٢) والتى وردت بالفعل إلى الموانى المصرية قبل ١٩٩٦/٧/٣١ وهو تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ١٩٩٦/٨٧٤ !!!! على النحو التالى :

- مبيدات صدرت لها أوامر توريد الرسوم المستحقة وموافقات استيرادية وهى :

تربيون ٣٠%

ديلثين م ٤٥ ٨٠%

جالبين مانكوزيب ٥٨ %

سومسكليكس ٥٠ %

- مبيدات صدرت لها أوامر توريد ولم يصدر لها موافقات استيرادية وهى :

سيفين ٨٥%

روميثويت ٤٠%

وقررت اللجنة الموافقة على إصدار موافقات استيرادية لهذه الكميات من المبيدات وإصدار تراخيص استيراد والإفراج عنها .

- مبيدات لم يصدر لها أوامر توريد ، ولم يصدر لها موافقات استيرادية وهى :

أتمى اس ٨ر٨٠ %

ساندوفان ام ٦٤%

ريبوسيت ام ٢ر٦٧%

كاتبان ٥٠ %

تراى ميلتوكس فورت ٤١ %

قررت اللجنة الموافقة على اصدار أوامر توريد وكذلك الموافقات الاستيرادية وايضا تراخيص استيراد والافراج عنها وتداولها استثناء من القرار الوزارى ١٩٩٦/٨٧٤ حيث ان هذه الكميات وصلت إلى الموانى المصرية قبل ١٩٩٦/٧/٣١ !!!

- مبيدات لم يصدر لها أوامر توريد ولم تصدر موافقات استيرادية وغير مدرجة بالخطة السنوية للجنة الموافقات الاستيرادية وهى :

برافو ٥٠ %

واكونيل ٧٥ %

وقررت اللجنة الموافقة على إصدار أوامر توريد وموافقات إستيرادية وتراخيص إستيراد ، والإفراج عنها وتداولها استثناء من القرار الوزارى سالف الذكر حيث ان هذه الكميات وصلت الموانى المصرية قبل ١٩٩٦/٧/٣١ .

٢ . صورة طبق الأصل من الموافقة إلاستيرادية برقم ٤٣٤ الصادرة فى ٨/٢٦/ ١٩٩٦ بشأن مبيد الريبوست أم ٢ر٦٧٥% تجهيز فرامكم ابو رواش جيزة ، وكذا مبيد تراى ملتوكس فورت ٤١ % .

٣ . صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية رقم ٤٥٢ الصادرة فى ١٩٩٦/٩/٩ بشأن مبيد كاتبان ٥٠ % .

٤ . صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية رقم ٢٥١ الصادرة فى ١٩٩٦/٨/٢٦ بشأن مبيد سيفين ٨٥ % .

٥ . صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية رقم ٤٣٧ الصادرة فى ١٩٩٦/٨/٢٦ بشأن مبيد برافو ٥٠ % .

٦ . صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية رقم ٤٣٦ الصادرة فى ١٩٩٦/١٢/٢٦ بشأن مبيد داكونين٧٥ % .

وجميع هذه الموافقات الإستيرادية موقعة من كل من :

١ . ... شاهد إثبات ١٧

٢ . ... متهم /١٣

٣ . ... !!!!

تعقيب :

من كل ما تقدم يتضح أن الحظر الوارد بالقرار الوزاري رقم ٨٧٤ /٩٦ لم يكن بسبب ان هذه المبيدات خطرة أو مؤثرة على الحالة الصحية للإنسان بدليل الموافقة على دخولها البلاد وأن ذلك يتفق تماما مع ما جاء بأقوال السيد وزير الزراعة من ان القرار كان للحد من استخدام المبيدات .

* **وفى حافظتنا /١ مكرر** :

١ . صورة رسمية طبق الأصل . من خطاب الأستاذ الدكتور / .... الوزير المفوض رئيس المكتب الزراعى بسفارة جمهورية مصر العربية بواشنطن . الولايات المتحدة الأمريكية . موجه إلى السيد الأستاذ الدكتور / .... نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى ٠

ثابت به :

إرفاق الشهادة المرسلة من الوكالة الأمريكية لحماية البيئة E APA مكتب الوقاية للمبيدات والمواد السمية بخصوص المركبات الآتية :

MANCOZEB
LINYRON
CYPERMETHRIN
CARBBRYL AND DIFENOCONAZOLE

وهذه الشهادة تفيد بأن هذه المركبات مسجلة لدى الوكالة الأمريكية لحماية البيئة EPA ، وأنها مصرح بها للتداول بالبيع والتوزيع فى الولايات المتحدة الأمريكية ، والمعتمدة من المكتب الزراعى بواشنطن وقنصلية جمهورية مصر العربية بواشنطن .

٢ . صورة رسمية طبق الأصل . من خطاب مؤرخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ صادر عن ليندا ج. أرينجتون المحقق بشعبة التسجيل بمكتب إدارة المبيدات بوكالة حماية البيئة للولايات المتحدة الأمريكية . موجه إلى السيد الدكتور / .... الوزير المفوض الزراعى بسفارة جمهورية مصر العربية بواشنطن والخطاب محرر باللغة الإنجليزية ومترجم إلى اللغة العربية .

أنه بشأن الإستفسار عن وضع تسجيل المبيدات الآتية :

مانكوزيب	MANCOZEB
لينورون	LINYRON
سايبر مثيرين	CYPERMETHRIN
كارباريل	CARBBRYL
دفينوكونازول	DIFENOCONAZOLE

قد إتضح بعد البحث فى السجلات وقاعدة البيانات الخاصة بالوكالة الأمريكية لحماية البيئة بأن المبيدات المذكورة آنفاً مسجلة حالياً للتداول والبيع والتوزيع فى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك وفقاً لما نص عليه القانون الفيدرالى الخاص بمبيدات

الآفـات والفطريـات والقـوارض FIFRA والمعـدل بقـانون حمايـة نوعيـة الغـذاء لعـام ١٩٩٦ ٠

٣ . صـورة رسمية طبق الأصـل . من شـهادة صـادرة بتـاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ مـن CTB بهولندا إلى المسئولين عن التسجيل فى مصر ٠

ثابت بها :

أن واحـد أو أكثـر مـن مبيد فطـرى يعتمـد علـى المـادة الفعالـة ذات الاسـم العـام مانكوزيب وتحتوى على ٨٠% من هذه المادة الفعالة ، ومسجل حسب قانون المبيدات المصدر عام ١٩٦٢ ويباع بيعاً قانونياً فى هولندا ٠

٤ . صـورة ضـوئية توضـح الأمثلـة لإسـتخدام مبيـد المانكوزيـب MANCOZEP (موضوع أمر التوريد رقم /١٣) فى ولايـة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكيـة بنـاءً على الكتاب الصادر من وكالة حماية البيئة الأمريكية عام ١٩٩٧ والصادر فى يونيو عام ١٩٩٩ بعنوان :

SUmmARY OF PESTICIDE USE REPORT DATA 1997

تعقيب :

المبيـد المشـار إليـه فـى خطـاب الـوزير المفـوض إلـى وزيـر الزراعـة هـو المانكوزيب وهو المادة الفعالة لمبيد ريبوست والذى تبين أنه مسجل للتداول بـالبيع فـى الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا ، وهو ما تأيد فى شـهادة السيد نائب رئيس الـوزراء ووزير الزراعة أمام المحكمة .

وهذا المبيد هو موضوع أمر التوريد رقم ١٣ الموقع عليه من المتهم كتوقيع تالى لتوقيع الدكتور / .... المفوض فى ذلك . وذلك لسرعة الانتهاء من الإجراءات وطبقاً للتعليمات المشددة الصادرة من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة . لخدمة المحاصيل الزراعية .

ويكون ما نسب إلى المتهم /١٥ (صار الآن برقم / ١٤) .... على غير أساس من الواقع .

* **وفى حافظتنا رقم / ٢** :

١ . صورة ضوئية من البرنامج البيئى لهيئة الأمم المتحدة الصادر فى ١٩٩٨/٧/١٥ عن منظمة الزراعة والغذاء بالأمم المتحدة والمخصص للكيماويات والمبيدات الخطرة وثابت أنه لم يدرج بهذا البرنامج أى من تلك المبيدات موضوع الإتهام الماثل ، الأمر الذى يثبت أنها ليست خطرة وبالتالى ليست محظورة .

٢ . صورة ضوئية من الصفحتين رقمى C239 – C238 من قاموس المبيدات الزراعية المسموحة ، والصادر عام ١٩٩٦ تحت عنوان :
FARM CHEMICALS HAND BOOK 96
ومدرج به مبيد " الريبوست إم " (ومادته الفعالة "المانكوزيب") الأمر الذى يثبت أنه مبيد آمن ومسموح وغير محظور . ..

٣ . صورة القائمة بخصوص المواد الفعالة للمبيدات الممنوعة BANN ED والتى قد تسبب عند إستخدامها ضرراً على الصحة العامة للإنسان أو على البيئة ، والصادرة عن الإتحاد الأوربى باللغة الإنجليزية وترجمتها باللغة العربية ، والتى تطبق فى المملكة المتحدة (إنجلترا) والثابت بها أنه لم يدرج فيه مبيد " المانكوزيب " موضوع أمر التوريد رقم /١٣ الموقع عليه من المتهم /١٥ (........ ثم صار برقم / ١٤) .

ولا أى من المبيدات الأخرى موضوع الإتهام ، الأمر الذى يثبت أنها غير ممنوعة فى الإتحاد الأوربى .

٤ . بيان بالمركبات الصادر لها أوامر توريد الرسوم توطئة لاستصدار الموافقات الإستيرادية ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ريبوست إم ، ساندكور إم ومادتها الفعالة مانكوزيب والتى تم تقييم درجة السمية لها بحرف U ، الصادر من منظمة الصحة العالمية ، والبرنامج العالمى للأمن الكيميائى ، ومنظمة العمل ، والبرنامج البيئى لهيئة الأمم المتحدة ٠

وتقع درجة السمية تحت المجموعة الأخيرة والتى لاتسبب أى خطر عند إستخدامها .

UNLIKELY TO PRESENT A ACUTE HAZARK IN NOVMAL USE .

ملحوظة هامة جدا : ـ

لم يوقع المتهم / ١٥ على أى موافقة إستيرادية على الإطلاق ولم يوقع إلاّ فقط على أمر التوريد رقم / ١٣ . أما الموافقة الإستيرادية التالية له والرقيمة / ١٣ . فلم يوقع عليها المتهم / ١٥ (........ وصار الآن برقم / ١٤) .

كذلك فإن المتهم /١٥ (........ وصار الآن برقم / ١٤) لم يوقع على أى من الموافقتين الإستيراديتين رقمى ١٦ ، ١٧ . الواردتين بأمر الإحالة ، ولا على أى موافقة إستيرادية سواهما ، كما لم يوقع على أمرى التوريد رقمى ١٦ ، ١٧ . الخاصين بالموافقتين الإستيراديتين ١٦ ، ١٧ واللتين نكرر أن المتهم /١٥ لم يوقع على أى منها .

٥ . الجدولان الصادران باللغة الإنجليزية . وترجمتهما باللغة العربية عن وكالة حماية البيئة الأمريكية ، هيئة الأمم المتحدة . ثابت بهما أنه لم يتم توقف أو تعليق إستخدام أى من تلك المبيدات موضوع الإتهام ، كذلك لم يتم وضعها تحت المبيدات التى تستخدم تحت شرط مقيد ، كما أن تجهيزاتها لم توضع تحت المبيدات شديدة الخطورة ٠

٦ . صورة ضوئية من شهادة صادرة من شركة SANDOZ بسويسرا ثابت بها أن مبيد الريبوست إم من المبيدات السويسرية وتستخدم بهذه الدولة .

٧ . شهادة تجديد تسجيل لمبيد " المانكوزيب " . صادرة من مكتب تسجيل المبيدات بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢ والذى كان موقوفاً طبقاً للقرار رقم ٨٧٤ /١٩٩٦ ثم أعيد تسجيله بنفس رقم التسجيل . بلد المنشأ سويسرا .

* **<u>وفى حافظتنا رقم /٣</u>** :

صورة ضوئية من الجداول الصادرة من وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة EPA . مكتب برامج المبيدات الحشرية وترجمتها للعربية . وثابت بهذه الجداول أن مادة "المنكوزيب" مادة مسموحة ومسجلة منذ عام ١٩٦٢ وتستخدم على المزروعات التى تستخدم فى الأكل Food use .

* **<u>وفى حافظتنا رقم / ٤</u>** :

١ . أمر التوريد رقم /١٣ . الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ . موقع اساسا من د / . ... المفوض من الدكتور ....

ويتضح من الإطلاع على هذا أمر رقم /١٣ . وهو الوحيد الذى وقع عليه .... (المتهم /١٥ وبرقم / ١٤ الآن) أن بياناته مطبوعة ووارد بها أسم المختص بالتوقيع وإعتماد هذه الأوامر وهو الدكتور / .... أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية والذى وقع نيابة عنه فى هذا الأمر الدكتور / ....، وواضح أن توقيع المتهم /١٥ توقيع تال للتوقيع الأساسى للدكتور .... وأنه لا يضيف شيئا .

كما يتلاحظ أنه تأشر بأعلى هذه الأوامر فقرة تضمنت أنه " إستثناء من القرار الوزارى رقم ١٩٩٦/٨٧٤ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ بناء على إعتماد السيد الأستاذ الدكتور النائب بالإعتماد وتنفيذ التأشيرة بخصوص الإستيراد على أن يستخدم هذا المبيد فى المزارع الخاصة بالشركة المصرية لأنتاج وتسويق الحاصلات

الزراعية(البورصة الزراعية) دون الإتجار ٠

هذا وقد استبعدت النيابة العامة الوزير الآمر من الإتهام ، وذلك فى صحيح الواقع والقانون أمر ضمنى بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضده . وهذا الأمر الذى تحصن بمرور ثلاثة أشهر عليه دون إلغائه من النائب العام طبقا للمادة ٢١١ أ.ج ، هو أمر عينى ينسحب على من نفذوا أوامر الوزير .

والأمر بألا وجه المبنى على أسباب عينية يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأمر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة فضلا عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين المساهمين فى جريمة واحدة ، ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالاحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة "٠

* نقض١٣/١٠/١٩٦٩ مج المكتب الفنى . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦
* نقض ١٨/٥/١٩٧٥ . س ٢٦ . ١٠٠ . ٤٣١

* **<u>وفى حكمها الصادر ١٣/١٠/١٩٦٩</u>** ، **ـ <u>تقول محكمة النقض</u>** : ـ

" متى صدر الأمر بأولاجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، . فإنه يُكتسب . كأحكام البراءة . حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأثر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضلاً عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين فى جريمة واحدة ، . ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد ، . إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين ، وبالإحالة لغيره إتحاد العلة " ٠

* نقض١٣/١٠/١٩٦٩ – سالف الإشارة – مج المكتب الفنى - س ٢٠ – ٢٠٨ - ١٠٥٦

٢ . صورة ضوئية من العدد رقم ٢٤٢ من جريدة الوقائع الرسمية الصادرة فى ١٩٩٦/١٠/٢٦ ، ثابت بها بيان بالمواد الفعالة المصنفة (مجموعة B) تبعاً لتصنيف هيئة الـ USEPA (وكالة حماية البيئة الأمريكية) وكذلك تصنيف الـ IARC / WHO ، والمستحضرات التجارية لمبيدات الآفات الزراعية ومخاليطها المجهزة منها وموادها الخام ٠

٣ . صورة ضوئية للموافقات الإستيرادية أرقام ١٣ ، ١٦ ،١٧ وأمرى التوريد أرقام ١٦ ، ١٧ الصادرة فى ١٩٩٧/١٢/١٧ وليس عليها سوى توقيع الدكتور / .... نيابة عن أمين عام لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور / ٠

ولا يوجد على أى منها اى توقيع للمتهم/١٥ (صار برقم /١٤ الآن)الدكتور .... فهو لم يوقع على أى من الموافقات الاستيرادية الثلاثة أرقام ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ولا على أى من أمرى التوريد ١٦ ، ١٧ . وذلك ثابت بالعين المجردة لدى الإطلاع عليها .

٤ . صورة ضوئية من تفويض صادر عن دكتور / .... أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية لكل من الدكتور / .... عضو أمانة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، والدكتور / عبد الحميد مصطفى علام عضو أمانة لجنة مبيدات الآفات الزارعية ، وذلك للتوقيع نيابة عنه على أوامر توريد الرسوم المستحقة وعلى الموافقات الخاصة بإستيراد مبيدات الآفات الزراعية ٠

وهذا التفويض قد تم عرضه على السيد الدكتور / .... رئيس لجنة المبيدات لإعتماد التفويض ولأن الدكتور / .... يرفض التوقيع على الموافقات الإستيرادية ٠

٥ . صورة ضوئية من مذكرة رئيس البورصة الزراعية المتهم .... متهم /١ مرفوعة إلى السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة بطلب الموافقة على إستيراد بعض

المبيدات والواردة فى قرار الحظر (١ فلون اس ، ساندوكدر ، ريبوست ، سكور ، مانكويب) وذلك بسبب إحتياج بعض الحاصلات من الخضر والفاكهة المخصصة للتصدير لإستخدام تلك المبيدات ٠

وقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة على هذه المذكرة . وهو أمر يملكه الوزير ومن سلطته وهو يملك اللائحة ولا تملكه وهو المسئول عن قراره . طبقا لما تقدم بيانه عن الطبيعة الخاصة لمسئولية الوزير .

٦ . صورة ضوئية من مذكرة أخرى مقدمة من المتهم .... متهم /١ مرفوعة إلى السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة يتضرر فيها من عدم إصدار الترخيص اللازم (الموافقات الإستيرادية) لأن اللجنة لم تنعقد بعد ، فقرر السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة " يتم التصريح بالإستيراد طالما هذه المواد فى حوزة الوزارة ولا تستخدم إلاً فى حالة الإصابة عند منتجين سبق لهم إستخدامها " ٠

٧ . صورة ضوئية من مذكرة ثالثة من المتهم .... متهم /١ مرفوعة إلى السيد /نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة يعاود فيها سرد مبررات طلب الإستيراد العاجل من أن تلك المبيدات :

<u>* تستخدم فى بلاد الإستيراد وهى مقبولة ٠</u>

* تستخدم فقط فى المزارع الموجود بها إمكانات التحكم فى الرش بالطرق العلمية السليمة وتحت إشراف أجهزة فنية ٠

* أن معظم المزارع خاصة بكبار المنتجين والمصدرين وفى مناطق غير آهلة بالسكان ، ولا توجد بها مصادر مياة مكشوفة ٠

*عدم وجود آثار ضاره لتلك المبيدات من خلال الفحوص التى أجرتها الأجهزة المختصة بالوزارة

* سبق الموافقة على إستيراد مبيد الإنتراكول فى مذكرة مقدمة للوزير للمحافظة

علـى المحصـول التصـديرى لإحدى شـركات التصـدير بينمـا هـذا المبيـد شـأنه شـأن المبيدات الأخرى الموافق عليها مـن الـوزير للبورصـة الزراعيـة (موافقة رقم /١٥) . (يلاحظ أن ذلك محض إستشـهاد حيث لا علاقة ولا توقيع للمتهم / ١٥ .... (صار برقم /١٤ الآن)على الموافقة الاستيرادية رقم /١٥) ٠

* أن بعض المبيدا ت التـى وافق الـوزير علـى إستيرادها قد وصلت بالفعل إلـى مصـر (سـكور ، ريبوسـيب ، سـنوكور) . وهـى التـى وقـع عليهـا المـتهم فـى ١٩٩٧/١٢/١١ وتأشر من الوزير على المذكرة الثالثة " تم الإطلاع وتنفذ تأشيرتى السابقة بهذا الخصوص " ٠

٨ . صورة ضوئية من كتاب وكيل أول الوزارة ورئيس قطاع الهيئات ، وشئون مكتب نائـب رئـيس الـوزارء ووزيـر الزراعيـة مـؤرخ ١٩٧٧/١٢/١١ إلـى السـيد الـدكتور / .... أمين لجنة المبيدات الآفات الزراعية ، وصورته إلى الدكتور / .... رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية ٠

وقد أشير فى هذا الكتاب إلى المذكرات الثلاثة والمعتمدة من السيد / نائب رئـيس الـوزراء ووزيـر الزراعـة ، ورد رئـيس لجنـة المبيـدات بإيضـاح بعـض النقـاط الخاصة بالمبيدات ٠

وثابت أن السيد وكيل أول الوزارة يخطرهما بأنه أعيد العرض ، وأنه يجب إستخراج التراخيص للإستيراد فوراً ، والإفادة بالتنفيذ حتـى يتم العرض علـى وزيـر الزراعة ، مع إعتبار الموضوع هام وعاجل ٠

٩ . صورة خطاب السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة للسيد وزير المالية **ثابت به** :

أن الموافقات الإستيرادية التى تصدر عنه هى جزء من سياسة الوزارة ، وانها تصدر بناءعلى إعتمادها منه شخصياً " ٠

(**يراجع ما تقدم عن طبيعة مسئولية الوزير**)

١٠ . صـورة كتـاب رئـيس قطـاع شـئون مكتـب نائـب رئـيس الـوزراء لـوزارة الزراعيـة

وإستصلاح الأراضى (د. ....) ، إلى السيد الدكتور / .... مدير المعمل المركزى للمبيدات بشأن القرار ٢٠٠٠/٣٦ ثابت به أن القرار المشار إليه ألغى ما سبق من قرارات بما فيها القرار ١٩٩٦/٨٧٤ ٠

١١ . صورة ضوئية من القرار رقم ٢٠٠٢/٢٢٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ من السيد الدكتور / .... نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى **ثابت به** :

مادة (**١**) : يلغى مكتب التسجيل الخاص بالمبيدات ويتم تفرغ العاملين بالمعمل المركزى للمبيدات لعملهم الأصلى وهو مدى مطابقة ما يرد من الخارج أو الداخل من الناحية الكيماوية والشوائب ٠

مادة (**٢**) : يتم التسجيل بناء على ما يرد بتقارير تسجيل المبيدات الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) ولا يتم تسجيل أى مركب يخالف لما يرد عن هذه الأجهزة ٠

مادة (**٣**) : يتم اليوم تسليم جميع طلبات التسجيل التى وردت للمعمل المركزى للمبيدات ولم يتم إتخاذ قرار بخصوصها لمكتب الوزير ٠

مادة (**٤**) : يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ٠

* **وفى حافظتنا رقم / ٥** :

صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية برقم ٤٣٤ الصادرة فى ٨/٢٦/ ١٩٩٦ بشأن مبيد الريبوست إم (ومادته الفعالة " المانكوزيت ") ٢ر٦٧٥% تجهيز فرامكم ابو رواش جيزة ، وكذا مبيد ترای ملتوكس فورت ٤١ % . وهذه الموافقة السابقة زمنيا . مماثلة ومطابقة للموافقة الإستيرادية رقم / ١٣ (لم توقع من المتهم /١٥ — صار برقم / ١٤ الآن) الصادرة ١٩٩٧/١٢/١٣ وأمر التوريد رقم / ١٣ . الموقع منه . والصادر ١٩٩٧/١٢/١١

وكلاهما تاريخ لاحق للموافقة ٤٣٤ . والتى لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ولم ينسب لموقعيها وأولهم الدكتور .... أى إتهام لا عن هذه الموافقة التى وقعها ، ولا على سواها ، وتصوره النيابة العامة بطلا لايشق له غبار ، بينما ترفع الدعوى الجنائية على الدكتور .... على محض أمر توريد وحيد مضمونه مطابق تماما لمضمون الموافقة ٤٣٤ . وتال زمنيا لها . فكيف تستقيم هذه المساءلة المعكوسة ؟!

تعقيب : ــ

الموافقة الإستيرادية ٤٣٤ . المرفقة هنا ، صادرة ١٩٩٦/٨/٢٦ سابقة زمانا على أمر التوريد رقم /١٣ (الموقع عليه من المتهم / ١٥ . صار برقم ١٤ الآن وآخرين) والصادر ١٩٩٧/١٢/١١ ، وسابقة بداهة على موافقته الإستيرادية رقم / ١٣ (غير موقعه من المتهم /١٥) - والصادرة ١٩٩٧/١٢/١٣ ، وبرغم التماثل والتطابق : ــ

١ . لم ترفع النيابة العمومية الدعوى الجنائية ضد د. .... ومن وقعوا معه على الموافقة الإستيرادية رقم ٤٣٤ فى ١٩٩٦/٨/٢٦ .

٢ . رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الطاعن المتهم / ١٥ ــ صار برقم / ١٤الآن وآخرين عن أمر التوريد /١٣ والموافقة الإستيرادية رقم / ١٣. الصادرين ١١ ، ١٣ /١٩٩٧/١٢

مع أن لمن وقعوا المحرر التالى زمانا عذراً واضحاً فى إتباع واقتداء المحرر المطابق السابق زمانا . فكيف تستقيم هذه المساءلة المعكوسة ؟!!!

ومرفق بحافظتنا / ٨ . ٢٠٠٨/٦/١٧ للمحكمة الموقرة ، العديد من المراجع والتقارير والموافقات . التى تثبت أن المبيدات موضوع الاتهام ، غير مسرطنة وأن هذا التعبير غير علمى ، وأنه مسموح بتداولها وللآن ، فى مصر وفى كافة دول العالم ، وأنها مستخدمة ومعممة فى الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى والعالم أجمع ، وصادر بها موافقات إستيرادية فى مصر عام ٢٠٠٨، وقد أرفقنا بهذه الحافظة رقم /٨ تحت أرقام ٣، ٤

، ٥ ثلاث موافقات وتراخيص إفراج صادرة عام ٢٠٠٨ عن هذه المبيدات وما يحتوى منها على مادة المانكوزيب .

(**مستندات حافظتنا** / **٨ ـ ٢٠٠٨/٦/١٧**)

كما قدمنا بحافظتنا / ٩ لمحكمة الإعادة قراران صادران من وزير الزراعة عام ٢٠٠٧ ، هما القرار الوزارى ٩٠ / ٢٠٠٧ ، والقرار الوزارى ٦٣٠/ ٢٠٠٧ وكلاهما قد أقر بوضوح وصراحة وجلاء استخدام المبيدات موضوع الإتهام بما فى ذلك المبيدات المحتوية على مادة المانكوزيب .

(**حافظتنا** / **٩ ـ ٢٠٠٨/٦/١٧**)

وفى حافظتينا / ١٠، ١١ لمحكمة الإعادة الخطة الإستيرادية لعامى ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ التى شارك فى إعدادها شاهدا الإثبات اللذان إفتريا على الحقيقة ، .... و........ ـ ثابت فيها أنها قد تضمنت طلب استخدام ذات المبيدات موضوع الاتهام هنا ومنها مبيدات المانكوزيب وبذلك صدرت التوصيات .

(**حافظتا** / **١٠ ـ وحافظتنا** / **١١ ـ ٢٠٠٨/٦/١٧**)

وتثبت مستندات حافظتنا / ١٢ . ٢٠٠٨/٦/١٧ ، أن وزير الزراعة المهندس /........ الذى حمل حملة شعواء على وزير الزراعة الأسبق وافترى على الحقيقة وعلى المتهمين ، قد أصدر هو نفسه إبان ولايته للوزارة العديد من الموافقات الإستيرادية بلغت جملتها٣٧٥ طن لمبيدات المانكوزيب التى ملأ الدنيا صياحا بأن الوزير أخطأ فى السماح باستيرادها !!

(**حافظتنا** / **١٢ ـ ٢٠٠٨/٦/١٧**)

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته والمؤيد بالمستندات التى ضمنتها تلك الحوافظ فإن المحكمة لم تعرها أى التفات وغضت بصرها عن رؤيتها ، ولم تعن حتى بتحصيلها والرد

عليها بما يسوغ اطراحها ، الأمر الذى يدل بيقين عن أنها لم تحط بها علما ولم تتفطن إلى دفاع الطاعن السالف الذكر والذى قرع به سمع المحكمة ولكنها أصمت آذانها عن سماعه وحجبت نفسها عن بحثه وتمحيصه ، ولم تدخله فى اعتبارها قبل الفصل فى الدعوى ، وقبل تكوين عقيدتاها فيها وأغلقت بذلك بابها فى وجه الطاعن ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ، ولهذا كان حكمها فوق قصوره مخلا بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة ، إذ أن وجهة نظرها فى الدعوى ورأيها فى مسئولية الطاعن كانت ستتغير لو أنها ألمت بتلك الحوافظ ودفاع الطاعن المسطور عليها ، لأنه دفاع ظاهر جلى لا تخطئه كل عين بصيرة مدركة لعناصره الهامة ومناحيه الجوهرية .

- **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه** :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، . وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " ٠

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ - س٢٤ - ٢٦٠ - ١٢٨٠ - طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ - س٤٢ - ٢٤ - ١٩١ - طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى ، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعديد من المستندات التى أحال

اليها الدفاع وتمسك بها ، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً . وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع ٠

* **وقد حكمت محكمة النقض بأنه** :

" وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

- نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

عاشرا : **قصور آخر فى التسبيب** :

تساند الحكم المطعون فيه عند قضائه بإدانة الطاعن إلى أنه وقع على أمر التوريد الخاص بالموافقة رقم /١٣ رغم عدم إختصاصه بذلك وأقر بعلمه بأنه بمجرد صدور القرار الوزارى رقم ٨٧٤/ ١٩٩٦ بحظر إستيراد واستخدام تلك المبيدات تم إيقاف إصدار شهادات تسجيل للمبيدات والواردة بالقرار رغم إلغاء الشهادات السارية وقت صدوره وأقر أيضا بعلمه بأن جميع الموافقات الإستيرادية التى أصدرها تمت بالمخالفة للإجراءات الصحيحة ولم تطبق عليها القواعد السليمة لإصدار الموافقات الإستيرادية (؟!!) .

وما أورده الحكم فيما تقدم لا يصلح دليلا يمكن أن يؤاخذ به الطاعن أو يقام عليه قضاء بإدانته لأن الدفاع أثبت بالجلسة وأثناء المحاكمة بالأدلة الدامغة القاطعة أن المبيدات المذكورة لم تكن مسرطنة ولا محظور استيرادها ، وأن ذلك الاستيراد تم فى حدود اختصاص وزير الزراعة طبقا لأحكام القانون ، ولم يكن فى التصريح باستيرادها ثمة

مخالفـة لأحكـام القـانون بالإضـافة إلـى أن الطـاعن وقـع علـى أمـر توريـد واحـد بـرقم (١٣) ، وهذا الأمر لا يفيد مطلقا أنه صرح أو تداخل فى التصريح باستيراد تلك المبيدات علـى الفرض جدلا أنها مسرطنة ، وإنما كـان الأمـر يتعلـق بالتصـريح للشـركة المستوردة بتوريد مبلـغ ٤٤٢ جنيها لخزينـة بنك التنمية والأئتمان الزراعى كنسب ضئيلة من نفقات التحليـل لاسـتخدامها فـى اغـراض معينـة ، وهـذا الأمـر لا يتضـمن مـا يفيـد التصـريح باستيراد ذلك المبيد إلى داخل البلاد ولا يستدل منه هذا المعنى ولا يعدو مجرد أمر بتوريد مبلغ ضئيل لذلك للغرض المحدد بالأمر المذكور ولا يفيد من قريب أو بعيد أنه أشترك ووافق على استيراد ذلك المبيد من تلك الشركة . فضلا عن أنه لم يقصد التداخل فى هذا الأمر ولم يكن توقيعه إلا استيفاء الشكل وبعد توقيع أمين لجنة المبيدات المختص بالتوقيع عليه ، كما أن توقيعه من جانبه لم يكن إلا مصادفة وعلى نحو عشوائى دون إعداد مسبق أو إتفاق سابق مع المسئولين عن التوقيع على أوامر التوريد عامة ، والأمر المذكور على نحو خاص ، وبذلك فأن اقراره الوارد بالتحقيقات لا يفيد أنه أقر بارتكاب الجرائم المسندة إليه ولا بالمساهمة فى ارتكابها على الفرض جدلا بأن هناك ثمة جرائم قد وقعت ، لأن الإقرار بالجريمة يتعين أن يكون نصا فى ارتكابها بكافة عناصرها واركانها القانونية ، بمعنى أن يكون المقر قد أراد وقصد الإقرار بارتكاب جرم يعاقب عليه القانون ، وهذا الركن وهو القصد الجنائى من أركان الجريمة المسندة إليه ولا وجود لها قانونا دون توافره ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من مجرد اقراره بالتوقيع على ذلك الأمر الوحيد الصادر بتوريد مبلـغ معين كنسبة من النفقات واعباء التحليل لا يمكن أن يستخلص منه ما يفيد أن الطاعن مشارك فى جريمة التزوير المنسوبة إ ليه بأى طريق من طرق المساهمة الجنائية لأن تلك المساهمة تستلزم توافر القصد الجنائى لدى المساهم ، ويكون ذلك بأدلة قاطعة وجازمة كما سلف البيان ، أما مجرد الإقرار بالتوقيع وهو عمل مادى فى حد ذاته، فلا يصح أن يتخذ قرينة أو دليل على الإعتراف بالجريمة بكافة أركانها القانونية ومنها ركن القصد الجنائى ، وهو قصد خاص فى جرائم التزوير فى المحررات ، كما يلزم فى ذلك الإقرار أن يكون صحيحا ومطابقا للواقع ، وقد اثبت الطاعن بالأدلة القاطعة الجازمة أن

المبيد المذكور بذلك الأمر لم يكن مسرطنا ، وأن وزير الزراعة الذى صرح باستيراد ذلك المبيد قد استعمل سلطاته الممنوحة له بمقتضى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ دون تجاوز وأن عدم نشر قراره وتأشيرته التى حصل عليها المتهم الأول لا يفقد تلك التأشيرة وصف القرار الإدارى الذى يتعين على مرؤوس الوزير تنفيذه متى كان حسن النية ، وهو الأمر الذى اثبته الطاعن ، ودلل على حسن نيته خاصة وأنه لم يكن مختصا أصلا بالتوقيع على الأمر المذكور وجاء توقيعه عليه مصادفة ، ونظرا لعدم تواجد المختص بالتوقيع عليه وبناء على تكليف من زملائه دون أن يتعمد أصداره أما فيما يتعلق بعدم نشر قرار الوزير السالف الذكر فإن عدم نشره بالجريدة الرسمية لايفقد تلك التأشيرة التى أصدرها بالموافقة كونها قرارا إداريا مستوفيا لكافة شروطه القانونية اللازم توافرها فى القرار الادارى كما هو معرف به فى القانون .

إذ أن الوزير أفصح عن ارادة الجهة الإدارية التى يمثلها قانونا فى إحداث مركز قانونى معين للشركة الموردة ، ومن المقرر أن ذلك يعتبر نافذا بمجرد صدوره من السلطة المختصة التى أصدرته والتى تملك اصداره ، ولو لم ينشر القرار المذكور فى الوقائع المصرية لأن هذا النشر ليس إلا وسيلة لنفاذ الأمر فى جانب الأفراد ، أما الجهة الإدارية التى أصدرته فهى ملتزمة به من وقت صدوره وفقا للقواعد العامة .

ومن المقرر كذلك أن القرار الادارى هو افصاح عن ارادة الجهة الإدارية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين ، وأن القرار الادارى يعتبر نافذا بمجرد صدوره من السلطة التى تملكه ، ولو لم يتم نشره ولكنه لا يسرى فى حق الأفراد ، إلا إذا علموا به بالوسيلة المقررة قانونا .

(**شرح القانون الادارى للدكتور سليمان الطاوى ـ طبعة ١٩٨٢**)

كما أثبت الطاعن بالأدلة القاطعة أن المبيد المشار إليه لم يكن مسرطنا ، ولهذا فإن الإقرار المشار إليه ، والمنسوب للطاعن بالتحقيقات يكون غير مطابق للحقيقة والواقع ، وشرط الإقرار الذى يعتد به ويعول عليه أن يكون صادقا ومطابقا للواقع ، فضلا عن توافر

قصد الأقرار والإعتراف بارتكاب الجريمة ، وأن تكون ارادة المقر خالية مما يشوبها من ضغط أو إكراه أدبى أو معنوى أو مادى ، وجميعها عناصر غير متوافرة فى الإقرار المشار إليه والذى اتخذته المحكمة ركيزة لحكمها الصادر بإدانة الطاعن ودعامة من دعائمه بما أبطل الحكم الطعين لما شاب ذلك الإقرار من عوار يبطله وينسحب هذا البطلان لكافة أجزاء الحكم ولو تساند إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند .

ومن المقرر من هذا الصدد أن شرط الإقرار والاعتراف الذى يصدر من الجانى أن يكون صادرا عن إرادة حرة ومختارة منصبا على ارتكاب الجريمة بكافة عناصرها واركانها القانونية دون إكراه أو ضغط مادى أو معنوى ، ولا يعتد به ولو كان أمام سلطة التحقيق ، إذ لا يوجد ما يمنع أو يحول دون أن يكون المتهم مكرها ولو فى صورة الإكراه المعنوى أو التهديد وقت إدلائه بذلك الاعتراف .

والإعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة بكافة أركانها القانونية وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لايحتمل تأويلاً ، . وإذ كان الأمر كذلك وكان اعتراف المتهمة الرابعة (الطاعنة) قد انصب على وقائع سابقة على الواقعة المطروحة وجاء مفتقراً إلى مايؤيده ويدعمه من الأدلة الفنية التى تقطع بثبوت كنه المواد التى تتعاطاها الطاعنة وأنها لمخدر الهيروين أو غيره فإن الحكم يكون إذ اعتبر اعتراف الطاعنة وإقرارها دليلاً ضدها مع أنه لا يُعد كذلك وقضى بإدانتها بناء عليه يكون معيباً واجب النقض ٠

- نقض ١٩٧٤/١/١٣ . س ٢٥ . ص١٦ . رقم ٢. طعن ١١٧٣ / ٤٣ق
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ص ٣٣١ . رقم ٦١ . طعن ٣٥ / ٣٨ق

حادى عشر : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع** .

خلص الحكم المطعون فيه بمدوناته إلى أن تصرفات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة جانبها الصواب من الناحية القانونية لأن المبيدات التى وافق عليها الوزير ووقع شهادات التسجيل بتداولها غير مباح تداولها فى مصر وأن القرار رقم ٣٦ لسنة

٢٠٠٠ الذى صدر بربط استيراد المبيدات بقوائم وكالة البيئة الأمريكية لم يلغ قرارا صريحا من الوزير بالإباحة يتضمن حصرا لاسم المبيدات التى ألغى حظرها كما أن قرار الحظر يتضمن حصرا صريحا بالمبيدات التى حظرت .

فى حين أن الوزير لا يستطيع القيام بذلك لأن القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ وضع نظاما لإعادة التسجيل لهذه المبيدات كان ولابد أن يجتاز المبيد المراد تجديد تسجيله هذا النظام كما يتم تجريب كفاءته على الآفة لمدة موسم واحد ولا يمكن للوزير إعادة استخدامها بجرة قلم فالنظام الموجود بالبروتوكولات أكثر دقة مما تطالب به المحكمة وأنها أغفلت أن ذلك القرار يعتبر البروتوكول أساسا لتنفيذه وإعادة تسجيل المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ .

ولم تفطن المحكمة كذلك إلى أن جميع المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ قد تم إعادة تسجيلها كما سبق بيانه وانتهت بذلك عمليات الحظر ولا يوجد بقوائم قرار الحظر أى مجموعة من مجموعات المبيدات دون تسجيل . وخلطت المحكمة بين توقيع الوزير على شهادات التسجيل فى الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٢ وشهادات التسجيل الخاصة بالمتهمين من العاشر حتى الرابع عشر والتى كانت مسجلة منذ الثمانينات فى مصر حتى أواخر التسعينات وهى التى تم استيرادها بموجب الموافقات الإستيرادية عامى ١٩٩٧، ١٩٩٨ وهى بخلاف المبيدات التى وقع الوزير شهادات تسجيلها عامى ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ للبورصة الزراعية على أساس نظام المعاملة بالمثل الذى بدا تطبيقه بداية من هذه الفترة .

ولم تفطن المحكمة إلى أن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ لم يشر من قريب أو بعيد إلى كيفية إستيراد المبيدات وترك لوزير الزراعة حرية استصدار القرارات اللازمة والمنظمة لذلك وبناء على ذلك فإن الوزير هو الجهة التى حددها قانون الزراعة لإصدار هذه القرارات بما لا يستقيم معه القول بعدم مشروعية تأشيرات الوزير فى هذا الصدد طالما أن قانون الزراعة نفسه هو الذى أعطاه هذا الحق من المواد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٩٦ .

كما تمسك الدفاع كذلك بأن كافة المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ مباحة ويمكن لأى مستورد أن يستوردها وتصبح تأشيرات الوزير والحال كذلك وقد جاءت بما يتفق مع القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ وقانون الزراعة الأمر الذى يؤكد مشروعية تأشيرات الوزير وحسن نية المتهمين ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها كذلك أن تأشيرات الوزير المسئول عن الاقتصاد الزراعى المصرى كله جاءت صحيحة عندما أمر باستيراد هذه المبيدات وكانت واجبة التنفيذ إطاعة لرئيس مسئول عن إنقاذ الاقتصاد المصرى الزراعى حينما يتعرض لخطر الآفات .

وقد قال الوزير بالجلسة ما نصه : نعم هذه تأشيراتى وأنا مسئول عنها فنيا وإداريا وسياسيا ، ولكن المحكمة لم تأخذ بقوله وقالت بعدم مشروعية تأشيراته لاستيراد هذه المبيدات وأهدرت حق الوزير فى إصدار القرارات المنظمة لتداول واستيراد المبيدات بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وسلم الوزير المحكمة نسخة من كتاب التوصيات ٢٠٠١ الذى يحتوى على جميع المبيدات التى كانت محظورة ويوصى باستعمالها ويتضمن كذلك الإشتراطات الخاصة بالأمان والتى تحافظ بكل دقة على صحة الإنسان ، بيد أن المحكمة لم تطلع عليها كما سلم الوزير خطابا معتمدا من هيئة وكالة حماية البيئة الأمريكية مترجم من السفارة المصرية بأمريكا وبصحة تسجيل هذه المبيدات فى أمريكا وتستخدم حتى الآن ، وسلم المتهمون المحكمة شهادات تسجيل محلية لهذه المبيدات ولم تلتفت المحكمة إليها رغم أنها تقطع بحسن نية المتهمين ومنهم الطاعن .

هذا إلى أن تأشيرات الوزير على المذكرات التى حررها المتهم الأول عام ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ لم تكن سرية كما اعتقدت المحكمة خطأ ، وإنما تم إرسالها من مكتب الوزير إلى رئيس لجنة المبيدات الذى قام بتحويلها بنفسه إلى أمانة اللجنة مؤشرا عليها بما يفيد اتخاذ الإجراءات طبقا لما جاء بتأشيرة معالى النائب وهذا ولاشك لا يعد سرا . وتوالت بعد ذلك تلك المخاطبات وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ أمر الوزير بضرورة استصدار الموافقات الإستيرادية وجاءت نص تأشيرته كالاتى : " يتم إصدار التأشيرات الإستيرادية " ومن هذا يتضح أنه لم تكن هناك أية سرية فى الامر كما اعتقدت المحكمة خطأ .

يضاف إلى ما تقدم أن رئيس اللجنة الدكتور .... شاهد الإثبات رقم (١٦) شهد أمام اللجنة بأن تأشيرة الوزير باتخاذ الإجراءات هى موافقة صريحة منه لاستخراج الموافقات الإستيرادية عامى ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ .

وواضح أن تأشيرات الوزير لا يلزم إصدار قرارات بنشرها بالوقائع المصرية قبل أن ينفذها مرؤوسيه إذا لم يجر العمل على ذلك فى مختلف الوزارات . علما بأنه لم يصدر حتى الآن ثمة قرارات بحظر أى مبيد من المبيدات صادرة بالاشتراك بين وزارات البيئة والزراعة والصحة .

يضاف إلى ما تقدم أن الطاعن لم يعترف بالتحقيق بأنه وقع على موافقات استيرادية مزورة كما سبق البيان بل كان إقراره حول صحة التأشير نفسه وأصر جميع المتهمين على أن هذه الموافقات سليمة لأن أمر تحريرها صادر من الوزير المسئول فهو صاحب قرار الحظر وهو صاحب قرار الاستثناء طبقا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ .

ولم تدرك المحكمة أن العمل بالقرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ قد انتهى بانتهاء تسجيل المبيدات التى حظرها وفى هذا إعلان صريح بسلامة الإجراءات التى تمت بل كذلك سلامة المبيدات نفسها وعدم اضرارها بصحة الإنسان والبيئة ، لأن إعادة التسجيل قد تم بناء على شروط ودراسات للمخاطر الواردة بالقرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والذى أقرت المحكمة بأنه اساس تسجيل المبيدات فى مصر ، والذى تم تحرير الموافقات الاستيرادية بناء عليه ، ولهذا كان تحريرها عملا مشروعا أمر به الوزير المختص بتنظيم تداول واستيراد المبيدات بناء على سلطاته بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وبإعادة تسجيل هذه المبيدات تأكد أن القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ لم يكن مبنيا على أساس علمى سليم ، وهذا ما أكدته الشاهدة الدكتورة .... فى شهادتها بالتحقيق ، وعلى هذا فأن الوزير لم يصدر ثمة قرارات لمرؤوسيه لارتكاب جريمة كما اعتقدت المحكمة خطأ . ومع ذلك فقد خلصت المحكمة إلى أن القرار المذكور ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ لازال قائما وهو اعتقاد غير مقبول عقلا إذ يستحيل أن يكون القرار

السالف الذكر قائما وساريا ومعمولا به مع ثبوت تسجيل تلك المبيدات مرة أخرى كما لايوجد أية مجموعة من المبيدات المبينة بالجداول المرفقه به يمكن حظرها .

وأشار الدفاع كذلك فى دفاعه إلى شهود الإثبات الذين لم يلتزموا جانب الصدق فى أقوالهم وهم الدكتور / .... الذى كان أمينا للجنة المبيدات المسئول عن إصدار الموافقات الاستيرادية حتى أواخر عام ١٩٩٨ . فقد قام باعتماد أكثر من ١٢ موافقة استيرادية بعد صدور قرار الحظر باستثناء من لجنة المبيدات . وليس الوزير . بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ . متضمنة ذات المبيدات التى يحاكم الطاعن وباقى المتهمين من أجلها ، كما قامت الدكتورة سلوى دغيم سنة ٢٠٠٢ بإعداد الخطة الاستيرادية للوزارة مع باقى أعضاء اللجنة ورفعتها للوزير وبها جميع المبيدات التى شملها الحظر .

وبذلك أضحى القول بأن المتهمين وقعوا على موافقات استيرادية مزورة على غير أساس من الصحة . والحقيقة أنهم قاموا بعمل مشروع تنفيذا لأوامر صاحب القرار الوحيد فى هذا الشأن وهو الوزير . ومراعاة الظروف الخاصة بالمبيدات غير الضارة والتى كانت محل التأكد من الجميع من سلامتها وأنها مستخدمة فى أوروبا وهى من الدول المتشددة فى تطبيق نظام تسجيل المبيدات .

- ولم تشر المحكمة إلى الخطاب الوارد من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية المرفق به كتاب خطاب وكالة حماية البيئة الأمريكية والذى جاء به بأن تلك المبيدات مسجلة ومتداولة ومسموح استخدامها فى الولايات المتحدة .
- وكذا كتاب التوصيات الصادر عام ٢٠٠١ المسجل فيه جميع مجاميع المبيدات التى أعيد تسجيلها .
- وكذا محضر اجتماع المبيدات المسجلة والمستعملة والمؤرخ ١٩٩٦/١١/٢٣ واقرت فيه اللجنة أن تلك المبيدات مسجلة ومستعملة فى ذلك الوقت فى العالم وللآن .

ولم تلم محكمة الموضوع بما جاء بأقوال الشاهد الدكتور / .... والذى جاء بها أن مبيد المانكوزيب مستخدم فى المحاصيل ولم يثبت أنه يسبب السرطان ، وكتاب وكالة حماية البيئة الأمريكية الذى يفيد بأن مبيد المانكوزيب يستخدم فى جميع المحاصيل فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وأنه لا يسبب أية أخطار للإنسان وغير محظور استعماله دوليا ، وأن الاتحاد الأوربى لم يدخله ضمن قائمة المبيدات المحظورة .

وتأيد ذلك بما جاء بأقوال الدكتور / .... ، وأنه لا يوجد ما يقطع بأن تلك المواد مسرطنة للإنسان . وإن مبيد "الشيفين" كان مصنف مجموعه (٢٠) محتمل السرطان وفى عام ١٩٩٩ أعيد تصنيفه على أنه غير مسرطن .

وشهد الدكتور / .... بأنه إذا كانت هناك استثناءات بالإفراج الجمركى عن مركبات محظورة فلا بد أن تكون مكتوبة من وزير الزراعة ، وأنه يحصل على الأوراق بصفة رسمية كمدير للمعمل المركزى والاستثناء يكون مكتوب ومعتمد من الوزير وموافقة رئيس القطاع المالى وأمين لجنة المبيدات ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكافحة الآفات .

وأضاف الدفاع : أن القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ كان قد ألغى بالفعل بعدة قرارات كان أخرها القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية والذى نص فى ديباجته على الغاء القرار ٨٧٤لسنة ١٩٩٦ وقد قدمه دفاع الطاعن أثناء المحاكمة .

وصدر القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ من السيد / .... وزير الزراعة متضمنا عدم تسجيل أى مبيد من المبيدات ولا يستخدم فى مصر إلا بعد موافقة الهيئات ومنظمات الوكالات الدولية التالية :

١) منظمة الصحة العالمية
٢) الوكالة الدولية لأبحاث السرطان
٣) منظمة الغذاء والزراعة
٤) البرنامج البيئى للأمم المتحدة
٥) وكالة حماية البيئة الأمريكية
٦) الاتحاد الأوربى
٧) اتفاقية امستردام الخاصة بالملوثات العضوية

وقد صدر بناء على ذلك القرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ الذى يشمل الجداول بالمبيدات المصرح بها فى مصر ومن بينها المبيد المجهز من مادة المانكوزيب ومقيد برقم (٨٥) ، ولكن محكمة الموضوع لم تطلع على هذا القرار ولم تدخله فى تقديرها واكتفت بما ارتأته المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض بالنسبة للقرار ٣٦ / ٢٠٠٠ .

ومن هذا يبين أن محكمة الإعادة لم تلم بدفاع الطاعن عند إعادة المحاكمة وأغفلت كافة عناصره ، ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره واجبا نقضه ، ولما كان النقض للمرة الثانية فأنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع أمام محكمة النقض .

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهـذه الأســباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . الأمــر بوقــف تنفيــذ الحكــم المطعــون فيــه مؤقتــا ريثمــا يفصــل فــى هــذا الطعــن

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . بنقض الحكم المطعون فيه .

ولما كان هذا النقض للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع أمام محكمة النقض للفصل فى موضوعها .

المحامى / رجائى عطية

قتـــــل عمد

مع سبق الإصرار والترصد

القضية ٩٨/٥٩ جنايات إسنا

١٩٩٨/١٨ كلى جنوب قنا

الطعن بالنقض ٧٠/١٨٠٣١ ق

للمرة الثانية

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقـدم مـن : .... (وشـهرته رئيس) (طـاعن) محكوم ضده وموطنـه المختـار مكتب الأسـتاذ/ محمد رجـائى عطيـه . وشـهرته رجـائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

فى الحكـم : الصـادر فـى ٢٠/٢/ ٢٠٠٠ من محكمـة جنايات الأقصـر فـى القضـية رقم ١٩٩٨/٥٩ جنايات إسنا (١٩٩٨/١٨ كلى جنوب قنا) والقاضـى حضـورياً بمعاقبة .... وشهرته (رئيس) بالأشغال الشاقة المؤبدة ٠

الوقائـــــــع

أحال المحامى العام لنيابـة جنوب قنا الكليـة الطاعن .... وشـهرته (رئيس) إلـى محكمة الجنايات بوصف أنه وآخرين ...

<u>أولاً</u> : قتلـوا .... و....... عمـداً ومـع سـبق الإصـرار والترصـد بـأن بيتـو النيـة علـى

قتلهما وعقدا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة وترصدوهما فى طريق عودتهما الذى أيقنوا سلفاً مرورهما فيه وإستدرجوهما لمرافقتهم داخل سيارة " ميكروباص " وما أن وصلوا إلى منطقة المطاعنة حتى حاولوا إنزالهما منها عنوة وإذ قاوماهما تعدى الأول على المجنى عليه .... ضرباً على رأسه بمقبض مسدسه ثم أطبق بيديه على عنقه فى حين أوثق المتهمان السادس والسابع (الطاعن) ذراعيه وراء ظهره . كما قام المتهم الثانى بضرب المجنى عليه .... على رأسه بمقبض مسدسه وأطبق بيديه على رقبته بينما أوثق المتهمان الرابع والخامس ذراعيه خلف ظهره . بينما وقف المتهم الثالث على مسرح الحادث حاملاً سلاحه النارى يشُد من أذرهم قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا النقود والمتعلقات الشخصية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة ل....... والمجنى عليهما سالفى الذكر وكان ذلك فى إحدى وسائل النقل البرية حالة كون المتهمين من الأول للثالث حاملين أسلحة نارية ظاهرة الأمر المنطبق عليه المادة ٣١٥ / أولاً عقوبات ٠

ثانياً : أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة وذخائر مما تُستعمل فى إطلاقها ٠

الأمر المعاقب عليه بمقتضى المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ عقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٥ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول المرفق ٠

وبجلسة ١٩٩٨/٥/٣٠ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة فطعن المحكوم ضدهم على ذلك الحكم بطريق النقض وقيد الطعن تحت رقم ١٩٩٨/١٥٣ بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ سجن قنا ٠

وبجلسة ١٩٩٨٩/٢/١٧ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاُ وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ٠

وأعيدت المحاكمة أمام دائرة أخرى ٠

وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين

ومن بينهم الطاعن بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لما نُسب إليهم ٠

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه الطاعن .... وشهرته رئيس . بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ وقيد الطعن تحت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ وذلك للمرة الثانية ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أسباب الطعــــن

أولاً : الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد

ذلك أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم السابع (الطاعن) قد وكل للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات عند إعادة المحاكمة الأستاذ / رجائى عطية المحامى ولم يقبل بديلاً عنه يتولى هذه المهمة ومع ذلك فإن المحكمة لم تُمكن المدافع المذكور من أداء مهمة الدفاع عن موكله رغم ما أبداه من عذر جدى هو مرضه الذى أقعده عن الحضور بالجلسة التى حددتها المحكمة لسماع مرافعته عن المتهم المذكور والذى قدم نائب عنه خلالها ، . دليله وهو التقرير الطبى الدال على أنه أُصيب بإصابات بالغة فى حادث سيارة أُدخل بسببه إلى مستشفى كليوباترا فى أحد أقسام الكسور والجراحة حيث أُجريت له جراحة كبيرة وقد ظل ملازماً الفراش لفترة بعد خروجه منها نظراً لجسامة إصابته . وهى واقعة علم بها العامة قبل الخاصة ونُشرت بالصحف اليومية فى حينه ٠

وعلى هذا فلم يكن المحامى المذكور متمارضاً أو قاصداً إطالة أمد التقاضى والحيلولة للفصل فى الدعوى وإنما حال بينه وبين أداء مهمته التى يُقدسها ويوليها كل إهتمامه وجهده عذر قهرى ما كان يستطيع توقعه أو التغلب عليه فقد ظل تحت الإشراف الطبى لفترة طويلة نزولاً على أوامر الأطباء المتولين علاجه ومع وضوح هذه الظروف وتقديم الدليل عليها فإن المحكمة أطاحت بها ولم تحفل بعناصرها التى يشهد لها الواقع

ويُساندها وإنتدبت محامياً آخر للدفاع عن الطاعن وأخلت بذلك بحقه فى إختيار محاميه الذى أولاه ثقته للدفاع عنه .

وفرضت عليه مُدافعاً لم يقع عليه إختياره ولم يعينه للدفاع عنه . فأهدرت بذلك المبادئ المستقرة والأصول المرعية لحقوق المتهم فى إختيار محاميه والتى تُعد من أصول المحاكمات الجنائية ومن أركانها الجوهرية .

وتقضى هذه الأصول أن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له . فإذا كان الطاعن لم يقبل أن يكون المدافع محامياً غير الذى إختاره ووكله للدفاع عنه وهو الأستاذ رجائى عطية المحامى فإنه يتعين أن يتولى المحامى المذكور هذه المهمة ولا يجوز لغيره القيام بها ومباشرتها إلاً إذا إعتذر عنها أو وافق المتهم على إختيار غيره . ولا يمكن بحال أن يُنسب للمحامى المختار السالف الذكر أنه عمل من جانبه على تعطيل الفصل فى الدعوى فى ظل الظروف والملابسات التى أحاطت بإعتذاره عن المثول أمام المحكمة والمرافعة فى الجلسة التى حُددت لسماع دفاعه عن الطاعن فقد سعى جهده لأداء واجبه وتحمل المسئولية التى تصدى لها بعزم أكيد وإيمان قوى بقدسية رسالته ولم يُعرف عنه هذا المسلك المشين الذى لا يتفق مع كرامة مهنته التى يعتز بها ويتمسك بتقاليدها الراسخة وقيمها النبيلة الشامخة . وحسبه أنه عهد بتقديم العذر ودليله إلى أحد زملائه وهو عذر جدى لا يمكن أن يكون محل شك أو ظن وريبة . فقد نشر الحادث الجسيم الذى تعرض له فى كافة الصحف وأصبح معلوماً للكافة خاصةً فى أوساط المحاكم ودور القضاء الذى إستجابت لطلبات تأجيل الدعاوى التى عُين من جانب موكليه لتولى الدفاع عنهم . وذهبت المحكمة فى مدونات أسباب حكمها الطعين فى تبرير مسلكها بندب محامٍ للدفاع عن الطاعن بدلاً من محاميه الأصيل إلى القول : . " بأنها ندبت بجلسة ١٩٩٩/٢/٢٢ أحد المحامين للدفاع عن المتهم الثالث وآخر للدفاع عن باقى المتهمين فى حالة عدم حضور المحامين الأصليين ". وأنه بجلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ لم يحضر الأستاذ رجائى عطية المحامى المُدافع عن المتهم السابع (الطاعن) وأوضح الأستاذ / .... المحامى عذر

مرضـه المفاجئ وقدم صـورة ضـوئية لشـهادة صـادرة مـن مستشـفى .... بالقاهرة مؤرخـة ٢٠٠٠/١/٢٥ . وأنه قد ترافع المحامى المنتدب عن الطاعن وشرح ظروف الدعوى وإنضم إلى المُدافعين السابقين وإختتم مرافعته طالباً الحكم بالبراءة ٠

وأضافت المحكمة أن الدعوى تأجلت إعتباراً من ١٩٩٩/٩/٢٠ حتى ٢٠٠٠/٢/٢٠ وعلى مدى أربع جلسات لحضور المحامين الأصليين ومنهم من حضر وإستأجل لطلبات أجابتها ومنهم من حضر ولم يُبد ثمة طلبات ومنهم من لم يحضر ولم يُبدِ بثمة طلبات أو عذراً مقبولاً . وهو ما تستخلص منه المحكمة أنهم لا يسعون إلاً تعطيل السير فى الدعوى وصولاً لعدم الفصل فيها وتأخيره مما حدا بالمحكمة إلى ندب محامين آخرين للدفاع عنهم ولهذا مضت قدماً فى نظر الدعوى والفصل فيها ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يتفق مع ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة فضلاً عما شابه من فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب ٠

فقد قامت المحكمة بندب محامين للدفاع عن المتهمين ومنهم الطاعن منذ جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ ولم يكن قد تكرر بعد إعتذار المحامين المتخلفين عن الحضور أو إمتناعهم عن الدفاع رغم حضورهم بالجلسات ٠

وهو ما ينبئ عن أن المحكمة بادرت إلى ندب محامين غير مختارين من المتهمين دون مبرر مقبول وإتخذت من جانبها هذا الإجراء التعسفى والمخالف للقانون لحملهم على المرافعة دون إبداء ما يَعِنْ لهم من طلبات التحقيق التى يرى كل منهم أنها لازمة وضرورية للفصل فى الدعوى قبل المرافعة فى موضوعها . وهو إجراء لا يتفق كذلك مع أصول المحاكمة التى ينبغى أن تجرى فى ظروف عادية تقف فيها المحكمة موقفاً محايداً بين سلطة الإتهام والدفاع دون إنحياز لجانب على حساب الجانب الآخر ومصالحه . فضلاً عما ينطوى عليه من إحراج بالغ لهيئة الدفاع عن المتهمين ومنهم الطاعن إذ قد يدفع هذا الموقف المعيب . المدافع . إلى التفريط فى حقوق المتهم الذى يتولى الدفاع عنه وهو أمر تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء ٠

هذا إلى أن المحكمة أطرحت عذر محامى الطاعن والشهادة المرضية المقدمة كدليل

لإثباته بأسباب غير سائغة أو مقبولة . ولم تعرض لذلك العذر المبين تفصيلاً بها وهو ما اصابه من رضوض وكدمات شديدة وجروح بالغة إستلزمت جراحة كبيرة وتستلزم لعلاجها عدة أشهر نتيجة حادث سيارة . وهو عذر قهرى ولا شك وجدى ولا ريب . بيد أن المحكمة لم تَعنْ ببحثه أو تمحيصه وإكتفت برفضه بعد أن أشاحت بوجهها عنه . إستمراراً فى المخطط الذى نهجته منذ البداية وهو الإصرار على الفصل فى الدعوى ولو فى عُجالة دون أن تُقسط الدفاع حقه فى أداء واجبه والذى بدا ظاهراً منذ ندبت محامين آخرين لأداء مهمة الدفاع عن الطاعن وغيره من المتهمين وفى وقت مبكر دون وجود ثمة مبرر لإتخاذ هذا الإجراء كما سلف البيان . وهذه الإجراءات التعسفية التى إتخذتها المحكمة وما ساقته من أسباب غير سائغة لتبرير مسلكها مما يصم حكمها بالبطلان الذى ينعكس على الحكم الصادر فى الدعوى فَيُبطله بدوره إذ يكون قد إنبنى والحال كذلك على إجراءات باطلة وهو ما يستوجب نقضه ٠

وكان على المحكمة أن تُفسح صدرها لعُذر المُدافع عن الطاعن والذى إختاره بمحض إرادته للدفاع عنه ولا تضيق ذرعاً بذلك العُذر المتسم بالجدية والذى قُدم دليله وهو مرضه ولا تنساق وراء ما توهمته من رغبته فى إطالة أمد التقاضى وتعمده تأخير الفصل فى الدعوى ٠

وقد جرى قضاء محكمة النقض بإطراد ، . على إعطاء العذر المرضى حقه ، . سواء للمتهم أو لدفاعه ، فقضت فى العديد من أحكامها بأن العذر المرضى من الأعذار القهرية ، . ويجب على المحكمة إن لم تستجب له أن تُبين سند ذلك وبأسباب سائغة ، . **وقضت بأن** : " مطلق القول بعدم الإطمئنان إلى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلُح سبباً لإهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قُدمت إبتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبأن الوكالة . تلزم فى إبداء العذر القهرى المانع من حضور الجلسة وتقديم دليله ، بل أن القانون لم يحدد وسيلة بغينها لعرضها على المحكمة " ٠

* نقض ١٩٧٧/٤/١٧ . س ٢٨ . ١٠٥ . ٤٩٧

كما كان يتعين على المحكمة كذلك أن تراعى ما هو مقرر من أن حق المتهم فى إختيار محاميه هو حق مُطلق ولا يجوز بحال إهدار هذا الحق وهو مقدم على حق المحكمة فى تعيين محام للدفاع عنه . خاصةً وأنه لم يصدر منه أى تصرف دال على إعتراضه سبيل الفصل فى الدعوى أو الحيلولة دون الحكم فيها أو وضع العراقيل المصطنعة دون سيرها فى طريقها ٠

وإذا كان من المقرر أنه خير للعدالة أن تُبرئ مُذنباً من أن تُدين بريئاً . فلا أقل إذن من أن تعمل المحكمة من جانبها على إتاحة الفرصة للدفاع الموكل عن المتهم من أداء واجبه فى الدفاع بحرية كاملة ودون ضغط أو حرج حتى لا يختل ميزان العدل ويُدان برئ دون أن يتمكن من إظهار براءة ساحته فى محاكمة عادلة خاصةً بعد أن جمعت جهة التحقيق وهى النيابة العامة بين سلطتها فى تحقيق الدعوى وسلطة الإتهام ٠

فأصبحت فى مركز غير متكافئ مع المتهم الذى يواجه السلطتين معاً وليس أمامه إلاً باب المحكمة يسعى إليه ويطرقه دائماً لتحقيق دفاعه وسماع مرافعة المُدافع عنه ويتعين أن يظل هذا الباب مفتوحاً فى وجه طارقيه . وألاً يضيق ذرعاً بالطلبات التى يتمسك بها الدفاع وللمحكمة مطلق الحرية بعد سماعها فى الإستجابة لها أو إطراحها فهذا حقها دون منازعة ولكنه مشروط مثل كافة الحقوق عامة وهى أن تستعمل سلطتها التقديرية بعد أن تكون قد المت بتلك الطلبات إلماماً شاملاً وكافياً يُهيئ لها فرصة الوقوف عليها والإحاطة بها حتى يكون تقديرها سديداً وصائباً بعيداً عن شبهة التسلط والتحكم والإستبداد ٠

ولا يمكن بحال القول بأن المحكمة لم تحرم الطاعن . وهو متهم فى جناية . من حقه فى أن يقوم محامٍ للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات بعد أن ندبت محامياً آخر للدفاع عنه . لأن حرية الطاعن فى إختيار محاميه أمر مقرر إذ لا تتحقق حقوق المتهم كاملة إلاً إذا تمتع بهذا الحق . ولا يجوز بحال أن يُفرض عليه محامٍ للدفاع عنه رغما عن إرادته وبغير موافقته بعد أن إختار محامياً وضع فيه ثقته وحمله مسئولية الدفاع إطمئناناً منه إلى كفاءته وحرصه على أداء واجبه خاصةً وقد كان المحامى المختار من جانبه هو ذات محاميه فى المحاكمة السابقة وقد مارس عمله أمامه بإتقان ودقة مما دفعه إلى شدة التمسك به وعدم

الموافقة على إستبداله بغيره ٠

* نقض ١٩٧٢/٥/٢١ . س ٢٣ . ١٧٦ . ٧٨٣

ولهذا كان من المقرر أن حق المتهم فى إختيار محاميه يعلو على حق المحكمة فى ندب محام آخر للدفاع عنه وأنه لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى هذا الندب إلاً فى حالة الضرورة القصوى وبشرط أن تسوق فى حكمها الأسباب السائغة والمقبولة التى دفعتها إلى هذا الندب والتى تُبرر ندب محام بدلاً من المحامى الأصيل المختار وأن تكون تلك الأسباب كافية للقول بأن هذا الأخير تعمد تعطيل سير الدعوى أو تأخير الفصل فيها بما يُعوق سير العدالة وواجب المحكمة فى أداء مهمتها ٠

وهو مالم يتوافر فى بالنسبة للمحامى المُختار من الطاعن ولهذا كان الحكم الطعين فوق إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال مُتعين النقض كما سلف البيان ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** : ـ

" للمتهم مُطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مُقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ٠

فإذا كان مُفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه فإن إلتفات المحكمة عن طلب التأجيل ومُضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة ـ مكتفية بحضور المحامى المُنتدب دون أن تُدلل فى حكمها على أن الغرض من التأجيل هو عرقلة سير الدعوى بأسباب سائغة فإن ذلك يُعتبر إخلالاً بحق الدفاع مُبطلاً لإجراءات المحاكمة وموجباً لنقض الحكم " ٠

* نقض ١٩٥٨/١٢/١ . س ٩ . ٢٤٢ . ص ٩٩٨ . طعن ١٢١٩ لسنة ٢٨ق

* نقض ١٩٧٢/٥/٢١ . س ٢٣ . ١٧٦ . ٧٨٣

* **كما قضت بأن** : ـ

" الأصل أن المتهم حُر فى إختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مُقدم على حق المحكمة فى تعيين المُدافع . فإذا إختار محامياً فليس للقاضى أن يُعين له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه _ إلاً إذا كان المحامى المُختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى . فإذا كان الثابت بالأوراق أن المتهم سعى جهده فى حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلب سماعهم وقد تمسك أمام المحكمة بضرورة سماعهم فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة أنه غير جاد فى طلبه فإنسحب محاميه فندبت المحكمة محامياً آخر وقضت بالعقوبة فإنها تكون بذلك قد أخلت بحقه فى الدفاع . إذ كان عليها فى هذه الحالة أن تُجيبه إلى طلبه ولم يكن يسوغ لها أن تُعين محامياً آخر للدفاع عنه . "

* نقض ١٩٤٥/١/١٥ . المحاماه . س ٢٧ . ص ٢٣٩ . رقم ٩٧

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" لما كان مقتضى ما نص عليه القانون من وجوب حضور محامٍ عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقياً يُبديه المحامى بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها ، سواء فى التحقيقات الإبتدائية أو فى التحقيقات التى تُجريها المحكمة ، ولما كان المتهم هو فى الأصل صاحب الحق فى إختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين ، فلا يصح أن يعين له محام إلاً إذا كان هو لم يوكل محامياً ، أو كان المحامى الذى وكله قد بدا منه العمل على عرقلة سير الدعوى ، فإذا كان الثابت أن المحامى الموكل عن أحد المتهمين فى جناية قتل قد إعتراه مرض فجائى فى يوم الجلسة فلم يقدر على القيام بواجب الدفاع عن موكله رغم تأهبه لذلك ، وأن محامياً آخر تقدم لمناسبة المناقشة فى التأجيل لهذا العذر قائلاً أنه ينوب عن الوكيل . ثم سمعت الشهود بحضوره وأجلت الدعوى لليوم التالى لسماع المرافعة . وفى هذا اليوم حضر محام آخر غير الذى حضر فى اليوم السابق ولم يُبد فى سبيل الدفاع عن المتهم إلاً ما قاله من أن مركز

هذا المتهم مثل مركز متهمه ، ثم صدر الحكم فى الدعوى بمعاقبة هذا المتهم وبراءة المتهمين الذين كان موكلاً بالدفاع عنهما المحامى الذى ترافع على الوجه السابق الذكر ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، إذ كان من المتعين عليها . وقد طلب منها التاجيل للمرض الفجائى الذى إعترى المحامى الموكل . أن تجيب هذا الطلب . ولا يصح أن يتخذ من مسلك هذا المتهم بالجلسة قبوله لإنابة أحد من المحامين الذين حضرا فأنه وقد صرح كل منهما فى الجلسة بأن حضوره إنما كان نيابة عن المحامى الموكل يكون فى عدم إعتراضه معذوراً إذ إعتقد أن وكيله هو الذى إختارهما للنيابة عنه " ٠

* نقض ١٩٤١/٤/١٤ . فى الطعن ١١/١٢٧٤ق . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٥ . رقم ٢٤٥ . ص ٤٤٥

بل **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** : " عدم إجابة المتهم . حتى فى الجنح . إلى طلب التأجيل لحضور دفاعه الأصيل للدفاع عنه ، هو إخلال بحق الدفاع مُبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم " ٠

* نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ . س ٢٦ . ٦٩ . ٢٩٧

ومن جانب آخر فإنه وعلى ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن المحامى المنتدب من قِبَل المحكمة إقتصر فى دفاعه عن الطاعن على مجرد الإنضمام إلى المحامين الآخرين فيما أبدوه من دفاع عن المتهمين الباقيين . دون أن يراعى مركز الطاعن الخاص وظروفه الشخصية ولم يُبد دفاعاً خاصاً به يبين موقفه من التهمة ويوضح أوجه دفاعه الخاصة به والتى تختلف حتماً عن أوجه دفاع غيره من المتهمين . ولهذا كانت مرافعة المحامى المنتدب عنه وعلى النحو السالف بيانه ظاهرية وشكلية ولا تنطوى على أى قدر من الجدية ٠

وهو ما لا يتحقق معه القصد الذى توخاه الشارع وإستهدفه عندما أوجب أن يكون لكل متهم فى جناية مطروحة على محكمة الجنايات محامٍ يتولى الدفاع عنه ويحضر معه إجراءات محاكمته من أولها حتى نهايتها . على تقدير بأن الإتهام بجناية أمر له شأنه وخطره

بالنظر إلى العقوبات المُغلظة التى قد يقضى بها ضده والتى قد تصل إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن ولهذا كان حضور المحامى للدفاع عن المتهم بجناية وجوبياً كما يتعين عليه أن يُبدى دفاعاً حقيقياً لا شكلياً لكى تتحقق الغاية التى إبتغى المشرع تحقيقها من هذا الوجوب والإلزام . ولما كانت مرافعة المحامى المنتدب عن الطاعن وعلى نحو ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة ومدونات أسباب الحكم المطعون قد جاءت مشوبة بالقصور على هذا النحو لا تنطوى على أى طابع جدى بل كانت شكلية لا تُعبر عن دفاع حقيقى فإن الطاعن يكون قد حوكم عن إتهام بجناية دون أن يترافع عنه محامٍ وهو ما تَبْطُل معه إجراءات المحاكمة وبالتالى بطلان الحكم الصادر ضده محل الطعن لإبتنائه على إجراءات شابها عوار البطلان ٠

وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى بقولها أن المُدافع الذى يُندب للدفاع عن المتهم بجناية يجب أن يكون دفاعه حقيقياً لا شكلياً . فإذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة العامة ترافع وشرح ظروف الدعوى على حين لم يثبت أن المحامى الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم أى وجه من وجوه المعاونة الجدية له وكان أن حجزت الدعوى للحكم وإنتهت إلى إدانة المتهم . فإن حق الإستعانة بمحامٍ يكون فى هذا الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت الحكمة من تقريره وتكون إجراءات المحاكمة وقد وقعت باطلة ٠

* نقض ١٩٧١/٣/٨ - س ٢٢ - رقم ٥٥ - ص ٢٢٥ . طعن١٨٨٤/٤٠ق
* نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ . س ٣٧ . ص ١١٠٩ . رقم ٢١٠ . طعن ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ق

هذا وليس صحيحاً ما ذهبت إليه المحكمة بحكمها المطعون عليه (ص ٨) بأن الحاضر مع المتهم السابع (الطاعن) شرح ظروف الدعوى وإنضم إلى سابقيه فى دفاعهم واختتم بطلب البراءة ٠

بل الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن الحاضر نيابة عن الأستاذ رجائى عطية المحامى لم يترافع فى الدعوى ولم يشرح ظروفها وإنما إقتصر

على طلب سماع شهادة من يُدعى .... الذى تم إستدعاؤه يوم ١٩٩٩/١٠/٢٠ وطلب سماع الشهود من الثالث حتى الخامس ٠

وبذلك يكون ما ذهبت إليه المحكمة بأن دفاع الطاعن إنضم إلى باقى زملائه فى دفاعهم أو أنه طلب فى ختام مرافعته الحكم بالبراءة . لا يتفق والثابت بالأوراق بل يخالف تماماً ما جاء بها إذ نسبت إليه المحكمة بالحكم قولاً لم يصدر منه ولم يجر على لسانه إثناء إنعقاد الجلسة وقبل الحكم فيها وتكون المحكمة وقد تردى حكمها الطعين فى عيب الخطأ فى الإسناد وخالفت الثابت بالأوراق ويكون الطاعن . والحال كذلك . وقد حرم كليةً من حقه فى الدفاع إذ لم يترافع عنه محامٍ رغم إتهامه فى جناية مطروحة أمام محكمة الجنايات . فأخلت المحكمة بذلك بحقه فى الدفاع وشاب إجراءات محاكمة بطلان واضح يوجب نقض الحكم الصادر بناءً عليها بما يستوجب نقضه ٠

ثانياً : القصور فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع

ذلك أنه وعلى ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة فإن الدفاع عن الطاعن أصر فى أثناء إنعقاد تلك الجلسة على طلب سماع الشهود من الثالث حتى الخامس وهم الضباط .... و .... و....... وهم من شهود الإثبات ولم يترافع فى الدعوى إصراراً منه على طلب سماعهم وعدم إمكانه المرافعة إلاً بعد سؤالهم عن معلوماتهم أمام المحكمة وفى حضور الطاعن والمُدافع عنه ٠

وهو طلب جازم قرع به سمع المحكمة مما كان يتعين معه الإستجابة إليه وتكليف النيابة العامة بإعلانهم ودعوتهم للحضور لسماع شهادة كل منهم طبقاً لما توجبه المادة / ٢٨٩ إجراءات جنائية من ضرورة سماع شهود الإثبات بالجلسة إذا ما طلب المتهم سماعهم نزولاً على المبادئ المقررة فى أصول المحاكمات الجنائية وهو أن العبرة فيها بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم والدفاع ٠

ولا يترخص القانون فى هذا الواجب إلاً إذا وافق المتهم أو تنازل عن هذا الحق صراحةً أو ضمناً . وعلى ذلك فإن طلبه سماع هؤلاء الشهود يُعد مُلزِماً للمحكمة وما كان

عليها المضى فى نظر الدعوى وإصدار حكمها فيها قبل سماعهم لما فى ذلك من إخلال بحق الدفاع وما يشوب إجراءات المحاكمة من قصور وعوار ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الطلب بقولها إن الواقعة وضحت لديها وأن ذلك الطلب لا يتجه إلى نفى حصول الفعل المنسوب للطاعن وباقى المتهمين ، وأنه لا يتسم بالجدية لأن الضباط المذكورين إقتصروا على مجرد جمع التحريات عن المتهمين ولهذا فلا يُعد طلب سماع أقوالهم بالجلسة طلباً حقيقياً قُصد منه تحقيق دفاع لهم ، وإنما هو محاولة لغل يد المحكمة عن الإستمرار فى نظر الدعوى والفصل فيها وإجبارها على تأجيل نظرها لغرض فى نفس الدفاع ؟!!!!٠

وهو إستدلال معيب ينطوى على مصادرة لحقوق الدفاع المنصوص عليها فى القانون ومنها حق المتهم فى إستدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة أثناء المحاكمة العلنية وفى حضور المدافعين عنه وهذا الحق مكفول للمتهم الجارى محاكمته بغض النظر عن مضمون شهادة الشاهد وما إذا كانت قاصرة على تحريات أجراها عن الواقعة أو أنها إنصبت على وقائع أخرى ٠

وطالما أن هؤلاء الشهود من شهود الإثبات الوارد ذكرهم بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة فإنه يتعين على المحكمة سماعهم أمامها بناءً على طلب الطاعن خاصةً وقد إتخذت من أقوالهم سنداً للقضاء بالإدانة ضد الطاعن ٠

ولأن العبرة فى المحاكمات الجنائية ليست بالتحقيقات الأولية التى تُجريها سلطة التحقيق خارج مجلس القضاء بل العبرة بالتحقيقات النهائية التى تُجريها المحكمة فى حضور المتهم والمُدافع عنه ثم تُكَوِنْ المحكمة عقيدتها فى الدعوى من جماع الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها ٠

كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى طلب إستدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم بالجلسة أمام المحكمة لا يصح البتة أن يُنْعَتْ بعدم الجدية لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يُدلى بما يَعِنْ له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ولأنه لا

يصح القضاء المُسبق على دليل لم يُطرح ولأن هؤلاء الشهود قد يدلون بأقوال أمام المحكمة يمكن أن يتغير بها وجه إقتناعها ورأيها فى الدعوى والذى كونته قبل سماعهم ·

هذا إلى أن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ولا يتحقق ذلك إلاً إذا إستجابت المحكمة لطلب الدفاع سماع الشهود وإلاً إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ·

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجب النقض ·

لما هو مقرر بأن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تُبنى على التحقيق الشفوى الذى تُجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا فإذا كانت قد رفضت ما طلبه الدفاع عن الطاعن من سماع الشهود الذين عينهم تأسيساً على أنها لا ترى محلاً لسماعهم لكفاية أدلة الإثبات قبلهم . فإن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع ·

إذ أن القانون إنما يوجب سؤال الشاهد أولاً ثم يحق للمحكمة أن تُبدى ما تراه فى شهادته . لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة . التى تسمعها المحكمة ويُباح للدفاع مناقشتها . بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ·

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ . س ٣٦ . رقم ٢٠٤ . ص ١١٠٦ . طعن ١٩١٦/٥٥ق

* نقض ١٩٦٢/٤/١٦ . س ١٣ . رقم ٨٨ . ص ٣٥٠ . طعن ١٧٧٣/٣١ق

* **كما قضت بأنه** :

" لا يُغنى عن سماع الشاهد قول الحكم إن هذا الشاهد يشهد عن واقعة غير أساسية فى الدعوى أو أنها مما شهد بها غيره . ما دامت شهادته كان لها تأثيرها فى عقيدة المحكمة ولهذا كان من حق الدفاع أن يناقشها . فإذا كانت المحكمة قد عضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ولم يثبت أنه إمتنع عليها سماعه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال

بحق الدفاع " ٠

* نقض ١٩٦١/١/٢٤ . س ١٢ . ص ١٢٠ . رقم ٢١ . طعن ١٤٦٤/٣٠ق
* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ص ٩٧٩ . رقم ١٩٧ . طعن ١٥١٧/٥٣ق
* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ . س ٤٦ . ١٤٦ . ٩٥٤. طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ق

هذا وليس صحيحاً كذلك أن الشهود الثلاثة المذكورين لم يشهدوا إلاً عن التحريات التى قاموا بجمعها ضد المتهمين بل أن الشاهدين الثالث والرابع . ... و .... شهدا بأن المتهمين إعترفوا بإرتكاب الحادث وإعترف لهم المتهم الثالث .... وشهرته أبو الرقيع بقيامه والمتهم الأول .... وباقى المتهمين بإرتكاب حادث قتل كل من .... صراف المعهد و....... المرافق له وسرقتهما والإستيلاء على المبالغ المالية ٠

وبذلك تكون المحكمة وقد إعتقدت خطأ أن الشهود المذكورين لم يشهدوا إلاً عن التحريات التى قاموا بجمعها عن المتهمين ومنهم الطاعن ولهذا حجبت نفسها عن سماعهم بدعوى أن شهادة كل منهم غير هامة أو مؤثرة فى عقيدتها فى حين أنهم شهدوا بوقائع أخرى تتعلق بإعترافاتهم بإرتكاب الواقعة برمتها مما كان له أثره فى عقيدتها ولهذا كان يتعين عليها سماعهم فضلاً عن أنهم من شهود الإثبات الذين يتعين عليها دعوتهم للحضور لأداء الشهادة بعد أن تمسك الدفاع بسماعهم كما سلف البيان ولهذا كان الحكم المطعون فيه وقد تردى كذلك فى عيب الخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق مما أسلس إلى الإخلال بحق الدفاع وهو ما إستوجب نقضه كما سلف البيان ٠

<u>ثالثاً</u> : <u>الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق</u>

ذلك أن الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدونات أسبابه تساند فى قضائه بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الأدلة المستمدة من أقوال كل من الضباط....... و .... و....... الضابط بفرع البحث بإسنا ٠

ولم تشأ المحكمة تحصيل مؤدى شهادة الضابط حسن الأخير .... وإقتصرت فى بيان مضمونها بالإحالة إلى ما حصلته من أقوال الشاهد الثالث (.......) وأضافت أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد المذكور وبأنه تمكن من ضبط المتهم .... وشهرته موهوب حال تردده على دائرة المركز بأحد الأكمنة المتحركة ٠

وبالرجوع إلى أقوال الضابط....... التى أحالت إليها المحكمة فى بيان مضمون باقى الشهود من الضباط ومنهم الضابط .... تبين أن المحكمة حصلت منها قوله بأن التحريات السرية دلت على أن المتهم .... قام بتشكيل عصابى ضم كلاً من .... وشهرته أبو الرقيع و....... وشهرته موهوب وآخرين تخصصوا فى إرتكاب جرائم السرقات من المساكن والمتاجر فإستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم ٠

ونفاذاً لذلك الإذن تمكن ومرافقوه الرابع والخامس من ضبط المتهمين والمسروقات وبمناقشتهم بما أسفرت عنه التحريات إعترفوا بإرتكاب الواقعة ٠

وإعترف لهم المتهم الثالث .... وشهرته أبو الرقيع بقيامه والمتهم الأول وباقى المتهمين بإرتكاب حادث قتل كل من .... صراف المعهد الأزهرى بإسنا و....... المرافق له وسرقتهما والإستيلاء على المبالغ المالية التى كانت بحوزتهما وأضاف أن المبالغ التى تم ضبطها بمسكن والد المتهم الأول .... هى متحصلة من جريمةالسرقة وقتل المجنى عليهما ٠

هذه هى أقوال الشاهد النقيب .... كما رصدتها المحكمة فى مدونات حكمها وكلها تدور حول التحريات التى أجراها عن المتهمين الأول والثالث والخامس وإعترافات المتهم الثالث على نفسه وباقى المتهمين بإرتكاب الوقائع المطروحة وهى قتل المجنى عليهما وسرقة ما معهما من أموال ٠

وبالرجوع إلى أقوال الضابط .... بالتحقيقات ص ٢٤٤ وما بعدها تبين أن شهادته جاءت قاصرة على واقعة قيامه بضبط المتهم .... وشهرته موهوب . ولم يقم بإجراء أية تحريات عن الواقعة . كما لم يعترف له المتهم .... وشهرته أبو الرقيع أمامه

بإرتكاب الجرائم التى حدثت وهى قتل المجنى عليهما وسرقة ما معهما من أموال أو واقعة ضبط بعض المبالغ المسروقة بمسكن والد المتهم الأول .... ،

وقد سُئل عن ذلك الشاهد الضابط .... ص ٢٤٤ فقال : .

" ج : .... إللى حصل أثناء تواجدى بالكمين المتحرك بناحية مدخل إسنا وأثناء تفتيش السيارات القادمة من ناحية إدفو تم ضبط المتهم .... وشهرته موهوب حال تردده على ناحية مركز إسنا " ،

س : هل قمت بإجراء تحريات بشأن الواقعة ؟

ج : لا وأنا إللى قمت بضبط المتهم .... بأحد الأكمنة ،

ومن هذا تبين أن أقوال الضابط ...... جاءت مختلفة تماماً وكليةً عن الشهادة التى أدلى بها الضابط .... رئيس مباحث مركز إسنا ،

فبينما إنصبت شهادة الضابط الأخير على الواقعة المطروحة وتحرياته التى أجراها عنها وعن المتهمين فيها وما توصلت إليه ثم قيامه بضبط المتهمين الأول والثالث والخامس وإعترافهم بإرتكاب جرائم سابقة على الواقعة الماثلة ثم إعتراف المتهم الثالث .... وشهرته أبو الرقيع بقيامه والمتهم الأول وباقى المتهمين بإرتكاب حادث قتل المجنى عليهما وسرقة الأموال التى كانت معهما والتى تخص المعهد الأزهرى بإسنا وضبطها بمسكن والد المتهم الأول ،

إلاً أن أقوال الضابط .... جاءت مختلفة بأكملها عن مضمون شهادة الشاهد .... إذ لم يقم الضابط .... إلاً بضبط المتهم الخامس وإقتصر دوره عند هذا الحد ولا شأن له بضبط المتهم الثالث أو إعترافاته التى أشار إليها الشاهد الأول ولا بضبط المال المسروق من المعهد الأزهرى بمسكن والد المتهم الأول وكافة هذه الوقائع لا صدى لها فى أقوال الشاهد .... وخلت منها كليةً ولم ترد بها وفق ما رصده بأقواله بالتحقيقات ،

وتكون المحكمة بذلك وقد أخطأت فى تحصيل شهادة الشاهد النقيب .... لأنها نسبت إليه قولاً لم يذكره ولم يرد ضمن أقواله التى نطق بها فى التحقيقات بعد أن أحالت فى بيان مضمونها إلى ما حصلته من أقوال الشاهد الضابط / .... فى حين أن الشهادتين

مختلفتان تماماً وكليةً بما كان يتعين عليها تحصيل شهادة كل شاهد على حده وعلى إستقلال ما دامت شهادة كل منهما مختلفة عن الأخرى فى عناصرها الجوهرية وتفصيلاتها الهامة ، وما دام كل منهما قد شهد على وقائع تخالف تلك التى شهد عليها الآخر ٠

ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه وهو خطأ مؤثر ولا شك فى منطق الحكم وجوهر قضائه لأنه إنصب على تحصيل المحكمة لشهادة أحد شهود الإثبات الذين تساندت إلى أقوالهم فى قضائها بالإدانة وعولت عليهم فى إقتناعها وتكوين عقيدتها بحيث ما كان يُعرف وجه رأيها فى تقديرها لذلك الدليل وباقى الأدلة الأخرى لو أنها فطنت إلى حقيقة قول ذلك الشاهد وصحة ما رصده من وقائع شاهدها وأجراها بنفسه ولما كانت أقواله تُعدْ دعامة من دعامات قضاء المحكمة ضد الطاعن وسنداً من أسانيده ومن ثم فإن تداعى هذا الجزء من الحكم يؤثر ولا شك فى بنيانه وصحة قضائه بما يؤدى حتماً إلى تداعيه بأكمله وإنهياره لأن خطأ المحكمة أصاب ركيزة جوهرية ودعامة اساسية بما يُفسد منطق الحكم القضائى بأكمله ويستوجب نقضه ٠

ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى سلمت من هذا العوار لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو إستُبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى ٠

ولما هو مقرر أنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون شهادة أحد الشهود إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر منعاً من التكرار الذى لا موجب له . إلاً أن ذلك مشروط بداهةً بأن تكون كل من الشهادتين مطابقة للأخرى ولا يوجد بينهما خلاف جوهرى . فإذا كانت الشهادتان مختلفتان فى عناصرهما الأساسية بغير تحصيل مضمون كل شهادة على حده ولا يجوز بحال الإحالة فى بيان إحداهما إلى ما حصلته المحكمة من الشهادة الأخرى وإلاً كان الحكم معيباً متعين النقض ٠

* نقض ١٩٧٩/٦/٤ . س ٣٠ . ١٣١ . ٦١٨ . طعن ١٥٧٣ لسنة ٤٨ق

* نقض ١٩٨٦/١/١٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ق

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" إستناد الحكم إلى إعتراف المتهم نقلاً عن أحد الشهود على خلاف ما قرره هذا الشاهد يُعتبر خطأ فى الإسناد مما يعيب الحكم " ٠

* نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ . س ٢٦ . ٦٤ . ٢٧٧ . طعن ٤٥/٢٠٨ق

رابعًا : خطأ آخر فى الإسناد :

فقد حصلت المحكمة من شهادة النقيب .... التى تساندت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين قوله بأن المتهم الثالث .... وشهرته أبو الرقيع إعترف له بقيامه والمتهم الأول وباقى المتهمين . ومنهم الطاعن (.......) بإرتكاب حادث قتل المجنى عليهما وسرقة اموال المعهد الأزهرى بأسنا والتى كانت بحوزتهما ٠

فى حين ان الثابت من أقوال الضابط المذكور .... ص ٢١٠ وما بعدها بالتحقيقات أن المتهم الثالث .... إعترف له شفاهة بإشتراكه مع المتهمين .... و....... و....... فى إرتكاب الحادث . ولم يذكر المتهم المذكور أسمى المتهمين السادس والسابع (الطاعن) تحديداً وإنما إقتصر على القول بأنهما يحملان أسم (رئيس) وان المتهم .... (الثانى) أحضرهما . وعندما قام بضبط الأخير تعرف على المتهمين السادس والسابع (الطاعن) ٠

وعلى ذلك فإن المحكمة تكون قد اخطأت إذا إعتقدت أن المتهم الثالث إعترف للشاهد الأول (.......) بأن الطاعن والمتهم السادس إشتركا معه وباقى المتهمين فى إرتكاب جريمة قتل المجنى عليهما وسرقة ما معهما من اموال المعهد الأزهرى بإسنا . لأن المتهم المذكور لم يعترف عليهما تحديداً بأقواله لذلك الضابط وإنما الذى حددهما وتعرف عليها هو المتهم الثانى .... وشهرته ٠

وهو خطأ آخر فى الإسناد ومخالفة اخرى للثابت بالأوراق إذ نسبت المحكمة للشاهد

.... قولاً لم يصدر منه يخص الطاعن . إذ جاء الحكم ان المتهم الثالث إعترف عليه أمام الشاهد المذكور وقرر بأنه كان من بين الجناه المشاركين فى القتل والسرقة . فى الوقت الذى لم يذكر الشاهد السالف الذكر هذه الواقعة ولم يرد بأقواله ان المتهم الثالث إعترف عليه أمامه او حدد شخصية الطاعن بإعتباره مشاركاً فى الحادث . وإنما الذى حددهما وتعرف عليهما هو المتهم الثانى ٠

وهذا الخطأ مؤثر كذلك فى منطق الحكم وصحة إستدلاله إذ لم يعد يعرف وجه رأى المحكمة فى الدعوى لو انها تبينت واقع الحال فى أقوال الشاهد المذكور وصحتها وحقيقة شهادته كما رصدها بالأوراق ٠

* **وقد جاء بأقوال الشاهد** .... **ص ٢١٣ ما نصه** :

جـ : بمناقشة المتهم الثالث (.......) فيما توصلت إليه التحريات إعترف لنا شفاهة بإشتراكه مع كل من .... (المتهم الأول) و .... (الثانى) و....... (الخامس) وشخصين آخرين أحضرهما .... من بلدته ٠

* وأضاف الشاهد المذكور ص ٢١٨ ما نصه :

جـ : بمواجهة .... (المتهم الثانى) بما جاء بإعتراف (الثالث) إعترف بإشتراكه مع باقى المتهمين فى إرتكاب الواقعة محل التحقيق وأرشد عن .... (السادس) و.......(السابع . الطاعن) ٠

ومن هذا يتبين أن الثابت فى الأوراق عن أقوال الشاهد .... ان المتهم الثالث لم يحدد شخصية الطاعن عند إعترافه الشفهى المزعوم امام الشاهد المذكور . وإعتقدت المحكمة خطأ ان إعتراف ذلك المتهم شمل الطاعن . فى الوقت الذى لم يكن يعرفه ولا يعرف إسمه لأنه من بلدة أخرى ولم يسبق له مشاهدته وفق ما قرره بأقواله ٠

وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الإسناد إذ كان يتعين على المحكمة عند تحصيلها لأقوال الشاهد / .... الإلتزام بنص ما جاء بأقواله بالتحقيقات وما إنبأت به فحواها ولا تخالف مضمونها الواضح ومؤداها الظاهر . بما يستجوب نقضه وإن تساند فى

قضائه بالإدانة إلى أدلة أخرى لما بينها جميعها من تساند كما سلف البيان ٠

وينسحب هذا الخطأ فى التحصيل الذى تردى فيه الحكم الطعين إلى ما حصله من أقوال باقى الضباط شهود الإثبات إذ لم يرد بأقوال الضابطين شريف عبد السلام .... و........ ان المتهم الثالث .... وشهرته أبو الرقيع قد إتهم المتهمين السادس والسابع (الطاعن) بالمشاركة حادث مقتل المجنى عليها وسرقة ما معها من أموال ولم يحدد شخص كل منهما بدقة وإنما الذى حدد إسميهما هو المتهم الثانى .... وشهرته ٠

اما الشاهد .... (السادس) فلم يشهد على تلك الواقعة كلية وإنصبت شهادته على واقعة ضبط المتهم الخامس فحسب . ولهذا جاء تحصيل المحكمة لمؤدى شهادة الشهود الضباط من الثالث للسادس مخالفاً للثابت بالأوراق ومعيباً بخطأ آخر فى الإسناد ٠

ولما كانت شهادة كل منهم تعد من ركائز الحكم المطعون فيه ودعائمه الجوهرية ومن ثم فإن العوار الذى أصاب تلك الأدلة يكون مؤثراً ومؤدياً لبطلانه بأكمله بما يستوجب نقضه ٠

<u>وموجز ما تقدم جميعه ما ياتى</u> :

١ . أن المتهم الثالث .... لم يذكر للشهود الثالث والرابع والخامس شيئاً عن الطاعن والمتهم السادس ولم يحدد لهما أشخاصهما لأنه لم يكن يعرفهما من قبل . وإن الذى حدد إسم كل منهما بدقة هو المتهم الثانى (.......)

٢ . ان الضابط .... لا علاقة له بما أدلى به المتهم الثالث أو الثانى من إعترافات للشهود السابقين من الضباط وإقتصر دوره على ضبط المتهم الخامس ولا يعرف شيئاً عن الواقعة ولم يشارك فى جمع التحريات ولم يشارك كذلك فى إجراءات ضبط باقى المتهمين ٠

٣ . ان المتهم الثالث (.......) لم يذكر فى أى موضع بالتحقيقات شيئاً عن المتهمين

السادس والسابع (الطاعن) ولم يحدد إسميهما لأنه لم يكن يعرف شخصية كل منهما ٠

ويؤكد ذلك ما ورد بمحضر الضابط .... (ص ٣٠٨ الخاص بضبط المتهم الثالث (.......) والذى جاء به أن المتهم المذكور إعترف بإشتراكه مع المتهمين الأول والثانى والخامس وأشخاص آخرين لا يعرفهم فى قتل المجنى عليهما وسرقة أموال المعهد الأزهرى بإسنا وكانت بحوزتهما ٠

وما قرره بالتحقيقات ص ٤٢ ، ٤٤ بأنه لا يعرف هؤلاء الأشخاص ولا يستطيع تحديد أسمائهم لعدم معرفته بهم من قبل ٠

ومن كل ما تقدم يتبين ان المحكمة لم تلتزم جانب الدقة عند رصدها لمؤدى اقوال المتهم الثالث ومضمون إعترافه ، كما لم تنقل من أقوال الشهود الضباط من الثالث حتى الخامس ما يتفق وما هو ثابت بالأوراق بل رصدت بالحكم ما يخالفها تماماً وتكون بذلك وقد كونت عقيدتها فى الدعوى وقضت بإدانة الطاعن وباقى المتهمين بناء على أسس لا سند لها بالأوراق ولا أساس لها بل تخالف الثابت بأصولها وعيونها ولهذا كان الحكم معيباً واجباً نقضه ٠

لما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية إنما تبنى على الوقائع الصحيحة الثابتة بأوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها فإذا بنى الحكم على قول أو مستند لا أصل له بتلك الأوراق أو يخالف الثابت بها كان معيباً لإستناده إلى أساس فاسد متى كانت تلك الأقوال هى عماد الحكم وسنده فى قضائه سواء بالإدانة أو البراءة ٠

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧ . طعن ٥٤/٢٧٤٣ق

كما شاب الحكم المطعون فيه خطأ آخر فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق عندما أوردت المحكمة بمدونات أسبابه ص ٥ أن المتهم الثالث إستطاع التعرف على المتهمين عندما عرضوا عليه . فى حين أن الثابت من التحقيقات ص ١٥٥ أن الطاعن عرض عليه بين اخرين فأخرجه من طابور العرض مقرراً شفاهة أن الشخص الذى اخرجه

من ذلك الطابور يشبه الطاعن (.......) إلى حد كبير ٠

وعلى ذلك فلا يمكن القول بأنه تعرف عليه أو أنه قطع بأنه بذاته الذى شاركه وباقى المتهمين فى إرتكاب الجريمة . لأن العبرة ليست بالشبه ولأن الشخصية قد تتشابه مع غيرها إلى أبعد حد ومع ذلك يظل الإختلاف بين الشخصين قائماً ٠

وتكون المحكمة قد أقامت قضاءها على دليل ظنى لا أصل له بالأوراق وإعتقدت خطأ أن المتهم المذكور قطع عند عرض الطاعن عليه بأنه بذاته أحد الشركاء فى الجرائم التى وقعت فى الوقت الذى لم يجزم بذلك ولم يقطع بانه بذاته من بين الجناه وإن كان يشبهه ٠

وهذا الشبه مهما كانت درجته لا يقوم مقام القطع واليقين ولهذا جاء إستدلالها خاطئاً كذلك بما عاب الحكم من هذا الزاوية وإستوجب نقضه لإبتنائه على دليل لا أصل له بالأوراق بل يخالف الثابت بها وهو ما يستوجب نقضه ٠

ولا يُغير من ذلك ما إستطرد إليه المتهم الثالث واوردة بالتحقيقات بانه تعرف على الطاعن عندما وضع كوفيه حول رقبته كما كان عليه الحال وقت الواقعة . إذ من غير المتصور عقلاً او منطقاً ان يكون تعرفه على شخصيته وإستعرافه عليها بناء على تلك الكوفيه بحيث يستحيل عليه ذلك إلاً إذا كان يلفها حول عنقه . ويكون التعرف بهذه الوسيلة مشوباً بالفساد المبطل وإذ أخذت به المحكمة وخلصت منه إلى ان المتهم الثالث إستطاع التعرف على الطاعن وأقامت قضاءها على هذا الأساس فإن حكمها يكون وقد بنى على أساس فاسد بما يستوجب نقضه ٠

وكان على المحكمة أن تستبعد واقعة تعرف المتهم الثالث على الطاعن عندما وضع الكوفية حول رقبته لأن هذه الوسيلة ليس من شأنها أن تعينة على التعرف على شخصيته . ولا يمكن بواسطتها القطع بانه كان من بين الجناه . خاصة وقد سبق له القول بأنه لا يستطيع الجزم بذلك وعلى ذلك فإن المحكمة تكون قد عولت على عملية تعرف المتهم الثالث على الطاعن بناء على عناصر لا تؤدى إلى تلك النتيجة التى خلصت إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول . وهو امر تبسط عليه محكمة النقض رقابتها إذ يدخل فى

صميم إختصاصها مراقبة المنطق القضائى للحكم وسلامة إستنباطه للأدلة المطروحة عليه .

فإذا إستندت المحكمة إلى دليل غير صالح بذاته للإستدلال به من الناحية الموضوعية والواقعية كما لا يصلح كذلك للإقتناع به او الثقة فيه فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض كما هو الحال بالنسبة للحكم الطعين الذى تساندت فيه المحكمة على واقعة تعرف المتهم الثالث على الطاعن من خلال كوفيه كان يلفها حول رقبته وقت الحادث على حد قوله . فى حين أنه لم يتعرف عليه بذاته بدونها وكل ما قرره فى هذا الصدد بأنه كان يشبهه . وهذا الشبه مهما كان كبيراً فإنه لا يكفى لتحديد الشخصية والقطع بانه من الجناة ٠

كما ان إرتداء الطاعن الكوفيه ولفها حول رقبته ليس من شانه أن يعين المتهم الثالث أو يساعده على التعرف على شخصيته والقطع بأنه من بين المساهمين فى الجرائم التى وقعت ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فوق خطئه فى الإسناد معيباً بالفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

أسباب الحكم تكون مشوبه بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذ إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى دليل غير صالح من الناحية الموضوعية للإقتناع به ٠

* نقض ١٩٨٨/١٢/١ . طعن ٥٥/٢٤٨٧ ق

* مرجع النقض فى المواد الجنائية للدكتور فتحى سرور ط ١٩٨٨ ص ١٩٥ وما بعدها

خامساً : القصور فى التسبيب :

فقد إقتصرت المحكمة عند تحصيلها لتقرير الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما

على مجرد سرد نتيجة ذلك التقرير بقولها ان تشريح جثة المجنى عليه الأول .... أثبتت وجود أثر إنسكابات دمويه داكنه ومتلونه على جانبى مقدم العنق مع وجود كسر حيوى بالقرن الكبير بالعظم اللامى على الناحيتين وحوله إنسكاب دموى واضح وإنزفه منعقدة حول موضع الكسر وتعزى وفاته إلى إسفكسيا الخنق بالضغط على العنق وتاريخ غيابه يتفق وما جاء بمذكرة النيابة العامة ٠

وأن تشريح جثة المجنى عليه .... أسفر عن أنسجه العنق مصطنفه بلون تعفنى داكن مع وجود أثر لإنسكابات دموية متباينه عن التلوث التعفنى على جانبى مقدم العنق وكسر حيوى بالقرن الكبير الأيمن بالعظم اللامى وكسر حيوى بالغضروف الحلقى على الناحية اليمنى مع تجمع دموى داكن وأنزفه منعقده حول موضع الكسر وان وفاته نتيجة إسفكسيا الخنق عن طريق الضغط على العنق ٠

وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت تحصيل مضمون تقرير الصفة التشريحية السالف الذكر وإكتفت ببيان وتحصيل نتيجته فحسب وهو قصور شاب إستدلال الحكم لعدم بيان أسباب ذلك التقرير والتى تكفى لحمل تلك النتيجة وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول ٠

ولا يتفق ذلك على ما اوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لكل دليل من ادلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة بحيث لا يشوبه إجمال او غموض او تجهيل وتعميم . وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباته به من عدمه ٠

وهو امر يستحيل عليها مباشرته والقيام به إذا جاء بيان المحكمة للدليل الذى تساندت إليه فى قضائها بالإدانة قاصراً على مجرد تحصيل نتيجته فحسب دون بيان أسبابه ومقدماته إذ تفتقر هذه النتيجة إلى مقدماتها الواقعية والفنية والتى يتعين أن تؤدى إليها كما سلف البيان دون تعسف أو فساد مبطل . ويدل تجهيل تلك الأسباب على هذا النحو على ان

المحكمة لم تمحص تقرير التشريح السالف البيان التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على ان المحكمة كانت على بينة من امر ذلك الدليل وألمت به إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة وانها قامت بواجبها بتحقيق بحث كافة الأدلة المطروحة عليها وعلى بساط البحث للتعرف على وجه الحقيقة وهو ما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه ٠

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار ان تورد بمدونات أسباب حكمها المظاهر التى وجدت عليها جثة المجنى عليهما ووصف الإصابات التى حدثت بكل منهما والألة المستعملة وما إذا كانت إسفكسيا الخنق بالضغط على العنق تحث من الضغط باليدين ام لأبد من الإستعانة بجسم يتم ربطه حول العنق ثم جذبه بشدة حتى تحدث تلك النتيجة ومدى إتفاق التصوير الذى اورده المتهم الثالث فى إعترافه مع الآثار التى وجدت عليها الجثتان وما بهما من إصابات والمظاهر التى وجدت عليها والتى يمكن الإستدلال منها على ان الحادث وقع فى الوقت الذى حدده المتهم المذكور فى إعترافه وهو يوم ١٩٩٧/٧/٢٩ إى قبل التشريح بعشرين يوماً كاملة ٠

وكلها عناصر جوهرية كان يتعين على المحكمة تحقيقها وتحصيلها من واقع ما هو ثابت بمدونات أسباب ذلك التقرير ولا تكتفى بنتائجه التى لا يكشف عن تلك العناصر بما يكفى لحملها ولهذا كان الحكم معيباً لقصور بيانه ٠

كما لم توضح المحكمة من خلال تصويرها لواقعة الدعوى كيف لقى كل من المجنى عليهما مصرعه وإكتفت بقولها أن المتهم الأول أطبق على عنق المجنى عليه .... بعد ان ضربه على رأسه بمؤخرة مسدسه فى حين أوثق المتهمان السادس والسابع (الطاعن) ذراعية وراء ظهره وقولها إن المتهم الثانى قام بضرب المجنى عليه .... محمد على بمقبض مسدسه على رأسه وأطبق بيديه على رقبته بينما أوثق المتهمان الرابع والخامس ذراعيه خلف ظهره ووقف المتهم الثالث على مسرح الحادث حاملاً بندقية آلية يشد من أذرهم ويحمى ظهروهم ثم سرقوا المبالغ التى بحوزتهما ٠

ولم تحصل المحكمة من تقرير الصفة التشريحية ما يفيد أن بالمجنى عليهما

إصابات بالرأس تدل على حدوث إعتداء عليهما بمقبض المسدس كما ورد بتصوير المحكمة للواقعة أخذاً بما حصلته من أقوال المتهم الثالث ٠

وبذلك قام التعارض الواضح والتضارب الظاهر بين ما جاء بذلك الدليل القولى والآخر الفنى بما يستعصى على المواءمة والتوفيق ٠

إذ كان طبيعياً وضرورياً أن يخلف الإعتداء على رأس كل من المجنى عليهما ثمة أثار أو كسور تدل على ذلك وتقطع به ٠

كما ان الإعتداء عليهما على هذا النحو من شأنه ان يفقدهما الوعى وبالتالى لم يكن الموقف يحتاج إلى ان يسهم الطاعن فى شد وثاق ذراعى احدهما وراء ظهره حتى يقوم آخر بخنقة ٠

ولهذا نازع الدفاع فى صورة الواقعة مقرراً بأنها لم تحدث وفق تصوير المتهم الثالث وأن للواقعة صورة أخرى تخالف تلك الصورة التى رواها تحت تأثير الإكراه والضغط والإرهاب الواقع عليه فى أعقاب ضبطه مما دفعه إلى الإدلاء بأقوال تخالف الحقيقة والواقع ٠

كما أوضح الدفاع المسطور بأوراق الدعوى والذى يعتبر مطروحاً على المحكمة عند إعادة المحاكمة ان المجنى عليهما قتلاً فى زمان مختلف عن الوقت المحدد بإعتراف المتهم الثالث وفى مكان آخر وبمعرفة مجهولين لم تكشف عنهم التحقيقات بعد . وقد سُخر الثالث للإعتراف على المتهمين وكذلك المتهم الثانى بواسطة ضباط المباحث شهود الإثبات وغيرهم بالنظر لما إحيطوا به من حرج لتعدد السرقات السابقة على الحادث الذى وقع على هذا النحو وفى وضح النهار بما يشكل عبئاً ثقيلاً امام رؤسائهم بمديرية الأمن ووزارة الداخلية ٠

ولهذا عمدوا إلى تلفيق الإتهام ضد المتهمين . علماً بأن الطاعن لم يكن من بينهم وهم من ذوى السمعة السيئة وإشتهر عنهم إرتكاب ما يخل بالأمن خاصة ولم يرد له ذكر بين باقى المتهمين ٠

وساق الدفاع على ذلك العديد من القرائن على صحة دفاعه منها الوثاق الذى قيل

بإستعماله فى شد أطراف المجنى عليهما حتى يتمكن المتهمان الأول والثانى من قتلهما . لم يعثر عليه بمكان الحادث أو بالقرب منه ولا توجد برأس أيهما آية إصابات تدل على الضرب بمقبضى السلاحين لإفقادهما الوعى بالإضافة إلى حالة الجثتين وقت العثور عليهما لا تدل على أن القتل وقع يوم ١٩٩٧/٩/٢٩ . كما ذكر المتهم الثالث وإنما حدثت بعد ذلك التاريخ بعدة أيام ٠

بالإضافة إلى عدم ضبط السيارة التى إستقلها الجناة عند إرتكاب الواقعة ولم يضبط سائقها . وهى امور تدعو إلى التساؤل وتقطع بان ضباط المباحث تعمدوا إخفاء شخصية ذلك السائق وسيارته حتى لا تتكشف الحقيقة وتظهر براءة المتهمين ومنهم الطاعن ٠

كما أن المبالغ التى قيل بضبطها بمنزل والد المتهم الأول تبين انها ليست المبالغ المسروقة وقد أثبت حائزها مصدرها المشروع وصرفها من شركة السكر ثمناً للقصب الذى قام بتوريده إليها قبل الواقعة بعدة أيام ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع الجوهرى بقولها " إن الثابت أن جثتى المجنى عليهما قد عثر عليهما بعد فترة من واقعة القتل ووجدتا فى حالة تعفن رمى لم يكن معه من السهل الإستدلال على وجود الإصابتين بالرأس على نحو ما ذكر المتهم الثالث فى إعترافه وقد إستدل الطبيب الشرعى على سبب الوفاة وأنه نتيجة إسفكسيا الخنق وذلك على نحو ما هو وارد بالتقرير تفصيلاً وهو ما إتفق مع إعتراف المتهم الثالث حيث قرر أن الوفاة نتيجة الخنق وهذا لا يتنافى مع ما جاء بتقرير التشريح فضلاً عن انه ليس بلازم أن يتطابق الدليل القولى المستمد من أقوال الشهود مع الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق ولما كانت أقوال المتهم الثالث التى اخذت بها المحكمة غير متعارضة والدليل المستمد من تقرير الصفة التسريحية ومن ثم فإن الدفع يكون غير قويم ٠

أما عن منازعة الدفاع فى زمان الحادث فقد إستدعت المحكمة الطبيب الشرعى القائم بالتشريح وقرر بمضمون ما جاء بتقريره من حيث الزمان وسبب الوفاة وهو ما يطابق

إعترافات المتهم الثالث التى إطمأنت إليها المحكمة بالإضافة إلى باقى الأدلة التى ساقتها ويكون الدفاع والحال كذلك فى غير محله " ٠

وما اوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفاع السالف الذكر لأن المدافع عن المتهمين ومنهم الطاعن قد أوضح فى دفاعه عدم صحة ما ذهب إليه المتهم الثالث فى إعترافه الصادر بناء على الإكراه الواقع عليه كما نازع فى صحة النتائج التى إنتهى إليها الطبيب الشرعى سواء فى تقريره المرفق بالأوراق أو بأقواله بالجلسة ومن ثم لا محل لإتخاذ هذه الأدلة سند لإطراح الدفاع السالف الذكر لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وللدفاع ٠

كما ان المحكمة لم توضح من خلال أقوال الطبيب المذكورة او تقريره ما يسوغ إطراح الدفاع السالف الذكر بل أجملت ردها وجهلت عناصره واحالت إلى مضمون ذلك التقرير دون أن توضحه على نحو يستقيم به الرد على الدفاع الجوهرى السالف الذكر وهذه الإحالة غير جائزة لأن الحكم يتعين ان يكون مشتملاً بذاته على كافة عناصره ومقوماته وأن يتضمن أسبابه كل ما يكفى للرد على دفاع الطاعن ويسوغ إطراحه وجاء هذا الرد قاصراً عن بيان العناصر التى تدل على أن الحادث وقع فى الزمان والمكان الواردين بأقوال المتهم الثالث وإعترافه كما أقحمت المحكمة نفسها فى امور فنية بحتة ما كان لها أن تخوض فيها أو تعرض لها عندما اوردت بالحكم أن أصابات رأس المجنى عليهما قد زالت بالنظر لحالة التعفن التى وجدت عليها الجثتان وكان من اللازم إستطلاع رأى الطبيب الشرعى او كبير الأطباء الشرعيين فى هذا الصدد بإعتبار أن كلا منهما هو الخبير الفنى الذى يستطيع وحده إبداء الرأى فى هذا الأمر إذ يفوق حدود العلم العام المكفول للكافة والذى تستطيع المحكمة ان تقضى به وفى نطاقه وحده ٠

أما الأمور الفنية مثل تأكل إصابات الرأس وعدم ظهورها بسبب حالة التعفن التى وجدت عليها الجثتان والمنازعة فى مكان الحادث وزمانه فهى امور فنية خالصة ينبغى تركها للخبراء الفنين وحدهم دون غيرهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجب النقض ٠

* **قضت محكمة النقض بأنه** :

" لئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلاً أن هذا مشروط بان تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تسطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

وان منازعة المتهم فى تحديد الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث للتعارض بين اقوالهما وما جاء بتقرير التشريح عن حالة التيبس الرمى . تعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى بما يقتضى من المحكمة وهى تواجه تحديد وقت الوفاه وهى مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها عن طريق المختص فنياً "

* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٢ . ٤٥١ . طعن ٤٣/١٢٣ ق

سادساً : **قصور آخر فى التسبيب وفساد فى الإستدلال** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى جميع مراحل المحاكمة بأن إعترافات المتهم الثالث ضده وضد باقى المتهمين لم تكن صحيحة وأنها مُملاه عليه من ضباط البحث الجنائى وأنها لا تطابق حقيقة او واقعاً وقد صدرت تحت تأثير الإكراه الواقع عليه وتهديده بإلحاق الآذى به وذويه وأهلة وأقاربه .

بالإضافة إلى وعده بإنعدام مسئوليته ما دام قد إعترف على غيره وهو ما يبطل إعترافه لأنه صدر عن غير إرادة حرة ومختاره بل وليد الإكراه الواقع عليه وذهب الدفاع كذلك إلى ان ضبط المتهم الثالث المذكور كان سابقاً على صدور الأذن به من سلطة التحقيق حيث تم القبض عليه وعلى غيره من المواطنين دون تحريات جادة وعلى نحو عشوائى وقبل صدور الإذن بضبطه ولهذا كان القبض باطلاً وينسحب البطلان إلى كل ما تلاه من ادلة وإجراءات ومنها إعتراف المتهم الثالث سواء على نفسه او على غيره من المتهمين ومنهم الطاعن كما تبطل سائر الأأدلة الأخرى المترتبة على القبض الذى وقع

باطلاً عملاً بالمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتى تبطل الأدلة المترتبة على الإجراء الذى شابه عوار البطلان والمتصلة به إتصلاً وثيقاً لا إنفصام فيه كما لا تقبل شهادة من قام بهذا الإجراء المعيب لأنه إنما يشهد بصحة ما قام به من عمل مخالف للقانون وينطوى على جريمة ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يُسمع له قول .

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها " أن إعتراف المتهم الثالث جاء صحيحاً ومطابقاً للحقيقة ومفصلاً وأنه من غير المقبول عقلاً ان تكون مملاه عليه كما إستطاع التعرف على المتهمين عندما عرضوا عليه وقد سأله المحقق صراحة عما إذا كان قد وقع عليه إكراه من اى نوع أدى إلى إعترافه بأجاب بالنفى وأكد أنه إعتراف إرضاء لضميره وأصر على إعترافه امام قاضى المعارضات عند نظر تجديد حبسه فى ١٩٩٧/١٢/١٠ وأن وجوده فى قبضه الشرطة لم يُفيد أنه كان واقعاً تحت تأثير الإكراه ما دام سلطان الوظيفة لم يستطل إليه بالأذى المادى أو المعنوى كما ان وكيل النيابه قد قام بفحص جسمه ولم يجد به ثمة إصابات وخلصت المحكمة من ذلك كله إلى ان الدفاع فى هذا الصدد غير سديد " ٠

وما ساقته المحكمة فيما تقدم لا يسوغ إطراح الدفاع السالف الذكر لأنه لا يكفى أن يكون إعتراف المتهم صحيحاً ومطابقاً للواقع حتى تأخذ به المحكمة وتطمئن إليه ، بل يتعين ان يكون صادراً عن إرادة حرة ومختاره . فإذا كان قد صدر تحت تأثير الإكراه أياً كان قدره او التهديد المعنوى فإن ذلك ما يكفى للإلتفات عنه وعدم التعويل عليه ولو كان صادقاً ٠

هذا لا يشترط فى الإكراه المبطل للإعتراف أن يكون جسيماً بحيث يترك أثراً بجسم المتهم المعترف يدل عليه وينبئ عنه بل أن مجرد التهديد وحده يكفى لبطلان الإعتراف بما يحدثه من رهبة وخوف فى نفس المتهم المعترف بما يدفعه إلى الإعتراف بناء على إرادة غير حرة او مختارة ٠

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩
* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٥ . ١٦٠ . ٧٢٦
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤

* نقض ١٩٨٣/٢/١٦ . س ٣٤ . ٤٦ . ٢٤٤

هذا إلى انه لا يجوز للمحكمة أن تستعين فى إطراحها للدفع ببطلان الإعتراف امام جهة من جهات التحقيق بصدور الإعتراف أمام تلك الجهة أو بأن النيابة العامة عاينت جسمه وناظرته فلم تجد به آثار تفيد التحقيق ما دام انه ينازع فى صحة إعترافه امام تلك الجهة .

هذا إلى ان ما ذكره المتهم الثالث امام قاضى المعارضات عند النظر فى تجديد أمر حبسه لا يعد إعترافاً بمعناه القانونى . لأن العبارة التى ذكرها جاءت عامه ومرسلة ولا تفيد حتماً أنه إعترف بالجرائم المسندة إليه سواء ضد نفسه او ضد غيره من المتهمين ومنهم الطاعن .

ولأن الإعتراف هو ما كان نصاً فى إرتكاب الجريمة بكافة عناصرها وأركانها القانونية ولهذا لا يكفى مجرد القول بأن المتهم الثالث إعترف أمام قاضى المعارضات لأن هذا القول جاء عاماً يكتنفه التجهيل والتعميم والغموض والإبهام .

ولهذا لا يصلح أن يطلق عليه وصف الإعتراف وفق ما هو معرف به فى القانون والذى يتعين أن يكون من الوضوح والصراحة بحيث ينصب على الجرائم المسندة إليه بكافة عناصرها وأركانها المادية والمعنوية وهو ما لا يمكن إستخلاصه من لفظ ورد بمحضر جلسة قاضى المعارضات وهو أن المتهم الثالث (إعترف)

كما قصرت المحكمة فى ردها على الدفع ببطلان القبض على المتهم الثالث لحصوله قبل الأذن من سلطة االتحقيق إذ اوردت بحكمها انها تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات من الضباط بأن القبض كان لاحقاً لصدور الإذن به من النيابة العامة . وهو إستدلال معيب كذلك لأن الدفاع نازع فى صحة اقوال هؤلاء الشهود ورماها بالكذب ومخالفة الواقع وبالتالى فإنها لا تصلح لإتخاذها رداً على الدفاع السالف الذكر لما ينكطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب .

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءؤها من هذا العوار أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد تستجلى به الحقيقة وذلك بضم دفتر احوال قسمى شرطة أسنا والأقصر لبيان تاريخ

وساعة ضبط المتهم الثالث وما إذا كان سابقاً أو لاحقاً لصدور الأذن به من سلطة التحقيق ـ وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه إذ لا يفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يستخلص منها إلاً هذا المفهوم ٠

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها وعلى نحو ما سلف بيانه مشوباً بالقصور والفساد فى الإستدلال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجب النقض ما دامت المحكمة قد إستعانت فى قضائها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من إعترافه الذى شابه عوار البطلان ٠

* **وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه** :

" بانه لا يصح فى منطق العقل وبالبداهة ان يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه . بإطمئنانها إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسبت إليه الإعتراف أمامها او انه كان مكرهاً عليه او انها ناظرته فلم تلحظ به أثاراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف امام تلك الجهة . كما أن سكوت المتهم عند الإفضاء بواقعة الإكراه فى آية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى آية صورة من صورة مادية كانت أو أدبية " ٠

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٥٢/٦٤٥٣ق

* **كما قضت بأن** :

" الوعد كالوعيد ويعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى ثمره أو فائدة من وراء الإعتراف أو يتجنب ضرراً " ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ . ١٤٦ . ٧٣٠ . طعن ٥٣/٩٥١ ق

*   **وقضت كذلك بأنه** :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى وعلى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه او ان يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف ٠

وان الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقاً . إذا حصل تحت تأثير الإكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " ٠

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٧٢٦ . طعن ٤٥/١١٩٣ ق
* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩ . طعن ٤٣/٩٤٨ق

كما تمسك الدفاع كذلك ببطلان أقوال الشاهد .... للإكراه الواقع عليه والذى أفصح عنه صراحة عند سؤاله بالجلسة امام المحكمة والتى أوضح بها ما نصه :

جـ : ضابط المباحث أخذنى من البيت وأمضيت الليل فى المركز وضربونى بقسم الشرطة بمعرفة المخبرين وضابط بس ما أعرفهمشى وكانوا عاوزين أشهد ضد المتهمين ..... وانا قلت الكلام فى التحقيق من الإكراه وانا ما شفتش حاجه .... وامضيت بالحجز أربعة أيام ٠

وهذا الإكراه ما يبطل شهادته لأن صدور الشهادة عن جريمة وإختيار من شروط صحة الشهادة . ومع ذلك فقد اخذت المحكمة بأقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات بدعوى إطمئنانها إليها وانه تقدم للإدلاء بها من تلقاء نفسه وتم سؤاله على مدى فترة بعيدة وأدلى بتفاصيل لم يكن يعرفها احد سواه وأنه إضطر للعدول عن اقواله الأولى خشية قتله من اهالى المتهمين ٠

وهو رد معيب لا يسوغ الإلتفات عن الدفاع السالف الذكر لما ينطوى عليه من فساد فى الإستدلال لأن المحكمة أخذت بأقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات رغم انها منعى عليها بالبطلان لصدورها تحت تأثير الإكراه والتهديد وهو ما ينطوى على مصادرة للمطلوب ٠

وكان عليها ان تجرى تحقيق الدفاع السالف الذكر ما دام جوهرياً وممكنا وليس مستحيلاً ولازماً للفصل فى الدعوى ولو دون طلب صريح من المدافع عن المتهمين لأن منازعته تنطوى على الطلب الجازم بإجرائه وهو ما قصرت فيه المحكمة ولهذا كان حكمها معيباً واجب النقض ما دامت المحكمة قد إتخذت من شهادة الشاهد السالف الذكر سنداً لقضائها بإدانة الطاعن وأقامت عليها قضائها ولو انها تساندت فى قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها جميعها من تساند "

* نقض ١٩٩٧/١٢/٦ . طعن ٦٧/٢٤٧٩ق

ويبين كذلك من محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنين نازع امام المحكمة فى حقيقة شخصية الجثتين المعثور عليهما لإختلاف فى الأوصاف . وهذه المنازعة هامة ومؤثرة ولا شك مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصها لتقف على مبلغ حجيتها او ترد عليها بما يبرر رفضها أما وهى لم تفعل وأغفلتها تماماً إيراداً ورداً عليها فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه ٠

* نقض ١٩٩٩/٢/١٧ . طعن ٦٨/١٩٢٨٣ ق

سابعا : **قصور آخر فى التسبيب** :

كما قصرت المحكمة كذلك فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهمين ومنهم الطاعن واقتصرت فى ذلك على مجرد ترديد الأفعال المادية التى قام بها كل منهم . مع أن هذه الأفعال مهما تعددت ولو أدت الى الوفاة لاتكفى وحدها للقطع بتوافر نية القتل لدى الجناة . كما أن مجرد الضغط باليد على العنق ولو بشدة لا يعنى حتماً أن الجانى قصد القتل واراد إزهاق الروح ٠

وهذه النية أمر داخلى يضمره الجانى فى نفسه ويكنه فى ضميره ولا سبيل للكشف عنها إلا من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ويتعين على المحكمة استظهارا على استقلال بعيداً على الأعمال المادية التى ارتكبها المتهمون لأن هذه الأفعال تكون

جريمة الاعتداء العمدى على النفس ولا تتوافر بها نية القتل وهى القصد الخاص الذى يميز جناية القتل عن غيرها من الجرائم التى تؤثم الاعتداء على الجسم ويتعين ان يكون ثبوت تلك النية بدليل يقينى قاطع ولا تؤخذ بالظن والافتراض ٠

كما لا محل للقول بأن المتهمين ومنهم الطاعن قصدوا قتل المجنى عليهما خوفا من الإرشاد عنهم اذا ظلا على قيد الحياة ولهذا عمدوا الى قتلهما لأن قصد القتل هو المراد اثباته واقامة الدليل عليه من خلال أدلة قطعية لايتطرق اليها شك أو احتمال وهو ماقصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها معيبا متعين النقض ٠

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان ظرف سبق الأصرار والترصد وذهبت الى أن المتهمين اعدوا السلاح واستعماله فى قتل المجنى عليهما مع أن هذا السلاح لم يستعمل ٠

ومن ثم فلم تكن له فائدة ولم يكن من الضرورى اعداده . هذا الى انه لم يضبط كما كذلك قائد السيارة التى قيل باستعمالها فى الحادث ونقل المتهمين ومعهما المجنى عليهما الى مكان الواقعة وليس من المعقول ان لاتتوصل الشرطة الى ضبطها وقائدها ان كان لها وجود حقيقى ٠ ولم توضح المحكمة فى حكمها الأدلة الواقعية على ان الجريمة كانت وليدة اعداد سابق وتفكير هادىء مسبق خاصة وان موعد حضور المجنى عليهما ومعهما المبالغ الخاصة بالمعهد الدينى بإسنا لم يكن محددا أو معروفا من قبل ٠

ولهذا كان استدلال المحكمة على توافر ظرفى سبق الأصرار والترصد مشوبا فوق قصوره بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الأستنتاج وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن العقوبة المقضى بها مبررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة بحمل السلاح من جناة متعددين لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة أوصافها ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررن متى قامت تلك المنازعة ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الحكم يكون معيبا لقصوره اذا كان قد عرض لاثبات نية القتل لدى الطاعن بقوله بأنه جثم فوق المجنى عليها اثناء نومها وأطبق على عنقها لمنعها من الأستغاثة وليكتم نفسها حتى فاضت روحها ليأمن شرها . لأن ذلك لا يفيد سوى مجرد قصده ارتكاب الفعل المادى . وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن ولأن قصد القتل هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه " ٠

* نقض ١٦/١/١٩٨٢ . س ٣٣ . رقم ١٨٣ . ص ٨٨٧ . طعن ٢٢٧١ / ٥٢ ق
* نقض ١٤/١٠/١٩٩٧ . طعن ١٤٧٥٣ لسنة ٦٥ ق

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد رانه عوار البطلان بما يستوجب نقضه ٠

ولما كان هذا النقض للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة امام محكمة النقض للفصل فى الموضوع ٠

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم ضد الطاعن من شأنه أن يرتب لـه اضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهــــذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر مؤقتا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

والحكــــــم :

أولا : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانيــا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة أمام محكمة النقض للفصل فى الموضوع ٠

المحامى / رجائى عطية

حيازة مخدرات بقصد الإتجار

بطلان ـ قصور ـ فساد إستدلال

خطأ فى الإستدلال

القضية ٢٠٠٨/٦٣٩٦ جنايات قسم أول

١١٣٩ /٢٠٠٨ كلى الإسماعيلية

الطعن بالنقض ٨٠/٤٩٦٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـرة

بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من : .... (محكوم ضده . طاعن)

وموطنـه المختـار مكتـب الأسـتاذ / محمـد رجـائى عطيـه ، وشـهرته رجـائى عطيه المحامى بالنقض . ٢٦ ش شريف باشا . عمارة الإيموبيليا . القاهرة .

ضـــــد : النيابة العامة

فــى الحكــم : الصادر من محكمة الإسماعيلية فى ٣ فبراير سنة ٢٠١٠ فى الجناية رقم ٦٣٩٦ لسنة ٢٠٠٨ جنايات قسم أول الإسماعيلية (٢٠٠٨/١١٣٩ كلـى الإسماعيلية) والقاضـى حضوريا بمعاقبـة / .... بالسجن المؤبد وتغريمـه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

الوقائـــــع

١ . أحالـت النيابـة العامـة الطـاعن / .... إلـى المحاكمـة بوصـف أنـه بتـاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بدائرة قسم أول الإسماعيلية . محافظة الإسماعيلية :

أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤/ أ ، ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجدول المرفق .

٢ . وبجلسة ٣ فبراير سنة ٢٠١٠ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم / .... بالسجن المؤبد وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ١٣/ ٢ / ٢٠١٠ وقيد طعنه تحت رقم ١٥٧ تتابع سجن بورسعيد العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســــباب الطعن

أولا : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق** .

تساند الحكم المطعون فيه ضمن ما تساند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد الأول المقدم / .... المفتش بإدارة المخدرات بمنطقة الإسماعيلية وحصلت المحكمة مضمون شهادته بما نصه : " إن تحرياته ومراقباته توصلت إلى أن المتهم / .... وشهرته .... يقوم بالاتجار فى المواد المخدرة وبيعها وترويجها لعملائه من المتعاطين وتجار التجزئة وأنه يحوز كمية منها مع شخصه ومسكنه ويستخدم ذلك العديد من السيارات فى نقلها وتوزيعها ومنها السيارتان رقما ١٨٣٤١ ملاكى الإسكندرية والسيارة رقم ٣٣٠١ ملاكى الإسماعيلية كما أنه يحوز ويحرز أسلحة نارية وذخائر وأسلحة بيضاء بدون ترخيص لاستخدامها فى حماية تجارته المؤثمة ومن ثم فقد استصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش شخصه ومسكنه الكائن بالمحطة الجديدة بشارع سقارة بدائرة قسم أول الإسماعيلية وكذلك تفتيش السيارتين سالفتى الذكر لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة وأسلحة دون ترخيص وفى صباح يوم ٢٠٠٨/١٢/١٤ وفى الساعة السادسة ونفاذا لذلك الإذن والذى عهد بتنفيذه إلى النقيب / .... رئيس مباحث قسم أول الإسماعيلية ورافقه فى تنفيذه كل من النقيب / .... رئيس مباحث قسم ثانى الإسماعيلية والملازم أول / .... معاون مركز فايد مصطحبين معهم قوة من الشرطة

النظامية وقوة من الشرطة السريين إلى حيث مسكن المتهم وتم تفتيش مسكنه فى حضوره وابنه بعد ما أحدثا إصابات بنفسيهما للحيلولة دون التفتيش الذى لم يسفر تفتيش السكن عن ضبط شىء من الممنوعات وإذ تبين وجود السيارة رقم ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية أسفل العقار الذى يقيم فيه المتهم فقد تم طلب مفاتيحها منه فأنكر صلته بها وتم اصطحابه إليها وتم فتحها باستخدام القوة بالقدر المناسب لذلك فعثر بالدرج الخاص بالتابلوه على مبلغ ١٢٧٠ جم وكذلك مبلغ ٧٥ر ٦٧٨ جم والبطاقة برقم قومى خاص بالمتهم ورخصة تسيير السيارة باسم / .... وتوكيل بشأنها إلى من يدعى / .... وتوكيل عن هذا الأخير إلى ابنة المتهم وتدعى / .... بشأن ذات السيارة كما عثر به أيضا على سكين بيد خشبية ملوثة بمادة داكنة اللون تشبه جوهر الحشيش المخدر ومطواة قرن غزال وهاتف محمول وبتفتيش حقيبة السيارة عثر بها على حقيبة بلاستيكية تحتوى على ٥٠ طربة الحشيش المخدر وقطعتين صغيرتين لذات المخدر وقد أقر المتهم بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الاتجار فيه وملكيته للأوراق المضبوطة وكذلك المبالغ المالية وأنها متحصلة من الاتجار فى المخدر المضبوط وأن السكين يستعملها فى تجارته الآثمة والمطواة بقصد الدفاع عن تلك التجارة والسيارة لاستخدامها فى ترويج تجارته وتوزيعها على العملاء .

واستندت المحكمة كذلك فى ثبوت الواقعة ضد الطاعن على النحو السالف البيان إلى الدليلين المستمدين من شهادة كل من النقيب / .... رئيس مباحث قسم ثالث الإسماعيلية والملازم أول / .... معاون مباحث مركز فايد .

ولم تشأ المحكمة تحصيل شهادة كل من الشاهدين سالفى الذكر على نحو مستقل بل أحالت فى بيان شهادتهما إلى ما حصلته من أقوال الشاهد الأول / .... باعتبار أن كل منهما شهد بما لا يخرج عن مضمون شهادة الشاهد الأول المذكور ومؤدى ذلك ما يأتى :

١. أنهما شاركا مع الشاهد الأول فى جميع التحريات عن الطاعن والتى دلت على أنه يحوز المخدر للإتجار فيه ويستعمل فى تجارته السيارتين سالفتى الذكر .

٢. أنهما قاما كذلك بمراقبة الطاعن وتأكدا من مراقبته الفعلية أنه يمارس هذه التجارة الآثمة.
٣. أنهما شاركا فى تفتيش السيارة ووجدا بها المضبوطات التى ذكرها الشاهد الأول.
٤. أن الطاعن أقر أمامهما بإحرازه وحيازته المضبوطات للاتجار فيها وأن المبالغ المضبوطة حصيلة تلك التجارة .

فى حين أن الشاهد الأول أوضح بأقواله الثابتة بالتحقيق والتى حصلتها المحكمة فى حكمها أنه قام وحده ومنفرداً فى جمع التحريات عن الطاعن وأنه هو الذى قام بتفتيش السيارة ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية مع النقيب / .... ، وأن الطاعن أقر أمامه وأمام النقيب / .... بالاتجار بالمواد المخدرة المضبوطة ، وأن ضبط وتفتيش المتهم وسيارته تم بمعرفة المقدم / .... وشاركه فى ذلك النقيب / .... وأن النقيب / .... تحفظ على المتهم الطاعن وأن الملازم أول / حازم رضا الشاهد الرابع تحفظ على المتهم / .... نجل الطاعن حال تنفيذ إذن النيابة .

وقد أفصح المقدم / .... عن ذلك بقوله عندما سئل (ص ٤٨) فأجاب بما نصه :

س . هل اشترك معك أحد فى إجراء تلك التحريات .

ج . لا

س . من الذى أجرى تلك المراقبات التى شاهدت فيها المتهم (الطاعن) يقوم بترويج المواد المخدرة على عملائه نظير أجر .

ج . أنا اللى قمت بتلك المراقبات ولم أقم بضبطه لعدم وجود القوة الكافية .

وبذلك تكون المحكمة وقد نسبت للشاهدين المذكورين الثالث والرابع مشاركتهما مع الشاهد الأول فى جمع التحريات عن الطاعن ومراقبته وهو يقوم بممارسة تلك التجارة فى حين أن الشاهد الأول المذكور أكد فى أقواله أن أحدا منهما لم يشاركه فى إجراء التحريات ،

التى قام بها وحده ومنفردا ، كما نسبت إليهما القول بأنهما شاركاه كذلك فى مراقبة المتهم ومشاهدته وهو يقوم بترويج بضاعته من المواد المخدرة فى حين أن أحدا لم يشاركه فى تلك المراقبة . وقام بها بمفرده كذلك .

وبذلك تكون المحكمة وقد أخطأت فى تحصيل شهادة كل من الشاهدين المذكورين وكذلك الشاهد الأول ، لأن المحكمة اعتقدت أنهما شهدا بمضمون شهادة الشاهد الأول السالف الذكر وهو اعتقاد خاطىء لأنه لم يذكر بأقواله أن أحدا شاركه فى جمع التحريات عن الطاعن أو مشاهدته للطاعن وهو يقوم بترويج بضاعته من المواد المخدرة نظير أجر .

وهذا الخطأ مؤثر ولا شك فى منطق الحكم وصحة استدلاله ومنطقه القضائى ، لأن المحكمة اعتقدت وبما يخالف الواقع الحقيقة أن مصادر التحريات عن الطاعن متعددة وكذلك المراقبات الشخصية وأنها جميعها وفق ما أجمعت عليه تلك المصادر وهم الشهود الأول وحتى الرابع تكفى لإقناعها بجدية التحريات سالفة الذكر وهو ما لا أصل له بالأوراق ، حيث أكد الشاهد الأول بأقواله الثابتة بالأوراق إنه قام بالتحريات والمراقبات الشخصية للمتهم بمفرده ودون أن يشاركه أحد آخر فيها . وتكون المحكمة وقد كونت عقيدتها فى جدية هذه التحريات والمراقبات الشخصية على أدلة لا أصل لها بالأوراق ولا سند لها فيها بحيث ما كان يُعرف مدى اقتناعها بها إذا أدركت وفطنت إلى إن الشاهد الأول أجرى التحريات وجمع عناصرها وقام بالمراقبات الشخصية بمفرده ودون مشاركة من احد آخر سواه .

الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه ، لأن الخطأ الذى تردى فيه الحكم انصب على مبررات إصدار الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه وسيارته ، ولأن ذلك الإذن وتنفيذه أسفر عن كافة الأدلة التى بنى عليها الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن بما فى ذلك ضبط المخدر ذاته والإقرار المنسوب إليه فى أعقاب الضبط ، ولهذا فإن خطأ الحكم السالف الذكر من شأنه أن يبطل كافة الإجراءات

سالفة الذكر بحيث لم يعد متبقيا من الأدلة ما يصلح لحمل قضاء الحكم وهو ما أوجب نقضه كما سبق البيان .

كما أخطأت المحكمة كذلك إذ أحالت فى بيان مضمون شهادة كل من الشاهدين الثالث والرابع إلى ما حصلته من أقوال الشاهد الأول المقدم / .... لأنهما وإن كانا قد ادعيا بأقوالهما أنهما شاهدا واقعة الضبط والتفيش وما أسفر عنها من مضبوطات وإقرارات للطاعن بأنه يحوز المخدر المضبوط للاتجار فيه وتوزيعه على عملائه بالثمن وأن المبالغ المضبوطة بحوزته هى من حصيلة تلك التجارة ، إلا أن الشاهد الأول المذكور قد أوضح بأقواله أن إجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من ضبط المخدر وإقرارات صدرت من الطاعن بحيازته المخدر للاتجار فيه كانت جميعها بمعرفته والشاهد الثانى الضابط / .... وفى غيبة كل من الشاهدين الثالث والرابع ، حيث اقتصر دور النقيب /........ على التحفظ على الطاعن المأذون بضبطه وأن الملازم / .... تحفظ على المتهم / .... نجل الطاعن حال تنفيذ إذن النيابة العامة .

وقد أوضح الشاهد الأول ذلك صراحة عندما سئل بالتحقيق (ص/ ٣٣) وما بعدها حيث سئل عن ذلك فقال ما نصه :

" س . وما هو دور كل من النقيبين / .... و/ .... والملازم أول / .... فى الواقعة محل التحقيق .

ج . بالنسبة للنقيب / .... اشترك معى فى الضبط والتفتيش . أما النقيب / أحمد حسنى فقد تحفظ على المأذون بضبطه وتفتيشه أما الملازم أول / .... فقد تحفظ على المتهم / .... حال تنفيذ إذن النيابة العامة . "

وبذلك تكون المحكمة وقد اعتقدت خطأ أن الشاهدين الثالث والرابع شاهدا واقعة ضبط وتفتيش الطاعن وسيارته وحضرا وقت إقرار الطاعن باتجاره للمواد المخدرة فى أعقاب ضبطه وبأن الأموال المضبوطة هى حصيلة هذه التجارة وفق ما قرره ذلك الشاهد بأقواله ، فى حين أن تلك الأقوال الثابتة بالتحقيق تؤكد أن تلك الإجراءات وما كشفت عنه من أدلة لم

تكن على مرأى من الشاهدين المذكورين اللذين لم يشاركا فى إجراءات الضبط والتفتيش واقتصر دور الشاهد الثالث على التحفظ على الطاعن بعد ضبطه كما اقتصر دور الشاهد الرابع على التحفظ على متهم آخر هو / ....

وهذا الخطأ مؤثر ولا شك فى منطق الحكم وصحة استدلاله لأنه يتعلق بتحصيل أقوال شهود الإثبات التى أقام الحكم قضاءه بالإدانة بناء عليها ، فهى دعائم الحكم وركائزه فإذا تهاوت أو بطلت انهار الحكم بأكمله ولم يعد باقيا منه ما يكفى لحمل قضائه بما يستوجب نقضه .

<u>وفى هذا تقول محكمة النقض</u> :

" إن الأحكام الجنائية إنما تبنى على أسس وأسانيد صحيحة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم على دليل أو سند لا أصل له فيها كان باطلا لابتنائه على أساس فاسد . الأمر الذى يبطل الحكم بأكمله ويستوجب نقضه لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها واستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى " .

- نقض ١٩٩٠/٧/٧ .س ٤١ .رقم ١٤٠ ص ٨٠٦ .طعن ٢٦٦٨١/ ٥٩ ق

وقضت كذلك بأنه :

" إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيانها لمضمون أقوال أحد شهود الإثبات إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر منعا من التكرار الذى لا موجب له . إلا أن حد ذلك ومناطه ألا يكون هناك ثمة خلاف جوهرى بين الشهادتين . فإذا قام هذا الخلاف تعين تحصيل شهادة كل شاهد على حده وعلى نحو مستقل وإلا كان الحكم معيبا واجب النقض . "

- نقض ١٩٧٣/٥/٦ . س ٢٤ .ص ٥٦٦ ، ص ٧١٥

* وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لاموجب له . أما إذا كانت هناك خلاف

فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كا ن كل منهم قد شهد علىواقعة غيرتلك التى شهد عليها غيره . فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده . وإلا كان الحكم فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه "

* نقض ١٩٧٩/٦/٤ . س ٣٠ . رقم ١٣١ . ص ٦١٨ . طعن ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى . فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد . "

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ق ١٢٠ . ص ٦٧٧
* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
* نقض ٦ / ٥ / ١٩٧٩ . س ٣٠ . ١١٤ . ٥٣٤
* نقض ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤
* نقض ٧ / ٧ / ١٩٩٠ . س ٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦
* نقض ١٢ / ٢ / ١٩٧٩ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون وقد شابه الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق مستوجبا النقض والإحالة .

ثانيا : **القصور فى التسبيب** .

تمسك دفاع الطاعن فى مرافعته أمام محكمة الموضوع ومن خلال حوافظ المستندات المقدمة منه أثناء المحاكمة والمؤيدة لدفاعه بعدم جدية التحريات التى أجراها المقدم / .... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالإسماعيلية . والتى صدر الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش السيارة رقم / ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية بناء عليه . الأمر الذى يبطل هذا الإذن وكذلك الأدلة التى أسفر عنها بتنفيذه والتى لم تكن لتظهر

لولاه . ومنها ضبط المخدر ذاته وكذلك الاعتراف المعزو إليه فى أعقابه باعتبار أن تلك الأدلة مستمدة من تنفيذ ذلك الإذن الذى شابه عوار البطلان ولم تكن لتوجد لولاه ، كما لا تقبل شهادة الضابط المذكور والذى قام بضبط الطاعن وأعوانه لأنهم يشهدون بصحة إجراء قاموا به على نحو مخالف للقانون .

ولم يكن هذا الدفع مجرد قول مرسل بل ساق الدفاع العديد من القرائن الدالة على صحته ، منها أن ذلك المحضر المحرر بمعرفة المقدم / .... والمؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ انصب على أربع متحرى عنهم ومنهم الطاعن هم : .... ، و .... ، و .... و .... ، وقد صدر الإذن المذكور بضبطهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم وكذا ضبط السيارتين ١٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية والسيارة ١٣٣٨ ملاكى الإسماعيلية بدعوى أن الجميع يتجرون فى المواد المخدرة ويحوزون بعضا منها لترويجها على عملائهم بالاستعانة بالسيارتين المذكورتين وورد كذلك بمحضر التحرى أن المتهمين الأربعة المذكورين يشكلون تشكيلا عصابيا لممارسة تلك التجارة .

وصدر إذن النيابة العامة فى ذات اليوم الساعة ١٢ ظهرا بضبط وتفتيش المتهمين المذكورين وكذا السيارتين سالفتى الذكر لضبط ما بحوزتهم وبالسيارتين من مواد مخدرة .

وذهب محرر المحضر إلى أن مصادره السرية أمدته بتلك التحريات وبعد المراقبات الشخصية التى أجراها والتى كشفت عن صحة تلك المعلومات . وقد تم ضبط الطاعن وتنفيذ ذلك الإذن فى صباح اليوم التالى فى نحو الساعة السادسة صباحا أى بعد ساعات قليلة من التحريات المزعومة ، وواضح كما قال الدفاع أنه يستحيل أن تتم ثمة تحريات تتسم بالجدية بالنسبة لهذا العدد من المتحرى عنهم دفعة واحدة وفى خلال تلك الفترة الضيقة إلا أن تكون تحريات غير جادة ولا تعدو مجرد إشاعات وأقاويل تناقلتها ادعاءات خصومهم وراغبو الانتقام منهم إذ من غير المألوف أن تنصب التحريات دفعة واحدة على عدد من المتحرى عنهم وفى وقت واحد خاصة وأنها لم تسفر عن عناصر هذا التشكيل العصابى وكيفية تكوينه ونشاطه وما يجرى من اتصالات بين أفراد التشكيل كان يتعين تسجيلها بعد استصدار الإذن بذلك من السلطة المختص .

لأن النشاط المؤثم متعدد الأطراف يتعين أن تكون لـه مظاهرة والشواهد التى تدل عليه بخلاف النشاط الفردى والذى يقوم به شخص بمفرده . كما يستلزم التحرى عن مثل هذا التشكيل متعدد الأطراف فترة زمنية أطول ومراقبات مكثفة ومتصلة يمكن من خلالها القول بأن إرادة كل من المساهمين فى هذا التشكيل قد اتجهت وتطابقت مع إرادة كل من أفراده الآخرين على ممارسة هذه التجارة ، مما كان يتعين معه بالقليل الاستدلال على كافة المعلومات والبيانات عن أفراده ومنهم الطاعن ببيان سوابق كل منهم ، وإتهاماته ، ومصادر حصولهم على المخدر ، ونوعه ، وعملائهم الذين ثبت تعاملهم معهم عن طريق المراقبة الشخصية كما ادعى محرر محضر التحريات السالف الذكر بالإضافة إلى معرفة مالكى السيارتين المذكورتين ومدى علم أصحابها باستعمالهما فى تلك التجارة غير المشروعة وهى أمور ليست عصية على العلم بها أو الإلمام بتفاصيلها على ضابط يعمل بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بقطاع الإسماعيلية وسيناء حيث يعمل المقدم / وجيه دعبس . علما بأن تلك الإدارة تتمتع بإمكانيات ضخمة محليا ودوليا بحيث تستطيع جمع تلك المعلومات والبيانات فى دقائق معدودة باستعمال الأجهزة الحديثة التى تتوافر لديها والتى تنفق عليها الدولة أموالا طائلة .

ولهذا كان من المتوقع أن يكون محضر التحرى شاملاً جامعاً كافة عناصر الجدية التى يمكن أن يطلق عليها وصف الجدية بما يسوغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش بناء عليها .

وأشار الدفاع فى مرافعته ومذكرته المقدمة أثناء المحاكمة أن التحريات المزعومة أخطأت فى رصد محل إقامة الطاعن فأوردت أنه يقيم برقم / ١٧ شارع صقارة وعلى هذا صدر الإذن من النيابة العامة ، بينما لا يقيم الطاعن بشارع صقارة لا برقم / ١٧ لا بسواه ، وثبت من محضر الضبط أن رجال الضبط قاموا بالتوجه إلى شارع آخر هو شارع صفارة برقم (١٥) مما يكشف عن عدم جدية التحريات وكذلك عدم إجراء المراقبة الشخصية والتى تستلزم العلم بالعنوان الصحيح لإقامة المتهم .

وقدم الدفاع ضمن حوافظ مستنداته ما يدل على أن المنزل الوارد بمحضر التحرى لا يخص الطاعن وإنما يخص السيدة / .... كما هو ثابت بإيصالات سداد الكهرباء وسداد قيمة استهلاك الغاز.

ونسبت التحريات ملكية الطاعن للسيارة ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية فى حين تبين أنها مملوكة ومرخصة باسم / .... وليست باسم الطاعن .

وزعمت التحريات أن الهاتف المحمول الذى قيل بضبطه بالسيارة المذكورة يخص المتهم وبالاستعلام من الجهة المختصة أفادت أنه يخص سيدة تدعى / ....

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع والتفتت عنه بقولها إن تقدير جدية التحريات ومدى كفايتها وضحتها متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع وأن المحكمة اطمأنت إلى جدية تلك التحريات التى أجراها المقدم / .... المفتش بإدارة مكافحة المخدرات بالإسماعيلية وقد تضمنت بجريمة قارفها المتهم بالفعل هى إحرازه المخدر والاتجار فيه كما اشتملت على عناصرها المختلفة وهى اسم المتهم وسنه ومحل إقامته على وجه مفصل ومهنته وأنه يستعين فى تجارته بالسيارة المضبوطة التى ضبط بها المخدر وسلاحين (أبيض) يستعمل أحدهما فى ترويج تجارته وسائر الأدلة الأخرى التى أسفر عنها التفتيش ومبالغ مالية متحصلة عن تلك التجارة الآثمة ولهذا فقد اطمأن وجدان المحكمة إلى تلك التحريات بحسبانها استدلالات بنى عليها ذلك الإذن واطمأنت إلى أنها كافة لتسويغ إصداره وتقر النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على ذلك الدفع الجوهرى لأن مجرد علم القائم بجمع التحريات باسم المتحرى عنه ومحل إقامته وسنه وطبيعة عمله على فرض صحة ذلك لا يقيد حتماً وعقلاً أن التحريات التى أجريت بشأنه كانت جادة لأن العلم بهذه العناصر أمر بديهى خاصة بالنسبة لأحد كبار العاملين بمكتب مكافحة المخدرات كما أنها معلومة للكافة ولا يحتاج معرفتها إلى إجراء أية تحريات بشأنها .

إما ضبط المخدر ذاته بسيارة فى حوزة المتهم المتحرى عنه وبها سلاحين ملوث نصل أحدهما بالمخدر وضبط مبالغ بها من حصيلة الاتجار بالمواد المخدرة ، فجميعها عناصر وأدلة ظهرت بعد تنفيذ الإذن ولاحقة لإصداره وبالتالى فلا يجوز اتخاذها سنداً لتسويغ إصدار الإذن السابق عليها والذى يتعين أن يُبنى على تحريات جادة تسوغ إصداره ، وبذلك تكون المحكمة وقد استعانت فى تكوين عقيدتها بجدية التحريات التى صدر الإذن بالضبط والتفتيش بناء عليها اعتماداً وتأسيساً على عناصر لا تصلح من الناحية الموضوعية والقانونية والمنطقية للاقتناع بها.

لأن الاقتناع بالدليل أو أو الاطمئنان إليه أمر سابق على الإجراء ذاته ومن ثم يتعين توافر عناصر الاقتناع بداءة والتى تكفى لتوافره بما يتيح ذلك الاقتناع وهذا الاطمئنان.

وكل منها لا ينشأ من فراغ ولا يُستمد من العدم بل لا بد من عناصر ومقدمات ومقومات جادة وجديرة بأن تؤدى إليها ، ولأنه نتيجة لمقدمات ولا يجوز للنتائج أن تتقدم المقدمات أو تسبقها ، وإلا اختل ميزان المنطق وفسد الاستدلال العقلى وهو ما ينعكس على منطق الحكم القضائى فيفسده بدوره ويؤدى إلى ما يبطله ، وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن الذى يستوجب نقضه لقصور تسبيبه فضلاً عن فساد استدلاله.

واستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" العبرة في صحة الإجراء بمقدماته لا بنتائجه وأنه لا يجوز الاستدلال بالضبط اللاحق وما أسفر عنه من أدلة للقول بجدية التحريات السابقة على إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ، فإذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده ، فإن ذلك مما يؤكد عدم جديتها ومن ثم بطلان الإذن الصادر بناء عليها . "

- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤
- نقض ١٩٨٧/١١/١١ . س ٣٨ . ١٧٣ . ٩٤٣
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

وقضـت محكمـة الـنقض بتأييـد حكـم محكمـة الموضـوع بـبطلان الإذن لعـدم جديـة التحريـات لخلوهـا مـن بيـان محل إقامـة المـتهم وعملـه الـذى يمارسـه مـع أنـه تـاجر أخشـاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص بـه ولـه بطاقة ضريبية ، . (نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠) ، . وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضـابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه ، . كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضـابط لو كان قد جد فى تحريه لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، . أما وقد جهلـه وخلا محضره من الإشـارة إلـى عملـه وتحديد سنه لقصـوره فـى التحرى ممـا يبطـل الأمـر الـذى إستصـدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه " (نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨)

أيضاً : .

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤ . طعن ٤٧/٦٤٠ ق
* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٢١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

هذا وقد اعتصمت محكمة الموضوع بسلطتها التقديرية فى تقدير التحريات التـى تسوغ إصـدار الإذن بالضـبط والتفتيش واعتقدت أن تلك السلطة بمنـأى عـن المراقبـة بـدعوى أنـها سلطة مطلقة لا يجوز المساس بها أو النيل منها وفاتها أن استعمالها لتلك السلطة محوط بضوابط وتخوم تنظم حركتها وتضبط ممارستها يحكمها مقتضيات العقل والتفكير السليم وإلا

أصبحت سلطة ظالمة مستبدة تطيح بالحريات العامة وتعصف بحرمات المساكن والأملاك الخاصة وتشيع الفوضى بالمجتمع بما يؤذن بانهياره وتداعى بنيانه.

ولهذا جرى قضاء النقض أن المحكمة عليها أن تعرض للدفع بعدم جدية التحريات التى صدر الإذن بالتفتيش بناء عليها ، وذلك ببيان كافة عناصر التحرى التى وثقت بها وأطمأنت إليها على نحو يفصح عن أنها ألمت بها وفطنت إليها ، ولا يكفى رداً على ذلك الدفع الجوهرى تلك العبارات المرسلة والعامة التى لا يُستساغ منها الوقوف على ما قضى به الحكم ، كما يتعين أن تكون تلك التحريات سابقة على إصدار ذلك الإذن وليست مستمدة من النتائج التى أسفر عنها تنفيذه وإلا كان الحكم معيباً واجباً النقض طالما أن المحكمة أقامت قضاءها بالإدانة بناء على تلك الأدلة ، وهو العوار الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن بما استوجب نقضه.

* **<u>وإستقر قضاء النقض على أن</u>** : ■

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهرى ويتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٠/٢/٤ .س ٣١ . ٣٧ . ١٨٢
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ .س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠ .طعن ١٦٦٠ /٤٧ ق

و بطلان الإذن الصادر بالضبط أوالتفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق ، . يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه ٠

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

فبطلان الإجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة إجرائية عامه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض ٠ . فالمادة / ٣٣١ أ٠ج تنص على أن : . " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ٠ ونصت المادة / ٣٣٦أ٠ج على أنه : . إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشره ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك " ٠

* **وقضت محكمة النقض مرارا بأن** : ■

" القاعدة أن ما بُنى على باطل فهو باطل "

* نقض ٩/ ٤/ ١٩٧٣ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦
* نقض ٢٩ / ٤ / ٧٣ . س ٢٤ . ١١٦. ٥٦٨

" وتطبيقات . هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض ، فحكمت مراراً بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل مايترتب عليهما " ٠

* نقض ٧/ ٦٦/٣ . س ١٧ . ٥٠. ٢٥٥
* نقض ٦١/١١/٢٨ . س١٢. ١٩٣ . ٩٣٨
* نقض ٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ■

" لايجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولا ن مابنى على الباطل فهو باطل "

* نقض ٢١/ ١٠/١٩٥٨ . س ٩ . ٢٠٦ . ٨٣٩

* **وقضت محكمة النقض** : ■

" مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، . وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد ، . فانها لاتكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة ٠

* نقض ٢٨ /١١/١٩٥٠ . س ٢ . ٩٧ . ٢٥٥

كما لا تسمع شهادة من قام بهذا العمل التعسفى المشوب بالبطلان لأنه إن يشهد بصحة الإجراء الباطل الذى قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول ٠

* نقض٣/١/١٩٩٠. س٤١ . ٤ . ٤١ . طعن ١٥٠٣٣/٥٩ ق

* **لذلك حكمت محكمة النقض مراراً** :

" بعدم جواز الإعتداد بشهادة من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة " وبأن "من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة لا تقبل منه الشهادة عليها "٠

* نقض ٥/٢/٦٨ – س ١٩ – ٢٣ – ١٢٤

* نقض ٤/١٢/٧٧ – س ٢٨ – ١٠٦ – ١٠٠٨

* **وفى حكم لمحكمة النقض تقول** :

" لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى

دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ٠"

* نقض ١٨/٤/١٩٨٤ – س ٣٥ – ٩٧ – ٤٢٨

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع أسرفت فى استعمال سلطتها التقديرية فى وزن التحريات التى صدر الإذن بضبط الطاعن وتفتيش تلك السيارة بناء عليها ، وأمسكت عن الإفصاح عن عناصر التحريات التى وثقت بها وأطمأنت إليها ، وأطلقت القول باقتناعها بها دون أن تثبت ماهية تلك العناصر التى كانت محلاً لقناعتها وثقتها ، كما أن العناصر التى ساقتها لا يمكن بحال أن تؤدى إلى هذا الاقتناع الأمر الذى يدل بيقين على أن محكمة الموضوع تمردت على قواعد التقدير السليم وتعسف في شطط فى هذا التقدير وخرجت بذلك عن الضوابط والأسس التى تضمن ممارستها للسلطة التقديرية الممنوحة لها على نحو سديد وصائب.

هذا وتراقب محكمة النقض استعمال محكمة الموضوع لسلطتها التقديرية فى الأحكام التى قضت فيها من خلال الأسباب التى تسوقها رداً على الدفوع وأوجه الدفاع التى تُبدى أمامها ومنها الدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وتستلزم بداءة أن تفصح المحكمة عن عناصر التحريات والدلائل التى أطمأنت إليها ووثقت بها والتى صدر الإذن بناء عليها ، فإذا كانت تلك العناصر مشوبة بالتجهيل أو التعميم أو عدم الكفاية لتسويغ إصدار ذلك الإذن ، أو كانت محكمة الموضوع لم تتعرض لأوجه دفاع المتهم وما آثاره من منازعات جادة تنال من تلك التحريات وأثرت فى كفايتها وجديتها ولم ترد على تلك الأوجه بما يسوغ إطراحها بما ينبئ عن أنها لم تفطن لحقيقة دفاع المتهم فى هذا الصدد ولم تمحصه التمحيص الدقيق والكافى الذى يمكنها من الفصل في الدفاع المذكور عن بصر كامل وبصيرة شاملة فإنها لا تتردد في نقض الحكم لقصور تسبيبه وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما استجوب نقضه كما سلف البيان.

- **قضت محكمة النقض بأن** :

" يتعين على المحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين استعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة . فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيبا متعين النقض .

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ . س ٣٣ . ٢٠٧ . ١٠٠٠ . طعن رقم ٦٠٤٧ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ . س ٣٣ . ١ . ١١ . طعن رقم ٢٣٦٥ / ٥١ ق

- **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة . "

- نقض ١٩٧٢/٦/١٢ . س ٢٣ . ٢٠٤ . ٩١٠ . الطعن ٤٢/٤٤٠ ق

ثالثاً : **قصور آخر فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون** :

ذهب دفاع الطاعن فى مرافعته الشفوية ومذكرته المقدمة للمحكمة أثناء جلسة المحاكمة إلى أن التحريات التى أجريت عن الطاعن والتى أجراها الضابط وجيه محمد دعبس لم تنصب على الطاعن وحده وإنما اشتملت على متحرى عنهم آخرين ، ونسبت إليهم تشكيل عصابة للاتجار بالمخدرات وصدر الإذن من سلطة التحقيق بضبطهم جميعاً وتفتيشهم ومساكنهم لضبط ما يحوزنهم من مواد مخدرة ، وبذلك توافر الإرتباط بين كافة الوقائع المسندة للمتهمين المذكورين حيث تم ضبطهم بناء على إذن واحد صادر من النيابة العامة وبناء على تحريات واحدة انطبقت عليهم جميعاً ، مما كان يقتضى من سلطة الإتهام وهى النيابة العامة إحالة المتهمين جميعاً سالفى الذكر بما فيهم الطاعن إلى محكمة واحدة عملاً بالمادة ٢١٤ إجراءات جنائية التى جرى على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة بها جميعها بأمر إحالة واحد

إلى المحكمة المختصة مكاناً باحداها ، وذلك منعاً لتقطيع أواصر الوقائع الواحدة ومنعاً من تضارب الأحكام فى حالة صدور أحكام متعددة سواء بالبراءة أو الإدانة.

خاصة وأن الإذن الصادر بضبط هؤلاء المتهمين جميعاً قد صدر وانصب عليهم جميعاً وبناء على تحريات واحدة وقد يكون لكل محكمة مما أحيل إليها هؤلاء المتهمين على انفراد رأى مخالف فى صحة أو بطلان ذلك الإذن ومن هنا يقع التضارب بين الأحكام الذى تحسب المشرع لوقوعه فى حالة إحالة كل دعوى متعلقة بكل منهم إلى محكمة مختلفة عن المحكمة التى أحيلت إليها الأخرى الأمر المحظور طبقاً للمادة ٢١٤ إجراءات جنائية مادامت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذ يجمعها إذن واحد صادر بناء على تحريات واحدة .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع ولم تفطن إلى مغزاه ومفرداته وغاياته ، ولهذا قضت برفضه استناداً إلى أنه لا يوجد ما يحول دون أن ينصب محضر التحرى على أكثر من متحرى عنه واحد والعبرة بجدية التحريات التى يُبنى عليها ذلك الإذن والتى تسوغ إصداره (؟!)

وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن وينبىء عن أن المحكمة لم تلم بذلك الدفاع الجوهرى الإلمام الكافى الذى يمكنها من الفصل فيه والرد عليه برد سائغ ومقبول.

وكان عليها وقد أحيل الطاعن بمفرده لمحاكمته عن الواقعة المسندة إليه أن تأمر بوقف الدعوى الخاصة به والمطروحة أمامها للفصل فيها ، حتى يفصل نهائياً في الدعوى الأخرى المتهم فيها المتحرى عنهم الآخرون طالما أن كافة تلك الدعاوى مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة إذ تم ضبط هؤلاء المتحرى عنهم بناء على إذن واحد صادر من سلطة التحقيق وبناء على تحريات واحدة أجراها المقدم / .... الضابط بمكتب مكافحة مخدرات الإسماعيلية ، وذلك عملاً بالمادة ٢٢٢ إجراءات التى جرى نصها على أنه متى كان الفصل فى الدعوى الجنائية متوقفاً على الفصل فى دعوى جنائية أخرى فيتعين أن توقف الأولى حتى يفصل فى الثانية نهائياً بحكم بات حائز لقوة الأمر المقضى .

وواضح أن العلة من هذا النص هو منع تعارض الأحكام الجنائية مادامت هناك دعاوى جنائية متعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، إذ لا يسوغ فى العقل أو المنطق أن تقضى إحدى تلك المحاكم ببطلان ذلك الإذن الذى انصب على جميع المتحرى عنهم ومنهم الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، فى الوقت الذى تقضى فيها محكمة أخرى بصحة ذات الإذن بعد أن قدرت جدية تلك التحريات ذاتها ، ومن ثم يقع التعارض المنهى عنه والمحظور والذى أراد المشرع تلافيه بموجب نص المادة/٢٢٢ إجراءات جنائية وهو نص وجوبى يتعين على المحكمة أن تلتزم به وإلا كان حكمها معيباً لبطلانه وخطئه في تطبيق القانون.

وهو العوار الذى شاب الحكم المطعون فيه خاصة وأن الطاعن تمسك فى دفاعه بهذا الدفع إذ لا يُفهم من سياقه إلى هذا المعنى ولا يستدل منه الا تلك الدلالة ، ولأن المحكمة عليها أن تمحص دفاع المتهم الجوهرى وتطبق عليه الوصف الصحيح الواجب التطبيق لأن العبرة بمغزى الدفاع ومعناه لا بألفاظه ومبناه.

ولأنها وهى سلطة الحكم تقوم بدور إيجابى ونشط فى فهم عناصر الدعوى وأوجه الدفاع المبداه فيها ولا تقف على نحو سلبى انتظاراً لما يقدمه الخصوم من دفاع أو أوجه دفوع ، بل عليها أن تتصدى لما يثبت لها من عناصر دفاع ودفوع خاصة ما تناوله دفاع المتهم من أوجه جوهرية وحاسمة بما ينطبق على الدفاع السالف الذكر وهو وجوب نظر الدعاوى المرتبطة ببعضها أمام محكمة واحدة مادامت فى درجة واحدة، ولأنه إذا كانت النيابة قد أخطأت إذ قامت بتقطيع أوصال تلك الوقائع المرتبطة وأحالت الطاعن منفرداً إلى المحكمة التى أصدرت الحكم محل هذا الطعن ، فقد كان عليها وهى سلطة الحكم أن تتدارك هذا الخطأ خاصة وقد جعل المشرع لها مخرجاً يمكن أن يصحح ذلك الوضع الخاطئ الذى ترددت فيه سلطة الإحالة ، فأوجبت عليها وقف الدعوى الماثلة حتى يفصل فى الدعاوى الأخرى التى خصصت للمتهمين الآخرين الذى انصبت عليهم تحريات واحدة مع الطاعن وصدر بناء عليها إذن واحد بضبطهم وتفتيشهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فوق قصوره وقد أخطأ فى تطبيق القانون بما أوجب نقضه.

* **وقضت بذلك محكمة النقض إذ قالت.**

" إن توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يحتم على المحكمة أن توقفها عملاً بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفاع الطاعن عن طلب الوقف رغم انه ضمنه دفاعه المكتوب المرفق بملف الدعوى فأصبح واقعا مسطوراً قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه "

* نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ . س ٣٥ . ١٥٤ . ٧٠٢ . طعن ٢٤٦٦/٥٣ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" توقف الحكم فى دعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يوجب على المحكمة وقفها ما دامت الدعوى الأخرى مرفوعة أمام القضاء . . إبداء هذا الدفاع جوهرى يوجب على محكمة الموضوع تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه " .

* نقض ١٩٩٤/١/١٣ . س ٤٥ . ١٢ . ٩٤

رابعًا : **قصور آخر فى التسبيب** :

جاء بدفاع الطاعن سواء بمحضر جلسة المحاكمة أو بدفاعه المسطور بمذكرته المقدمة أثناء المحاكمة أن لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة التى رواها شهود الإثبات وهم جميعاً من الضباط الذين صوروا الواقعة وفق هواهم وأغراضهم الشخصية ومراميهم الخاصة وللزج بالطاعن فى السجون دون ذنب جناه.

ولهذا تعمدوا الانفراد بالشهادة وحجبوا عن سلطة التحقيق أسماء أفراد القوة الذين أطبقوا على الطاعن من كل جانب ، ولأن أفراد القوة شاهدوا وقائعها وعاصروا أحداثها بما فى ذلك تفتيشه وتفتيش السيارة المذكورة الذى لم يُسفر عن ضبط ثمة ممنوعات ، ولكي لا

يُمكن استدعاء هؤلاء الشهود فيشهدون بما يفضح كذبهم وسوء نواياهم ، وعرضت المحكمة لهذا الدفاع والتفتت عنه باطمئنانها لأقوال شهود الإثبات وثقتها فيما أدلوا به من شهادة (؟!)

وهذا الاستدلال معيب ولاشك لأن تلك الأقوال التى أطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها هى بذاتها التى رماها الدفاع بالكذب ومخالفة الحقيقة ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب ، كما أوضح الدفاع كذلك فى دفاعه أن السيارة المذكورة لا تخضه ولا يضع يده عليها وقدم الأدلة الدالة على ذلك ضمن حافظة مستنداته والمستمدة من مصادرها الرسمية والدالة على أن السيارة ١٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية مملوكة ومرخصة باسم / .... ، الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وذلك بسؤال المدعو / .... عن معلوماته وعما إذا كانت السيارة سالفة الذكر فى حيازته أو فى وضع يد الطاعن أو غيره ، وأسانيده فيما يقرره ، كما كان الأمر يستدعى كذلك سؤال كافة أفراد القوة الذين رافقوا ضباط الواقعة أثناء قيامهم بتنفيذ المأمورية المأذون بها من سلطة التحقيق . بعد الاستدلال عليهم من واقع ما هو ثابت بمحضر أقوال قسم أول الاسماعيلية فى يوم ٢٠١٠/١٢/١٥ وتكليف النيابة العامة بإعلانهم لأنهم ليسوا من شهود النفى حتى يكلف المتهم بإعلانهم بل هم من شهود الواقعة الذين عاصروا الواقعة أو يمكن أن يكونوا قد شاهدوها .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات ، أو يقم المتهم بإعلانهم ، لانهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة ، حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يتفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات ، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلاً إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١
* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣
* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩
* نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ . س ٣٦ . ١٩١ . ١٠٤٥
* نقض ١٩٨٨/٢/٩ . س ٣٩ . ٣٣ . ٢٥٩

لأن المحكمة لا تستطيع أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض على بساط البحث أمامها فى حضور المتهم ودفاعه.

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٢. س ٣٦ . ١٤١ . ٨٠١ . طعن ٥٥/١٦٠٥ ق
* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢٨٩ . ١٢٢٠ ٠
* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٢ . ٤٥١ . طعن ٤٣/١٢٣ ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن دفاع الطاعن لم يطلب صراحة إجراء هذا التحقيق وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها ، لأن منازعة الطاعن وعلى النحو السابق بيانه تنطوى على طلب جازم بإجراء التحقيق ، إذ لا يُفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا بتلك الدلالة ، ولأن المشرع أوجب ضرورة قيام المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بإجراء تحقيق نهائي لكافة وقائعها لكى يتبين منها بشكل مباشر أوجه الحقيقة بدون اعتماد منها على ماتم من تحقيق لما قد يكون قد شابه من قصور ولأن هذا التحقيق الذى تقوم به المحكمة بنفسها يُعينها فى النهاية على تكوين عقيدتها وقناعتها الواجب الوصول إليها كأساس للحكم فيها بالإدانة أو البراءة.

كما أن المحاكمة تمثل للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما قد يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائى من نقص أو قصور ، إذ المحاكمة هى الفرصة الوحيدة التى مازالت متبقية أمامهم ، ولأن اقتناع المحكمة بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها ينبغي أن يكون مستمداً من الثقة التى توحى بها أقوال الشهود أولا ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفوس قضاة الدعوى وهم ينصتون إليها بأنفسهم .

ولهذا استقر قضاء النقض على أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه.

وأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه ، وأن على المحكمة أن تفسح صدرها لتحقيق دفاع المتهم كلما كان ظاهر التعلق بالدعوى ولازماً للفصل فيها ولا يجوز لها بحال أن تغلق بابها فى وجه طارقه لأن فى ذلك ما تتأذى منه أشد الإيذاء.

<u>وقد جرى قضاء النقض</u> :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات . ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يُدْحضُه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً " .

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س ٤١ . ١٢٤ . ٧١٤

<u>وقضت محكمة النقض</u> :

" بأن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشهود لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به هؤلاء الشهود لما يمثله ذلك من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم

أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه."

- نقض ١٩٨١/١١/٣٠ . السنة ٣٢ . ٢١٩ . ١٢٢٠

وأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون مرهوناً بإرداة المتهم ومشيئته.

* نقض ٧٨/٤/٢٤ . س٢٩. ٨٤ . ٤٤٢
* نقض ٨٤/١١/٢٥ . س٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
* نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم /٢ . ص ٢
* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

وأن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع في خلاله الشهود وتحقق فيه الأدلة مادام تحقيقها ممكناً .

* نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ٧٨/١/٣٠. س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠
* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
* نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

كما قضــت بأنه : ـ

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق

الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه "٠

- نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u> : ـ

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة " ٠

* نقض ١٩٧٣/٦/٣ . س٢٤ . ١٤٤ . ٩٦٩

* نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢١٠ . ١٠٦٩

ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها كذلك ما ذكره دفاع الطاعن بأن السيارة لا تخضع لسيطرة المتهم وحده بل هى شائعة الاستعمال ويمكن أن يحوزها غيره من أفراد أسرته أو أصدقائه وبالتالى فإن إسناد حيازتها إليه لا يعدو أن يكون مجرد افتراض واحتمال ، خاصة ولم تضبط فى ملابسه أى قدر من المخدر يدل على أنه يحوز ما بتلك السيارة من مخدر ، وذلك على الفرض الجدلى بأنها تخصه ، علماً بأنه لا توجد ثمة أدلة على إسناد ملكية الطاعن أو حيازته للسيارة سالفة الذكر ولأن الحيازة للمنقول لا تتوافر إلا كان للحائز سيطرة كاملة على ذلك المنقول بحيث تخضع لسلطانه وحده وهو أمر لم يتحقق بالنسبة للسيارة سالف الذكر التى تدل كافة القرائن والأدلة أنها لا تخص الطاعن ولا يحوزها على أية صورة من الصور ، وليس فى وجودها أمام مسكنه . فرضاً . ما يفيد حتماً أنها فى حيازته أو أنه مسئول عما بها من مخدر . إلا أن يكون ذلك من قبيل الافتراض والظن وحدهما . علماً بأن حيازة المخدر والعلم بوجوده فى داخل السيارة المذكور يتعين أن يكون بأدلة قاطعة وجازمة لا يتطرق إليها أدنى شك أو أقل احتمال ولا يجوز افتراضه بناء على وجود السيارة المذكورة أسفل منزل الطاعن بالطريق العام ، لأن الحيازة المادية والعلم بوجود المخدر بها يتعين أن يكون ثبوتهما بأدلة قاطعة ولا يجوز استخلاص هذين الركنين بناء على الفروض

والاحتمالات والظنون الأمر الذى قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها معيباً متعين النقض.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية 0

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س 28 . 28 .132
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ . س28 . 39 .180
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س 24 . 27 .114
* نقض ١٢ / ١٩٧٢/١١. س 23 . 268 .1184
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س 19 . 22 .120
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س 24 . 228 .1112

* **كما قضت محكمة النقض بأن:**

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها 0 " وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد "

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س 35 . 8 . 50
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣. س 33 . 80 . 397
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤. س 26 . 42 .188
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س 30 . 48 .240
* نقض ١٩٧٢/١/٣. س 23 . 5 .17

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة0

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢ . طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧. س 36 . 158 . 878 طعن ٥٥/٦١٥ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع متعين النقض .

خامساً : **قصور آخر فى التسبيب** :

جاء بدفاع الطاعن كذلك أنه تعرض ونجله .... لشتى صنوف الضرب والإهانة عقب ضبطهما غير القانوني من ضباط الواقعة بما يهدد حياته بخطر الموت العاجل أو بمزيد من الجروح البالغة ، واستدل الدفاع على ذلك بما جاء بالكشف الطبى المرفق بالدعوى بأنه وجد مصاباً بجرح قطعى في الرأس وخدوش متكررة بالبطن.

كما تبين بالكشف الطبى الموقع على نجله / .... إصابته بكدمة أعلا فروة الرأس مع خدش سطحى ، وأوضح الدفاع فى مذكرته المقدمة بجلسة المحاكمة بأن تلك الإصابات لا تحدث من سقوط زجاج باب الشقة كما أدعى شهود الإثبات ، ورتب الدفاع على ذلك بطلان ذلك الإقرار المزعوم المنسوب للطاعن فى أعقاب ضبطه بأن المخدر المضبوط له وأنه يتجر فيه ويوزعه على عملائه لقاء الثمن الذى وجد بعض منه بحوزته بالسيارة سالفة الذكر . لأن شرط الإقرار الصحيح الذى يُعتد به ويُعول عليه أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة فإذا كان صدوره ناشئاً عن إكراه أياً كان قدره كان باطلاً ولو كان صادقاً طالما أن صدوره كان تحت وطأة الإكراه الذى أفقده حرية التعبير عن إرادته باختياره مطلق .

ولأن الدستور يحمى الحرية الفردية للمواطنين ويكفل هذه الحرية بحيث تعلو على حق المجتمع فى القصاص والعقاب ، وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية

وجرى نصها على أن كل قول صدر من المتهم أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يُعول عليه .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع وأطرحته بأسباب غير سائغة ولم تبين فى حكمها سبب الإصابات الطاعن ببطنه والإصابات الرضية التى حدثت بنجله / .... الأمر الذى يُبطل الإعتراف المقرر للطاعن فى أعقاب ضبطه لصدوره تحت تأثير الإكراه والذى اتخذته المحكمة دليلاً ضده والذى حصلته ضمن أقوال شهود الإثبات من الضباط الذين قاموا بضبطه كما اتخذته كذلك دليلاً على ثبوت قصد الاتجار لديه الأمر الذى يصم الحكم بالقصور الموجب لبطلانه ونقضه.

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أن الإعتراف لايُعول عليه . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه كائنا ماكان قدره . وإذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول به وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، . ولايصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنان المحكمة إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه ، . أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف امام تلك الجهة . كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ٠ "

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س ٣٤ - ص ٢٧٤ - رقم ٥٣ طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/١٦ - س٣٤ - ٤٦ - ٢٤٤
* نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ - س ٢٣ - ٣٣ - ١٤٧٢
* نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - ٣٤ - ٢٤٤ - ١٠٤٩

وقد قضت محكمة النقض :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى وعلى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه او ان يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف ٠

وأن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقاً . إذا حصل تحت تأثير الإكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " ٠

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٧٢٦ . طعن ٤٥/١١٩٣ ق
* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩ . طعن ٤٣/٩٤٨ق
* نقض ١٩٩٧/١٢/٦ . طعن٦٧/٢٤٧٩ ق

* **قضت محكمة النقض بأنه** :

" لا يصح فى منطق العقل وبالبداهة ان يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه . بإطمئنانها إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهةأو لعدم ذكر من نسبت إليه الإعتراف أمامها او انه كان مكرهاً عليه او انها ناظرته فلم تلحظ به أثاراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف امام تلك الجهة . كما أن سكوت المتهم عند الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى آية صورة من صورة مادية كانت أو أدبية " ٠

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٥٢/٦٤٥٣ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون وقد شابه القصور فى التسبيب مستوجبا النقض والإحالة .

<u>سادساً</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** :

جاء بدفاع الطاعن كذلك أن تفتيش مسكن المتهم وكذلك سيارته شابه البطلان لأنه أثبت بالأدلة القاطعة أن ذلك المنزل لا يخصه وكذلك السيارة الملاكى التى تم تفتيشها كذلك فذلك المسكن يخص زوجته والسيارة المشار إليها رقم ١٨٢٤١٨ ملاكي الإسكندرية مرخصة باسم / .... ، كما ثبت من شهادة البيانات الخاصة بها أنها باسمه كذلك ، وبذلك تكون وفى جميع الأحوال فى حيازة غير المتهم ، وعلى الفرض بأن هناك توكيلات بالتصرف فيها تنتهى إلى إبنة الطاعن فإن الثابت أنه لا يمتلكها وليست فى حوزته كذلك لأن ابنته متزوجة ولها ذمة مالية خاصة وتعيش فى كنف زوجها وليست فى كنف والدها (الطاعن) .

ومؤدى هذا كله أن إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش انصب على منزل غير المتهم وكذلك على سيارة لا يملكها وليست فى حيازته الأمر الذى كان يستلزم إصدار إذن من القاضى بإجراء هذا التفتيش عملاً بالمادة ٢٠٦ إجراءات جنائية ، ويكون الإذن الصادر من النيابة العامة والحال كذلك باطلاً ولا يُعتد به وتبطل كافة الأدلة المترتبة علي تنفيذه والتى لم تكن لتظهر لولاه .

وقضت محكمة النقض فى حكمها الصادر ١٩٨٩/٦/١ . فى الطعن ١٩٤٢ / ٥٨ ق . س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ . بأنه :

" وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا الى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى ، أو أعوانهم ، وكانت المادة /٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، الا أذا اتضحت من

أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة ، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق " . (يراجع أيضا نقض ٧٤/٢/١١ . س ٢٥ . ٣١ . ١٣٨ ، نقض ٦٢/٢/١٢ . س ١٣. ٣٧ . ١٣٥ ، نقض ١٤/٢/ ٦٧ . س ١٨ . ٤٢ . ٢١٩)

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

"المشرع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات و ضبط الرسائل و التسجيلات و بين تفتيش منازل غير المتهمين . لعلة غير خافيه و هى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامه ضروره استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحريه فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى ، و هو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع (نقض ٦٢/٢/١٢ . س ١٣ . ٣٧ . ١٣٥) ، . ولم يكن يعفى النيابه من ذلك نص الفقرة / ٢ من المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ٨٠/١٠٥ الذى ألغى ، لأن هذا النص لم يكن يخولها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضى الجزئى ، وكان النص القديم للمادة / ٢٠٦ أ . ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق ، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣/ ١٩٥٤ جاء بالتعديل : " تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة / ٢٠٦ " . ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل الاخير بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على استلزام أمر القاضى الجزئى بدلا من قاضى التحقيق . ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضى الجزئى . "

ولم يتغير الأمر بإضافة المادة / ٢٠٦ مكررا بمقتضى القانون رقم ٩٥/ ٢٠٠٣ ، ولا بتعديل فقرتها الأولى بمقتضى القانون رقم ١٤٥/ ٢٠٠٦ ، ففى النص المضاف فى تعديل فقرتها الأولى ، إقتصر الممنوح للنيابة العامة على سلطات قاضى التحقيق ولم يمنحها سلطات القاضى الجزئى ، هذا فضلا عن أن سلطات قاضى التحقيق مرهونة فقط وقاصرة على تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ولا تمتد إلى جرائم المخدرات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالقانونين رقمى ١٩٧٧/٦١ ، ١٩٨٩/١٢٢ ، حيث لم يرد ذكره ضمن الجرائم التى تعطى النيابة العامة فى تحقيقها سلطات قاضى التحقيق .

ثم إن قاضى التحقيق غير القاضى الجزئى ، فالقاضى الجزئى يعنى " المحكمة " ، وهو لذلك غير قاضى التحقيق ، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنيابة فى المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ . أو فى قانون الطوارىء . أو فى المادة / ٢٠٦ مكررا أ.ج وتعديلها . لا تمتد الى القاضى الجزئى لأن القاضى الجزئى غير قاضى التحقيق ، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/٦٥ أ . ج) . والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق ، . والتنصيص على وجوب استئذانه يمثل ضمانة أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثر بما فيه . . ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١ ، ٩) ، . أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالى صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار ، . فاذا انعدم اختصاص الآمر ، أو الآذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار . . ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس ، . اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام .

ولذلك فإن عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم أو سيارة لغير المتهم او بتسجيل لقاءات خاصه أو مكالمات تليفونيه ، يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل . .وهو بطلان يمتد الى التسجيل والتفتيش والى كل ما يترتب على هذا التسجيل او التفتيش أو يستمد منه عملا بالمادتين ٣٣١ ، ٣٣٦ أ .ج " وبقاعدة أن ما بنى على باطل فهو باطل " . (نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦ ، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ . س ٢٤ . ١١٦ . ٥٦٨) . وبما اطرد عليه قضاء محكمة النقض من أن " لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما " (نقض ١٩٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥ . ، نقض ١٩٦١/١١/٢٨ . س ١٢ . ١٩٣ . ٩٣٨ ، نقض ٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥) وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه (نقض ١٩٨٤/٤/١٨ . س ٣٥ . ٩٧ ـ ٤٢٨ ، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س ٢٩ . ٢٠٦ . ١٠٠٨ ، نقض ٦٨/٢/٥ . س ١٩ . ٢٣ . ١٢٤)

يضاف إلى ما تقدم أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش قد نفذ مرتين سابقتين على تنفيذه ضد الطاعن على المسكن والسيارة التى لا يمتلكها وليسا فى حيازته ، لأن الإذن المذكور إشتمل على أربعة أشخاص منهم الطاعن باعتبارهم أنهم يشكلون تشكيلاً عصابياً واحداً ويتجرون في المواد المخدرة ويروجونها معاً على عملائهم بلا تفريد أو تخصيص ، ويستعملون معاً ذات السيارات ، ولازم ذلك ومقتضاه . كما قال الدفاع فى مذكرته المقدمة للمحكمة . أننا أمام واقعة واحدة تمت بناء على إجراءات واحدة وإذن واحد بالقبض والتفتيش من مقتضاه أن يتم تنفيذ الإذن المذكور لمرة واحدة وأن يحال المتهمون إلى المحاكمة بأمر إحالة واحد ، ولكن الشهود من الضباط أرادوا تفتيت الواقعة الواحدة وتقطيع أوصالها وقاموا بتنفيذ الإذن الواحد والذى شمل المتهمين الأربعة عدة مرات بما لا يتفق مع ما أوجبه القانون من أن تنفيذ الإذن بالتفتيش لا يكون إلا لمرة واحدة ، إذ ينتهى مفعوله ويفقد قوته بهذا التنفيذ ، وإلا أصبح الإذن بالتفتيش وسيلة لإرهاب المأذون تفتيشه وتعطيل ومصادرة حريته إذ ما أمكن تنفيذه لأكثر من مرة واحدة ، وقدم الدفاع الأدلة

والوثائق الرسمية الدالة على تنفيذ ذلك الإذن ضد المتهمين الآخرين والمبينة تفصيلا بمذكرة دفاع الطاعن والتى يرفقها الدفاع بمذكرة أسباب الطعن الماثل ويعتبرها جزءا لا يتجزأ من أسبابه كما يتمسك بكل ما جاء من دفاع وأوجه دفوع باعتبارها مكملة للأسباب الماثلة .

ورغم أهمية هذه الدفوع وجوهريته فأن المحكمة لم تعبأ بها وقضت برفضها دون أسباب سائغة أو مقبولة وأطاعت بما هو مقرر فى القانون من قواعد تتصل بالنظام العام فى شأن تفتيش منزل غير المتهم وما يتعين أن يكون تنفيذ الإذن الصادر من السلطة المختصة لمرة واحدة فإذا تكرر بتنفيذه كانت الأدلة التى تكشف بناء على التنفيذ المتكرر باطلة ولا يعتد بها وعلى ذلك تبطل الأدلة الماثلة التى كشف عنها ذلك التنفيذ المتكرر للخطورة .

وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب** .

جاء استدلال محكمة الموضوع على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن مشوبا بالقصور كذلك ، إذ اعتمدت المحكمة فى تدليلها على توافر ذلك القصد فى جنانبه على إقراره بحيازته ذلك وما شهد به شهود الإثبات وحجم الكمية المضبوطة والذى بلغ خمسون طربه من طرب الحشيش المخدر والسكين الملوث بالمخدر المذكور والتى تستعمل فى تقطيعه (؟!)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح استدلالا على توافر قصد الاتجار بالمخدر لدى الطاعن ، لأن إقراره المزعوم فى أعقاب ضبطه مجحود منه عند استجوابه بالتحقيق الإبتدائى والذى بدأ بعد وقت قصير من ضبطه وليس هذا هو الإقرار الصادر عن إرادة حرة ومختارة وتؤكد الظروف المحيطة بأنه . كما قال الدفاع . صادرا عن إكراه وإرادة غير حرة ولا مختارة ، وإلا لأصر عليه المتهم ولم يجحده لأول وهلة بعد أن زال الإكراه عنه وتحررت إرادته من الضغوط والتهديد الواقع عليه وذلك على الفرض الجدلي بأنه أقر بحيازته المخدر المضبوط للاتجار فيه .

كما أن كبر حجم المخدر أو صغره أمر نسبى بالإضافة الى أن وجود السكين الملوث بالمخدر لا تفيد حيازته أنه يستعمله فى تقطيع المخدر للاتجار به بالإضافة الى أنه لم يضبط حال ممارسته لتلك التجارة المؤثمة الأمر الذى ينتفى معه قصد الاتجار لديه بما لا محل معه لتطبيق العقوبة المغلظة المقضي بها ضده .

وتكون محكمة الموضوع والحال كذلك وقد أفرطت فى استعمال سلطتها التقديرية فى استخلاص هذا القصد واعتمدت فى ذلك كلية على تحريات الشرطة المجهلة المصدر وهى بذلك لا تعدو مجرد رأى لجامعها ، والقاضي الجنائي يعتمد فى قضائه على رأيه الشخصى وإقتناعه الخاص ولا يدخل فى وجدانه رأيا آخر لسواه .

الأمر الذى عاب الحكم بما يوجب نقضه .

<u>وقضت بذلك محكمة النقض وقالت إن</u> :

"محكمة الموضوع إذا كانت قد انتهت إلى عدم توافر قصد الاتجار لدى المتهم رغم سبق الحكم عليه فى قضايا إحراز المخدر وما دلت عليه التحريات من أنه يتجر بتلك المواد المخدرة وكبر كمية المخدر وتنوعها ومن ضبط ميزان معدنى ومطواة وثلاث قطع معدنية مما تستعمل فى وزن المخدر فإن هذا استدلال سائغ تملكه محكمة الموضوع دون معقب ."

- نقض ١٩٧٥/٤/٦ السنة ٢٦ . ٧٠ . ٣٠٠ طعن ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق
- نقض ١٩٥٩/٢/١٦ السنة ١٠ . ٤٢ . ١٨٩ طعن ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق

<u>وقالت محكمة النقض</u> : ـ

" الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً "

- نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦

وقضت أيضا بأن :

" الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " ٠

- نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . ٤٥ . ١٥٧ . ١٠٠١
- نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩
- نقض ١٩٩٣/٢/١ - الطعن ٦١/٢٣٥٢ق - موسوعة الشربينى - ج ٤- رقم/١٠ - ص ٤٥

وحيث إنه لما تقدم جمعيه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد راق عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه .

سابعا : **القصور والإخلال بحق الدفاع** .

قدم دفاع الطاعن للمحكمة مذكرة مكتوبة بدفاعه مشفوعة بحوافظ مستندات ، أفرغ محتوى المدون عليها بالمذكرة ، وطويت هذه المذكرة على دفوع ودفاع هام ، مبين بحججه وأسانيده ، تضمنت الدفوع الآتية : –

أولا : بطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وبطلان كل ما ترتب على هذا الإذن الباطل .

وتضمنت المذكرة بيان وأسانيد هذا الدفع من ص ١ حتى ص ١١ .

ثانيا : بطلان إذن النيابة العامة الصادر ٢٠٠٨/١٢/١٤ لانصرافه إلى سكن لغير المتهم وإلى سيارة لغير المتهم ودون استئذان القاضى الجزئى طبقا لما تنص عليه المادة ٢٠٦/ أ.ج .

وتضمنت المذكرة بيان وأسانيد هذا الدفع من ص ١٢ حتى ص ١٦ .

ثالثا : بطلان تنفيذ إذن النيابة العامة وما بنى عليه .

وتضمنت المذكرة بيان وأسانيد هذا الدفع ص ١٨ .

رابعا : بطلان القبض والضبط والتفتيش لحصول ذلك كله فى غير حالة من حالات التلبس وبغير إذن من النيابة العامة . بعد إستنفاد إذن النيابة مرتين قبل التعرض للمتهمالماثل هنا .

وتضمنت المذكرة بيان وأسانيد هذا الدفع من ص ١٨ حتى ص ٢٤ .

خامسا : بطلان وعدم جواز الإعتداد بشهادة ومحاضر كل من قام أو شارك فى هذه الإجراءات الباطلة عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الإجراء الباطل لا تقبل شهادته عليه .

وتضمنت المذكرة بيان وأسانيد هذا الدفع ص ٢٥ .

سادسا : فى الدفع بانتفاء صلة المتهم بالسيارة رقم ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية وانعدام صلته بما يقال . صدقاً أم كذباً . بأنه قد عثر عليه فيها .

وتضمنت المذكرة بيان وأسانيد هذا الدفع ص ٢٦

سابعا : فى الدفع بأن التحريات ليست دليلا بذاتها على ثبوت التهمة .

وتضمنت المذكرة بيان وأسانيد هذا الدفع من ص ٢٦ حتى ص ٣٠ .

ثامنـــا : بطـلان تجزئـة وتقطيـع أوصـال الـدعوى تحقيقـا وإحالـة والتـى بـدأت بمحضـر تحريـات واحـد وإذن واحـد وبـزعم وجـود تشـكيل عصـابى واحـد لجميـع المتحـرى عـنهم فيمـا بيـنهم ومـع ذلـك جـرت التجزئـة والتقطيـع والفصـم بتقـديم ثلاثـة مـن المتحــرى عــنهم كــل مــنهم علــى انفــراد فــى قضــية منفــردة وإســقاط الرابــع نهائيا !!!! وذلك بدلا من أن يحالوا معاً فى دعوى واحدة كما جاءوا معاً فى تحريات واحدة وإذن واحد !!

وتضمنت المذكرة بيان وأسانيد هذا الدفع من ص ٣٠ حتى ص ٣٢

تاسعا : التلفيق باختلاق واصطناع أدلة كاذبة !!!

وتضمنت المذكرة بيان وأسانيد هذا الدفع من ص ٣٢ حتى ص ٣٥

وسجل دفاع الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة ص ١٠ . أنه يطلب إلحاق هذه المذكرة المكونة من ٣٥ ورقة بمحضر الجلسة واعتبارها جزءًا لا يتجزأ من محضر الجلسة وأحال ما ورد بها من دفوع ودفاع سجلها بالمحضر قوامها طلب البراءة .

وطبقاً لذلك ، فقد صارت هذه المذكرة التى أفرغ فيها دفاع الطاعن كل ما لديه من دفوع ودفاع . تلافيا لقصور التدوين قصوراً شديداً فى محاضر الجلسات ، مما يهدد دفاع المتهمين إهداراً حقيقيا ، وتقوض أركان العدالة ، ومتى كان قد طلب إلحاق هذه المذكرة بمحضر الجلسة واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه ، فقد صار واجباً ضمها إلى المحضر المذكور وإرسالها معه وكجزء منه إلى محكمة النقض لتكون تحت نظرها بما شملته من دفوع ودفاع وطلبات وحجج وأسانيد .

وفيما يلى نص المذكرة التى قدمناها وأرفقناها بمحضر الجلسة : .

مذكـــرة
بالخطوط العريضة

لدفاع / .... **متهم**

فى القضية : **٦٣٩٦ / ٢٠٠٨ جنايات أول الإسماعيليــة**
١١٣٩ / ٢٠٠٨ جنايات كلى الإسماعيلية

جلســــــة : **٢٠١٠/٢/٣**

أولا : **بطلان إذن النيابة العامة**
لعدم جدية التحريات التى بنى عليها
وبطلان كل ما ترتب على هذا الإذن الباطل

بناء على تحريات واحدة ، مسطرة فى محضر واحد ، محرر الساعة ٤٥ر١١ ص ٢٠٠٨/١٢/١٤ ضد الآتين بعد : -

١ . ...
٢ . ...
٣ . ...
٤ . ...

بـأنهم معـا يشـكلون معـا تشـكيلا عصـابيا واحـدا ، لبيـع وتـرويج المـواد المخـدرة علـى عملائهم (أى عملائهم معاً) من المتعـاطين وتجـار التجزئـة ويسـتخدمون معـا العديد مـن السيارات لترويج ونقل المواد المخدرة وتوزيعها علـى " عملائهم " ومنهـا السيارة ١٨٢٤١٨ ملاكـى الإسـكندرية والسـيارة رقـم ١٣٣٠١ ملاكـى الإسـماعيلية وأكـدت التحريـات بـأنهم يحوزون ويحرزون مع أشخاصهم ومساكنهم كميات من المواد المخدرة بقصد توزيعها على عملائهم وأسلحة نارية وذخائر وأسلحة بيضاء .

وأصدرت النيابة العامة إذنها بناء على هذه التحريات التى جمعت بين الإخوة الأربعة وعملائهم وتجارتهم . أصدرت إذنها فى الساعة ٣٠ر ١٢ ظهر نفس اليوم ٢٠٠٨/١٢/١٤

ضـد جميـع المتهمـين الأربعـة المتحـرى عـنهم بالضـبط والتفتـيش لهـم ولمسـاكنهم وللسيارتين .

وعلى أن ينفذ هذا الإذن لمرة واحدة خلال ٤٨ ساعة من ساعة وتاريخ إصدار الإذن .

ومـع أن الإذن واحـد ، عـن الأربعـة المتحـرى عـنهم ، ومنسـوب إلـيهم أنهـم معـا يشكلون تشكيلا عصابيا واحدا ، ويتاجرون ويروجون معا . إلى " عملائهم " معا بلا تفريد أو تخصـيص ، ويسـتخدمون معـا ذات السـيارات المـذكورة ، ولازم ذلـك ومقتضـاه أننـا أمـام " قضـية واحـدة " ، بـإجراءات واحـدة ، وإذن واحـد بـالقبض والتفتيش ، ممـا مقتضـاه أن يحـال الأربعة بأمر إحالة واحد ، إلى محكمة واحدة .

إلاّ أنه خلافا لذلك ولأحكام القانون ، قد جرت إحالـة كل منهم منفردا فـى قضية خصصت لـه رقما ، ولكنها جميعا . أى هذه القضايا المتعددة ، مصدرة . بمحضر تحريات واحد ، وهو ذات محضر التحريات السالف بيانه .

والغرض من هذا التفتيت المخالف لأحكام القانون . هو طمس الحقيقة التـى كشفت عنها محاضر الضبط ، أن رجال الضبطية جاوزوا القيد المدون بإذن النيابة بألا يتم تنفيذه إلاّ مرة واحدة خلال ٤٨ ساعة ، فنفذوا الإذن الواحد ثلاث مرات ، كانت المرة الثالثة منها ضد المتهم الماثل فى الدعوى الماثلة وبعد إنقضاء الإذن .

ولكننا سنترك هذا مؤقتا ، وسنتناوله فيما بعد ، ونعرض الآن بهتان وعدم جدية التحريات التى صدر عليها الإذن ..

أولا : أخطأت التحريات فى رصد عنوان إقامة المتهم ، فأوردت أنه يقيم برقم / ١٧ شارع صفارة ، وعلى هذا صدر إذن النيابة العامة ، بينما لا يقيم المتهم المأذون بضبطه وتفتيش مسكنه . بما يسمى شارع صفارة ، لا برقم ١٧ ولا بسواه ، وثابت بمحضر تنفيذ إذن النيابة أن رجال الضبط توجهوا إلى شارع آخر هو شارع سقارة وبرقم آخر هو رقم ١٥ ، وهذا التدارك لخطأ عنوان محل الإقامة تم تداركه فى أمر الإحالة ، فنرى ثابتا فيه أن المتهم يقيم برقم ١٥ شارع سقارة المحطة وليس بالرقم والشارع (١٧ شارع صفارة) الذى أورده الضابط وجيه دعبس فى محضر تحريه ، وهذا كاشف لعدم جدية التحريات من ناحية ، وكاشف أيضا أنه تم التنفيذ على عقار آخر لغير المأذون بتفتيشه وتفتيش مسكنه والذى حمل محضر التحرى وإذن النيابة أنه برقم ١٧ شارع صفارة !!!

ولو جد الضابط فى تحرياته . لعرف العنوان الصحيح لإقامة المتهم رقما وشارعا ، ولكنه أخطأ الرقم والشارع معا ، مما يؤكد ثلاثة حقائق : .

(**الأولى**) : عدم جدية التحريات !!!

(**الثانية**) : كذب محررها أنه قام بالمراقبة ، فالمراقبة كانت كفيلة لو حدثت بمعرفة المكان والعنوان الصحيح لإقامة المتهم . الأمر الذى يكشف كذب زعم محررها أنه قام بمراقبة المتهم !!

(**الثالثة**) : بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش !

ثانيا : وحتى العقار رقم ١٥ شارع سقارة المحطة ، الذى اتجهت إليه القوة لتفتيشه بدلا من العقار رقم / ١٧ شارع صفارة ، فإنه لغير المتهم ، وملك وحيازة السيدة / ....

وسواء كان عقار شارع سقارة برقم / ١٧ أم برقم/ ١٥ المسجل بأمر الإحالة بناء على إجراءات رجال الضبط التالية للتحرى وصدور الإذن ، فإن كلا العقارين رقمى ١٧ ، ١٥ شارع سقارة لا يخصان المتهم المأذون بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه .

(١) بالنسبة للعنوان رقم ١٧ شارع سقارة .

قدمنا تحت رقم / ١ بحافظتنا / ٢ : .

إيصال سداد استهلاك كهرباء فاتورة رقم ١٢٠ هندسة الإسماعيلية أول باسم .... ، وثابت بها أن العنوان هو ١٧ شارع سقارة أول الإسماعيلية ، وأنه من ثم لا توجد للمتهم علاقة به كما أنه لا يقيم فيه ، الأمر الذى يثبت عدم جدية التحريات .

(٢) بالنسبة للعنوان رقم ١٥ شارع سقارة .

قدمنا بحافظتنا / ٢ خمس مستندات تثبت أن هذا السكن لا يخص المتهم وإنما هو للسيدة / .... وقد قدمنا إثباتا لذلك تحت أرقام من ٢ . ٧ بحافظتنا/ ٢ . المستندات التالية :

١ . إيصال سداد واستهلاك كهرباء فاتورة رقم ١٣٣ هندسة الإسماعيلية أول باسم/ .... ، ثابت بها أن العنوان هو ١٥ شارع سقارة .

٢ . إيصال سداد استهلاك غاز فاتورة رقم ١٨٣ منطقة الإسماعيلية باسم / .... ، وثابت بها أن العنوان هو ١٥ شارع سقارة .

٣ . صورة رسمية من عقد وكالة خاص صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨ من مكتب توثيق الإسماعيلية .

ثابت به :

أن السيد / .... ميكانيكا المقيم : ١٥ شارع مصر وسقارة . الإسماعيلية قد وكّل عنه / .... فى البيع لنفسها أو

الغيرلكامل نصيبه الشرعى من ميراث على أبوزيد محمد عن كامل أرض ومبانى الشقة السكنية الكائنة بالدور الأول علوى شمال السلم بالعقار الكائن : المحطة الجديدة . ١٥ شارع سقارة . الإسماعيلية .

٤ . صورة رسمية من عقد البيع المحرر بين كل من :

. ... المحطة الجديدة . ١٥ شارع مصر وسقارة . (بائع) .

ـ .... المحطة الجديدة . ١٦ شارع ثروت وممفيس (مشترية) للشقة السكنية الكائنة بالدور الأول علوى شمال السلم بالعقار الكائن / المحطة الجديدة . ١٥ شارع سقارة . الإسماعيلية .

٥ . إيصال نقدية من الخزينة رقم ١٦٠ بمنطقة الإسماعيلية برقم ٦٦٦٤٩٨ ـ صادر من الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن (تاون جاس) باسم السيدة / .... المقيمة : ١٥ شارع سقارة . المحطة الجديدة بمبلغ ١٥٧٠.٥٠جنيهما قيمة أعمال توصيل الغاز وتأمين الإستهلاك .

مما سبق يتضح عدم جدية التحريات التى ذكرت أن المتهم يقيم ١٧ شارع صفارة ثم قالوا لاحقا شارع سقارة ، بينما لايقيم المتهم فى هذا العنوان ، كما أن الشقة بالعقار رقم ١٥ شارع سقارة هى لغير المتهم مما يؤكد عدم جدية التحريات من ناحية ثانية ، وذكرت التحريات أن المتهم مالك السيارة ١٨٣٤١٨ ملاكى إسكندرية بينما المتهم لا يملكها ومملوكة لغير المتهم ، الأمر الذى يثبت عدم جدية التحريات وبطلان الإذن الذى عوّل عليها ، فضلا عن بطلانه لعدم إستئذان القاضى الجزئى طبقا للمادة / ٢٠٦ . ج . لانصرافه إلى مسكن وسيارة لغير المتهم .

ثالثـا : نسبت التحريات ملكيـة السيارة رقم ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية . إلى المتهم ، بينما ثبت أنها مملوكة لغيره وغير مرخصة باسمه ، وفى حيازة غيره ، ولم تمر إطلاقا على ملكيته أو حيازته ، ولم تكن قط فى ملكه أو حيا زته ، وإزاء سكوت رجال الضبط عن تنفيذ أمر المحامى العام بالتحرى عن شأن هذه السيارة : ملكيتها واستعمالها . فقد طلبنا من الهيئة الموقرة الإستفسار من مرور الإسكندرية عن ملكية ومالك هذه السيارة ، فجاء البيان مرفقا بكتاب المحامى العام الأول لنيابة غرب الإسكندرية المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٧ إلى المحامى العام لنيابة الإسماعيلية الكلية بالإسماعيلية ، مرفقا به الفاكس الوارد إلى نيابة غرب الإسكندرية فى ٢٠٠٩/١١/٤ مرفقا به شهادة بيانات عن السيارة رقم ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية وثابت بها أن السيارة لليوم مملوكة ومرخصة باسم ....، وليست باسم المتهم .

ولو جدت التحريات لعرفت أن السيارة المذكورة ليست مملوكة ولا مرخصة للمتهم ، أما التوكيلات من إلى ثم من إلى ، فإنها ليست أداة ولا من طرق نقل أو كسب الملكية ما لم يستخدم التوكيل فعلا لا افتراضًا فى نقل الملكية ونقل الترخيص إلى المالك الجديد .

أما التعلل بأن ابنة المتهم وكيلة عن وكيل ، فلا قيمة للتوكيل لإثبات نقل الملكية إليها ، ثم إنه لا أساس له فى محاجاة المتهم بابنته ، فلها شخصيتها وذمتها المستقلة ، وهى زوجه فى كنف زوجها .

وقد قدمنا بحافظتنا / ٣ . ٢٠٠٩/١١/٣ ، المستندات الآتية بخصوص أمنية .... : .

١ . وثيقة عقد زواج .... نجلة المتهم . فى ٢٠٠٨/٤/١٧ من ....

٢ . صورة فتوى صادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ من فضيلة مفتى الجمهورية لبيان الحكم الشرعى ثابت بها أن الزوجة تجب نفقتها شرعا على زوجها من تاريخ عقد الزوج عليها لاحتباسها لحقه .

٣ . صورة فتوى حديثة عن ذات الموضوع صادرة من دار الإفتاء المصرية . أمانة الفتوى بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ . تضمنت أنه إذا زوجت المرأة ودخل بها زوجها وجب عليه الإنفاق عليها ، فهى فى كنفه . كنف زوجها . وطاعته دون كنف أبيها وطاعته .

حاصل ذلك أن .... ، ولها ذمتها المالية المستقلة ، فى كنف زوجها منذ زواجها وليست فى كنف أبيها .

وينبنى على ذلك :

(**أولا**) : عدم جدية التحريات من ناحية .

(**ثانيا**) : بطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات .

(**ثالثا**) : انقطاع صلة المتهم بالسيارة وبالمخدرات المدعى أنها ضبطت بالسيارة التى لا تخصه وليست فى ملكه أو حيازته .

رابعا : بهتان وعدم جدية التحريات فيما زعمته كذبا عن إجراء المراقبة ، فهى لو أجرت المراقبة لعرفت :

(١) محل إقامة وعنوان المتهم الصحيح .

(٢) ولعرفت هل العقار ملكه أم لغيره .

(٣) ولعرفت أن السيارة رقم ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية لا تخصه وليست فى ملكه أو حيازته ولا صلة له بها . ولكن التحريات أخطأت رصد هذه المعلومات ، مع أن الإهتداء إلى حقيقة أمرها يسير من خلال المرور !!

خامسا : تبين أيضا أن التحريات غير جدية فى نسبتها السيارة رقم ١٣٣٠١ ملاكى الإسماعيلية إلى المتهم أو أحد من أشقائه ، ولذلك تجاهلها رجال الضبط تماما فلم يذكروها أو يشيروا إليها فى محضر الضبط ، مع أنها مذكورة فى محضر التحريات ومذكورة نصا فى إذن النيابة العامة الذى صدر بناء عليها متضمنا رقم هذه السيارة نقلا عن ورقة التحريات ، الأمر الذى يكشف عدم جدية التحريات فى رصد هذه

المعلومة ، مع أن الإهتداء إلى حقيقة أمرها سهل جدا وميسور من خلال إتصال تليفونى بمرور الإسماعيلية !!!

سادسا : زعمت التحريات فى ورقة تحريات واحدة . وجود تشكيل عصابى واحد ، لبيع وترويج المواد المخدرة على عملاء التشكيل ، وأن أعضاء التشكيل يستخدمون معا العديد من السيارات ، ويحوزون ويحرزون المخدرات مع أشخاصهم ومساكنهم بقصد توزيعها على عملائهم ، وعلى ذلك صدر من النيابة العامة إذن واحد لضبط وتفتيش عناصر هذا التشكيل العصابى . وهذا الزعم كاذب وغير صحيح ، وآية كذبه ومن ثم عدم جدية التحريات ، تجزئة الدعوى إلى محاضر متعددة وقضايا متعددة لكل واحد قضية على حده ، بينما وحدة التشكيل العصابى توجب تقديمهم . كما فعلت ورقة التحريات وإذن النيابة . فى قضية واحدة للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة ، ومن ثم قامت هذه التجزئة دليلا على بهتان وعدم جدية التحريات فى مزاعمها عن التشكيل العصابى الذى أدرجت المتهم فى زمرته .

سابعا : لم تبين التحريات نوع المخدرات المزعوم الإتجار فيها وبيعها وترويجها !!

ثامنا : لم تبين التحريات مصدر المخدرات المزعوم الإتجار فيها وبيعها وترويجها !!

تاسعا : لم تبين التحريات مستودع ومعين حفظ هذه المخدرات سواء للمتهم بذاته أو للتشكيل العصابى الذى صرف النظر عنه !!

عاشرا: لم تبين التحريات والمراقبات المزعومة . أماكن البيع والترويج !!

ولا تجار التجزئة المزعوم الترويج عليهم !!

ولا دلت حتى بعد الضبط على واحد منهم وخلت أقوال الضابط وزملائه من أى إشارة إليهم .

حادى عشر: قعدت التحريات عن رصد ومعرفة وبيان عمل المتحرى عنه الثانى .... مع أنه صاحب مكتب عقارات ومعروف مقره بالإسماعيلية !!

ثانى عشر : لو جد الضابط فى تحريه ، لعرف أن المتهم لا يمتلك ولا يحوز ولا يقود سيارات ، وغير حائز لرخصة قيادة سيارات ، والترخيص الوحيد الذى يحمله . هو لقيادة دراجة بخارية ، وهذا الترخيص كان بسكنه ولم يكن بالسيارة كما يزعمون لاستيجاد صله له بالسيارة بعد ماثبت أنها ليست ملكه ولا فى حيازته ومملوكة وفى حيازة غيره ولا صلة له من ثم بها !!

ثالث عشر: وقوع رجال الضبط فى حومة التزوير للتغطيه على ما شاب التحريات من بهتان وعدم جدية بنسبة متعلقات المتهم الشخصية التى وجدت بالسكن إلى السيارة ، ثم الإدعاء كذبا بأن المحمول المقول بالعثور عليه فى السيارة يخص المتهم ويستخدمه فى اتصالاته لتجارة المخدرات ، وذلك سعيا لإضفاء الجدية (اللاحقة) على التحريات (السابقة) . ومع ذلك فقد ثبت كذب وبهتان هذا التزوير اللاحق ، حيث استبان بكل المخاطبات والإفادات التى أجرتها المحكمة تحقيقا لدفاعنا ، أن هذا المحمول لا يخص المتهم .

وجاء الرد الأخير للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٥ . إلى الأستاذ المستشار رئيس محكمة جنايات الإسماعيلية ، وتضمن الرد النهائى أن الشريحة المطلوب الإفادة عنها ، إن هذا الخط مباع من منفذ البيع المسمى: الحبيب . الكائن فى ١ شارع خليل من شارع مصطفى كمال . الأربعين . السويس ، وأن بداية تشغيله فى ٢٠٠٨/١٠/١٧ بواسطة المشترك : ....

وهذا قاطع فى أن هذا المحمول لا يخص المتهم .

وكنا قد طلبنا وأثبتنا على وجه حا فظتنا رقم / ٤ . فى ٣ /١١/ ٢٠٠٩ ، أن يتم استخراج الرسائل S.M.S المسجلة على الشريحة

، وهـى خاصـية معمـول بهـا ، فضــلا عـن بيـان أرقـام التليفونـات المرسـلة والمستقبلة على الشريحة لإمكان الكشف عن اصحابها ، وهو واجب لتحقيق دفـاع المـتهم الـذى ينفـى تمامـا ويتمسـك بـأن هـذا المحمـول بشـريحته لا يخصـه ولـيس لـه ولـم يستعمله قط . وهو مـا يتمسك المتهم ويعتصم بـه للتدليل على كذب وتلفيق رجال الضبط وبعدهم عن أمانـة ذكر الحقيقة والالتزام بها !!!

رابع عشر : من أدلة التخبط والخلط والتخليط وعدم جدية التحريات ، أنـه فـى الوقت الذى زعم فيـه الضـابط .... ، فـى محضـره المـؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ . أنـه أجرى التحريات شاملة المتحرى عنهم الأربعة الورادة أسماؤهم بمحضـره ،ناسبا إليهم أنهم يشكلون معا تشكيلاعصابيا واحدا ، عاد هذا الضـابط ليبدى ص ٢٨ من تحقيقات النيابة أنه اقتصر على إجراء التحريات عن المتهم الماثل هنا سيد محمود بركة ، بينما قام ضباط آخرون بإجراء التحريات عن الثلاثة الآخرين ، وهذا فضلا عن مخالفته للمسجل فى محضـر التحرى . فإنـه كاشف عن عدم جديـة التحريـات وأحبولـة الـزعم بوجـود تشـكيل عصـابى المـتهم الماثـل مـن أعضائه ، فالتشكيل العصابى . إن كان جدلا . يجب أن يظهر على شاشة تحريات الضـابط إن كان جدلا قد تحرى وكان هناك . جدلا . تشكيل عصابى كما زعم فى محضره الباطل الفاسد !!!

خـامس عشـر: عدول رجال الضبط عن تنفيذ الإذن (الواحد) . بالنسبة .... ، مع أنـه ضمن التشكيل العصابى كزعم محضر التحريات ومحرره ، ومن ثم فإن هذا العدول كاشف عن عدم جدية التحريات من البداية .

هذا كله فضلا عما تضمنته المرافعة الشفوية ، كاشف وبجلاء عن عدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن النيابة العامة ، مما يبطل الإذن وكل ما ترتب أو بنى عليه والمستمد . إن كانّ . من تنفيذه !!

وقد جرى قضاء محكمة النقض ، . أنه يشترط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال التحقيق ، أن يسبقه تحريات جدية سابقة على الإذن لا لاحقة عليه ، وإلا كان الإذن باطلاً ٠

وتواتر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجه ، . وأنه لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده ، . فإن ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثمّ بطلان أى إذن يصدر بناءً عليها ٠

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤
* نقض ١٩٨٧/١١/١١ . س ٣٨ . ١٧٣ . ٩٤٣
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

وقضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، . (نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠) ، . وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه ، . كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضابط لو كان قد جد فى تحريه لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، . أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه " (نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨)

أيضاً : .

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤ . طعن ٤٧/٦٤٠ ق

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨

* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠

* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٢١٤

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

* **<u>وإستقر قضاء النقض على أن</u>** :ـ

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهرى ويتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٨٠/٢/٤ . س ٣١ . ٣٧ . ١٨٢

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠ . طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

و بطلان الإذن الصادر بالضبط أوالتفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق ، . يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه ٠

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨

* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠

* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

فبطلان الإجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة إجرائية عامه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض ٠ . فالمادة / ٣٣١ أ٠ج تنص على أن : ــ " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ٠ ونصت المادة / ٣٣٦أ٠ج **على أنه** : ▪ إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشره ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك " ٠

* **وقضت محكمة النقض مراراً بأن** : ▪

" القاعدة أن ما بُنى على باطل فهو باطل "

* نقض ٩/ ٤/ ١٩٧٣ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦
* نقض ٢٩ / ٤ / ٧٣ . س ٢٤ . ١١٦. ٥٦٨

" وتطبيقات . هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض ، فحكمت مراراً بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل مايترتب عليهما " ٠

* نقض ٧/ ٣/٦٦ . س ١٧ . ٥٠. ٢٥٥
* نقض ٦١/١١/٢٨ . س١٢. ١٩٣ . ٩٣٨
* نقض ٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦. ٥٠٥

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ▪

" لايجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولا ن مابنى على الباطل فهو باطل "

* نقض ٢١/ ١٩٥٨/١٠ . س ٩ . ٢٠٦ . ٨٣٩

* **وقضت محكمة النقض** : ـ

" مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، . وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد ، . فانها لاتكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة ٠

- نقض ٢٨ /١٩٥٠/١١ . س ٢ . ٩٧ . ٢٥٥

كما لا تسمع شهادة من قام بهذا العمل التعسفى المشوب بالبطلان لأنه إن يشهد بصحة الإجراء الباطل الذى قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول ٠

- نقض٣/١٩٩٠/١.س٤١ . ٤ . ٤١ . طعن ١٥٠٣٣/٥٩ ق

ثانيا : بطلان إذن النيابة العامة
الصادر ٢٠٠٨/١٢/١٤
لانصرافه إلى سكن لغير المتهم
وإلى سيارة لغير المتهم
ودون استئنذان القاضى الجزئى
طبقا لما تنص عليه المادة /٢٠٦ أ.ج

ثبت فيما تقدم ، مؤيداً بالمستندات ، أن إذن النيابة العامة انصرف لتفتيش منزل لغير المتهم ، سواء أخذنا بعنوان ١٧ شارع صفارة المدون بمحضر التحريات وبإذن النيابة العامة ، أم أخذنا بعنوان ١٧ شارع سقارة بدلا من صفارة ، أو أخذنا بعنوان ١٥ شارع سقارة المحطة الذى اتجهت إليه القوة . فجميع هذه المنازل لغير المتهم ولا تخص المتهم !!

(**مستندات حافظتنا/٢ سالفة البيان**)
كذلك السيارة رقم ١٨٢٤١٨ ملاكى الاسكندرية ، والسيارة رقم ١٣٣٠١ ملاكى الإسماعيلية ، فكلاهما لغير المتهم ، وأقر رجال الضبط بذلك بالنسبة للسيارة الثانية ملاكى الإسماعيلية حين تجاهلوها وأسقطوها عمدا ولم يذكروها أو يشيروا إليها بمحضر الضبط المحرر الساعة ٣٠ر١١ ص ٢٠٠٨/١٢/١٥ لتنفيذ إذن النيابة العامة ، أما بالنسبة للسيارة رقم ١٨٢٤١٨ ملاكى الاسكندرية ، والتى حاولوا الصاقها به ، فإنه ثابت بترخيصها ، وبشهادة البيانات سالفة البيان الواردة للمحكمة الموقرة من مرور الاسكندرية ، أن هذه السيارة مملوكة ومرخصة باسم .... ، ولـلآن ، وهى فى كل الأحوال لا تخص المتهم ومملوكة ومرخصة لغيره ، وفضلا عن أن التوكيلات لا تنقل بذاتها الملكية ، فإن مسايرة هذا المنطق المغلوط تنتهى إلى ابنة المتهم وليس إلى المتهم ، وابنته زوجة لها ذمتها المالية المستقلة وفى كنف زوجها وليست فى كنف أبيها .

ومؤدى هذا أن إذن النيابة العامة قد انصرف نصا إلى منزل لغير المتهم ، وإلى سيارتين لغير المتهم ، وذلك ثابت بنص الإذن الذى ذكر صراحة " ١٧ شارع صفارة " ، والسيارة رقم ١٨٣٤١٨ ملاكى الاسكندرية ، والسيارة رقم ١٣٣٠١ ملاكى الإسماعيلية . وذلك كله لغير المتهم الماثل ، بل ولغير الثلاثة الآخرين الوارد أسماؤه بمحضر التحرى المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ الذى عليه صدر الإذن .

وجدير بالذكر أن الضابط .... ، ورجال الضبط ، قد ركبوا فى تنفيذ الإذن الباطل ، مركبا صعبا للغطرشة وتغطية ما شاب ويشوب إجراءاتهم من بطلان ، وأبوا إلاَّ اللجاجة والتزوير لاستيجاد صلة للمتهم بسيارة لا تخصه ، من ذلك :

(١) تجاهل الضابط .... ذكر رقم العقار واسم الشارع الذى نفذ عليه الإذن ، لأنه اكتشف هناك أن العنوان هو رقم ١٥ وليس ١٧ وأنه بشارع سقارة المحطة وليس بشارع صفارة كما ذكر فى محضر تحريه وجاء بإذن النيابة .

لذلك لم يجد أمامه ، وقد اكتشف هول ما وقع فيه من خطأ ، سوى أن يتجاهل ذكر عنوان السكن الذى قام بتفتيشه !!!

(٢) أمعن فى اللجاجة رغم أنه لم يجد بالسيارة التى لا تخص المتهم . لم يجد بها ترخيص قيادة سيارة للمتهم ، فافتعل كذبا أنه عثر على ترخيص قيادته دراجة بخارية . وهو زعم يكذبه المنطق ، لأنه لا حاجة للاحتفاظ فى سيارة بترخيص قيادة دراجة بخارية !!

(٣) أمعن فى اللجاجة ، فنسب للمتهم ملكيته جهاز محمول قال إنه عثر عليه بالسيارة التى لا تخص المتهم ، وزاد على ذلك بالزعم بأنه يستخدمه فى الاتصال بعملائه بتجارة المخدرات ، وقد انكشف زيف هذا الزعم على نحو ما سلف تفصيله ، واستبان أن هذا الجهاز لا يخص المتهم أصلا ، ولم يتم إجراء أى تفريغ للرسائل المستقبلة عليه ، أو الأرقام المسجلة به الأرقام المرسلة إليه والمستقبلة منه ، ولو كان زعم الضابط .... صحيحا لأجرى هذا الفحص من تلقاء نفسه والجهاز تحت يده ولقدمه للنيابة العامة ، دعما لقضيته ، ولكنه لم يفعل لأنه يعرف أن هذا كذب وأن هذا الجهاز لا يخص المتهم أصلا !!!

(٤) قعد الضابط المذكور ورجال المكافحة عن تنفيذ قرار النيابة (ص ٢٣) بتتبع وتعقب ملكية وحيازة السيارة رقم ١٨٢٤١٨ ملاكى الاسكندرية .

(٥) أسقط كلية من محضر الضبط أى ذكر للسيارة رقم ١٣٣٠١ ملاكى الإسماعيلية !

نعود فنقول إنه قد ثبت أن السكن الذى تضمنه إذن النيابة وأمر بتفتيشه ، هو لغير المتهم ، وكذلك السيارتين ملاكى الإسكندرية وملاكى الإسماعيلية .

وقد تضمن إذن النيابة تفتيش السكن المذكور (لغير المتهم) ، وسيارتين لغير المتهم ، وصدر الإذن من النيابة العامة بذلك دون الحصول مقدما على إذن القاضى الجزئى .

فقد نصت الماده /٢٠٦ ا.ج على انه : " لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ... و ...وأن تراقب المحادثات السلكيه و اللاسلكيه ، و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقه فى جنايه أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق . وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الامر مدة أو مددا أخرى مماثلة " .

<u>وقضت محكمة النقض</u> فى حكمها الصادر ١٩٨٩/٦/١ . فى الطعن ١٩٤٢ / ٥٨ ق . س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ . **<u>بأنه</u>** :

" وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا الى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى ، أو أعوانهم ، وكانت المادة /٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، الا أذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت

فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة ، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق " . (يراجع أيضا نقض ٧٤/٢/١١ . س ٢٥ . ٣١ . ١٣٨ ، نقض ٦٢/٢/١٢ . س ١٣ـ ٣٧ . ١٣٥ ، نقض ٢/١٤/ ٦٧ . س ١٨ . ٤٢ . ٢١٩)

فبمقتضى آمر نص الماده / ٢٠٦ ا.ج لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا ان تأذن باجراء تسجيلات او تصوير لقاءات فى اماكن خاصه دون الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى طبقا للمادة ٢٠٦/أ . ج ، و قضت محكمة النقض بأن آلمشرع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات و ضبط الرسائل و التسجيلات و بين تفتيش منازل غير المتهمين . لعلة غير خافيه و هى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابه العامه ضروره استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحريه فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى ، وهو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع (نقض ٦٢/٢/١٢ . س ١٣ . ٣٧ . ١٣٥) ، ولم يكن يعفى النيابه من ذلك نص الفقرة / ٢ من المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ٨٠/١٠٥ الذى ألغى ، لأن هذا النص لم يكن يخولها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضى الجزئى ، وكان النص القديم للمادة / ٢٠٦ أ . ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق ، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣/ ١٩٥٤ جاء بالتعديل : " تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة / ٢٠٦ " . ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل الاخير بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على استلزام أمر القاضى الجزئى بدلا من قاضى التحقيق . ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضى الجزئى .

ولم يتغير الأمر بإضافة المادة / ٢٠٦ مكررا بمقتضى القانون رقم ٩٥/ ٢٠٠٣ ، ولا بتعديل فقرتها الأولى بمقتضى القانون رقم ١٤٥/ ٢٠٠٦ ، ففى النص المضاف فى تعديل

فقرتها الأولى ، إقتصر الممنوح للنيابة العامة على سلطات قاضى التحقيق ولم يمنحها سلطات القاضى الجزئى ، هذا فضلا عن أن سلطات قاضى التحقيق مرهونة فقط قاصرة وعلى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ولا تمتد إلى جرائم المخدرات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالقانونين رقمى ١٩٧٧/٦١ ، ١٩٨٩/١٢٢ ، حيث لم يرد ذكره ضمن الجرائم التى تعطى النيابة العامة فى تحقيقها سلطات قاضى التحقيق (وليس سلطات القاضى الجزئى) .

ثم أن قاضى التحقيق غير القاضى الجزئى ، فالقاضى الجزئى يعنى " المحكمة " ، وهو لذلك غير قاضى التحقيق ، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنيابة فى المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ . أو فى قانون الطوارىء . أو فى المادة / ٢٠٦ مكررا أ.ج وتعديلها . لا تمتد الى القاضى الجزئى لأن القاضى الجزئى غير قاضى التحقيق ، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/٦٥ أ . ج) . والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق ، . والتنصيص على وجوب استئذانه يمثل ضمانة أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثر بما فيه . . ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١ ، ٩) ، . أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالى صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار ، . فاذا انعدم اختصاص الآمر ، أو الآذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار . . ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس ، . اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام .

فتجديد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للنيابة العامة يكون للقاضى الجزئى (م / ٢٠٦ أ . ج) فإذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى تقع الجريمة فى دائرته فانه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية

القاضى الجزئى بمراحل . الا أنه لا يختص بهذا التمديد وإذا أصدر أمرا بمدة كان باطلا منعدما لا وجود له ويترتب على ذلك الإفراج حتما عن المتهم الذى أمر بمد حبسه .

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائى فى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة (٦٥ أ . ج) فاذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لاجرائه بغير طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلا منعدما لا اثر له .

واذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الآعلى للنيابة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص . الغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جديد فى الدعوى يستدعى استصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطى .

وهكذا فان كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والافراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتعين الالتزام بنصوصها كما حددتها مواد القانون دون توسع أو قياس لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل الى الفرع اذا كان للآصل حكم خاص به لا ينسحب ولا يمتد الى سواه .

وما يختص به القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة الابتدائية مع أنه الأعلى درجة ، . وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محمة الجنايات مع أن ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلهما واحد ، . وما تختص به محكمة الجنح لا تختص به محكمة النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون . ومن ناحية أخرى فان قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه للتوسع أو القياس ٠

ولذلك فإن عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم أو سيارة لغير المتهم او بتسجيل لقاءات خاصه أو مكالمات تليفونية ، يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل . . وهو بطلان يمتد الى التسجيل والتفتيش والى كل ما يترتب على هذا التسجيل او التفتيش أو يستمد منه عملا

بالمـادتين ٣٣١ ، ٣٣٦ أ .ج " وبقاعـدة أن مـا بنـى علـى باطـل فهـو باطـل " . (نقـض ١٩٧٣/٤/٩ .س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦ ، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ .س ٢٤ . ١١٦ . ٥٦٨) . وبما اطرد عليه قضاء محكمة النقض من أن " لازم القبـض والتفتيش الباطلين إهدار كل ما يترتب عليهما " (نقض ١٩٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥ . ، نقض ١٩٦١/١١/٢٨ . س ١٢ . ١٩٣ . ٩٣٨ ، نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥) وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه (نقض ١٩٨٤/٤/١٨ .س ٣٥ . ٩٧ . ٤٢٨ ، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ .س ٢٩ . ٢٠٦ . ١٠٠٨ ، نقض ١٩٦٨/٢/٥ .س ١٩ . ٢٣ . ١٢٤)

ثالثا : ـ بطلان تنفيذ إذن النيابة العامة وما بنى عليه

أولا : ـ لبطلان الإذن لعدم جدية التحريات على نحو ما سلف بيانه .

ثانيـا : ـ لبطلان الإذن لعدم الحصول مقدما على إذن القاضـى الجزئـى ، بالرغم عما تضمنه الإذن من أمر التفتيش : .

(١) لمنزل لغير المتهم !

(٢) لسيارة ملاكى الاسكندرية لغير المتهم !

(٣) لسيارة ملاكى الإسماعيلية لغير المتهم !

ثالثـا :ـ لانصراف التنفيذ إلى مسكن غير المسكن الذى تضمنه الإذن ، فقد تضمن الإذن تفتيش السكن الكائن برقم ١٧ شارع صفارة ، وتم تنفيذه على المنزل الكائن برقم ١٥ بشارع سقارة المحطة ..

رابعا :ـ للتعدى بالضرب والإكراه على المتهم ونجله وإحداث إصابات فيهما ، ثم إجبارهما على التراجع فى شكواهما مخافة الوعيد الذى جرى تهديدهما به ، بينما الاعتداء

عليهما ثابت بتقارير طبية مرفقة بالمفردات ولا يفسرها بتاتا القصة المهترئة لتساقط زجاج الباب !!

خامسا : كسر وتفتيش السيارة رقم ١٨٣٤١٨ ملاكى الاسكندرية عنوة دون الرجوع إلى النيابة العامة لاستئذان القاضى الجزئى بعدما تمسك المتهم وإفصاحه للقوة بأنها لاتخصه ، واستبان أنه لايحمل مفاتيح لها ، مما كان يقتضى من القوة التحفظ (الخارجى) على السيارة وتعيين حراسة عليها وعدم كسرها وتفتيشها إلاَّ بعد عرض الأمر على النيابة العامة وإذنها بذلك بعد الحصول مقدما على إذن من القاضى الجزئى بذلك إعمالا لآمر ما نصت عليه المادة ٢٠٦ أ.ج .

وقد أدى ذلك إلى قيام رجال الضبط ، وفى غير حضور مالك السيارة ، بل وفى غير حضور المتهم ، بكسر وفتح سيارة (لغير المتهم) عنوة وتفتيشها مما وصم الإجراء بالبطلان الذى امتد إلى كل ما ترتب أو بنى عليه !!

رابعا : ـ بطلان القبض والضبط والتفتيش
لحصول ذلك كله فى غير حالة من حالات التلبس
وبغير إذن من النيابة العامة ـ بعد إستنفاد إذن النيابة مرتين
قبل التعرض للمتهم الماثل هنا

أثبتنا بمستندات حافظتنا/١ . ٢٠٠٩/١١/٣ ، أن النيابة العامة أصدرت إذناً واحداً محرراً فى الساعة ٤٥ر١١ ص ٢٠٠٨/١٢/١٤ ضد الأربعة الآتية بعد : .

١ . ... المتهم الماثل هنا .
٢ . ...
٣ . ... (لم ينفذ الإذن بتاتا فى مواجهته وحتى الآن !!!)
٤ . ...

وصدر هذا الإذن الواحد ضد الأربعة ، على أساس أنهم معا يشكلون معا تشكيلا عصابيا واحدا ، لبيع وترويج المواد المخدرة على عملائهم (أى عملائهم معاً) من المتعاطين وتجار التجزئة ويستخدمون معا العديد من السيارات لترويج ونقل المواد المخدرة وتوزيعها على " عملائهم " ومنها السيارة ١٨٢٤١٨ ملاكى الإسكندرية والسيارة رقم ١٣٣٠١ ملاكى الإسماعيلية وأكدت التحريات بأنهم يحوزون ويحرزون مع أشخاصهم ومساكنهم كميات من المواد المخدرة بقصد توزيعها على عملائهم وأسلحة نارية وذخائر وأسلحة بيضاء .

وأصدرت النيابة العامة إذنها بناء على هذه التحريات التى جمعت بين الإخوة الأربعة وعملائهم وتجارتهم . أصدرت إذنها فى الساعة ٣٠ر ١٢ ظهر نفس اليوم ٢٠٠٨/١٢/١٤ ضد جميع المتهمين الأربعة المتحرى عنهم بالضبط والتفتيش لهم ولمساكنهم وللسيارتين وعلى أن ينفذ هذا الإذن لمرة واحدة خلال ٤٨ ساعة من ساعة وتاريخ إصدار الإذن .

ومع أن الإذن واحد ، عن الأربعة المتحرى عنهم ، ومنسوب إليهم أنهم معا يشكلون تشكيلا عصابيا واحدا ، ويتاجرون ويروجون معا . إلى " عملائهم " معا بلا تفريد أو تخصيص ، ويستخدمون معا ذات السيارات المذكورة ، ولازم ذلك ومقتضاه أننا أمام " قضية واحدة " ، بإجراءات واحدة ، وإذن واحد بالقبض والتفتيش ، مما مقتضاه أن يحال الأربعة بأمر إحالة واحد ، إلى محكمة واحدة.

إلاّ أنه خلافا لذلك ولأحكام القانون ، قد جرت إحالة كل منهم منفردا فى قضية خصصت له رقما ، ولكنها جميعا . أى هذه القضايا المتعددة ، مصدرة . بمحضر تحريات واحد ، وهو ذات محضر التحريات السالف بيانه .

والغرض من هذا التفتيت المخالف لأحكام القانون . هو طمس الحقيقة التى كشفت عنها محاضر الضبط ، أن رجال الضبطية جاوزوا القيد المدون بإذن النيابة بألا يتم تنفيذه إلاّ مرة واحدة خلال ٤٨ ساعة ، فنفذوا الإذن الواحد ثلاث مرات ، كانت المرة الثالثة منها ضد المتهم الماثل فى الدعوى الماثلة وبعد إنقضاء الإذن .

هذا وقد أثبتنا بمستندات حافظتنا / ١أن هذا الإذن الواحد ، قد تم تنفيذه مرتين قبل التوجه لتنفيذه للمرة الثالثة قبل المتهم الماثل هنا / ....

بيان ذلك : ـ

(١) أقامت النيابة العامة الدعوى الماثلة ضد .... برقم ٦٣٩٦ / ٢٠٠٨ جنايات أول (٢٠٠٨/١١٣٩ كلى الإسماعيلية) - بذات محضر التحرى والإذن .

(٢) وأقامت الدعوى ١٤٩٥٤ /٢٠٠٨ جنايات مركز الإسماعيلية (٢٠٠٨/١١٤٣ كلى الإسماعيلية . ضد شقيقه / .... بذات محضر التحرى والإذن .

(٣) وأقامت الدعوى رقم ١٤٩٥٥ / ٢٠٠٨ جنايات مركز الإسماعيلية(١١٥٩/ ٢٠٠٨ كلى الإسماعيلية) ضد شقيقهما / .... بذات محضر التحرى والإذن .

(٤) وسكتت النيابة العامة ، مثلما سكت رجال الضبط ، عن إقامة الدعوى أو اتخاذ أى إجراء لضبط شقيقهم الرابع / .... بذات محضر التحرى والإذن .

<u>وفيما يلى المستندات المثبة لذلك بحافظتنا ١/</u> :

<u>أولا</u> : فيما يخص محضر التحريات الواحد

الذى تصدر ملف الجنايات الثلاثة التى قدمت :

٢٠٠٨/١١٣٩ كلى ، ٢٠٠٨/١١٥٩ كلى ، ٢٠٠٨/١١٤٣ كلى الإسماعيلية .

١ . محضر التحريات وإذن النيابة فى ٢٠٠٨/١٢/١٤ الذى تصدر ملف القضية الماثلة رقم ٢٠٠٨/٦٣٩٦ جنايات أول الإسماعيلية(٢٠٠٨/١١٣٩ كلى الإسماعيلية) والمحرر ضد الأخوة المتهمين الأربعة المتحرى عنهم سالفى الذكر ومنصوص فيه على أنه ينفذ مرة واحدة خلال ٤٨ ساعة .

وسوف نرى أنه ذات الإذن المصدر به الجنايتين الأخريين .

٢ . محضر التحريات وإذن النيابة فى ٢٠٠٨/١٢/١٤ الذى تصدر ملف القضية ١٤٩٥٤/ ٢٠٠٨ جنايات مركز الإسماعيلية (٢٠٠٨/١١٤٣ كلى الإسماعيلية) .

والمحرر ضد الأخوة المتهمين الأربعة المتحرى عنهم سالفى الذكر ، ومنصوص فيه على أنه ينفذ لمرة واحدة خلال ٤٨ ساعة .

ويلاحظ أنه ذات المحضر والإذن المرفق صورته تحت رقم /١ بهذه الحافظة .

٣ . محضر التحريات وإذن النيابة فى ١٤/ ٢٠٠٨/١٢ الذى تصدر ملف القضية ١٤٩٥٥ / ٢٠٠٨ جنايات مركز الإسماعيلية (٢٠٠٨/١١٥٩ كلى الإسماعيلية) ـ المحرر ضد الأخوة المتهمين الأربعة المتحرى عنهم سالفى الذكر ، ومنصوص فيه على أن ينفذ لمرة واحدة خلال ٤٨ ساعة .

ويلاحظ أنه نفس المحضر والإذن المرفق صورته تحت رقمى / ١ ، ٢ بهذه الحافظة .

(**المستندات ١ ، ٢ ، ٣ بحافظتنا /١**)

ثانيا : **تنفيذ إذن النيابة العامة سالف الذكر والإرفاق أكثر من مرة** ، **بينما هو إذن واحد** .

(١) المرة الأولى ضد / ....

بملف الجناية ٢٠٠٨/١٤٩٥٤ المركز

(٢٠٠٨/١١٤٣ كلى الإسماعيلية)

٤ . صورة رسمية طبق الأصل من محضر التحرى وإذن النيابة ٢٠٠٨/١٢/١ ، ومحضر ضبط وتفتيش .... الوارد بذات محضر التحرى والإذن ، وكذا أقوال الرائد مفيد فوزى القائم بالضبط ص ٩/١٣ وما بعدها تحقيقات النيابة فى القضية ١٤٩٥٤/ ٢٠٠٨ وثابت بهذه المفردات :

أن تنفيذ إذن النيابة . وهو ذات الإذن فى الدعوى الماثلة . تم حوالى الساعة ٦ ص يوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ بناحية شارع المشروع بعد أن انتقلت القوة لتنفيذه فى الساعة ٣٠ر٥ ص يوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ ، وأن محضر سرد إجراءات تنفيذ الإذن

مفتتح بمنطقة الإسماعيلية للمكافحة فى الساعة ٨ ص بعد تمام تنفيذ الإذن والعودة إلى المنطقة .

(**مستند / ٤ بحافظتنا / ١**)

(٢) المرة الثانية ضد / .... بملف الجناية ٢٠٠٨/١٤٩٥٥ المركز (٢٠٠٨/١١٥٩ كلى الإسماعيلية)

٥ . الصورة الرسمية من محضر التحرى وإذن النيابة فى ٢٠٠٨/١٢/١٤ ، ومحضر ضبط وتفتيش شخص ومسكن على .... بركة الوارد بذات محضر التحرى والإذن، وكذا أقوال الرائد/حافظ صفاء الدين مهران القائم بالضبط والتفتيش (ص٣/١١ وما بعدها) من تحقيقات النيابة العامة فى القضية ٢٠٠٨/١٤٩٥٥.

(**مستند / ٥ بحافظتنا / ١**)

وثابت بهذه المفردات .

(١) أن محضر التحرى والإذن واحد . هو هو المرفق بالجناية الماثلة ومقيد تنفيذه بمرة واحدة خلال ٤٨ ساعة.

(٢) أن تنفيذ إذن النيابة . وهو ذات الإذن فى الدعوى الماثلة . ثم فى الساعة ٦.٣٥ ص السادسة وخمسة وثلاثين دقيقة صباح ٢٠٠٨/١٢/١٥ بمنطقة شارع المشروع.

- ففى ص٤/١٥ سئل الرائد / .... :

س: متى وأين تم تنفيذ الإذن (قبل ....) ؟

ج: إمبارح الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٥ الساعة السادسة وخمسة وثلاثين دقيقة صباحاً بمنطقة شارع المشروع أبو عطوة دائرة المركز.

- وسئل ص٦/١٤ متى قام لتنفيذ الإذن قبل المذكور (.......).

فأجـاب :

" يوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ الساعة الخامسة والنصف صباحاً".

وحاصل ذلك :

(١) أنـه قـام لتنفيـذ ذات الإذن (الصـادر فـى الدعـوى الماثلـة) ضـد / .... فـى الساعة ٥.٣٠ ص ٢٠٠٨/١٢/١٥.

(٢) أنـه نفذ ذات الإذن (الصـادر فـى الـدعوى الماثلـة) ضـد .... – فـى السـاعة ٦.٣٥ ص ٢٠٠٨/١٢/١٥. . وأنه تمت العودة إلى المنطقة قبل تنفيذ ذات الإذن المستنفد ضد ....

(**مستند** / **٥ بحافظتنا** / **١**)

وحاصل ما تقدم جميعه :

أولا : أن تنفيذ ذات إذن النيابـة العامـة الواحد ، قد جرى للمرة الأولـى فـى السـاعة ٦ ص السادسـة صـباح يـوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ بناحيـة شـارع المشـروع لضـبط وتفتيش ....

ثانيا : أنـه تم تنفيذ ذات إذن النيابـة العامـة الواحد ، وللمرة الثانيـة فى السـاعة ٣٥ر٦ ص السادسة وخمسة وثلاثين دقيقة صباح ٢٠٠٨/١٢/١٥ بناحية شارع المشروع لضبط وتفتيش ....

وفحوى ذلك أن ذات الإذن الواحد تنفذ مرتين قبل الإنتقال لتنفيذه للمرة الثالثة على المتهم الماثل فى الدعوى الماثلة .

- فالثابت بمفردات الدعوى الماثلة

ولا داعى لإرفاق أوراقها بالحافظة /١ سالفة الاستعراض :

أجمع القائمون الأربعة بالضبط والتفتيش على أنهم بدأوا إجراءات الضبط والتفتيش فى الساعة ٧ ص السابعة صباح يوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ (أى بعد تنفيذ ذات الإذن مرتين فى الساعة ٦ ص والساعة ١٥ر٦ ص ٢٠٠٥/١٢/١٥)

(١) .... رئيس مباحث قسم أول الإسماعيلية (ص٦ من تحقيقات النيابة) : " الكلام ده حصل صباح يوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ الساعة ٧ صباحا " .

(٢) الضابط وجيه ....ز . المفتش بالإدارة العامة للمكافحة بمنطقة شمال سيناء والإسماعيلية (ص ٢٨ من التحقيقات) :

" الكلام ده حصل صباح يوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ الساعة السابعة صباحا " .

(٣) الضابط / .... رئيس مباحث قسم ثالث الإسماعيلية (ص ٣٧ من التحقيقات) :

" الكلام ده حصل بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ فى الساعة ٧ صباحا بالمحطة الجديدة "

(٤) الضابط .... معاون مباحث مركز فايد (ص ٤٤ بالتحقيقات)

" س . متى وأين حدث ذلك ؟

" ج . بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ الساعة ٧ السابعة صباحا بناحية المحطة الجديدة "

(٥) وثابت بصدر محضر الضبط والتفتيش المحرر بالمنطقة . أنه مفتتح الساعة ٣٠ر١١ ص الساعة الحادية عشرة وثلاثين دقيقة .

وهذا التوقيت هو آخر توقيتات محاضر الضبط لأن الضبط والتفتيش فى الدعوى الماثلة جرى بداية من الساعة ٧ ص ٢٠٠٨/١٢/١٥ بعد تنفيذ ذات الإذن مرة أولى فى الساعة ٦ ص نفس اليوم ، ومرة ثانية فى الساعة ٣٥ر٦ ص ذات اليوم .

الخلاصة :

وما هو ثابت بمحاضر ملفات القضايا الثلاثة ، وعلى لسان الضباط ، من أن الإذن الواحد فى ذات القضية .

(١) تنفذ أولا ضد / .... فى الساعة ٦ ص يوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ .

(٢) وتنفذ ثانيا (برغم استنفاده) ضد على .... بركة فى الساعة ٣٥ر٦ ص يوم ٢٠٠٨/١٢/٢ .

(٣) وأن الانتقال لضبط وتفتيش شخص وسكن المتهم الماثل .... تم فى الساعة ٧ ص على ما أجمع عليه الضباط الأربعة(أى بعد استنفاد الإذن) ، واستمر التنفيذ ساعتين (بإقرارهم) . أى حتى الساعة ٩ ص ٢٠٠٨/١٢/١٥ .

هذا الثابت بملف الجنايات الثلاثة ، ثبت أيضا بالإطلاع على دفتر الأحوال بمعرفة المحكمة الموقرة بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧ .

فالثابت من الإطلاع على دفتر الأحوال بجلسة المحاكمة :

(١) بند قم / ٤ ص ١٨٣ . الإثنين ٢٠٠٨/١٢/١٥ . قيام المقدم وجيه دعبس لتنفيذ إذن النيابة (أى الإذن الواحد) ومعه عدد / ١٧ ضابط . ذلك فى الساعة ٣٠ر ١٢ م

(٢) بند رقم / ٥ ص ١٨٤ . الساعة ٣٠ر٧ ص ٢٠٠٨/١٢/١٥ . عودة الرائد / .... والملازم أول / .... والملازم أول / .... بعد تنفيذ ذات الإذن الواحد لضبط وتفتيش شخص وسكن .... الذى أفردوا له القضية ١٤٩٥٤ / ٢٠٠٨ جنايات المركز (٢٠٠٨/١١٤٣كلى الإسماعيلية) .

(٣) بند/٦ ص ١٨٥ الساعة ٤٥ر٧ بعودة الرائد / .... وآخرين . بعد تنفيذ ذات إذن النيابة الواحد بضبط وتفتيش المتحرى عنه .... الذى أفردوا له القضية ٢٠٠٨/١٤٩٥٥ جنايات الإسماعيلية (٢٠٠٨/١١٥٩) كلى الإسماعيلية.

بينما كان التنفيذ جاريا بذات الإذن المستنفد . على المتهم الماثل / .... بدءاً من الساعة ٧ ص نفس اليوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ وحتى الساعة ١١ ص ذات اليوم .

وهذا يؤكد ما ورد بملف الجنايات الثلاثة ، من أن ذات الإذن الواحد جرى تنفيذه مرة أولى فى الساعة ٦ ص ٢٠٠٨/١٢/١٥ ضد .... بركة ، ثم مرة ثانية رغم استنفاده . الساعة ٣٥ر ٦ ص ٢٠٠٨/١٢/١٥ .

وأنهم حين انتقلوا فى الساعة ٧ ص للتنفيذ ضد المتهم الماثل .... ، واستمروا فى تنفيذه ساعتين حتى الساعة ١ ص . كان الإذن المذكور قد تم تنفيذه مرتين واستنفاده مرتين !!

ومفاد ذلك أن ذات الإذن قد استنفد مرتين قبل تنفيذه (للمرة الثالثة) قبل المتهم هنا . الأمر الذى يثبت أن إجراءات الضبط والقبض والتفتيش قد جرت ضد سيد محمود بركة ، بغير إذن وفى غير حالة من حالات التلبس ، مما يبطل كافة الإجراءات وما يقال إنها أسفرت عنه .

ومن المقرر فقها وفى قضاء متواتر لمحكمة النقض ، أن إذن الندب ينقضى وينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه ، وأنه إذا كان الندب لا يرخص للمندوب بالعمل الذى ندب له إلاّ مرة واحدة ، فإنه إذا أجراه مرة . إنقضى الندب ، وانقضت سلطة المندوب التى استمدها منه ، فإذا كرر العمل بعد ذلك كان العمل التالى باطلا .

- شرح قانون الإجراءات الجنائية . د.محمود نجيب حسنى . ط ٢ . ١٩٨٨ . رقم ٦٥٥ . ص ٦١٣
- نقض ١٩٣٨/١٠/١٧ . مج القواعد القانونية . جـ ٤ . محمود عمر . رقم ٢٤٩ . ص ٢٨٥
- نقض ١٩٨٠/١/٣ . س ٣١ . رقم ٥ . ص ٣٢

هذا وقد أرفقنا بحافظتنا / ١ صورة من المرجع وحكمى محكمة النقض اللذين استشهدنا بهما .

وحاصل ما تقدم ، أن كافة الإجراءات التى باشرها رجال الضبط فى القضية الماثلة ، قد جاءت جميعها باطلة ، لحصول بغير إذن (بعد استنفاد الإذن) ، وفى غير حالة من حـالات التلـبس ، الأمـر الـذى بصـمها بـالبطلان وكـل مـا يترتـب أو يبنـى عليهـا أو يستمد منها .

خامسا : بطلان وعدم جواز الإعتداد بشهادة ومحاضر كل من قام أو شارك فى هذه الإجراءات الباطلة عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الإجراء الباطل لا تقبل شهادته عليه .

* **وقضت بذلك محكمة النقض وقالت أن :** ـ

" التفتيش الباطل لا تُسمع شهادة من أجراه لأنه يشهد بصحة الوقائع التى قام بها على نحو مخالف للقانون " .

* نقض ١٩٩٠/١/٣ . س ٤١ . ٤ . ٤١ . طعن رقم ٥٩/١٥٠٣٣ ق

فقد حرص القانون وحرص القضاء على حماية الحقيقة من أى تزييف يدخل عليها ، فجرت أحكام القضاء على أن لازم إهدار الإجراء لبطلانه ، إهدار وعدم الاعتداد بشهادة من قام به أو شارك فيه ، لأن الضمانة تنهار حين يبطل الاجراء من ناحية ما اعتراه ويبرأ من البطلان بشهادة من قام به .. فذلك تهاتر يتنزه عنه الشارع ويتنزه عنه القضاء .. فحين يبطل الاجراء لايستطيع من أجراه أن يرفع عنه هذا البطلان بدعاوى قولية يسوقها ، أو يلتف حول البطلان بشهادة يبديها عن مضمون هذا الإجراء الباطل سواء سطرت فى محضر أو أبديت أمام المحقق أو أمام المحكمة .

لذلك حكمت محكمة النقض مرارا ، " بعدم جواز الأعتداد بشهادة من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة " وبأن " من قام أو شارك فى الإجراءات الباطلة لاتقبل منه الشهادة عليها "٠

* نقض ١٩٦٨/٢/٥ – س ١٩ – ٢٣ – ١٢٤ . طعن ١٩١٩ / ٣٧ ق
* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ – س ٢٨ – ١٠٦ – ١٠٠٨ . طعن ٧٢٠ /٤٧ ق

وفى حكم لمحكمة النقض تقول : " لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ٠"

* نقض ١٩٨٤/٤/١٨ – س ٣٥ – ٩٧ – ٤٢٨ . طعن ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق

سادسا : فى الدفع بانتفاء صلة المتهم بالسيارة رقم ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية وانعدام صلته بما يقال ـ صدقاً أم كذباً ـ بأنه قد عثر عليه فيها .

قوام ذلك باختصار ، وقد سلف البيان ، أنه قد ثبت بما لا يدع مجالا لأى شك ، الحقائق الآتية : .

الأولى : أن السيارة المذكورة ليست فى ملك المتهم ولا فى حيازته ولا مرخصة باسمه ، وثبت أنها وقتها وللآن لاتزال مملوكة لغيره ، ومرخصة باسم غيره ، وفى حيازة غيره .

الثانيـــة : ثبت أن جهاز المحمول المضبوط بتلك السيارة ، خط لا يخص المتهم ، ويخص من تدعى .... ، ولم يستخرج من على هذا الجهاز ما يفيد

استعمال المتهم لـه كزعم الضـابط / .... ، والذى سكت عن تفريـغ المحمول ، أو أخفى تفريغه لأنه لم يجد فيه ما يجدى تلفيقاته !!!

الثالثة : لم يعثر بالسيارة على ترخيص للمتهم بقيادة سيارة ، ولو كانت سيارته لوجد بها ترخيص قيادة ليقودها بمقتضاه ، أما ترخيص القيادة لدراجة بخارية ، فالزج به محاولة ساذجة لا ستيجاد صلة للمتهم بالسيارة ، بينما أخذه الضابط هو والبطاقة من المسكن .

الرابعة : لا توجد أى سيطرة للمتهم على هذه السيارة التى لا تخصه وليست فى ملكه أو حيازته .

الخامسة : لم تقدم سلطة الإستدلال ما يثبت أن هذه السيارة فى حيازة المتهم وتحت سيطرته ، بل قعدت عن تنفيذ أمر المحامى العام بتحرى أمر ملكية واستعمال وحيازة السيارة على نحو ما أسلفناه تفصيلا .

(**حافظتنا /٥**)

(**وحافظتنا /٦**)

سابعا : **فى الدفع بأن التحريات ليست دليلا بذاتها على ثبوت التهمة** .

فضـلا عن بطـلان وعدم جواز الاعتداد وبشـهادة أو بأقوال أو بأعمال أو بمحاضر كل من قام أو شارك فى الإجراءات الباطلة على نحو ما سلف ، ومنهم الضابط وجيه دعبس صاحب ورقة التحريات التى أسلفنا ما اعتورها من بهتان وكذب وقصور كاشف عن عدم جديتها وعدم جواز الإستدلال بها ، فضلا عن الاعتصام المعتاد بالمصادر السرية التى لم يكشف عنها الضابط / .... !!

فضـلا عن ذلك فإن قضـاء محكمـة النقض قد استقر علـى أن التحريـات لا تصـلح بذاتها دليلا على ثبوت التهمة .

تقول محكمة النقض بأكثر من حكم من عيون أحكامها : ـ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " ٠

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤
- نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ . س ٤١ . ٩٢ . ٥٤٦

وعلّة هذا القضاء : ▪

أولا : أن جامع التحريات ليس شاهدا . فالأصل فى الشهادة أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه . "

- نقض ١٩٨٩/١١/٢٣ . س ٤٠ . ١٦٩ . ١٠٤٨
- نقض ١٩٧٨/٢/٦ . س ٢٩. ٢٥ . ١٣٦

ثانيا : أن المصدر السرى الذى يحيل عليه جامع التحريات ، مجهول ، لا يتحقق بالنسبة له . ولا يمكن الإستيثاق من وضعه . من ذلك : .

(١) هل تتوافر ام لا تتوافر فيه الأهلية لأداء الشهادة ، وهى مشروطة وقت الشهادة ووقت الواقعة المشهود عليها .

- نقض ١٩٦٥/٦/٢٩ . س ١٦ . ١٢٥ . ٦٠٤
- نقض ١٩٨٣/٢/٢ . س ٣٤ . ٣٤ . ١٨٩

(٢) هل تتوافر أم لا تتوافر فيه سلامة الحواس بالنسبة لواقعة المشاهدة والواقعة المشهود عليها . وذلك جوهرى فى شروط صحة الشهادة .

- نقض ١٩٧٦/٥/١٠ . س ٢٧ . ١٠٨ . ٤٨٨

(٣) أنه غير معروف ما إذا كان مميزا أم غير مميز ، والتمييز شرط لصحة وقبول الشهادة .

- م / ٢٣٨ أ . ج
- نقض ١٩٨٤/٣/٨ . س ٣٥ . ٥٤ . ٢٥٩
- نقض ١٩٦٦/١/٣ . س ١٧ . ٣ . ١٥

(٤) المصدر السرى محجوب عن المحكمة ، لم يحضر ليؤدى الشهادة أمامها ، لتناظره بنفسها ، وتستوثق من حاله أثناء الشهادة . . والأصل فى

الشهادة هى الإخبار الذى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء ، وبعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح .

- نقض ١٩٦٤/١/٦ . س ١٥ . رقم ١ . ص ١

(٥) المصدر السرى لم يحضر أمام مجلس القضاء ، ولم يحلف اليمين التى يوجبها القانون لصحة شهادته ، واستحلاف الشاهد هو أهم الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم . لما فى الحلف من تذكرة الشاهد بالله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه إذا هو قرر غير الحق !

- نقض ١٩٦١/٤/١٧ . س ١٢. ٨٢ . ٤٤٢
- نقض ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ٤٠ . ١٨٧

(٦) عدم إمكانية الإستيثاق من عدالة الشاهد . وأصل العدالة فى الشاهد قولـه سبحانه وتعالى : " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ " (الطلاق ٢) ، وفى القرآن المجيد " فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ . " (البقرة ٢٨٣) وفى القرآن أيضا : " وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة ٤٢) .. والشهادة لا تؤدى إلاّ بالحق والعدل ، **وبذلك أوصى القرآن الحكيم فقال** :

" يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (المائدة /٨) .

وعن الصدق فى الشهادة ، **قال تعالت حكمته** :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " (النساء ١٣٥) .

"وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (الأنعام ١٥٢) .

ولذلك قال أبو يوسف ومحمد إن " العدالة " شرط للشهادة ، وقال المقدسى فى الإشارات أن القاضى " لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود فى الظاهر والباطن " . (فتاوى ابن حجر . ج ٤ . ص ٣٤٧) . ولا عدالة لصاحب معصية ، لأن المعصية مسقطة للعدالة .

وغياب المصدر السرى يحول بين قضاء الحكم وبين الإستيثاق من كل هذه الشروط ومن عدالة هذا المصدر أو الشاهد المنقول عنه .

(٧) أن سر المصدر السرى ومعدنه وموقفه وحيدته . كلها أمور محجوبة عن المحكمة ، ولذلك قضت محكمة النقض . الدائرة المدنية . بأن الشهادة ذات حجية متعدية وأن الأصل أن من تصدر عنه شخص عدل ، ومن ثم " لايجب أن يقوم به مانع من موانع الشهادة من شأنه أن يدع للميل بشهادته لخصم على آخر سبيلا . ومن هذا القبيل أن تكون بين الشاهد وبين المشهود عليه خصومة " .

- نقض مدنى . ١٩٩٦/١/٢٨ . س ٤٧ مدنى . ٥٠ . ٢٤٠

(٨) أن المبدأ أنه لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع المحكمة أقواله .

- نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . جـ ٣ . ٤٤٤ . ٥٥٠

هذا كله فضلا عما كشفه تنفيذ الإذن من أن العقار الذى اتجهت إليه القوة كائن برقم ١٥ وليس برقم ١٧ ، وبشارع سقارة المحطة وليس بشارع صفارة . ما كشفه ذلك من أن

الضابط وجيه دعبس لم يجر أى مراقبات كما يزعم ، وإلاّ لعرف حقيقة رقم العقار وحقيقة اسم الشارع ، ولما أخطأ هذا الخطأ الفاضح والذى عليه وبه صدر إذن النيابة العامة إلى عقار برقم ١٧ بشارع صفارة مما أبطل الإذن من ناحية ، وكشف من ناحية أخرى بهتان وكذب الزعم بإجراء المراقبة المزعومة !!!

ثامنا : بطلان تجزئة وتقطيع أوصال الدعوى تحقيقا وإحالة
والتى بدأت بمحضر تحريات واحد وإذن واحد
وبزعم وجود تشكيل عصابى واحد
لجميع المتحرى عنهم فيما بينهم
ومع ذلك جرت التجزئة والتقطيع والفصم
بتقديم ثلاثة من المتحرى عنهم
كل منهم على انفراد فى قضية منفردة
وإسقاط الرابع نهائيا !!!!
وذلك بدلا من أن يحالوا معاً فى دعوى واحدة
كما جاءوا معاً فى تحريات واحدة وإذن واحد !!

هذه التجزئة جرت خلافا للمتفق عليه نصّاً وفقها وقضاءً ، لغير ما سبب يبيحه القانون ، وتستهدف فى الواقع التغطية على ما شاب الإجراءات من تهاتر وفساد وبطلان .

وقد نصت الفقرة الأخيرة للمادة / ٢١٤ أ . ج على أنه :ـ

" على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الإرتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ،

إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " ٠

فنص المادة / ٢١٤/أ . ج . يوجب عند الإرتباط إحالة جميع الجرائم إلى محكمة واحدة .

وقد قضت محكمة النقض بأن الجريمة المرتبطة تتماسك وتنضم بقوة الإرتباط القانون إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها فى مرحلتى الإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيهما ٠

* نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ . س ٩ . ٢٦٧ . ١١٠١

وواضح من صياغة نص المادة / ٢١٤ أ . ج الحالية (المقابلة لنص المادة / ١٨٢ أ . ج الملغاة) . أن المشرع أوجب فى جميع حالات الإرتباط أن تحال الجرائم جميعها إلى محكمة واحدة ، بحيث يتعين على النيابة أن تحيل جميع الجرائم المرتبطة بأمر إحالة واحد إلى محكمة واحدة هى إما المختصة مكاناً بإحداها فى حالة تعدد الإختصاص المكانى ، أو المحكمة العادية إذا إختصت محكمة إستثنائية بجريمة وإختصت المحكمة العادية بأخرى ، أو المحكمة الأعلى درجة إذا كانت الجرائم المرتبطة من إختصاص محاكم من درجات مختلفة ٠ وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها ، **وفى حكم لها تقول** : ■

" يجرى نص المادة ١٨٢ (٢١٤ حالياً) من قانون الإجراءات الحالية على أنه : . " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها " فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة لإحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها " ٠

" جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقرير الإرتباط بين

الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلآ أنه متى كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهت إليه المحكمة ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون " ٠

- نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ . س ١٧ . ٧٨ . ٣٩٥

هذا إذا كانت الدعاوى متعددة ولكن مرتبطة ، بينما الصورة هنا ألزم وأوجب لأن الإجراءات بدأت بمحضر واحد وإذن واحد عما يقال إنه تشكيل عصابى واحد ، وهو أمر يعنى " الوحدة " وهى أكثر من الارتباط ، ومع ذلك جرت التجزئة وتقسيم الدعوى الواحدة إلى عدة دعاوى !!! الأمر الذى قصد منه مصادرة العدالة ، فضلا عن البطلان !!!

تاسعا : **التلفيق باختلاق واصطناع أدلة كاذبة !!!**

آية ذلك :

أولا : التلاحق الزمنى ، وهو غير منطقى ، وغير مقبول فى قضية مزعوم من مهدها أنها عن تشكيل عصابى واحد يباشر نشاطا كبيرا مؤثما ، الأمر الذى يستدعى الدقة والاستيثاق لغربلة وتدقيق وضبط المعلومات فى أناة ، بينما نرى شواهد عجلة صارخة وتلاحق زمنى لايتفق مع هذه الاعتبارات : -

(١) محضر التحرى الساعة ٤٥ر١١ ص ٢٠٠٨/١٢/١٤

(٢) الإذن الساعة ٣٠ر١٢ ص نفس اليوم ٢٠٠٨/١٢/١٤ . أى بفارق (٤٥) دقيقة !!!

(٣) محضر الضبط الساعة ٣٠ر١١ ص ٢٠٠٨/١٢/١٥ ، وبدايته من الساعة ٧ ص نفس اليوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ .

ثانيا : الإنفراد بالشهادة وحجب باقى القوة .

ثالثا : الاعتداء بالضرب على المتهم ونجله !!

وثابت بالكشف الطبى على المتهم المرفق بالمفردات ، أنه وجد مصابا بجرح فى فروة الرأس ، وخدوش متكررة بالبطن ، كما ثبت بالكشف الطبى الموقع على نجله (........) . أنه وجد مصابا بكدمة أعلى فروة الرأس مع خدش سطحى علما بأن التقريرين محرران من مكتب الصحة تحت وصاية رجال المباحث الذين عنوا بتوجيه المكتب إلى أنهما متهمين فورد بالتقريرين قبل الاسم أن صاحبه " متهم " مع أن نجل المتهم لم يكن متهما قط !!!

وهذه الإصابات من المحال أن تقع من سقوط زجاج باب الشقة !!!

رابعا : التعجل الأحمق باستعمال العنف الشديد والكسر الذى شهدت به معاينة النيابة . لفتح سيارة لغير المتهم رغم أنه نبه القوة وبإقرار أفرادها إلى أنها لا تخصه ولا علاقة له بها ، مما كان يقتضى من القوة التمهل والاستيثاق والتحفظ الخارجى على السيارة والرجوع إلى النيابة العامة للحصول على إذن القاضى الجزئى طبقا للمادة / ٢٠٦ أ .ج ، أو لتأمر هى بما تراه وتتحمل هى مسئوليته ، الأمر الذى شفت العجلة والإندفاع والعنف فيه عن ميل وجموح لدى رجال الضبطية لاصطناع أدلة ضد المتهم بعيدا عن الشرعية وتخففا وتهربا من مبادىء القانون التى استوجبها أمانا للإجراءات وللعدالة وكفالة للحقوق !!

(**حافظتنا** / ٦)

خامسا : التردى فى تزوير محضر الضبط بالزعم كذبا على خلاف الحقيقة بأنهم عثروا بالسيارة المذكورة على متعلقات المتهم الشخصية التى وجدت بالسكن . ومنها بطاقته الشخصية التى لايتصور أن تكون إلا معه ورخصة قيادة الدراجة البخارية التى لا معنى ولا منطق لوضعها بسيارة ناهيك بأن هذه السيارة لا تخصه وليست فى ملكه أو حيازته ، ثم الزعم كذبا فى شأن جهاز محمول بأنه للمتهم ويستعمله فى تجارة المخدرات والاتصال بالعملاء ، وقد استبان كذب هذا الزعم المخالف للحقيقة على نحو ما سلف بيانه ولا داعى لتكراره .

سادسا :التورط فى استعمال العنف الشديد وكسر وفتح سيارة استبان أنها لا تخص المتهم وليست فى ملكه ولا فى حيازته ولا علاقة له بها !!!

(**حافظتنا** / ٦)

سابعا : القعود المقصود عن تفريغ الرسائل التى على جهاز المحمول والمزعوم كذبا نسبته إلى المتهم ، للإيحاء تلفيقا وكذبا بما أرادت الضبطية نسبته إليه !! وقد إستبان بما أجرته المحكمة الموقرة أن هذا المحمول لا يخص المتهم !

(**حافظتنا** / ٥)

ثامنا : القعود المتعمد عن تنفيذ أمر المحامى العام بالتحرى عن ملكية وحيازة واستعمال السيارة ملاكى الإسكندرية التى أرادوا كذبا نسبتها إلى المتهم على خلاف الحقيقة !!!

تاسعا :أنكر المتهم ونفى وأكد انتفاء أى صلة له بالهاتف المحمول ، ومع ذلك ورغمه قعد رجال الضبط عن الإستعانة بالفنيين ، ولم يقم التحقيق بتدارك هذا التجاهل المقصود ، ولم يستقص أمر هذا الهاتف ولا رقم الخط المركب فيه ، ولا استوضح الشركة التى يتبعها عن مالك وحائز هذا الخط ، ولم يلجأ للفنيين لتفريغ ما عساه يكون عليه من رسائل ، فضلا عن أرقام التليفونات التى استقبل مكالمات منها والأرقام التى أرسل إليها لكشف حقيقة أمر هذا الهاتف قبل دفنه فى الأحراز دفناً مصحوبا بمحاولة عجيبة لإلصاقه بالمتهم لولا أن أجارتنا المحكمة الموقرة واستجابت وحققت أمر هذا الهاتف الخط المركب فيه حيث استبان أنه لا يخص المتهم ولم يستعمله قط !!! وهو ما تمسك به المتهم منذ القبض الباطل عليه ، وطلبنا من المحكمة الموقرة تحقيقه ، وأضفنا على وجه حافظتنا رقم / ٤ ـ المقدمة ٢٠٠٩/١١/٣ عن طلبنا استخراج الرسائل SMS المسجلة على الشريحة ، فضلا عن بيان أرقام التليفونات المرسل إليها والمستقبلة على الشريحة لمعرفة أصحابها وتحقيق دفاع التهم الذى ينفى تماما ويتمسك بأن هذا المحمول بشريحته لا يخصه

وليس لـه ولـم يستعمله قط ، الأمر الذى اكتفت المحكمة الموقرة فى تحقيقه بما وصلها مؤكدا أنه لا يخص المتهم ويخص من تدعى .... ٥١ حىّ جدة . فيصل . السويس ، ومصروف لها من منفذ الحبيب . ١ ش خليل من ش مصطفى كمال . الأربعين . السويس ، وأن هذه هى البيانات . طبقا لما ورد بإفادة الشركة . الخاصة بالخط المذكور خلال الفترة من بداية تشغيله فى ٢٠٠٨/١٠/١٧ بواسطة المشترك المذكور(..........) وحتى تاريخ إلغائه فى ٢٠٠٩/٥/١٩ .

(**حافظتنا /٥**)

عاشرا : جاءت شهادة البيانات الصادرة ٢٠٠٩/١١/٤ من إدارة مرور الإسكندرية . تنفيذا لقرار المحكمة الموقرة . جاءت قاطعة فى أن السيارة رقم ١٨٣٤١٨ ملاكى الإسكندرية مملوكة ومرخصة للمدعو / .... ، الأمر الذى يثبت تلفيق رجال الضبط فى محاولتهم المفضوحة لإلصاق هذه السيارة بالمتهم خلافا للحقيقة وعلى غير سند ولا أساس .

(**حافظتنا /٦**)

لمــا تقـــــدم



ولما ورد بالمرافعة الشفويّة .

ولمـا ورد بحـوافظ مسـتنداتنا السـتة ، محتواهـا ومـا هـو مـدون عليهـا مـن بيـان وشـرح وتعليق واستدلال .

<u>يطلب المتهم</u> :

الحكم ببراءته مما نسب بغير حق إليه .

المحامى /

(**إنتهى ما نقلناه من نص المذكرة**
التى أرفقناها بمحضر الجلسة)

وغنـى عـن البيـان أن الحكـم المطعـون فيـه اجتـزأ مـا أراد ، وتـرك مـا عـداه ، وأن مـا تضـمنته هـذه المـذكرة المكتوبـة الشـاملة لـدفاع المـتهم / الطـاعن .لـم يعـرض لهـا الحكـم المطعون فيه إيراداً ولا إيراداً ، الأمر الذى يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الطعن راجح القبول . ولا نصادر . وكان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن تداركها . بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض . بعد ضم المفردات للزومها لبحث أوجه الطعن . الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع . بعد ضم المفردات للزومها لبحث أوجه الطعن . نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

ضــرب عمدى
أفضى إلى عاهة مستديمة

القضية ١١٠٥٥/٢٠٠٦جنايات منشأة ناصر
٢١٧١/٢٠٠٦/كلى بنى سويف

الطعن بالنقض ٢٤٩١/٧٨ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكــــرة

بأســــباب الطعن بالنقض

مقدمة من : .... (محكوم ضده / طاعن)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة .

ضـــد :

(١) النيابة العامة

(٢) .... (مدعى بالحقوق المدنية)

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات بنى سويف فى ٦ يناير سنة ٢٠٠٨ فى الجناية رقم / ١١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٦ منشأة ناصر (٢١٧١ لسنة ٢٠٠٦ كلى الفيوم) والقاضى حضوريا بمعاقبة .... أمين عبد ربه بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغا وقدره /

٥٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ مائتى جنيه أتعاباً للمحاماة .

الوقائــــع

أحالت النيابة العامة المتهم .... إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ بدائرة مركز منشأة ناصر . محافظة الفيوم :

(١) ضرب المجنى عليه .... عمدا بجسم صلب راض (كوريك) على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها متمثلة فى فقد عظمى مساحته حوالى ٥ × ٦ سم بعظام الجدارية اليسرى ونتج عنه لعثمة فى الكلام قدرت نسبتها بحوالى أربعين فى المائة .

(٢) أحرز أداة " كوريك " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغا من الضرورة المهنية أو الحرفية .

الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات المواد ١/١ مكرر ، ٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٩٧٨/٢٦ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند / ٧ من الجدول الملحق بالقانون الأول وقرار وزير الداخلية ٢٠٠٧/١٧٥٦ .

وبجلسة ٦ يناير سنة ٢٠٠٨ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بان يؤدى للمدعى المدنى مبلغا وقدره خمسة آلاف وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ مائتى جنيه أتعابا للمحاماة .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ وقيد طعنه تحت رقم (١٧) تتابع سجن دمو العمومى بالفيوم .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســــــباب الطعن

أولا : **القصور فى البيان والتناقض فى التسبيب** .

ذلك أن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها **بقولها ما نصه** : " إنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ ونتيجة لوجود خلافات بين عائلة المتهم .... أمين وبين عائلة المجنى عليه .... وتحرر عنها محاضر تعدى بين العائلتين قام المتهم وآخر على أثرها بالتوجه إلى مسكن المجنى عليه حالة كونه حاملا فى يده جسم صلب راض كوريك . وقاما بفتح باب السكن عنوه ثم قام المتهم بالتعدى بالضرب على رأس المجنى عليه من الناحية اليسرى مستخدما ذلك الكوريك الذى يحمله بواسطة كفته الحديد فأحدث به الإصابات المثبتة بالتقرير الطبى الشرعى وأنه تخلف لديه من جراء إصابته بالرأس عاهة مستديمة تقدر بحوالى ٤٠% . "

وتساندت المحكمة فى تصويرها لواقعة الدعوى وعلى النحو السالف بيانه إلى الدليل المستمد من شهادة المجنى عليه / .... وحصلت المحكمة شهادته بما نصه :

" أنه على إثر خلافات سابقة بين عائلته وعائلة المتهم .... بسبب فتح باب على الشارع المجاور لسكنهم وتحرر عنها محاضر تعدى بين العائلتين قام المتهم وآخر بالتوجه إلى مسكن المجنى عليه وقاما بفتح باب السكن عنوه وقام المتهم بالتعدى بالضرب على

رأس المجنى عليه بواسطة الكوريك الذى كان يحمله فأحدث به إصابته المثبتة بالتقارير الطبية والتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة . "

كما تساندت كذلك إلى شهادة / .... رمضان زوجة المجنى عليه التى شهدت بمضمون ما شهد به الشهود .

وكذلك لشهادة النقيب / .... معاون مباحث مركز شرطة ناصر بأن تحرياته السرية أسفرت عن حدوث الواقعة وفق التقرير الوارد بأقوال المجنى عليه والشاهدة سالفة الذكر .

ثم خلصت المحكمة فى ختام حكمها إلى ثبوت مسئولية الطاعن عن جريمة إحداثه عاهة مستديمة بالمجنى عليه بضربه بكوريك على رأسه عمدا دون سبق إصرار أو ترصد الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ١/٢٤٠ عقوبات .

وما ذهبت إليه محكمة الموضوع فيما تقدم وعلى النحو السالف بيانه لا تتفق مقدماته مع النتائج التى خلصت إليها ، لأن الصورة التى استقرت فى ذهن المحكمة تدل بوضوح على أن التعدى المنسوب للطاعن . وعلى فرض ثبوته ضده . كان بناء على إعداد مسبق واتفاق سابق بينه وبين شخص آخر لم تفصح عنه المحكمة وأن إرادتهما قد اتجهت إلى مهاجمة الطاعن فى عقر داره فجرا وهو نائم فى تلك الساعة المبكرة وأنهما اقتحما عليه مسكنه وحطما بابه ولما وجداه فى غرفة نومه انهال عليه الطاعن بكوريك كان يحمله وسبق إعداده لهذا الغرض . إنهال على رأسه فأحدث به إصابته التى خلفت لديه العاهة المستديمة المثبتة بالتقرير الطبى الشرعى .

إذ لا يمكن أن يفهم تحصيل المحكمة لواقعة الدعوى . وعلى النحو السالف البيان . بالاستناد إلى أقوال المجنى عليه وزوجته وما أسفرت عنه تحريات ضابط المباحث إلا هذا المعنى ولا يستخلص إلى تلك النتيجة إذ جرت أحداث الواقعة وعلى النحو المتقدم بما يستدل منه بيقين على أن الطاعن ومعه آخر لم تفصح المحكمة عن اسمه وشخصيته . قد خططا فيما بينهما واتفقا وتطابقت إرادة كل منهما مع إرادة الآخر على التعدى وإيذاء الطاعن بالنظر للخلافات السابقة بين أسرتيهما وأسرة الطاعن ورغبتهما فى الانتقام منه ولهذا هاجماه

فى داره واستطاعا اقتحامه بعد تحطيم بابه الخارجى ثم وقع التعدى على الصورة التى وردت بأسباب الحكم السالف ، بيانها إذ يستحيل القول رغم ذلك بأن التعدى كان من الطاعن دون إصرار سابق أو اتفاق مسبق مع آخر . ولهذا كانت النتيجة التى خلصت إليها محكمة الموضوع بأن التعدى كان دون هذا الظرف المشدد مناقضا لتلك المقدمات السابق بيانها ، والتى أوردتها المحكمة فى صدر حكمها ، باعتبارها أنها واقعة الدعوى التى استقرت فى عقيدتها واطمأنت إليها بعد مطالعتها لأوراق الدعوى وما أجرى فيها من تحقيقات . الأمر الذى يصم الحكم بالتضارب والتناقض بما ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة .

إذ أثبتت المحكمة فى موقع من حكمها أن واقعة تعدى الطاعن على المجنى عليه حدثت بناء على تخطيط سابق بينه وبين آخر وأن كلا منهما أعد أداة للتعدى وقد بدأ كل منهما باقتحام باب مسكن منزل المجنى عليه وهما يعلمان مسبقا أنه بداخله يغط فى نومه فى تلك الساعة المتأخرة من الليل ثم وقع التعدى على نحو ما ورد بالحكم وأسبابه سالفة البيان . وتلك الصورة يستدل منها وللوهلة الأولى أن محكمة الموضوع اقتنعت واستقر اطمئنانها على توافر الاتفاق بين الطاعن وبين المتهم الآخر على ضرب المجنى عليه والتعدى عليه واعدا عدتهما لتنفيذ ما اتفقا عليه وقام كل منهما بدوره وفق الخطة الموضوعة مسبقا بينهما والتى انتهت إلى تلك النتيجة وهى إصابة المجنى عليه برأسه إصابة خلفت لديه عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الرأس يستحيل برؤها . الأمر الذى لا يستقيم مع ما انتهت إليه المحكمة فى ختام حكمها إلى أن التعدى لم يكن عن إصرار سابق أو اتفاق مسبق بل كان نتيجة فعل وقتى ولحظى وبلا مقدمات أو تخطيط أو خطة سابقة جرى تنفيذها وقام كل من الطاعن والجانى الآخر الذى صاحبه وقت التنفيذ بدوره وفق الخطة المرسومة بينهما .

- **<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u>** : ـ

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين ، . مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب ، . فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى اساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا ، . مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى " .

* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٩ . ٤٤

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :-

" إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهه له فمحصته وأقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه ".

* نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية . عمر . ج ٤ . ٣٢٤ . ٤٢٢

كما قضت محكمة النقض فى العشرات من أحكامها بأن تناقض الشهود فى ذاته لا يعيب الحكم ، مادام قد استخلص من أقوالهم مالا تناقض فيه ، مما مفاده . بمفهوم المخالفة . أن قعود الحكم عن الإستخلاص من الأقوال بما لا تناقض فيه أو التعرض لرفع هذا التناقض ، يعيب الحكم بالقصور والتناقض .

* نقض ٢٠ /١١/ ٨٠ . س ٣١ . ص ١٠١٨

* نقض ٨٠/١١/٥ . س ٣١ . ص ٩٦٥
* نقض ٨٠/١١/٣ . س ٣١ . ص ٩٥٠
* نقض ٨٠/١٠/٢٧ . س ٣١ . ص ٩١٧
* نقض ٨٠/١٠/١٢ . س ٣١ . ص ٨٧٦

وهذا الاضطراب والتناقض الذى شاب أسباب الحكم . بحيث جاء بعضها ينفى ما أثبته البعض الآخر . يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدونات أسبابه ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

ولا ينال من ذلك القول بأن محكمة الموضوع تتمتع بحرية مطلقة فى استخلاص صورة واقعة الدعوى التى اطمأنت إليها ووثقت بها وفق ما ارتاح إليه ضميرها واستقر فى وجدانها . لأن الأمر هنا لا يتعلق بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير وقائع الدعوى واستخلاص عقيدتها منها ، وإنما يتعلق بمنطق الحكم وسلامة هذا المنطق وخلوه مما يشوبه من تناقض وتضارب يستعصى على المواءمة والتوفيق ، وهذا المنطق القضائى لأسباب الحكم يتعين أن يجرى على صراط مستقيم لا يشوبه أى قدر من العوج .

فإذا أصابه هذا الاعوجاج وكانت المقدمات التى جرت بها أسبابه لا تتفق مع النتائج التى خلصت إليها المحكمة فى منطق سائغ واستدلال سليم كان الحكم معيبا لقصوره فضلا عن فساد استدلاله غير جدير بأن يكتسب حجيته المطلقة على الكافة لأن تلك الحجية لا يتمتع بها إلا الأحكام الصحيحة والتى أقيمت على أسباب صائبة لا يشوبها ثمة تهاتر أو تعارض وهو ما افتقده الحكم محل هذا الطعن ولهذا كان واجبا نقضه والإحالة .

ولا محل للقول كذلك بان محكمة الموضوع حققت مصلحة للطاعن باستبعادها ظرفى سبق الإصرار والترصد عن وصف الجريمة المنسوبة للطاعن وأنها قضت بإدانته عنها دون هذه الظروف المشددة . لأن الأمر هنا لا شأن له بمصلحة الطاعن وإنما ينصب على سلامة منطق الحكم القضائى ولأن ذلك المنطق الذى ينبغى أن يكون سديدا وسليما هو محور سلامة الأحكام عامة ومنها الأحكام الجنائية ، ولأن فساد هذا المنطق وعواره يسرى

فى كيان الحكم ويهدمه ويحطم ركائزه وجوهر قضائه . فلا يبقى منه ما يكفى لحمل العقوبة المقضى بها فى منطوقه .

الأمر الذى يتحقق به مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا الوجه من أسباب الطعن واتخاذه سندا لطلب نقض الحكم محل هذا الطعن والإعادة .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الحكم يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال إذا ما شابه ما يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا كانت المقدمات التى ساقتها المحكمة فى أسباب حكمها لا تتفق وليس من شأنها أن تنتج النتائج التى خلصت إليها وثبت لديها .

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ السنة ٤٤ ص ٦٧٧ رقم ١١٢ طعن ٣٣٤٣ /٦٢ ق

ثانيا : **القصور فى فهم الواقع فى الدعوى والخطأ فى الإسناد** .

واضح كذلك للوهلة الأولى من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع لم تخرج فى تصويرها للواقعة المنسوبة للطاعن والتى قضت بإدانته عنها وفى تحصيلها لأقوال شهود الإثبات التى تساندت فى قضائها بالإدانة بناء عليها . عن ما ورد بوصف النيابة العامة لتلك التهمة بأمر الإحالة ولا ما حصلته من أقوال هؤلاء الشهود والتى رصدتها سلطة الاتهام بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها . بل حرصت المحكمة على نقل ذات العبارات والألفاظ التى أوردتها تلك السلطة فى تعبيرها عن رأيها فى أمر الاتهام المسند للطاعن وأدلتة وأسانيده وهو الأمر الذى يستخلص منه بداهة وبحكم اللزوم العقلى أن محكمة الموضوع لم تمحص وقائع الدعوى من خلال ما هو ثابت بالتحقيقات التى أجريت فيها تمحيصا دقيقا ووافيا بل نظرت إلى تلك التحقيقات نظره سطحية من وجهة نظر سلطة الاتهام وحدها مع أن تلك السلطة خصم فى الدعوى الجنائية ولها رأيها الخاص وعقيدتها الخاصة . والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى الجنائية المطروحة على بساط البحث إمامه بناء على رأيه الشخصى وحده واقتناعه الخاص ولا يدخل فى وجدانه واطمئنانه رأيا آخر لسواه .

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن القاضى الجنائى لا يتقيد برأى ولا بحكم قاضى جنائى آخر إحتراما وتحقيقاً لواجبه فى الحكم على حقيقة الواقع الفعلى على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواه . فهو يقضى صادراً فى قضائه عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً فى تحصيلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره ومهما تناقضت مع أى حكم آخر لسواه 0

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ . س 33 . 163. 561
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س 35 . 88. 404
* نقض ١٩٨٤/٥/٨. س 35 . 108. 491
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣. س 13 . 166. 672
* نقض ١٩٦١/١١/٧. س 12 . 177. 888
* نقض ١٩٩٦/٣/٧ . س 17 . 45. 233

ولم تدرك محكمة الموضوع أن وقائع الدعوى مستقاة من أقوال المجنى عليه وزوجته لم تجر على النحو الذى حصلته النيابة العامة منها وأخذت به المحكمة فى حكمها ، بل جاء تصوير المجنى عليه للأحداث التى انتهت بإصابته بالعاهة المستديمة التى أصيب بها فى رأسه على نحو يفيد أنه تعرض لاعتداء على هذا الجزء من جسمه من الطاعن وآخر يدعى .... اعتدى عليه كذلك بعصا شوم على رأسه وكان مصاحبا للطاعن عند اقتحامه مسكنه عنوه للاعتداء عليه انتقاما منه للمشاجرة بين أسرتيهما فى اليوم السابق ، ولم تفطن محكمة الموضوع كذلك إلى أن الطاعن وفق تصوير المجنى عليه الذى أخذت به المحكمة . ضربه بسن الفأس على رأسه فيما ضربه .... بعصا غليظة على رأسه وباقى جسمه ثم فقد الوعى بعد ذلك .

وقال المجنى عليه فى هذا ص / ٣٢ ما نصه :

" بصيت لقيت .... و....... (الطاعن) دخلوا علينا الأوضة وعبد التواب كان ماسك عصا شوم وعمر كان ماسك كوريك ونزلوا ضرب فيا وعمر ضربنى بالكوريك

اللى معاه على راسى وعبد التواب ضربنى على راسى وكنت حاطط إيدى على راسى . وعمر ضربنى بسن الكوريك اللى كان ماسكه .

ومؤدى ذلك أن المجنى عليه أوضح صراحة فى أقواله أن المتهمين معا .... (الطاعن) و .... اعتديا معا وفى وقت واحد على رأسه الأول بسن كوريك كان مجهزا به والآخر بعصا شوم كان يحملها عندما هاجماه فى مسكنه ليلا وهما يعلمان مسبقا بتواجده فيه ، وذلك دون مقدمات أو تشابك أو تشاجر بينهم ، وقد غابت هذه الصورة كلية عن المحكمة ولم تثبتها فى حكمها بلى اعتنقت صورة أخرى مؤداها أن الطاعن وحده هو الذى اعتدى على رأس المجنى عليه بالجزء الحديدى من الكوريك فأحدث إصابته التى أدت إلى العاهة المستديمة التى أصيب بها فى هذا الجزء من جسمه . ولم تدرك محكمة الموضوع أن المجنى عليه وفق حديثه وتصويره للواقعة تعرض لضربتين على رأسه الأولى من الطاعن بسن كوريك والثانية من .... بعصا شوم ، على خلاف ما جاء بأقوال المجنى عليه بالتحقيقات والتى أدلى بها يوم ٢٠٠٦/١٢/٣ أى بعد الحادث بنحو أربعة شهور كاملة ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق .

كما أكدت الشاهدة .... زوجة المجنى عليه تلك الصورة التى رواها الأخير بقولها (ص/ ٣٦) ما نصه :

" لقيت .... و .... داخلين على وعلى جوزى أوضة النوم وساعتها عبد التواب كان ماسك شومة فى إيده غليظة وفى إيده الثانية مطواة و .... كان ماسك كوريك وعمر ضربه بالكوريك فى رأسه وعبد التواب قعد يضرب فيه بالعصا على رأسه وكان جوزى حاطط إيده عليها "

كما جاءت تحريات الضابط .... التى استندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن مؤيدة لهذا التصوير الوارد بأقوال المجنى عليه وزوجته بالتحقيقات ، الأمر الذى يدل على أن محكمة الموضوع لم تلم بوقائع الدعوى وأدلتها الإلمام الصحيح والكامل ،

بل اجتزأت منها أجزاء جوهرية وهامة أهمها أن المجنى عليه تعرض لاعتدائين على رأسه من الطاعن وآخر يدعى عبد التواب ربيع وأن اعتداء الأول كان بسن كوريك والثانى بعصا شوم غليظة وكل من الضربتين سقطا على رأسه ، الأمر الذى كان يستدعى من المحكمة تحصيل الواقع فيما جاء بأقوال الشهود سالفى الذكر بما يتفق وتلك الصورة التى وردت بأقوالهم دون مسخ أو تحريف ، حتى يكون اقتناعها بها مبنيا على أساس سديد وصائب ،ولكن المحكمة أجرت بترا لأقوال هؤلاء الشهود ومسخا لأقوالهم بما اخرج شهادة كل منهم عن مؤداها الصحيح ومفهومها الواضح الذى قصد كل منهم التعبير عنه بحاسة الرؤية للوقائع التى شاهدها . الأمر الذى يدل على أن المحكمة أخطأت فى فهم الواقع فى الدعوى ولم تلم به الإلمام الصحيح المتفق مع ما رصده بالأوراق عن هذا الواقع . وهذا الخطأ لم يكن هينا ويسيرا بل كان جسيما لأنه تعلق بكيفية حدوث التعدى على المجنى عليه والمعتدين عليه إذ يوجد ولا شك فارق كبير بين أن يكون المعتدى عليه شخص واحد هو الطاعن بسن كوريك على رأسه وبين أن يكون المعتدى عليه الطاعن وشخص آخر هو عبد التواب ربيع بعصا شوم على الرأس وفى ذات المكان .

إذ حجب هذا الفهم المخالف للواقع وللثابت بالأوراق المحكمة عن استظهار ما إذا كانت العاهة المستديمة التى حدثت براس المجنى عليه وقعت من الضربة التى أنزلها به الطاعن من سن كوريك أم من الضربة التى أوقعها على ذات الرأس المدعو عبد التواب ربيع بعصا شوم عليها . وهذا عنصر جوهرى ولا شك مؤثر فى منطق الحكم وفى النتيجة التى خلص إليها لأنه متى ثبت أن إصابة المجنى عليه لا تحدث إلا من ضربه واحدة فحسب على رأسه فإن الاتهام يكون شائعا بين المتهمين سالفى الذكر ومع تخلف ظرف سبق الإصرار أو الترصد وعدم وجود اتفاق بين المتهمين على ايذاء المجنى عليه فانه يتعين مساءلة كل من المتهمين عن القدر المتيقن فى جانبه وهو الضرب البسيط المنطبق عليه وصف الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى إستدلالها على أدلة أخرى لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطُل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى ٠ "

- نقض ١٩٩٠/٦/٧ . س ٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦ . طعن ٥٩/٢٦٦٨١ق
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧ . طعن ٥٤/٢٧٤٣ق
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠

كما غاب عن المحكمة كذلك تحقيق ما إذا كانت إصابة المجنى عليه تحدث من سن الكوريك الذى نسب للطاعن استعماله فى التعدى من عدمه ، وهو أمر جوهرى كذلك . كان ينبغى على المحكمة استظهاره بإجراء تحقيق تستعين فيه بالخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى باعتبار أن بلوغ الحقيقة فى هذا الشأن من الأمور الفنية الخاصة والتى لا يجوز لأحد أن يبدى رأيه فيها سوى ذلك الطبيب كما أنه محظور على المحكمة ذاتها أن تشق طريقها إليها دون الاستعانة بتلك الخبرة الفنية البحتة .

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد ، على أنه :

" وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه

ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة " .

- نقض جنائى١٣/ ٦١/٦ – س ١٢ – ١٣١ – ٦٧١
- نقض جنائى ٦٢/٤/١٠ – س ١٣ – ٨٤ – ٣٣٦
- نقض جنائى٦٢/٤/١٦ – ١٣ – ٨٩ – ٣٥٢
- نقض جنائى ٦٢/١٠/٨ – س ١٣ – ١٥٢ – ٦١٠
- نقض جنائى ٦٤/١/٢٧ – ١٥ – ١٩ – ٩٢
- نقض جنائى ٦٥/١٢/٢٠ – س ١٦ – ١٧٩ – ٩٣٧
- نقض جنائى ٦٧/٥/٢٩ – س ١٨ – ١٤٤ – ٧٢٦
- نقض جنائى ١٩٦٧/٦/٢٦ – س ١٨ – ١٧٧ – ٨٨٧
- نقض جنائى ١٩٦٧/٥/٢٢ – س ١٨ – ١٣٤ – ٦٩٠
- نقض جنائى ٦٧/١١/١٤ – س ١٨ – ٢٣١ – ١١١٠
- نقض جنائى ٦٨/١/٨ – س ١٩ – ٦ – ٣٣
- نقض جنائى ٦٨/٥/١٣ – س ١٩ – ١٠٧ – ٥٤٦
- نقض جنائى ٦٨/٥/٢٧ – س ١٩ – ١١٩ – ٦٠٠
- نقض جنائى ٢ /٦٩/٦ – س٢٠ – ١٦٥ – ٨٢٨
- نقض جنائى ١٩٧٠/٣/١٥ – س ٢١ – ٨٩ – ٢٥٨
- نقض جنائى ٧١/١٠/٣١ – س ٢٢ – ١٤٢ – ٥٩٠
- نقض جنائى ١٩٧٣/٤/١ – ٢٤ – ٩٢ – ٤٥١
- نقض جنائى ٧٤/١٢/٩ – س ٢٥ – ١٨٣ – ٨٤٩
- نقض جنائى ٧٨/٤/٩ – س ٢٩ – ٧٤ – ٣٨٨
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ . س ٤١ . ١٢٦ . ٧٢٧
- نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٩٤ . س ٤٥ . ١١٤ . ٥٨١ . الطعن ١٣٠٣ / ٥٩ ق

- نقض مدنى ١٠/ ٧ / ١٩٩٤ . س ٤٥ . ٢٢٤ . ١١٨٣ . الطعن ٢٠٩٦ / ٦٠ ق
- نقض مدنى٥/ ٤ / ١٩٩٥ . س ٤٦ . ص ١١٦ . ٥٨١ . الطعنان ٢٣٨١ ، ٢٦٨٤ /٦٠ ق
- نقض مدنى ٢٩ / ١/ ١٩٩٦ . س ٤٧ . ٦٦ . ٣٢٨ . الطعن ٨٠١ / ٥١ ق
- نقض مدنى ٣١/ ٣/ ١٩٩٦ . س ٤٧ . ١١٣ . ٦٠٥ . الطعن ١٣٥٢ /٦٠ ق
- نقض مدنى ١٩٩٦/١٢/١ . س ٤٧ . ٢٦٨ . ١٤٧٤ . الطعن ٩٧٩ /٦٠ ق
- نقض مدنى ٢٩ / ١٩٩٦/١٢ . س ٤٧ . ٣٠٢ . ١٦٤٨ . الطعن ٣١٦٢ / ٥٩ ق
- نقض جنائى ٦٠/١١/٢٩ – س ١١ – ١٦٥ – ٨٥٤

كما جرى قضاء محكمة النقض على ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنيه لايصح تفنيده بأقوال الشهود – فإذا المحكمة فعلت ذلك فأنها تكون قداخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لاتحمله " (نقض ١٩٥١/٤/٢ – س ٢ – ٣٣٣ – ٩٠٢) ، – وقضت محكمة النقض بأنه " لايسوغ للمحكمة أن تستند الى أقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى " (نقض ١٩٦٥/١١/٢ – س ١٦ – ١٥٣ – ٨٠٨) .

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع لم تلم بكافة عناصر الدعوى ولم تحط بأقوال شهود الإثبات الإحاطة التامة والصحيحة والتى تتفق مع ما هو ثابت عنها ، وكان هذا القصور من جانب المحكمة شاملا لعناصر جوهرية اثرت ولا شك فى منطق الحكم محل هذا الطعن لابتنائه على مقدمات شابها القصور والفساد والخطأ فى الإسناد وخالفت الثابت بالأوراق ، وهذا العوار المؤثر فى منطق الحكم وسلامة استدلاله يصيبه ولا شك بما يستوجب نقضه والإحالة . لأن الخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى يعد من الأخطاء الجسيمة التى تصيب الحكم ، لأن هذا الخطأ يؤثر حتما فى النتائج التى تخلص إليها المحكمة بحيث ما كان يعرف وجهة نظرها فى الأدلة التى قدمتها سندا لقضائها بالإدانة لو أنها أدركت الواقع فى الدعوى على حالة وبما لا يخرج عن مؤداه الثابت بأوراقها وما ينبئ عنه فحواها .

كما حجب هذا الخطأ . فى فهم واقع الدعوى والذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن . حجب المحكمة عن تحقيق واقعة تعدى المتهم الآخر عبد التواب ربيع على رأس المجنى عليه بعصا شوم أثناء وضعه يده على رأسه بعد الضربة الأولى التى أنزلتها به الطاعن بسن الكوريك الذى كان يحمله آنئذ وما إذا كانت إصابته بهذا الجزء من جسمه يمكن حدوثها وفق هذا التصور من عدمه ويكون هذا التحقيق بمعرفة الطبيب الشرعى كذلك باعتبار انه يتعلق بأمور فنية بحته لا يجوز لأحد غيره التعرض لها . كما سبق البيان ، وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد أخلت بواجبها فى المقام الأول وهو ضرورة إلمامها بكافة عناصر الواقعة المطروحة على بساط البحث أمامها والإحاطة بها إحاطة تامة دون قصور فى فهمها وذلك حتى يتسنى لها الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة شاملة والتعرف على وجه الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى ليظفر البرئ ببراءته ويلقى المذنب جزاءه ، ولأن هذا الفهم الصحيح والشامل لوقائع الدعوى وكافة عناصرها الجوهرية خاصة ما تعلق منها بإسناد الفعل الإجرامى المؤثم لمرتكبه ومحدثه فعلا يمهد السبيل لتسبيب حكم الإدانة تسبيبا صحيحا مستندا إلى أدلة صحيحة لها أصلها وجذورها فى عيون الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ، والقول بغير ذلك يؤدى بالضرورة إلى قصور أسباب الحكم وفسادها ولا يتحقق معه الغرض الذى هدف إليه الشارع من ضرورة تسبيب الأحكام بأسباب واضحة وجلية لها أصلها الصحيح بأوراق الدعوى، وحتى تقنع المطلع عليها بعدالة القضاء الذى أصدرها وترفع ما قد يكون قد ران على الأذهان من تعسفه واستبدائه وتقصيره فى أداء واجب وظيفته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقسط أدلة الدعوى حقها فى فهمها الفهم الصحيح المستمد من أصولها الثابتة بالأوراق بل خالف هذا الفهم وانحرف عنه إلى معانى ومفاهيم لا تستقيم مع ما ذكره شهود الإثبات بالتحقيقات بل تخالفها فان الحكم يكون معيبا بما استوجب نقضه والإحالة .

ولا ينال من ذلك القول بان محكمة الموضوع تتمتع بحرية مطلقة فى تصوير وقائع الدعوى وتكوين عقديتها فيها وأن لها فى سبيل ذلك أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ منها بما يرتاح إليه ضميرها ويطمئن له وجدانها وتطرح ما لا يصادف هذا الاطمئنان ، لأن شرط

استعمال تلك السلطة بداهة إلا تنطوى تلك التجزئة على بتر لأقوال الشاهد ومسخ لها بما يخرجها عن مؤداها الصحيح ومفهومها الواضح الذى قصد به التعبير عن إرادته إلى معنى آخر لم يقصده ولم تنصرف إليه أرادته كما انه يتعين على المحكمة كذلك قبل أن تجرى تلك التجزئة أن تكون على علم تام وإحاطة شاملة بأقوال الشاهد كما رصدها بالأوراق وإلا كان حكمها معيبا وباطلا .

وقضت محكمة النقض أنه :

" إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو أثبتته على واقعة لكان من المحتمل يتغير وجه رأيها فى الدعوى . فإن الحكم يكون معيبا بقصور بيانه مما أدى إلى فساد فى استدلاله بما يتعين معه نقضه " .

- نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ رقم ١٦٥ . ص ٧٦٥ . طعن ٨٩١ / ٤٤ ق

وقضت كذلك بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . بل كل ما لها أن تأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو تطرحها أن لم تثق بها " .

- نقض ١٩٧٠/٦/١٥ السنة ٢١ رقم ٢٠٨ ص ٨٨٠

قد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ٠ أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها "٠

* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ . س ٣٠ . ١٥٢ . ٧١٧
* نقض ١٩٧٢/٥/٧ . س ٢٣ . ١٤٦ . ٦٤٩
* نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ . س ١٤ . ٧٦ . ٣٨٥

كما قضت محكمة النقض بأن : ■

" إذا كانت المحكمة على ماهو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليها محصلها الذى أثبتته فى الحكم وإستخلصت منها مالا تؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم "٠

* نقض ١٤/ ٤/ ١٩٥٣ . س ٤ . ٢٦٠ . ٧٢٠

قد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم المطعون فيه فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى قد إفترض من عنده إفتراضات ليستقيم له تصحيح رواية شاهدى الحادث ، وجهد فى المواءمة والملاءمة بين الصورتين المختلفتين بعبارات عامة مجردة لاتصدق فى كل الأحوال ، وكان إفتراضه فى هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيبا " ٠

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٦ . ١٢٤

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب** .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى وما أرفق به من تقارير طبية عن إصابة المجنى عليه بكسر فى الجمجمة من الناحية اليسرى وأنه وبتوقيع

الكشف الطبى الشرعى عليه وجد أثر إلتئام فى دور التكوين بالجدارية اليسرى بطول حوالى ١٠ سم مائلة الوضع ويتوسطها إنخساف بعمق حوالى ٣ مم فى مساحة حوالى ٥ × ٦ سم ووجد النطق ضعيف جدا وغير مفهوم وأن إصابة الرأس ذات طبيعة رضيه حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه ومن مثل التصوير الوارد بالأوراق وبمذكرة النيابة العامة . وكانت جهة التحقيق قد أوردت بمذكرتها المرسلة للطب الشرعى ما يفيد أن الطاعن ضرب المجنى عليه بكوريك من مسافة حوالى متر حال جلوسه على سريره وأن المتهم عبد التواب ربيع تعدى عليه مستخدما شومة عدة مرات استقرت على يده التى وضعها على رأسه من أثر الضربة الأولى .

ومفاد ذلك أن الطبيب الشرعى الذى أجرى توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه وافق وأقر حدوث واقعة تعدى المتهم عبد التواب ربيع على رأس المجنى عليه حال وضع يده عليها بعد أن تعدى عليه الطاعن بالكوريك الذى كان يحمله فى ذلك الوقت بمعنى أن التقرير الفنى السالف الذكر اعتنق صورة واقعة الدعوى وفق تصوير المجنى عليه لها بأنه تعرض لعدة ضربات على رأسه الأولى من كوريك استخدمه الطاعن فى التعدى على الرأس وباقى الضربات كالها له المتهم عبد التواب ربيع بعصا شوم على رأسه حال وضع يده عليها عدة مرات .

ومؤدى ما تقدم أن المتهمين وهما الطاعن والآخر وهو عبد التواب ربيع ضربا معا المجنى عليه على رأسه بأداتين رضيتين وهما الكوريك والعصا الشوم وأنه أصيب إصابة رضية واحدة وبذلك استحال إسناد إصابته الرضية التى خلفت العاهة للطاعن بذاته طالما أنه وآخر اعتديا على رأسه بجسمين رضين ويكون إسناد الإصابة التى خلفت العاهة المستديمة للطاعن من قبيل الافتراض وحده ، إذ لا يوجد ما يحول دون أن يكون محدثها هو المتهم عبد التواب ربيع الذى استبعدته سلطة الاتهام من أمر الإحالة وأسندت تهمة أحداث تلك العاهة للطاعن على غير سند من الواقع ، طالما أن المحكمة خلصت من حكمها إلى نفى سبق الإصرار والترصد عن الواقعة ، كما نفت حدوث اتفاق بين المتهمين المذكورين للتعدى على المجنى عليه والمساس بسلامة جسمه . الأمر الذى كان يستلزم . كما سبق

البيان . مؤاخذه الطاعن عن القدر المتيقن فى حقه وهو التعدى بالضرب على المجنى عليه بما ينطبق عليه وصف الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات طالما أن جناية إحداث العاهة شائعة بينه وبين آخر هو .... الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ومساءلة الطاعن عن الواقعة بوصف الجنحة سالفة البيان ، طالما أنها استندت إلى التقرير الطبى الشرعى السالف الذكر والذى خلص إلى أن الواقعة حدثت وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة عنها وطالما أن تلك المذكرة أوردت فى سردها للوقائع أن هناك اعتداء آخر وقع من المدعو عبد التواب ربيع عدة مرات على رأس المجنى عليه وهو يضع يده على رأسه بعد تعدى الطاعن عليه بكوريك وذلك حتى يلتئم الدليل القولى المستمد من أقوال المجنى عليه وشاهدى الإثبات الآخرين مع الدليل الفنى السالف الذكر وحتى لا يوجد ثمة تعارض بينهما يستعصى على المواءمة والتوفيق .

لكن المحكمة لم تفعل ذلك واستندت إلى الدليلين القول والفنى سالفى الذكر معا ثم خلصت إلى مساءلة الطاعن عن جريمة إحداث العاهة برأس المجنى عليه رغم أن هناك معتديا آخر هوى بعصا شوم على رأسه كذلك وبذلك قام التعارض بين الدليلين المذكورين تعارضا يستعصى على المواءمة والتوفيق وذلك من واقع أسباب الحكم ومدوناته وهذا التعارض يعيب الحكم لانه ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فضلا عن الخطا فى تطبيق القانون يستدعى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على الوجه الصحيح . الأمر الذى عاب الحكم بما استوجب نقضه والإحالة .

- **<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u>** :

" الدفع بقيام التعارض بين الأدلة القولية والفنية بما يستعصى على المواءمة والتوفيق من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة تحقيقها بواسطة الخبير الفنى المختص وحده لما يترتب عليها لو صحت . من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم معيباً إذا أقامت

المحكمة قضاءها بالإدانه بالإستناد إلى الدليلين معاً رغم ما بينهما من تعارض وتناقض لمجافاة ذلك للأصول المنطقية السديدة والمنطق القضائى الصحيح ٠ "

* نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ . س ٢٣ . ١٨٠ . ٧٩٦ . طعن ٤٢/٣٢١ ق

* نقض ١٩٦٤/٣/٢ . س ١٥ . ٣٥ . ١٧٣ . طعن ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ق

وكان على محكمة الموضوع ولو من تلقاء نفسها أن تحقق واقعة اعتداء المتهم .... على رأس الطاعن عدة مرات بعصاه وأثر هذا التعدى على موضع إصابته بالعاهة التى خلصت لديه . حتى بفرض ثبوت وضع يد المجنى عليه على رأسه بعد تعدى الطاعن عليه بكوريك . خاصة وأن إقدام المصاب المذكور على حماية رأسه بوضع يده عليها تجنبا لضربات أخرى من المتهم الآخر المذكور أمر يدل بوضوح بأنه كان فى وعيه وبكامل ملكاته الذهنية بعد الضربة الأولى التى وجهها إليه الطاعن . فرضا . بما يصبح معه ثبوت إسناد تلك الضربة التى أسفرت عن العاهة المستديمة للمتهم عبد التواب ربيع أمرا مؤكدا وليس أمرا محتملا أو ظنيا ، وأن يكون مساءلة الطاعن عن تلك العاهة أمرا مستبعدا استبعادا تاما لا يشوبه أدنى شك ، أو أقل احتمال وإذ لم تجر المحكمة هذا التحقيق بواسطة الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى رغم أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلا فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

ولا ينال من ذلك القول بان دفاع الطاعن لم يطلب إجراء ذلك التحقيق وان المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلبه المتهم او دفاعه لان تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم ودفاعه . ولأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمح من خلالها السطور سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه . ولأن المحكمة عليها أن تتدارك أوجه القصور فى التحقيق الابتدائى باعتبارها جهة الحكم ، وعليها أن تستكمل ما فات سلطة التحقيق من إجراءات كان يتعين عليها القيام بها لأنها الملاذ الأخير الذى يعتصم به المتهم

لإثبات براءته مما أسند إليه ، ولا يجوز لها أن تغلق بابها فى وجه طارقه لأن فى ذلك ما يؤذى العدالة أشد الإيذاء .

كما كان على المحكمة كذلك أن تستطلع رأى الطبيب الشرعى فى مدى إمكانية حدوث إصابة المجنى عليه برأسه والتى سببت العاهة المستديمة من الضرب بسن الكوريك الحاد من عدمه . خاصة وأنه من المعلوم للكافة ووفق العلم العام أن هذا الجزء الحاد (السن) من شأنه إحداث إصابة قطعية لا رَضية . وهو إجراء جوهرى إذ يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى إذ يضحى المتهم عبد التواب ربيع هو المسئول عن تلك العاهة طالما أنه استعمل فى التعقدى عصا شوم تحدث الإصابات الرضية فحسب .

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تقسط وقائع الدعوى حقها فى التحقيق والتزمت بما أسفرت عنه تحقيقات سلطة التحقيق دون أن تعمل سلطتها فى تدارك أوجه القصور التى شابتها ، مما أعجزها عن تقدير وقائع الدعوى التقدير السليم والذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة.

إذ يستحيل على المحكمة أن تبلغ وجه الحق فى الدعوى قبل استظهار كافة عناصرها الموضوعية المختلفة وقبل أن تلم بها إلماما كاملا لا يشوبه عوار أو قصور ، ولأن السلطة التقديرية التى تتمتع بها محكمة الموضوع فى تقديرها لأدلة الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامها لابد أن يسبقها إلمام كامل بكل جوانب الدعوى وعناصرها الجوهرية حتى يكون التقدير سليما مستمدا من جذور لها أصلها بأوراق الدعوى ولأن هذا الإلمام الذى لا يتحقق إلا بإجراء التحقيقات اللازمة لكشف الحقيقة يساعد على كبح جماح تلك السلطة ويدفع حركتها إلى الصواب دون إسراف أو شطط أو تعسف وهو ما أخطأته المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتنكبت سبيله وانعكس ذلك على منطق حكمها القضائى بما عابه واستوجب نقضه والإحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلاّ إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توفر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الإعتداء بالضرب على المجنى عليه ، وكان التقرير الطبى الشرعى يخالف ما أثير فى أسباب الطعن من أن إصابات المجنى عليه قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة ، وكان من بين تلك الإصابات مالا يؤدى إلى الوفاة ولم يمكن تحديد أى من المطعون ضدهما الذى أحدث الضربات التى نشأت عنها كسور عظام الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التى كانت السبب فى الوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلا من المطعون ضدهما ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما الذى أحدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ، يكون قد أصاب محجة الصواب . "

- نقض ١٩٧٢/١/١٧ . س ٢٣ . ٢٥ . ٩٣

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذ كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهما بالسجن دون أن يبين أن كليهما قد أحدث من الإصابات ما ساهم فى تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها ، فذلك يكون قصورا منه فى البيان مستوجبا لنقضه ، إذ أنه مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصح

أن يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى ارتكبها "

- نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ . س ٢ . ٧٩ . ٢٠٢

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أن به عدة إصابات فى رأسه من الجهة اليسرى ، وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات ، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحد الإصابة التى نشأت منها العاهة ، فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بإحداثها لا تكون صحيحة مادام لا يوجد من المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل متهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات . "

- نقض ١٩٤٦/٢/٤ . مجموعة القواعد القانونية . عمر . جزء / ٧ . ق / ٧٤ . ص ٧٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه وأن الوفاة نشأت عن أحداهما دون الأخرى وكان الحكم قد اقام قضاءه على أساس أن كلا من المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التى نشات عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب المنطبق عليها المادة ٢٤١ عقوبات . فإن الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون " .

- نقض ١٩٥٦/٢/٦ . س٧ . ٤٦ . ١٣٦ . طعن ١١٨٩ / ٢٥ ق

هذا وقد تكرر قصور محكمة الموضوع فى إلمامها بكافة وقائع الدعوى واستظهار عناصرها الجوهرية عندما أمسكت عن تحقيق حالة الرؤيا وقت حدوث الواقعة والتى ثبت أنها حدثت فى ظلام حالك بعد أن اقتحم الطاعن مسكن المجنى عليه ليلا وقبل فجر يوم ٢٠٠٦/٨/٢١ وفجأة فى غرفة نومه المظلمة عندما تعدى عليه مع آخر (.......) و لم تتقصى المحكمة امكانية رؤية الجناة فى ذلك الوقت من عدمه كما أمسكت المحكمة عن

تحقيق واقعة دخول مسكن المجنى عليه بالقوة بعد كسر بابه الخارجى لاستظهار مدى ثبوت الآثار الدالة على هذا الكسر من عدمه وتلك عناصر جوهرية يلزم ثبوتها بأدلة مادية ملموسة حتى يمكن الأخذ بها والتعويل عليها لإثبات مصداقية هؤلاء الشهود . إذ يلزم لثبوت صدق رواية الشاهد أن تكون ملتئمة مع الواقع المادى دون أن تتنافر معه أو تناقضه ، فإذا قام هذا التعارض بين الدليل المادى والقولى تعين الأخذ بالأول وإهدار الثانى ، لأن الدليل الثانى مستمد من الحواس والتى قد تخطئ أو تعيب . أما الدليل المادى فلا يكذب ولا يخطئ . مما كان لازمة أن تسعى المحكمة من جانبها تحقيق هذه العناصر الجوهرية حتى يمكن الثقة فى أقوال شهود الواقعة والاطمئنان إلى ما جاء بشهادة كل منهم طالما أن الطاعن قد أنكر ارتكابه للجريمة المسندة إليه ونازع فى صورتها برمتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا واجبا النقض والإحالة .

وجدير بالذكر أن بيان حالة الرؤية ومعاينة باب مسكن المجنى عليه واستظهار ما إذا كانت به آثار عنف تدل على اقتحامه بالقوة رغم إحكام إغلاقه يعد فى صورة الواقعة الماثلة من الأمور الجوهرية ، طالما أن الثابت وقوع الحادث فى غرفة مظلمة ليلا داخل مسكن محكم الإغلاق من داخله ولهذا أضحى ضرورة استظهار تلك العناصر بمعرفة المحكمة قبل الفصل فى الدعوى أمرا ضروريا حتى تكون كافة العناصر اللازمة لتقدير أدلة الدعوى ووزنها التقدير الصائب والسديد مستوفاة دون قصور أو غموض وإبهام ، وهو ما أخطأته محكمة الموضوع ولهذا كان حكمها مبنيا على افتراض وأوهام مؤداها أن حالة الرؤية كانت تسمح بمشاهدة الطاعن ومن معه أثناء ارتكابهما التعدى على المجنى عليه ، وكذلك افتراض أن باب مسكن الطاعن كان مفتوحا بما سهل لهما دخوله ، رغم أن الحادث وقع ليلا بل فى ساعة متأخرة من الليل وفى ظلمة حالكة وفى مسكن مغلق الأبواب كما هو ثابت بالأوراق . وهذا الافتراض أمر لا يستقيم مع ما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية إنما تقام على الأدلة الجازمة والقاطعة والتى لا يتطرق إليها أدنى شك أو ظن أو افتراض .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية0

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س 28 . 28 .132
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ . س28 . 39 .180
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س 24 . 27 .114
* نقض ١٢ / ١٩٧٢/١١. س 23 . 268 .1184
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س 19 . 22 .120
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س 24 . 228 .1112

* **كما قضت محكمة النقض بأن:**

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها 0 " وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد "

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س 35 . 8 . 50
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣. س 33 . 80 . 397
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤. س 26 . 42 .188
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س 30 . 48 .240
* نقض ١٩٧٢/١/٣. س 23 . 5 .17

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة0

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤. س 28 . 28 . 132 . طعن ١٠٨٧/ ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧. س 36 . 158 . 878 طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية .

وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً 0 بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ0

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور نجيب حسنى . ط 1786 . ص 414
* نقض ٢٣/ ١٩٣١/٤. مج القواعد القانونية . عمر . ج 2 . رقم 248 . ص300
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س 20 . 194 .993

رابعا : **بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع** .

يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الحاضر مع المتهم اقتصر فى دفاعه على مجرد القول بأن أقوال شهود الواقعة كانت متناقضة ، وأن هناك تعارضا بين الدليل القولى والفنى ، وأن صورة الواقعة كما رواها الشهود غير مقبولة . وتلك ولا شك مرافعة شكلية لا يتحقق بها مقصود الشارع من وجوب حضور مدافع مع كل متهم فى جناية يتولى الدفاع عنه بعد حضوره جميع جلسات المحاكمة وذلك لخطورة الاتهام بجناية إذ يمكن أن يعاقب عنه الجانى بإحدى العقوبات المغلظة فى القانون ومن بينها عقوبة السجن التى يعاقب بها مرتكب جريمة العاهة المستديمة التى يستحيل برؤها والمنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٠ عقوبات وهى الجريمة المسندة للطاعن والتى قضت المحكمة بمساءلته عنها بعد ثبوت ارتكابها فى جانبه .

إذ جاءت مرافعة الدفاع وعلى النحو السالف بيانه مشوبة بإجمال وتعميم فضلا عما اعتراها من غموض وإبهام ، إذ لم يبين الدفاع فى مرافعته أوجه التناقض بين الدليل القولى والفنى الذى أشار إليه فى مرافعته ، وكذلك الأسباب الداعية لعدم معقولية الواقعة وحصولها على النحو الذى رواه شهود الإثبات الوارد اسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الاتهام وتلك أدلة متساندة يشد بعضها اذر البعض الأخر مما كان يستلزم من دفاع الطاعن تفنيد تلك الأدلة وكشف واقع الأمر فيها مع بيان الأدلة والقرائن التى تدل على عدم مصداقيتها ومجافاتها للواقع والمقبول عقلا ومنطقا ، كما لم يبين الدفاع فى مرافعته أوجه

التناقض أو التعارض بين الدليلين القولى والفنى ، خاصة وأن ما جاء بأدلة الثبوت لم يتناول ثمة حديث عن مطواة وقع بها التعدى على المجنى عليه بل انصب الإتهام على استعمال الطاعن كوريك فى عدوانه عليه واستعمال المتهم الآخر عصا شوم هوى بها على رأسه ، كما أن المشاجرة التى تناولها الدفاع فى مدافعته كانت فى اليوم السابق (يوم ٢٠٠٦/٨/٢٠) على حدوث الواقعة الماثلة . ويخلص من ذلك أن دفاع محامى الطاعن الموكل من جانبهم جاء سطحيا للغاية وشكليا فى حقيقته بحيث يمكن القول بأن الطاعن حوكم عن جناية وقضى بمعاقبته عنها دون أن ينال حقه فى دفاع جدى من محاميه الذى أوجب القانون حضوره معه فى جميع جلسات المحاكمة ودفاعه عنه دفاعا جديا لا شكليا الأمر الذى يبطل معه إجراءات المحاكمة ويبطل بالتالى الحكم محل هذا الطعن والذى صدر بناء على إجراءات شابها عوار البطلان ولما ينطوى عليه ذلك كله من إخلال بحق الدفاع الذى صانه الدستور وحماه القانون والذى يعتبر وبحق من أهم الحقوق التى نصت عليها الدساتير الحديثة ومن بينها الدستور المصرى وهو مستمد من الأصل العام المستمد من نص المادة ٦٧ من الدستور والذى جرى بما مؤداه أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بعد محاكمة عادلة يتم فيها سماع دفاعه وتحقيقه .

لا يرفع العوار عما شاب إجراءات محاكمة الطاعن على هذا النحو من قصور وإخلال بحق الدفاع أن يكون الطاعن قد وافق على مرافعة المدافع عنه ولم يعترض على عدم كفاية تلك المرافعة وما شابها من نقض وإجمال . لأن الأمر هنا لا يتعلق بحقوق الطاعن وحده بل يحق الدفاع عامة وهو أصل من أصول المحاكمات الجنائية وثيق الصلة بتحقيق العدالة الكاملة التى يسعى القاضى الجنائى لبلوغها .

ومن ثم فإن هذا الحق وكفالة توافره على أكمل وجه وبما يحقق قصد الشارع منه لا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم . أو المحكمة ذاتها التى تجرى محاكمته والتى لم يعترض على قصور دفاع الطاعن والذى أبداه الحاضر معه على النحو السالف بيانه . بل كان عليها أن تبدى اعتراضها على قصور ذلك الدفاع وعدم اكتمال عناصره الجوهرية بما

لا يتفق وأصول المرافعات الجنائية عن متهم فى جناية أوجب الشارع حضور محام معه مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ليتولى الدفاع عنه دفاعا جديا لا شكليا . وأن تمنح هذا الدفاع أجلا لإعداد دفاعه الكامل والشامل إذا طلب ذلك الأجل أو تندب محاميا آخر ليتولى مسئولية الدفاع عن الطاعن إذا ما تمسك به ولم يطلب توكيل غيره ليتولى مسئولية الدفاع عنه نظرا لتعلق حق الدفاع بالنظام العام باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية والتى تبطل إذا لم تتحقق الغاية منه فى أية صورة من صورها ومنها كون الدفاع شكلى لا جدى .

وأكدت محكمة النقض هذا المعنى بقولها : ـ

" إن المدافع الذى يتولى الدفاع عن المتهم بجناية يجب أن يكون دفاعه حقيقيا لا شكليا ، فإذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة العامة ترافع وشرح الدعوى على حين لم يثبت أن المحامى الحاضر مع المتهم ترافع عنه مرافعة جادة ولم يقدم معاونة جدية له وكان قد صدر الحكم بإدانته فى ختام الجلسة ، فإن حق المتهم الاستعانة بمحام يكون فى هذه الحالة قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت المحكمة فى تقريره وتكون إجراءات المحاكمة وقد وقعت باطلة " .

- نقض ٨ /٣/ ١٩٧١ . س ٢٢ . رقم ٥٥ . ص ٢٢٥ . طعن ١٨٨٤ / ٤٠ ق
- نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ . س ٣٧ . رقم ٢١٠ . ص ١١٠٩ . طعن ٣٩٦٨ / ٥٦ ق

* **وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه** : ـ

" يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وفقاً لنص المادة ٦٧ من الدستور ، ويتحتم الإستعانة بمحام لكل متهم بجناية ليكفل له دفاعاً حقيقياً لا دفاعاً شكلياً ، ثبوت أن الدفاع الذى أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن قصر عن بلوغ الغرض منه يبطل إجراءات المحاكمة "

- نقض ١٩٨٨/٣/٢٠ . س ٣٩ . رقم ١٤١ . ص ٩٣٨

وقضت أيضا بأن :

" حتمية الإستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا شكليا ، إقتصار المدافع عن المتهم بجناية على طلب إستعمال الرأفة يبطل إجراءات المحاكمة ، تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلاّ بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصاً من المشرع على فعالية هذا الدفاع الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات على كل محام ، منتدباً كان أم موكلاً من قبل متهم يحاكم فى جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال . ولما كان ما أبداه المحامى المنتدب للدفاع عن الطاعن للسياق المتقدم لا يحقق فى صورة الدعوى الغرض الذى من أجله إستوجب الشارع الإستعانة بمحام ويقصر دون بلوغ غايته ويعطل حكمه تقريره فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة " .

- نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س ٣٨ . رقم ١٤ . ص ١١١
-

وقضت أيضا بأن :

" حضور محام منتدب مع المتهم وإقتصاره على طلب البراءة وإحتياطياً إستعمال الرأفة ، لا يتحقق به غرض الشارع من وجوب إبداء دفاع جدى "

* نقض ١٩٨٨/١/١٨ . ط ٥٨٠٨ . س ٥٨

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيبا واجب النقض والإحالة .

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب** .

لم تدرك محكمة الموضوع أن مشاجرة نشبت بين أسرتى الطاعن والمجنى عليه حدثت مساء يوم ٢٠٠٦/٨/٢٠ أصيب فيها عدد كبير من أسرة الطاعن من تعدى بعض أفراد أسرة المجنى عليه وأرسل المصابون إلى المستشفى للعلاج ، ولم تبين المحكمة فى حكمها علاقة إصابة المجنى عليه بالعاهة التى حدثت فى رأسه بتلك المشاجرة ، علما بأن العاهة المذكورة أصيب بها فى ساعة متأخرة من تلك الليلة وفى فجر يوم ٢٠٠٦/٨/٢١ كما هو ثابت بالأوراق . ومن ثم فإن واقعة إصابة المجنى عليه لم تكن منقطعة الصلة بالمشاجرة التى نشبت بين الفريقين سالفى الذكر ، بل كانت من بين حلقات ذلك الشجار الذى استمر عدة ساعات متصلة امتدت حتى فجر ذلك اليوم . الأمر الذى كان يستدعى من المحكمة أن تضع فى اعتبارها تلك الوقائع وتدخلها فى تقديرها عند وزن أدلة الدعوى وقبل تكوين عقيدتها النهائية فيها . كما كان عليها أن تستعلم عن مصير الصورة المنسوخة من التحقيقات والتى خصصت وأفردت لإصابات المجنى عليهم الآخرين والتى أحيلت إلى محكمة الجنح للفصل فى الجرائم المسندة للمتهمين فيها لاستظهار مدى الصلة بين الواقعتين وما إذا كان المجنى عليه فى الدعوى الماثلة قد أصيب فى تلك المشاجرة من عدمه . وبيان أثر ذلك فى تصوير الواقعة برمتها ، خاصة وأن الطاعن لم يسأل بالتحقيقات ولم يضبط فى محل الحادث إذ كان بعيدا عنه إبان حدوثه .

ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها كذلك ما قرره .... المجنى عليه .... بأن المعتدى على شقيقه المذكور هو المدعو .... أمين وحدة – بعصا شوم على رأسه أحدث إصابته وقد سئل عن ذلك يوم ٢٠٠٦/٨/٢١ الساعة الثامنة صباحا (ص/ ٢٣) أى بعد ساعات قليلة من وقوع الحادث وقرر **ما نصه** :

ج : ...... دخل منزل أخويه .... وضربه على رأسه بشومة الساعة ٥ صباح يوم (٢٠٠٦/٨/٢١) بقرية الحمام مركز ناصر .

ولم يتهم أحداً سواه بالتعدى على شقيقه المذكور .

ولم تضع المحكمة فى اعتبارها كذلك ما قررته كل من .... زوجة المجنى عليه فى يوم ٢٠٠٦/٨/٢١ الساعة ١٠ صباحا بمحضر الشرطة المحرر بمعرفة المساعد .... بأن المدعو .... تعدى على زوجها المذكور بمطواة فى رأسه وأحدث به جرحا عميقا وأن الطاعن ضربه بعصا غليظة على رأسه وساقيه ووسطه مما أدى إلى شل حركته .

وهو ما لا يتفق مع ماذكرته بأقوالها فيما بعد بتحقيقات النيابة العامة يوم ٢٠٠٦/١٢/٤ أى بعد الواقعة بأكثر من ثلاث شهور كاملة بأن الطاعن ضرب زوجها المجنى عليه بكوريك على رأسه كما ضربه .... بعصا شوم على رأسه كذلك .

وهو مالا يتفق وروايتها الأولى التى صورتها فى أعقاب الواقعة مباشرة والسابق بيانها .

ولا شك أن الأقوال سالفة الذكر والتناقض الواضح بينها إنما يدل على اضطراب أقوال هؤلاء الشهود وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يبعث على الشك فى جديتها وصحتها . وهو ما كان يتعين على المحكمة أن تتفطن إليه وتلم به حتى يكون وزنها للأدلة التى اطمأنت إليها مقاما على واقع حقيقى مبنى على أسانيد مكتملة العناصر بعد إدراك كامل لكل ما يعيب الشهادة وما ترددت فيه من تناقض وتضارب ، خاصة وأن هذا التناقض انصب على أجزاء جوهرية وعناصر هامة تتعلق بإسناد الاتهام وكيفية حدوث الواقعة وصحة تصويرها مما قد يكون لذلك كله من أثر فى عقيدة المحكمة لو أنها ألمت بتطورات شهادة الشاهد وما لحقتها من تبديل وتعديل وتناقض وتضارب دون مبررات سائغة ومقبولة .

ومؤدى ذلك جميعه أن محكمة الموضوع لم تمحص وقائع الدعوى وأدلتها التمحيص الدقيق والكامل ولم تبذل ثمة جهد فى بحثها لما هو ثابت بأوراق الدعوى ومجريات التحقيق فيها ، بل نظرت إليها نظرة سطحية غير متعمقة وهو ما لا يتفق مع الواجب الملقى على عاتقها باعتبارها سلطة الحكم وعليها الإلمام الكامل بكافة ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بأقوال شهود الإثبات وتطور أقوالهم وما شابها من اضطراب وتناقض ثم تقول بعد ذلك كلمتها فيها بما يتفق واطمئنانها إليها وحتى يكون هذا الاطمئنان مبنيا على أسس واقعية

سديدة وبعد بحث متعمق وتدقيق شامل وهو ما أخطأته محكمة الموضوع التى لم تقسط وقائع الدعوى وما هو ثابت فى أوراقها حقها بالتمحيص ، بما يثير الشك فى مصداقية هؤلاء الشهود ويهدر اليقين الذى تقوم عليه الأحكام الجنائية القاضية بالإدانة ، ويكشف المحاولات التى بذلت لتشويه الحقيقة وكيل المتهم للطاعن جزافا على غير هدى .

الأمر الذى عاب الحكم المطعون فيها بما استوجب نقضه والإحالة ، لما هو مقرر فى أصول المنطق من أنه لا يجوز استخلاص صدق قول على سبيل القطع والجزم من أقوال تأرجحت بين الصدق والكذب وتقضى أصول المنطق السديد والاستدلال الصحيح ألا يكون القول الذى يستخلص منه ثبوت أمر أساسى إلاّ من خلال وقائع ثابتة ثبوتا قطعيا فإذا لم تكن كذلك وكانت تتأرجح بين الصدق والكذب فلا يجوز أن يستخلص منها أمر قطعى مؤكد .

- شرح النقض فى المواد الجنائية للدكتور أحمد فتحى سرور . ص ٢٣٢ . طبعة ١٩٨٠

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهــذه الأســــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ، وضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيـا : وفى الموضوع بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

شيك بدون رصيد

القضية ٩٧٥٢/١٩٩٩ جنح س الإسماعيلية

٣٣٧٣/١٩٩٩٨ جنح القنطرة غرب

الطعن بالنقض ٣٢٩٨٢/٦٩ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

مقدم من : المهندس / .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه وشهرته رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب و ٢٦ شارع شريف . عمارة الإيموبيليا . القاهرة . والوكيل عنه بتوكيل رقم ١٣٠٥/١٩٩٦ عام الإهرام النموذجى والمتضمن التقرير بالطعن بالنقض فى الأحكام . مدعى بالحق المدنى . طاعن ٠

ضــــد : السيد / .... متهم . مدعى عليه . مطعون ضده

فــى الحكـم : الصادر بجلسة ٢٥/١/٢٠٠٠ من محكمة الإسماعيلية الإبتدائية . دائرة الجنح المستانفة فى القضية رقم ٩٧٥٢/١٩٩٩ جنح مستأنف الإسماعيلية (٣٣٧٣/١٩٩٨ جنح القنطرة غرب) والقاضى حضورياً بقبول الإستئناف

شكلاً وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المستانف ، وكانت محكمة اول درجة قد قضت بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ حضورياً ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات ٠

الوقائـــــع

أقام الطاعن ضد المطعون ضده الجنحة المباشرة رقم ١٩٩٨/٣٣٧٣ جنح القنطرة غرب بصحيفة أُعلنت إليه قانوناً وإلى النيابة العامة وذلك لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن جريمة النصب وإصدار شيك بدون رصيد ذلك لأنه . المتهم المطعون ضده . قام ببصم وإعطاء شيك بدون رصيد بمبلغ ٢٥٠٠٠ جم (خمسة وعشرين ألف جنيه) إستحقاق ١٩٩٦/١١/١٥ الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات فحكمت محكمة جنح القنطرة غرب بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ ببراءة المتهم . المطعون ضده . ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات ٠

فإستأنف المدعى المدنى . الطاعن . الشق المدنى وإستأنف السيد الأستاذ المستشار النائب العام الشق الجنائى لمخالفة القانون ، . وإذ تداول الإستئناف بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ حكمت محكمة جنح . س . الإسماعيلية بحكمها المتقدم ذكرة فطعن عليه المدعى بالحق المدنى برقم تتابع فى ٢٠٠٠/٣/٢٥ ، وذلك للأسباب الأتية : .

أسباب الطعـــن

أولا : **القصور وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع** _

ثابت بالمفردات ان المتهم – المطعون ضده – بادر امام محكمة جنح القنطرة

غرب بالطعن على الشيك موضوع الدعوى بالتزوير بمقولة انه ليس هو الباصم لهذا الشيك فقررت محكمة جنح القنطرة غرب بجلسة ١٩٩٨/٩/٦ التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٩/٢٧. لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وبتلك الجلسة قررت المحكمة وقف السير في الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير وأحالت النيابة العامة الطعن الى مصلحة الأدلة الجنائية فَوَرَدَ تقرير مصلحة الأدلة الجنائية ثابتاً فيه **ما ننقله بنصه**

" البصمة المذيل بها الشيك المطعون عليه والمرموز لها برقم (١) لا تصلح لاجراء المضاهاه لعدم توافر العلامات الفنية المطلوبة للمضاهاه . وتم استبعاد البصمتين المرموز لهما بالرقمين ٢ ، ٣ لطموسهما ولا يصلحا لاجراء المضاهاه " ٠

دون أن يُفسر التقرير أسباب عدم الصلاحية للمضاهاه أو ما هى العلامات الفنية الغير متوافرة وسبب ذلك ٠

كما لم يبين التقرير أسباب عدم صلاحية البصمة الموجوده على الشيك للمضاهاه ، وما إذا كان ذلك يرجع إلى اسلوب الباصم الذى إشتهر عنه التلاعب فى التوقيع ببصمة إصبعه ٠

كما يلاحظ من مطالعة مدونات التقرير أن بصمات الطاعن أخذت بمعرفة النيابة على ورقة فلوسكاب وتم أرسال هذه البصمات للمعمل الجنائى دون إرسال المتهم الطاعن شخصيا . لأخذ بصمته بمعرفة الفنيين حيث أن أخذ البصمات لا بد أن يكون بطريقة فنية ، كما أنه بمناظرة يد المتهم الطاعن تبين وجود حروق بيديه بما يؤثر على بصماته مما يستوجب ليس فقط فحص البصمات الموجودة على الشيك بل يستوجب أيضا فحص البصمات التى يجب أخذها بمعرفة مصلحة تحقيق الأدلة ٠

وقد ساهم عدم إرفاق مستندات الطاعن للمعمل الجنائى . ساهم فى عدم تكوين الصورة الصحيحة للسيد الخبير عن أسلوب المتهم الطاعن فى التلاعب بالتوقيع ببصمة أصبعه ، . وقد كان إرفاقها مفيداً وواجباً لكشف طريقة المتهم الطاعن فى التوقيع بالبصمة وأسلوبه فى التلاعب لطمس معالم البصمة !!!٠ مع أن الثابت من الظروف والملابسات وسوابق المتهم وشهادة الشاهدين بالمحضر ٦٣٣٧ / ١٩٩٦ إدارى الدقى ، . ومما ورد فى

حكم إفلاس المتهم المقدم بحافظة الطاعن رقم / ٤ لمحكمة أول درجة . أنه تلاعب تلاعباً مقصوداً فى أسلوب البصم وذلك إمعان فى النصب على المجنى عليه ٠

وواقعة البصم . كشأن واقعة النصب المرفوعة بها الدعوى . ، واقعة مادية تَثْبُت بكافة طرق الإثبات ويوجد بأوراق ومستندات الدعوى العديد من الأدلة على أن المتهم الطاعن أعطى المدعى بالحق المدنى الشيك موضوع القضية الحالية وأنه وقع عليه بثلاث بصمات إثنتين لإبهام اليد اليمنى والثالثة لإبهام اليد اليسرى ، وأنه صاحب سوابق عديدة عريضة فى النصب وإصدار شيكات بدون رصيد . وأن هذا الشيك موضوع الإتهام واحد من أربعة عشر شيكاً بصمها وأعطاها للطاعن ٠

<u>آية ذلك ـ على ما تضمنه الدفاع المكتوب للطاعن ـ ما يلى</u> : ـ

١ . ثابت بالمحضر رقم ٦٣٣٧ لسنة ٩٦ إدارى الدقى طى حافظة الطاعن رقم / ٢ لمحكمة أول درجة أن المتهم / الطاعن قد بصم الشيك موضوع الدعوى والشيكات الأخرى فى حضور شهود ، وشهد بذلك فى المحضر المذكور كل من .... ، و....... ، و .... ، . وكذا بتحقيق محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية فى الإستئنافين رقمى ٦٠٦٨ ، ٦٠٦٢ لسنة ١٩٩٨ س . الإسماعيلية بجلسة ١٩٩٨/٨/١٨ المرفق بحافظة الطاعن رقم / ١٠ لمحكمة ثانى درجة ٠

ففى تحقيقات محكمة جنح مستأنف الاسماعيلية فى الإستئنافين رقمى ٦٠٦٨ ، ٦٠٦٢ / ١٩٩٨ س . الإسماعيلية المرفقة بحافظتنا / ١٠ . ما يثبت بشهادة شهود عدول بما فيهم شهادة شاهدى المتهم ذاته ، . أن " البصم " و " إعطاء " الشيك من المتهم الطاعن إلى المجنى عليه المدعى بالحق المدنى كان بمقر .... بالدقى ، . فقد ورد فيما ورد بالأقوال التى قدمها دفاع الطاعن بحافظته إلى المحكمة الإستئنافية . ورد فيها : .

* **<u>شاهدا المتهم ذاته</u>**

أحضر المتهم شاهدين لم ينفيا شيئاً ، . ولم يشهدا بشئ ذا بال ، . بل إنهما

أكدا . رغم إستخدام المتهم لهما . وجود العلاقة التجارية وقيام المتهم بسحب بضائع على دفعات من مقر شركة المدعى المدنى بالدقى (والمقدمة فواتيرها وأذونات إستلامها بحافظتنا /٥) ٠

* فقد سُئِل شاهد المتهم . ... وهو موظف سابق بشركة المدعى ، . والذى لم تطلب شهادته مسبقاً ، . فقال : .

س : وهل تعرف المتهم ....؟

ج : أنا أعرفه ٠

س : وما سبب ذلك التعارف ؟

ج : هو كان بياخذ من عندنا (شركة المدعى) بضاعة أدوات منزلية ٠

فهو شاهد لم ينف شيئاً ، . بل وذكر رغم إستخدام المتهم له ، . ما يؤكد أن المتهم أخذ البضائع التى من أجلها حرر ما حرره من شيكات ومنها الشيك موضوع الدعوى الماثلة بمقر شركة المدعى المدنى بالدقى ٠

* كما سُئِل شاهد المتهم الثانى . سلامة على محمد . وهو أمين مخزن لدى المتهم وتابع له . فقال : .

ج : أيوه فيه تعاملات تجارية ٠

س : وما نوع تلك المعاملات ؟

ج : هى بيع أدوات منزلية بيستوردها محمد عوض من شركة .... بموجب فواتير (من مقر شركة أبو الفضل بالدقى) ٠

* شاهدا المجنى عليه . المدعى بالحق المدنى (الطاعن)

جاءت شهادتهما أمينة صريحة صادقة واضحة قاطعة ٠

* فقد سُئل .... فقال : .

المتهم قام بالتوقيع على ذلك الشيك وذلك عن طريق البصمة وذلك بقيامه بالبصمة بثلاث بصمات إثنين بيده اليمنى بالصابع الكبير وواحدة بيده اليسرى بالصابع الكبير والمدعى بالحق المدنى أخذ الشيك منه ٠

س : متى وأين حدث ذلك ؟

ج : حدث ذلك فى مكتب .... من سنتين تقريباً ٠

س : وهل شاهدت المتهم حال التوقيع على ذلك الشيك بطريق البصمة ؟

ج : أيوه ٠

فثابت مما تقدم ، . أن " واقعة " بصم وإعطاء الشيك موضوع الدعوى والشيكات الأخرى . وهى واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ، . كانت بمقر .... بالدقى فى حضور شهود شاهدوها وشهدوا بها ٠

وثبوت واقعة البصم فى حضور شهود تؤكد أن عدم الصلاحية للمضاهاة إنما هو راجع لفعل عمدى مقصود من المتهم الطاعن الذى إحترف النصب وبطريق البصمات وصدرت ضده عشرات الأحكام القضائية رفق البيان المقدم صورة رسمية منه . وقد تأكد ذلك من التقرير الأخير للمعمل الجنائى الذى قطع بصفة مؤكدة بأن البصمة المنسوبة للمتهم / الطاعن على الشيك موضوع الدعوى ١٩٩٧/٢٦٩١ جنح الدقى تنطبق تمام المطابقة على بصمة أصبع الإبهام الأيسر للطاعن / المتهم ٠

(**حافظة الطاعن رقم/٧ لمحكمة ثانى درجة**)

٢ . أن المتهم / .... قد تم إعلانه بصحف الدعاوى وعلم بها علماً يقينيا ، وقدم صور صحف من هذه الدعاوى وأرفقها بالمحضر المحرر منه يوم ١٩٩٦/١٠/٦ ، ورغم ذلك لم يحضر جلسات هذه الدعاوى بتاريخ ٢ /٩٦/١٢ و ٩٦/١٢/٤ و ٩٦/١٢/٥ وتركها للحكم فيها غيابياً ولم يطعن على الشيكات فيها بالتزوير . على ما هو ثابت بمستندات حافظة الطاعن رقم / ٢ لمحكمة أول درجة ٠

٣ . أقر الأستاذ / .... المحامى وكيل المتهم بالمحضر ١٩٩٦/٦٣٣٧ إدارى الدقى بأنه توجد تعاملات تجارية بين المتهم و....... التجارية (الطاعن) . وزعم أن هناك خلاف حول فاتورة بضاعة قدرها ٣٧٠٠٠ جم ٠

و ثابت من تعدد ما قارفه المتهم/ .... من سوابق جنائية ما بين النصب

وإصدار شيكات بدون رصيد ومن حكم الإفلاس الصادر ضده وما تضمنه (بحافظة الطاعن رقم /٤ لمحكمة أول درجة) . أن المتهم المطعون ضده دائم الإدعاء بأنه لايستطيع التوقيع ليستعيض عن ذلك بالبصمة للنصب على عباد الله ، وقد قدمنا بحافظة الطاعن رقم / ٦ لمحكمة أول درجة بياناً رسمياً بعدد أربعين حكماً قضائياً صدروا ضده بالحبس عن جرائم النصب وإصدار شيكات بدون رصيد !! ٠

يضاف إلى ذلك ماهو ثابت بصحف الدعاوى من قيامه بالتنصل من التوقيع على إعلانات فى ثلاث دعاوى جنح أخرى نصب وشيكات أرفقنا صورها ـ أثبت فيها " المحضر " القائم بالإعلان أن المعلن إليه / .... قال إنه لا يتمكن من التوقيع على الإعلانات بمقولة أن يده موضوعة بالجبس لكسرها ووقع عنه إبنه .... ، . فالمتهم إما يده محروقة (؟!) أو مكسورة (؟!) إذا إستلزم الأمر التوقيع منه على أوراق هامة أورسمية ٠

٤ . أنه أعطى للمجنى عليه المدعى بالحق المدنى / .... (الطاعن) عدد أربعة عشر شيكاً مجموع مبالغها ٣٨٠٠٠٠ جنيه قيمة عدة دفعات بضائع إستولى عليها وجميعها بغير رصيد ، . رفعت بها قضايا أمام محكمة جنح الدقى قضى فى ثلاث منها بجلسات ١٩٩٦/١٢/٢ ، ١٩٩٦/١٢/٤ ، ١٩٩٦/١٢/٥ بمعاقبته فى كل منها بالحبس سنتين فى الأولى وسنة فى كل من الثانية والثالثة (تراجع حافظتنا / ٢ المودعة فى الدعوى) وقضى إبتدائيا واستئنافيا بإدانته وعقابه بالحبس ثلاث سنوات فى القضية ١٩٩٧/٢٦٩١ جنح الدقى (٧٥٧٤ / ١٩٩٨ س٠ الدقى) والباقى لا يزال منظوراً أمام القضاء . هذا فضلا عن أربعين سابقة نصب وإصدار شيكات بدون رصيد صدرت بها أحكام ضده بالحبس كنا قد قدمنا بياناًعرفيا بها أشفعناه ببيان رسمى بحافظتنا / ٦ لمحكمة أول درجة ٠

هذا فضلاً عن سبق الحكم بإفلاسه فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ إفلاس

الإسماعيلية الذى جاء فى مدوناته ما يكشف أساليبه فى النصب والإحتيال والتى منها إستخدام أسلوب البصمات على نحو ما فعله مع المجنى عليه هنا وأنه وقع على سند إذنى ببصمة أصبعه وتوقف عن سداده٠

(**المستند رقم /١ بحافظتنا / ٤ لمحكمة أول درجة**)

وأمام المحكمة الإستئنافية ، . قدم دفاع الطاعن ما يُثبت أنه ، . بعد حكم اول درجة ، إنكشف أمر المتهم / .... ، فى خمسة تقارير للجان ثلاثية لمصلحة الأدلة الجنائية ، . تثبت على خلاف ما كان قد قيل سلفاً ، أنه الباصم يقيناً لخمسة شيكات من الشيكات التى أصدرها وأنكرها ٠

ذلك أنه بعد ان احالت محكمة جنح القنطرة ، . وكذلك محكمة جنح مستانف الدقى . بعد أن أحالتا بعض الطعون إلى مصلحة الأدلة الجنائية لإعادة فحصها بواسطة لجنة ثلاثية ، . وبعد ان قامت اللجنة الثلاثية بإعادة فحص البصمات المذيل بها الشيكات وإستعملت الوسائل الفنية ومنها تكبير البصمات . وبعد ان طابقتها على بصمات المتهم / الطاعن . جاءت نتائج هذه الفحوص قاطعة بإنطباق البصمات المذيل بها الشيكات الخمسة على بصمة المتهم الطاعن / ....

(**حافظتينا /٧، ١٥ لمحكمة ثانى درجة**)

هذا وقد لجأ المتهم المطعون ضده بعد ان وردت هذه التقارير فاضحة لإسلوبه ومحاولاته التنصل من بصماته الصادرة يقيناً عنه بما جزمت وقطعت به اللجنة الثلاثية ... لجأ إلى أسلوب جديد فقام برد هيئة محكمة جنح مستأنف الدقى مرتين عن نظر الدعويين أرقام ١٩٩٨/٧٥٧٤ ، ١٩٩٧/١٢٨٧٩ ، كما قام برد محكمة جنح القنطرة غرب عن نظر الدعوى ١٩٩٨/١٩٥٥ ٠

وذلك كله بقصد تعطيل الفصل فى تلك الدعاوى التى ثبتت إدانته فيها ثبوتاً يقينياً لا فرصه له فى التنصل منه ٠ (رد المتهم لهيئات المحاكم حافظتنا /١٦ لمحكمة ثانى درجة

)

وأوضح دفاع الطاعن أن ماسبق يؤكد سوء نية المتهم .... وصحة بصمة أصبعه على الشيك موضوع الدعوى ، كما يؤكد قصور تقرير مصلحة الأدلة الجنائية الذى ورد فى القضية الماثلة ، وبما يؤكد حاجة الدعوى المطروحة إلى إعادة المامورية وتحقيقها على ضوء المستجدات ، ذلك ان الثابت ان المتهم أنكر تماماً انه أصدر أى شيكات للمدعى بالحق المدنى ، بينما الثابت من خمسة تقارير مصلحة الأدلة الجنائية فى الدعاوى الأخرى المقدمة بحوافظ مستندات الطاعن ، . انها جاءت قاطعة بإنطباق بصمة أصبعه الأيسر على البصمات موضوع الشيكات التى طعن عليها بالتزوير .... وبما يؤكد أن التوقيع ببصمة أصبع المتهم على الشيك موضوع الدعوى الماثلة ، والذى أنكره وطعن عليه بالتزوير إنما هو توقيع صحيح ببصمة أصبعه فعلاً ... ولا يقدح فى ذلك أن تكون مصلحة الأدلة الجنائية قد إنتهت إلى عدم صلاحية البصمات الثابتة على الشيك هنا . للمضاهاة لتعذر توافر العلامات الفنية .... وهو ما يعنى ان تقرير الأدلة الجنائية لم يقطع بعدم صحة نسبة البصمة الممهور بها الشيك والمطعون عليها بالتزوير ، . ومع ذلك فقد حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث واقع الدعوى بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وإعتسف الحكم تأييد حكم البراءة لمجرد عدم صلاحية " البصمة " للمضاهاه ملتفتاً صادفاً مُعرضاً عن تحقيق دفاع الطاعن بسماع شهود الواقعة سواء عن واقعة البصم أم عن جريمة النصب المرفوع بها الدعوى إلى جوار جريمة الشيك ٠

ففى مذكرة دفاع الطاعن ١٩٩٩/١٠/١٩ . إلى المحكمة الإستئنافية ، . أورد بياناً لطلباته الجوهرية لتحقيق الدعوى ودفاعه وسماع شهود الواقعة ناعياً على محكمة أول درجة إهدارها لكل طلباته بلا بيان ولا إيراد ولا رد ، وفى بيان ذلك أوردت مذكرة **دفاع الطاعن ما نصه** : ▪

" أبدينا بمذكرتنا ١٩٩٨/١٢/٢٧ لمحكمة اول درجة أن الواقعة الجنائية موضوع الإتهام واقعة نصب . كان الشيك إحدى عناصرها ، . وأن واقعة النصب واقعة مادية ثابته بشهادة شهود عدول بالمحضر ٦٣٣٧ لسنه ١٩٩٦ إدارى الدقى هم/ .... ، و........

، ـ فضلاً عن الشاهدين اللذين شهدا أمام محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية فى القضيتين ٦٠٦٢ ، ١٩٩٨/٦٠٦٨ مستأنف الإسماعيلية ، . وهما .... الذى سُمع بالمحضر الإدارى ، و........ ، فقد شهدوا بالمحضر الإدارى وأمام المحكمة بما فعله المتهم وبأنه قد إستلم دفعات بضائع موهماً المجنى عليه بأنه تاجر ملئ صاحب تجارة كبيرة واسعة موثوق به فى سوق التجارة والمعاملات ، . ليتوصل عن طريق الغش والكذب والتدليس والإحتيال إلى الإستيلاء على اموال الطالب إستيلاء أعد له وسائله وتدبر امره بالتحايل فى توقيع الشيك " ببصمة " بدلاً من النموذج الذى أعطاه للبنك بتوقيعه مخفياً ذلك عن الطالب وموهماً إياه بالتدليس والتحايل أن هذه البصمة هى نموذج توقيعه المعتمد فى البنك وإنها أدعى للثقة (؟!) . وذلك كذباً على خلاف الحقيقة ليتوصل بهذا الخداع والإحتيال إلى الإستيلاء على بعض ثروة الطالب بإغتيال وإستلاب قيمة " المقابل " الذى حرر الشيك كأداة للوفاء به !!! ، وشهدوا بأنه بصم الشيكات فى حضورهم وأمام أعينهم . تراجع فى الشهود حافظتينا رقم /٢ ،١٧ ، وهذه المشاهدة لواقعة بصم الشيك دليل على أن المتهم بصم الشيك فعلاً أمام هؤلاء الشهود وتحايل فى طريقة البصم ليضيع بعض معالم البصمة ومن المقرر أن واقعة البصم هى الآخرى واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ، . وشهادة الشهود دليل قائم وواقع أيده أيضاً ما ورد بتقرير مصلحة الأدلة الجنائية فى خمسة تقارير بحافظتينا / ٧ ، ١٥ ، . فإذا كان الجانى قد تحايل فى أسلوب البصم لإخفاء معالم بصمته ، . إلاً أن " البصم " وهو واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات . قد تم فى حضور شهود شاهدوا وشهدوا بهذه الواقعة ، . الأمر الذى تكتمل به أركان جريمة النصب التى من وسائلها إعطاء شيك بدون رصيد ملعوب قصداً فى أسلوب بصمته التى شهد الشهود بأنه بصمها أمامهم ٠

فغنى عن البيان أنه فضلاً عن أن واقعة النصب واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، . فكذلك " واقعة البصم " فهى بدورها واقعة مادية يجوز إثباتها جنائياً ومدنياً (م / ٢٢٥ أ ٠ ج) بكافة طرق الإثبات وبغير قيد النصاب . ولذلك فإن الطاعن تمسك

أمام محكمة أول درجة ولا يزال يتمسك بسماع شهود الواقعة " .

* **فقد قضت محكمة النقض ـ الدائرة المدنية ـ بأنه** : ـ

" الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المطعون ضده الأول وقع بالبصمة المطموسة الموجودة على العقد لإثبات التصرف القانونى ذاته فإنه يكون منه طلباً لإثبات واقعة مادية أمر تحقيق صحتها متروك لقواعد الإثبات عامة بحيث يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود " .

* نقض مدنى ١٩٧٥/٢/١٧ . س ٢٦ . ٨٤ . ٤٠٦

* **وقد قضت أيضاً محكمة النقض ـ الدائرة المدنية ـ بأنه** : ـ

" إذا اقتنعت المحكمة المدعى أمامها بالتزوير مما إستبانته من الأدلة بأن الإمضاء المدعى بتزويرها صحيحة ، فإن لها أن لا تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما إنتهت إليه ، إذ أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تقدم لتكون المحكمة منها رأياً فى الدعوى ، فإذا هى لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ، ولا يكون واجباً عليها قانوناً أن تفنده بأسباب صريحة ما دام بيانها للأسباب التى تعتمد عليها يغنى " .

* نقض مدنى ١٩٧٤/٥/٧ . س ٢٥ . ص ٨١٤ .

* **فقد قضت محكمة النقض ـ الدائرة المدنية ـ بأنه** : ـ

" متى كان خبير مصلحة تحقيق الشخصية قد ذكر فى تقريره أن البصمة الموقع بها على العقد المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق

الشخصية ، وإذ يبقى على ذلك . أمر تحقيق صحتها متروكاً لقواعد الإثبات الآخرى ، فإنه . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . يجوز إثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيها بإعتبار أنه واقعة مادية وذلك بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود فإذا أهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد ان البصمة المنسوبة إلى المطعون ضدها مطموسة دون أن يحقق صحتها ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه " ٠

* نقض مدنى ١٩٦٨/١٠/٢٢ . س ١٩ . ١٩٠ . ١٢٦٣

وقد نعى الطاعن ، . بمذكرته ١٩٩٩/١٠/١٩ سالفة البيان إلى المحكمة الإستئنافية ، . نعى على محكمة أول درجة أنها أخلت إخلالاً جسيماً بحقه فى الدفاع ، . وفى بيان ذلك أورد أنه تمسك أمامها بتحقيق واقعة النصب وواقعة البصم وسماع الشهود الذين حضروا الوقائع ، . ومنهم من سُمعت أقواله بالمحضر ١٩٩٦/٦٣٣٧ إدارى الدقى ، وأضاف أن طلب تحقيق الدعوى ووقائع النصب المرفوعة بها وواقعة البصم . طلب جوهرى ولازم ومُنتج فى الدعوى ، وأضاف بالمذكرة أن إشاحة محكمة اول درجة عن تحقيق دفاع المجنى عليه المدعى ، . إخلال جسيم بحق الدفاع إقترن بقصور بعدم بيان علة إعراض وإشاحة المحكمة عن هذا الطلب الجوهرى بلا إيراد ولا رد . الأمر الذى يجب أن تعنى المحكمة الإستئنافية بتداركه بتحقيق وإستيفاء ما كان يجب على محكمة أول درجة تحقيقه و إستيفائه

وأضاف الطاعن بمذكرته ١٩٩٩/١٠/١٩ للمحكمة الإستئنافية فى مجال نعيه على إخلال محكمة أول درجة بحقه فى الدفاع بعدم تحقيق الواقعة وسماع شهودها . أضاف أن محكمة النقض قضت مراراً وتكراراً بأنه : . " يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد له ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة

العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذى عاينوا الواقعة أو يمكن أو يكونوا عاينوها والآ إنتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق "٠

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩
* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣
* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١

- **<u>كما قضت محكمة النقض مراراً وتكراراً أيضاً بأن</u>** :ـ

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم " ٠

* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢
* نقض ١٩٧٢/٢/٢١ . س ٢٣. ٥٣ . ٢١٤
* نقض ٢٥ / ١١/ ١٩٨٤ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
* نقض ١١/٥/ ١٩٨٣ . ٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
* نقض ١٩٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم / ٢ . ص ٢
* نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

* **<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u>** :ـ

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً " ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠

* نقض ١٩٧٨/١/٣٠ . س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
* نقض ١٩٧٣/٤/١ . ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

كما أضاف دفاع الطاعن بالمذكرة سالفة البيان أن المحكمة الإستئنافية تستوفى كل نقص فى التحقيق أو أمام محكمة أول درجة وتسمع الشهود اللذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة ٠

* **فقد نصت المادة / ٤١٣ أ ٠ ج على انه** :ـ

" تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود " ٠

* **وقد قضت محكمة النقض مراراً بأنه** :ـ

" أنه وإن كان الأصل وفق المادة / ٤١١ إجراءات جنائية أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المادة / ٤١٣ إجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، وترتيباً على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها " ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٣ . س ٢٨ . ٤ . ٢٥
* نقض ١٩٧٣/٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨

* نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ . س ١٧ . ١٩٧ . ١٠٤٩
* نقض ١٩٦٧/٢/٧ . س ١٨ . ٣٥ . ١٧٨

* * *

ومتى كان ذلك ، . وكان الطاعن قد تمسك تحقيقاً لدفاعه ولإثبات واقعة البصم المادية ، . سماع شهود واقعة البصم سالفى الذكر ، . إلاً أن المحكمة صدفت وأعرضت عن سماعهم مع لزوم ذلك ، . وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه : . " يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات ، او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلاً إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١
* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣
* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩
* نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ . س ٣٦ . ١٩١ . ١٠٤٥
* نقض ١٩٨٨/٢/٩ . س ٣٩ . ٣٣ . ٢٥٩

ومتى كان ذلك إستبان أن الحكم قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، وعابه القصور وفساد الإستدلال بما يستوجب نقضه ٠

ثانياً : قصور فى التسبيب ومخالفة القانون

فقد أعادت النيابة العامة الدعوى للمحكمة دون أن تحقق واقعة الطعن بالتزوير

وتفصل وتبت فيها ومع أنه لايجوز الفصل فى الدعوى الأصلية قبل الفصل والبت فى الإدعاء بالتزوير ، حيث يتوجب على محكمة الموضوع تربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير ، . وهو ما خالفته محكمة أول درجة مما دعا المحامى العام الأول لنيابة إستئناف الإسماعيلية بالطعن بالإستئناف على حكم أول درجة ، . إلا أن المحكمة الإستئنافية وقعت فى ذات الخطأ ففصلت فى دعوى النصب والشيك دون أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير على ما جرت به أحكام محكمة النقض ذلك أن محكمة جنح القنطرة غرب كانت قد قضت بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، . وإلزام رافعها بالمصروفات دون أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير ، فإستأنف المدعى المدنى . الطاعن . الشق المدنى كما استأنف السيد الأستاذ المستشار المحامى العام الأول لنيابة الإسماعيلية الكلية الشق الجنائى ، لأن محكمة أول درجة فصلت فى الدعوى دون أن تتربص نتيجة الفصل فى الإدعاء بالتزوير والذى يتعين البت فيه أولا قبل البت فى موضوع الدعوى الأصلية ٠

وجاء بمذكرة إستئناف الأستاذ المستشار النائب العام ما نصه : ـ

" تنعى النيابة العامة الحكم المستأنف إنه إذ قضى ببراءة المتهم تأسيساً على النتيجة التى إنتهى إليها المعمل الجنائى بشأن الطعن بالتزوير على الشيك سند الدعوى دون أن تصدر النيابة العامة قرارها على ذلك الطعن فإنها تكون قد أخطات فى تطبيق القانون مما يتعين معه إستئنافه ، ذلك أن نص المادة / ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية جرى على أنه إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير إلى الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها ، . واستقر قضاء النقض على أن مفاد نص المادة / ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على

المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقف الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر النيابة العامة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما إنتهائيا وعند إذ يكون للمحكمة أن تفصل فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

* نقض ١٩٧٧/٤/١٧ . مج س ٢٨ . رقم ١٠١ . ص ٤٨٥

وما جاء بمذكرة إستئناف الأستاذ المستشار النائب العام ، . صحيح فى الواقع والقانون ، وعليه جرى قضاء محكمة النقض : .

فقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها بأنه : ـ

" لما كانت المادة/ ٢٩٧ أ.ج تنص على أنه " اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها " ٠ . وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجه فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كل منهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة الفصل فيها . "

* نقض ١٩٨١/٥/١٣ . س ٣٢ . ٨٨ . ٥٠٣
* نقض ١٩٧٧/٤/١٧ . س٢٨ . ١٠١ . ٤٨٥ سالف الذكر

ولما كان الحال كذلك فكان لزاما على محكمة جنح مستأنف الاسماعيلية أن توقف

الدعوى وتحيلها الى النيابة وأن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من النيابة العامة سواء بصدور أمر النيابة بعدم وجود وجه لاقامة دعوى التزوير أو بتحريك الدعوى الجنائية لثبوت واقعة التزوير ، إلاً أن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفعل ذلك ، ولم تتربص ولم تنتظر قرار النيابة فى دعوى التزوير ، . وقضت فى الدعوى ودون سماع شهود واقعة النصب وواقعة بصم وإعطاء الشيك موضوع الدعوى .

هذا واذ كان يتعين على محكمة جنح القنطرة غرب حينما أوقفت السير فى الدعوى وأحالت الطعن بالتزوير الى النيابة العامة لكان يتوجب عليها أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، إما بصدور قرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية لثبوت واقعة التزوير ، إلا أنها تعجلت وأصدرت حكمها بالبراءة الامر الذى دعا المحامى العام الاول لنيابة إستئناف الاسماعيلية لاستئناف الحكم كما سلف البيان للخطأ فى تطبيق القانون فقامت المحكمة الاستئنافية أيضا دون أن تحيل الطعن بالتزوير الى النيابة العامة وأن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير بصدور قرار حاسم إما بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بتحريك الدعوى الجنائية لثبوت واقعة التزوير فأصدرت حكمها المطعون عليه الذى عابه والامر كذلك ما عاب حكم أول درجه من القصور ومخالفة للقانون . الأمر الذى يستوجب نقضه ٠

لمـــا تقـــدم

يطلب الطاعن : ▪

أولا : قبول الطعن شكلا ٠

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ٠

المحامى / رجائى عطية

نصب ـ وإصدار شيك بدون رصيد

القضية ١٩٩٩/٩٧٥١ جنح س الإسماعيلية
١٩٩٨/١٩٥٤جنح غرب القنطرة غرب

الطعن بالنقض رقم ٦٩/٣٢٨٩١ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

مقدم من : المهندس / .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه وشهرته رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب و ٢٦ شارع شريف . عمارة الإيموبيليا . القاهرة . والوكيل عنه بتوكيل رقم ١٩٩٦/١٣٠٥ عام الإهرام النموذجى والمتضمن التقرير بالطعن بالنقض فى الأحكام . مدعى بالحق المدنى . طاعن .

ضـــد : السيد / .... متهم . مدعى عليه . مطعون ضده

فى الحكم : الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ من محكمة الإسماعيلية الإبتدائية . دائرة الجنح المستانفة فى القضية رقم ١٩٩٩/٩٧٥١ جنح مستأنف الإسماعيلية (١٩٩٨/١٩٥٤ جنح القنطرة غرب) والقاضى حضورياً بقبول الإستئناف

شكلاً وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المستانف ، . وكانت محكمة اول درجة قد قضت بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ حضورياً ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات ٠

الوقائـــــــع

أقام الطاعن ضد المطعون ضده الجنحة المباشرة رقم ١٩٩٨/١٩٥٤ جنح القنطرة غرب بصحيفة أُعلنت إليه قانوناً وإلى النيابة العامة وذلك لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن جريمة النصب وإصدار شيك بدون رصيد ذلك لأنه ـ المتهم المطعون ضده ـ قام ببصم وإعطاء شيك بدون رصيد بمبلغ ٢٥٠٠٠ جم (خمسة وعشرين ألف جنيه) إستحقاق ١٩٩٦/١٠/٢٠ الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات فحكمت محكمة جنح القنطرة غرب بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ ببراءة المتهم ـ المطعون ضده ـ ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصروفات ٠

فإستأنف المدعى المدنى ـ الطاعن ـ الشق المدنى وإستأنف السيد الأستاذ المستشار النائب العام الشق الجنائى لمخالفة القانون ، . وإذ تداول الإستئناف بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ حكمت محكمة جنح ـ س ـ الإسماعيلية بحكمها المتقدم ذكرة فطعن عليه المدعى بالحق المدنى برقم ٧١ تتابع في ٢٠٠٠/٣/٢٥ ، . وذلك للأسباب الأتية : .

أسباب الطعــــن

أولا : القصور وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع

ثابت بالمفردات ان المتهم – المطعون ضده – بادر امام محكمة جنح القنطرة غرب بالطعن على الشيك موضوع الدعوى بالتزوير بمقولة انه ليس هو الباصم لهذا الشيك فقررت محكمة جنح القنطرة غرب بجلسة ١٩٩٨/٦/٢١ التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٧/١٩_ لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وبتلك الجلسة قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير وأحالت النيابة العامة الطعن الى مصلحة الأدلة الجنائية فَوَرَدَ تقرير مصلحة الأدلة الجنائية ثابتاً فيه ما ننقله بنصه : .

" _البصمتين المرموز لهما الرقمين ١ ، ٢ المذيل بهما الشيك موضوع الطعن لا تصلحا لإجراء المضاهاه الفنية اللازمة وذلك لعدم توافر العلامات الفنية المطلوبة لإجراء المضاهاه " ٠

دون أن يُفسر التقرير أسباب عدم الصلاحية للمضاهاه أو ما هى العلامات الفنية الغير متوافرة وسبب ذلك ٠

كما لم يبين التقرير أسباب عدم صلاحية البصمة الموجوده على الشيك للمضاهاه ، وما إذا كان ذلك يرجع إلى اسلوب الباصم الذى إشتهر عنه التلاعب فى التوقيع ببصمة إصبعه ٠

كما يلاحظ من مطالعة مدونات التقرير أن بصمات الطاعن أخذت بمعرفة النيابة على ورقة فلوسكاب وتم أرسال هذه البصمات للمعمل الجنائى دون إرسال المتهم الطاعن شخصيا . لأخذ بصمته بمعرفة الفنيين حيث أن أخذ البصمات لا بد أن يكون بطريقة فنية ، كما أنه بمناظرة يد المتهم الطاعن تبين وجود حروق بيديه بما يؤثر على بصماته مما يستوجب ليس فقط فحص البصمات الموجودة على الشيك بل يستوجب أيضا فحص البصمات التى يجب أخذها بمعرفة مصلحة تحقيق الأدلة ٠

وقد ساهم عدم إرفاق مستندات الطاعن للمعمل الجنائى . ساهم فى عدم تكوين

الصورة الصحيحة للسيد الخبير عن أسلوب المتهم الطاعن فى التلاعب بالتوقيع ببصمة أصبعه ، وقد كان إرفاقها مفيداً وواجباً لكشف طريقة المتهم الطاعن فى التوقيع بالبصمة وأسلوبه فى التلاعب لطمس معالم البصمة !!!٠ مع أن الثابت من الظروف والملابسات وسوابق المتهم وشهادة الشاهدين بالمحضر ٦٣٣٧ / ١٩٩٦ إدارى الدقى ، ومما ورد فى حكم إفلاس المتهم المقدم بحافظة الطاعن رقم / ٤ لمحكمة أول درجة . أنه تلاعب تلاعباً مقصوداً فى أسلوب البصم وذلك إمعان فى النصب على المجنى عليه ٠

وواقعة البصم . كشأن واقعة النصب المرفوعة بها الدعوى ، واقعة مادية تَثْبُت بكافة طرق الإثبات ويوجد بأوراق ومستندات الدعوى العديد من الأدلة على أن المتهم الطاعن أعطى المدعى بالحق المدنى الشيك موضوع القضية الحالية وأنه وقع عليه بثلاث بصمات إثنتين لإبهام اليد اليمنى والثالثةلإبهام اليد اليسرى ، وأنه صاحب سوابق عديدة عريضة فى النصب وإصدار شيكات بدون رصيد . وأن هذا الشيك موضوع الإتهام واحد من أربعة عشر شيكاً بصمها وأعطاها للطاعن ٠

<u>آية ذلك</u> ـ <u>على ما تضمنه الدفاع المكتوب للطاعن</u> ـ <u>ما يلى</u> : ـ

١ . ثابت بالمحضر رقم ٦٣٣٧ لسنة ٩٦ إدارى الدقى طى حافظة الطاعن رقم / ٢ لمحكمة أول درجة أن المتهم / الطاعن قد بصم الشيك موضوع الدعوى والشيكات الأخرى فى حضور شهود ، وشهد بذلك فى المحضر المذكور كل من .... ، و....... ، و .... ، . وكذا بتحقيق محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية فى الإستئنافين رقمى ٦٠٦٨ ، ٦٠٦٢ لسنة ١٩٩٨ س . الإسماعيلية بجلسة ١٩٩٨/٨/١٨ المرفق بحافظة الطاعن رقم / ١٥ لمحكمة ثانى درجة ٠

ففى تحقيقات محكمة جنح مستأنف الاسماعيلية فى الإستئنافين رقمى ٦٠٦٨ ، ٦٠٦٢ لسنة ١٩٩٨ س . الإسماعيلية المرفقة بحافظتنا / ١٥ . ما يثبت بشهادة شهود عدول بما فيهم شهادة شاهدى المتهم ذاته ، . أن " البصم " و "

إعطاء " الشيك من المتهم الطاعن إلى المجنى عليه المدعى بالحق المدنى كان بمقر .... بالدقى ، فقد ورد فيما ورد بالأقوال التى قدمها دفاع الطاعن بحافظته إلى المحكمة الإستئنافية . ورد فيها : .

* شاهدا المتهم ذاته

أحضر المتهم شاهدين لم ينفيا شيئاً ، . ولم يشهدا بشئ ذا بال ، . بل إنهما أكدا . رغم إستخدام المتهم لهما . وجود العلاقة التجارية وقيام المتهم بسحب بضائع علـــى دفعـــات مـــن مقـــر شـــركة المـــدعى المـــدنى بالـــدقى (والمقدمة فواتيرها وأذونات إستلامها بحافظتنا /٥) ٠

* فقد سُئِل شاهد المتهم . ... وهو موظف سابق بشركة المدعى ، والذى لم تطلب شهادته مسبقاً ، . فقال : .

س : وهل تعرف المتهم .... ؟

ج : أنا أعرفه ٠

س : وما سبب ذلك التعارف ؟

ج : هو كان بياخذ من عندنا (شركة المدعى) بضاعة أدوات منزلية ٠

فهو شاهد لم ينف شيئاً ، بل وذكر رغم إستخدام المتهم له ، ما يؤكد أن المتهم أخذ البضائع التى من أجلها حرر ما حرره من شيكات ومنها الشيك موضوع الدعوى الماثلة بمقر شركة المدعى المدنى بالدقى ٠

* كما سُئِل شاهد المتهم الثانى . ... وهو أمين مخزن لدى المتهم وتابع له . فقال : .

ج : أيوه فيه تعاملات تجارية ٠

س : وما نوع تلك المعاملات ؟

ج : هى بيع أدوات منزلية بيستوردها .... من شركة بموجب فواتير (من مقر شركة ....) ٠

* شاهدا المجنى عليه . المدعى بالحق المدنى (الطاعن)

جاءت شهادتهما أمينة صريحة صادقة واضحة قاطعة ٠

* فقد سُئل .... فقال : .

المتهم قام بالتوقيع على ذلك الشيك وذلك عن طريق البصمة وذلك بقيامه بالبصمة بثلاث بصمات إثنين بيده اليمنى بالصابع الكبير وواحدة بيده اليسرى بالصابع الكبير والمدعى بالحق المدنى أخذ الشيك منه ٠

س : متى وأين حدث ذلك ؟

ج : حدث ذلك فى مكتب .... من سنتين تقريباً ٠

س : وهل شاهدت المتهم حال التوقيع على ذلك الشيك بطريق البصمة ؟

ج : أيوه ٠

فثابت مما تقدم ، . أن " واقعة " بصم وإعطاء الشيك موضوع الدعوى والشيكات الأخرى . وهى واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ، . كانت بمقر .... بالدقى فى حضور شهود شاهدوها وشهدوا بها ٠

وثبوت واقعة البصم فى حضور شهود تؤكد أن عدم الصلاحية للمضاهاة إنما هو راجع لفعل عمدى مقصود من المتهم الطاعن الذى إحترف النصب وبطريق البصمات وصدرت ضده عشرات الأحكام القضائية رفق البيان المقدم صورة رسمية منه . وقد تأكد ذلك من التقرير الأخير للمعمل الجنائى الذى قطع بصفة مؤكدة بأن البصمة المنسوبة للمتهم / الطاعن على الشيك موضوع الدعوى ١٩٩٧/٢٦٩١ جنح الدقى تنطبق تمام المطابقة على بصمة أصبع الإبهام الأيسر للطاعن / المتهم ٠

(**حافظة الطاعن رقم/٦ لمحكمة ثانى درجة**)

٢ . أن المتهم / .... قد تم إعلانه بصحف الدعاوى وعلم بها علماً يقينيا ، . وقدم صور صحف من هذه الدعاوى وأرفقها بالمحضر المحرر منه يوم ١٩٩٦/١٠/٦ ، ورغم ذلك لم يحضر جلسات هذه الدعاوى بتاريخ ٢ /٩٦/١٢ و ٩٦/١٢/٤ و ٩٦/١٢/٥ وتركها للحكم فيها غيابياً ولم يطعن على الشيكات فيها بالتزوير على ما هو ثابت بمستندات حافظة الطاعن رقم / ٢ لمحكمة أول درجة ٠

٣ . أقر الأستاذ / .... المحامى وكيل المتهم بالمحضر ١٩٩٦/٦٣٣٧ إدارى الدقى بأنه توجد تعاملات تجارية بين المتهم و....... التجارية (الطاعن) . وزعم أن هناك خلاف حول فاتورة بضاعة قدرها ٣٧٠٠٠ جم ٠

و ثابت من تعدد ما قارفه المتهم/ .... من سوابق جنائية ما بين النصب وإصدار شيكات بدون رصيد ومن حكم الإفلاس الصادر ضده وما تضمنه (بحافظة الطاعن رقم /٤ لمحكمة أول درجة) . أن المتهم المطعون ضده دائم الإدعاء بأنه لايستطيع التوقيع ليستعيض عن ذلك بالبصمة للنصب على عباد الله ، . وقد قدمنا بحافظة الطاعن رقم / ٧ لمحكمة أول درجة بياناً رسمياً بعدد أربعين حكماً قضائياً صدروا ضده بالحبس عن جرائم النصب وإصدار شيكات بدون رصيد !! ٠

يضاف إلى ذلك ماهو ثابت بصحف الدعاوى من قيامه بالتنصل من التوقيع على إعلانات فى ثلاث دعاوى جنح أخرى نصب وشيكات أرفقنا صورها . أثبت فيها " المحضر " القائم بالإعلان أن المعلن إليه / .... قال إنه لا يتمكن من التوقيع على الإعلانات بمقولة أن يده موضوعة بالجبس لكسرها ووقع عنه إبنه وائل .... ، فالمتهم إما يده محروقة (؟!) أو مكسورة (؟!) إذا إستلزم الأمر التوقيع منه على أوراق هامة أورسمية ٠

٤ . أنه أعطى للمجنى عليه المدعى بالحق المدنى / .... (الطاعن) عدد أربعة عشر شيكاً مجموع مبالغها ٣٨٠٠٠٠ جنيه قيمة عدة دفعات بضائع إستولى عليها

وجميعها بغير رصيد ، . رفعت بها قضايا أمام محكمة جنح الدقى قضى فى ثلاث منها بجلسات ١٩٩٦/١٢/٢ ، ١٩٩٦/١٢/٤ ، ١٩٩٦/١٢/٥ بمعاقبته فى كل منها بالحبس سنتين فى الأولى وسنة فى كل من الثانية والثالثة (تراجع حافظتنا / ٢ المودعة فى الدعوى) وقضى إبتدائيا واستئنافيا بإدانته وعقابه بالحبس ثلاث سنوات فى القضية ١٩٩٧/٢٦٩١ جنح الدقى (١٩٩٨/٧٥٧٤ س٠ الدقى) والباقى لا يزال منظوراً أمام القضاء . هذا فضلا عن أربعين سابقة نصب وإصدار شيكات بدون رصيد صدرت بها أحكام ضده بالحبس كنا قد قدمنا بياناًعرفيا بها أشفعناه ببيان رسمى بحافظتنا / ٧ لمحكمة أول درجة ٠

هذا فضلاً عن سبق الحكم بإفلاسه فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ إفلاس الإسماعيلية الذى جاء فى مدوناته ما يكشف أساليبه فى النصب والإحتيال والتى منها إستخدام أسلوب البصمات على نحو ما فعله مع المجنى عليه هنا وأنه وقع على سند إذنى ببصمة أصبعه وتوقف عن سداده٠

(**المستند رقم /١ بحافظتنا / ٤ لمحكمة أول درجة**)

وأمام المحكمة الإستئنافية ، . قدم دفاع الطاعن ما يُثبت أنه ، . بعد حكم اول درجة ، إنكشف أمر المتهم / .... ، . فى خمسة تقارير للجان ثلاثية لمصلحة الأدلة الجنائية ، . تثبت على خلاف ما كان قد قيل سلفاً ، . أنه الباصم يقيناً لخمسة شيكات من الشيكات التى أصدرها وأنكرها ٠

ذلك أنه بعد ان احالت محكمة جنح القنطرة ، وكذلك محكمة جنح مستانف الدقى . بعد أن أحالتا بعض الطعون إلى مصلحة الأدلة الجنائية لإعادة فحصها بواسطة لجنة ثلاثية ، . وبعد ان قامت اللجنة الثلاثية بإعادة فحص البصمات المذيل بها الشيكات وإستعملت الوسائل الفنية ومنها تكبير البصمات . وبعد ان طابقتها على بصمات المتهم / الطاعن . جاءت نتائج هذه الفحوص قاطعة بإنطباق البصمات المذيل بها الشيكات الخمسة على بصمة المتهم الطاعن /

.... (حافظتينا / ٦ ، ١٣ لمحكمة ثانى درجة)٠

هذا وقد لجأ المتهم المطعون ضده بعد ان وردت هذه التقارير فاضحة لإسلوبه ومحاولاته التنصل من بصماته الصادرة يقيناً عنه بما جزمت وقطعت به اللجنة الثلاثية ... لجأ إلى أسلوب جديد فقام برد هيئة محكمة جنح مستأنف الدقى مرتين عن نظر الدعويين أرقام ١٩٩٨/٧٥٧٤ ، ١٩٩٧/١٢٨٧٩ ، كما قام برد محكمة جنح القنطرة غرب عن نظر الدعوى ١٩٩٨/١٩٥٥ ٠

وذلك كله بقصد تعطيل الفصل فى تلك الدعاوى التى ثبتت إدانته فيها ثبوتاً يقينياً لا فرصه له فى التنصل منه ٠ (رد المتهم لهيئات المحاكم حافظتنا /١٤ لمحكمة ثانى درجة)

وأوضح دفاع الطاعن أن ماسبق يؤكد سوء نية المتهم .... وصحة بصمة أصبعه على الشيك موضوع الدعوى ، كما يؤكد قصور تقرير مصلحة الأدلة الجنائية الذى ورد فى القضية الماثلة ، وبما يؤكد حاجة الدعوى المطروحة إلى إعادة المامورية وتحقيقها على ضوء المستجدات ، ذلك ان الثابت ان المتهم أنكر تماماً انه أصدر أى شيكات للمدعى بالحق المدنى ، بينما الثابت من خمسة تقارير مصلحة الأدلة الجنائية فى الدعاوى الأخرى المقدمة بحوافظ مستندات الطاعن ، . انها جاءت قاطعة بإنطباق بصمة أصبعه الأيسر على البصمات موضوع الشيكات التى طعن عليها بالتزوير .... وبما يؤكد أن التوقيع ببصمة أصبع المتهم على الشيك موضوع الدعوى الماثلة ، والذى أنكره وطعن عليه بالتزوير إنما هو توقيع صحيح ببصمة أصبعه فعلاً ... ولا يقدح فى ذلك أن تكون مصلحة الأدلة الجنائية قد إنتهت إلى عدم صلاحية البصمات الثابتة على الشيك هنا . للمضاهاة لتعذر توافر العلامات الفنية .... وهو ما يعنى ان تقرير الأدلة الجنائية لم يقطع بعدم صحة نسبة

البصمة الممهور بها الشيك والمطعون عليها بالتزوير ، . ومع ذلك فقد حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث واقع الدعوى بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وإعتسف الحكم تأييد حكم البراءة لمجرد عدم صلاحية " البصمة " للمضاهاه ملتفتاً صادفاً مُعرضاً عن تحقيق دفاع الطاعن بسماع شهود الواقعة سواء عن واقعة البصم أم عن جريمة النصب المرفوع بها الدعوى إلى جوار جريمة الشيك ٠

ففى مذكرة دفاع الطاعن ١٩٩٩/١٠/١٩ . إلى المحكمة الإستئنافية ، . أورد بياناً لطلباته الجوهرية لتحقيق الدعوى ودفاعه وسماع شهود الواقعة ناعياً على محكمة أول درجة إهدارها لكل طلباته بلا بيان ولا إيراد ولا رد ، . وفى بيان ذلك أوردت مذكرة دفاع الطاعن **ما نصه** : ■

" أبدينا بمذكرتنا ١٩٩٨/١٢/٢٧ لمحكمة اول درجة أن الواقعة الجنائية موضوع الإتهام واقعة نصب . كان الشيك إحدى عناصرها ، . وأن واقعة النصب واقعة مادية ثابته بشهادة شهود عدول بالمحضر ٦٣٣٧ لسنه ١٩٩٦ إدارى الدقى هم/ .... ، و........ ، فضلاً عن الشاهدين اللذين شهدا أمام محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية فى القضيتين ٦٠٦٢ ، ١٩٩٨/٦٠٦٨ مستأنف الإسماعيلية ، . وهما .... الذى سُمع بالمحضر الإدارى ، و........ ، . فقد شهدوا بالمحضر الإدارى وأمام المحكمة بما فعله المتهم وبأنه قد إستلم دفعات بضائع موهماً المجنى عليه بأنه تاجر ملئ صاحب تجارة كبيرة واسعة موثوق به فى سوق التجارة والمعاملات ، . ليتوصل عن طريق الغش والكذب والتدليس والإحتيال إلى الإستيلاء على اموال الطالب إستيلاء أعد له وسائله وتدبر امره بالتحايل فى توقيع الشيك " ببصمة " بدلاً من النموذج الذى أعطاه للبنك بتوقيعه مخفياً ذلك عن الطالب وموهماً إياه بالتدليس والتحايل أن هذه البصمة هى نموذج توقيعه المعتمد فى البنك وإنها أدعى للثقة (؟!) . وذلك كذباً على خلاف الحقيقة ليتوصل بهذا الخداع والإحتيال إلى الإستيلاء على بعض ثروة الطالب بإغتيال وإستلاب قيمة " المقابل " الذى حرر الشيك كأداة للوفاء به !!! ، وشهدوا بأنه بصم الشيكات فى حضورهم وأمام أعينهم . تراجع فى الشهود حافظتينا رقم /٢ ، ١٥ ، وهذه المشاهدة لواقعة بصم الشيك دليل على أن المتهم بصم

الشيك فعلاً أمام هؤلاء الشهود وتحايل فى طريقة البصم ليضيع بعض معالم البصمة ومن المقرر أن واقعة البصم هى الآخرى واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ، وشهادة الشهود دليل قائم وواقع أيده أيضاً ما ورد بتقرير مصلحة الأدلة الجنائية فى خمسة تقارير بحافظتينا / ٦ ، ١٥ ، . فإذا كان الجانى قد تحايل فى أسلوب البصم لإخفاء معالم بصمته ، . إلاً أن " البصم " وهو واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات . قد تم فى حضور شهود شاهدوا وشهدوا بهذه الواقعة ، . الأمر الذى تكتمل به أركان جريمة النصب التى من وسائلها إعطاء شيك بدون رصيد ملعوب قصداً فى أسلوب بصمته التى شهد الشهود بأنه بصمها أمامهم ٠

فغنى عن البيان أنه فضلاً عن أن واقعة النصب واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، . فكذلك " واقعة البصم " فهى بدورها واقعة مادية يجوز إثباتها جنائياً ومدنياً (م / ٢٢٥ أ ٠ ج) بكافة طرق الإثبات وبغير قيد النصاب . ولذلك فإن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة ولا يزال يتمسك بسماع شهود الواقعة " ٠

* **فقد قضت محكمة النقض ـ الدائرة المدنية ـ بأنه** : ـ

" الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المطعون ضده الأول وقع بالبصمة المطموسة الموجودة على العقد لإثبات التصرف القانونى ذاته فإنه يكون منه طلباً لإثبات واقعة مادية أمر تحقيق صحتها متروك لقواعد الإثبات عامة بحيث يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود " ٠

* نقض مدنى ١٩٧٥/٢/١٧ . س ٢٦ . ٨٤ . ٤٠٦

* **وقد قضت أيضاً محكمة النقض ـ الدائرة المدنية ـ بأنه** : ـ

" إذا اقتنعت المحكمة المدعى أمامها بالتزوير مما إستبانته من الأدلة بأن

الإمضـاء المدعى بتزويرهـا صـحيحة ، فـإن لهـا أن لا تأخذ بـرأى أهل الخبـرة المخـالف لمـا إنتهت إليه ، إذ أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تقدم لتكون المحكمة منها رأياً فى الدعوى ، فإذا هى لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ، ولا يكـون واجبـاً عليهـا قانونـاً أن تفنده بأسـباب صـريحة مـا دام بيانهـا للأسـباب التـى تعتمـد عليها يغنى " ٠

* نقض مدنى ١٩٧٤/٥/٧ . س ٢٥ . ص ٨١٤ ٠

* **<u>فقد قضت محكمة النقض</u> ـ <u>الدائرة المدنية</u> ـ <u>بأنه</u>** : ـ

" متى كان خبير مصلحة تحقيق الشخصية قد ذكر فى تقريره أن البصمة الموقع بها علـى العقد المطعون عليه بـالتزوير لا تصـلح للمضـاهاة لأنهـا مطموسـة ممـا مفـاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية ، وإذ يبقى علـى ذلك . أمر تحقيق صـحتها متروكاً لقواعد الإثبات الآخرى ، فإنـه . وعلـى مـا جرى بـه قضـاء محكمـة النقض . يجوز إثبـات حصـول التوقيـع علـى الورقـة المطعـون فيهـا بإعتبـار أنـه واقعـة ماديـة وذلك بجميـع طرق الإثبـات ومنهـا شـهادة الشـهود فـإذا أهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد ان البصمة المنسوبة إلى المطعون ضدها مطموسة دون أن يحقق صـحتها ورتب علـى ذلك قضـاءه برفض دعوى الطـاعن فإنـه يكون قد خـالف القانون واخطأ فى تطبيقه " ٠

* نقض مدنى ١٩٦٨/١٠/٢٢ . س ١٩ . ١٩٠ . ١٢٦٣

وقد نعى الطـاعن ، . بمذكرتـه ١٩٩٩/١٠/١٩ سـالفة البيـان إلـى المحكمـة الإستئنافية ، . نعى على محكمة أول درجة أنها أخلت إخلالاً جسيماً بحقه فى الدفاع ، . وفى بيان ذلك أورد أنـه تمسك أمامهـا بتحقيق واقعـة النصـب وواقعـة البصـم وسمـاع الشـهود الـذين حضـروا الوقـائع ، . ومنهم مـن سُمعت أقوالـه بالمحضـر ١٩٩٦/٦٣٣٧ إدارى الدقى ، وأضـاف أن طلب تحقيق الدعوى ووقائع النصب المرفوعة بها وواقعة البصم . طلب جوهرى ولازم ومُنتج

فى الدعوى ، وأضاف بالمذكرة أن إشاحة محكمة اول درجة عن تحقيق دفاع المجنى عليه المدعى ، . إخلال جسيم بحق الدفاع إقترن بقصور بعدم بيان علة إعراض وإشاحة المحكمة عن هذا الطلب الجوهرى بلا إيراد ولا رد . الأمر الذى يجب أن تعنى المحكمة الإستئنافية بتداركه بتحقيق وإستيفاء ما كان يجب على محكمة أول درجة تحقيقه و إستيفائه ٠

وأضاف الطاعن بمذكرته ١٩٩٩/١٠/١٩ للمحكمة الإستئنافية فى مجال نعيه على إخلال محكمة أول درجة بحقه فى الدفاع بعدم تحقيق الواقعة وسماع شهودها . أضاف أن محكمة النقض قضت مراراً وتكراراً بأنه : . " يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد له ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذى عاينوا الواقعة أو يمكن أو يكونوا عاينوها والآ إنتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق "٠

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩
* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣
* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١

* **كما قضت محكمة النقض مراراً وتكراراً أيضاً بأن** : ـ

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم " ٠

* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

* نقض ١٩٧٢/٢/٢١ . س ٢٣. ٥٣ . ٢١٤
* نقض ٢٥ / ١١/ ١٩٨٤ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
* نقض ١١/٥/ ١٩٨٣ . ٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
* نقض ١٩٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم / ٢ . ص ٢
* نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً " ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ١٩٧٨/١/٣٠ . س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
* نقض ١٩٧٣/٤/١ . ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

كما أضاف دفاع الطاعن بالمذكرة سالفة البيان أن المحكمة الإستئنافية تستوفى كل نقص فى التحقيق أو أمام محكمة أول درجة وتسمع الشهود اللذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة ٠

* **فقد نصت المادة / ٤١٣ أ ٠ ج على انه** : ـ

" تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود " ٠

* **وقد قضت محكمة النقض مراراً بأنه** :ـ

" أنه وإن كان الأصل وفق المادة / ٤١١ إجراءات جنائية أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المادة / ٤١٣ إجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، وترتيباً على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها " .

* نقض ١٩٧٧/١/٣ . س ٢٨ . ٤ . ٢٥

* نقض ١٩٧٣/٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨

* نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ . س ١٧ . ١٩٧ . ١٠٤٩

* نقض ١٩٦٧/٢/٧ . س ١٨ . ٣٥ . ١٧٨

* * *

ومتى كان ذلك ، . وكان الطاعن قد تمسك تحقيقاً لدفاعه ولإثبات واقعة البصم المادية ، سماع شهود واقعة البصم سالفى الذكر ، . إلاً أن المحكمة صدفت وأعرضت عن سماعهم مع لزوم ذلك ، . وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه : ـ " يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات ، او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلاً إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا

الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١
* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣
* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩
* نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ . س ٣٦ . ١٩١ . ١٠٤٥
* نقض ١٩٨٨/٢/٩ . س ٣٩ . ٣٣ . ٢٥٩

ومتى كان ذلك إستبان أن الحكم قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، وعابه القصور وفساد الإستدلال بما يستوجب نقضه ٠

<u>ثانياً</u> : <u>قصور فى التسبيب ومخالفة القانون</u>

فقد أعادت النيابة العامة الدعوى للمحكمة دون أن تحقق واقعة الطعن بالتزوير وتفصل وتبت فيها ومع أنه لايجوز الفصل فى الدعوى الأصلية قبل الفصل والبت فى الإدعاء بالتزوير ، حيث يتوجب على محكمة الموضوع تربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير ، وهو ما خالفته محكمة أول درجة مما دعا المحامى العام الأول لنيابة إستئناف الإسماعيلية بالطعن بالإستئناف على حكم أول درجة ، . إلا أن المحكمة الإستئنافية وقعت فى ذات الخطأ ففصلت فى دعوى النصب والشيك دون أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير على ما جرت به أحكام محكمة النقض ذلك أن محكمة جنح القنطرة غرب كانت قد قضت بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، . وإلزام رافعها بالمصروفات دون أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير ، فإستأنف المدعى المدنى . الطاعن . الشق المدنى كما استأنف السيد الأستاذ المستشار المحامى العام الأول لنيابة الإسماعيلية الكلية الشق الجنائى ، . لأن محكمة أول درجة فصلت فى الدعوى دون أن تتربص نتيجة الفصل فى الإدعاء بالتزوير والذى يتعين البت فيه أولا قبل البت فى

موضوع الدعوى الأصلية ٠

وجاء بمذكرة إستئناف الأستاذ المستشار النائب العام ما نصه : ـ

" تنعى النيابة العامة الحكم المستأنف إنه إذ قضى ببراءة المتهم تأسيساً على النتيجة التى إنتهى إليها المعمل الجنائى بشأن الطعن بالتزوير على الشيك سند الدعوى دون أن تصدر النيابة العامة قرارها على ذلك الطعن فإنها تكون قد أخطات فى تطبيق القانون مما يتعين معه إستئنافه ، ذلك أن نص المادة / ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية جرى على أنه إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير إلى الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها ، واستقر قضاء النقض على أن مفاد نص المادة / ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقف الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر النيابة العامة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعند إذ يكون للمحكمة أن تفصل فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

* نقض ١٩٧٧/٤/١٧ . مج س ٢٨ . رقم ١٠١ . ص ٤٨٥

وما جاء بمذكرة إستئناف الأستاذ المستشار النائب العام ، صحيح فى الواقع والقانون ، وعليه جرى قضاء محكمة النقض : .

فقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها بأنه : ـ

" لما كانت المادة/ ٢٩٧ أ.ج تنص على أنه " اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة

أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها " • . وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجه فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كل منهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة الفصل فيها . "

* نقض ١٩٨١/٥/١٣ . س ٣٢ . ٨٨ . ٥٠٣
* نقض ١٩٧٧/٤/١٧ . س٢٨ . ١٠١ . ٤٨٥ سالف الذكر

ولما كان الحال كذلك فكان لزاما على محكمة جنح مستأنف الاسماعيلية أن توقف الدعوى وتحيلها الى النيابة وأن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من النيابة العامة سواء بصدور أمر النيابة بعدم وجود وجه لاقامة دعوى التزوير أو بتحريك الدعوى الجنائية لثبوت واقعة التزوير ، إلاً أن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفعل ذلك ، ولم تتربص ولم تنتظر قرار النيابة فى دعوى التزوير ، . وقضت فى الدعوى ودون سماع شهود واقعة النصب وواقعة بصم وإعطاء الشيك موضوع الدعوى .

هذا واذ كان يتعين على محكمة جنح القنطرة غرب حينما أوقفت السير فى الدعوى وأحالت الطعن بالتزوير الى النيابة العامة لكان يتوجب عليها أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، إما بصدور قرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية لثبوت واقعة التزوير ، إلا أنها تعجلت وأصدرت حكمها بالبراءة الامر الذى دعا المحامى العام الاول لنيابة إستئناف الاسماعيلية لاستئناف الحكم كما سلف البيان للخطأ فى تطبيق القانون فقامت المحكمة الاستئنافية أيضا دون أن تحيل الطعن بالتزوير الى النيابة العامة وأن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير بصدور قرار حاسم إما بالا وجه لاقامة الدعوى

الجنائية أو بتحريك الدعوى الجنائية لثبوت واقعة التزوير فأصدرت حكمها المطعون عليه الذى عابه والامر كذلك ما عاب حكم أول درجه من القصور ومخالفة للقانون . الأمر الذى يستوجب نقضه ٠

لمـــا تقــــدم

يطلب الطاعن : ـ

أولا : قبول الطعن شكلا ٠

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ٠

المحامى / رجائى عطية

تسهيل استيلاء

إتفاق جنائى

القضية ٩٨/١٥٣٨ جنايات قصر النيل

١٩٩٨/١٤ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض ٦٩/٤٣٩٢ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ رجائى عطيه المحامى ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

فى الحكـــم : الصادر فى ٥ /١٢/ ١٩٩٨ من محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ١٩٩٨/١٥٣٨ جنايات قصر النيل (١٤ لسنه ١٩٩٨ كلى وسط القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم .... لمدة عشر سنوات وإلزامه برد مبلغ ٢٤٣٨٩٤٥٣ جنيها وبغرامة مساوية لهذا المبلغ ٠

الوقائـــــع

أحال المحامى العام لنيابة الأموال العامة العليا المتهمين :

١) .... ٢) .... (الطاعن) ٣) ....
٤) .... ٥) .... ٦) .... ٧) ....
٨) .... ٩) .... ١٠) ٠

لأنهم فى خلال الفترة من ١٩٩٥/١٢/٦ حتى ١٩٩٦/٦/٣٠ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة٠

أولا :

اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال شركة .... المرتبطة بالتزوير فى محررات الشركة واستعمالها ارتباطا لايقبل التجزئة والاضرار العمدى بأموال الشركة سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ثانيا : **المتهمون من الأول حتى السابع** :

١) بصفتهم موظفين عموميين الأول رئيس مجلس ادارة شركة .... ، . والثانى المستشار القانونى ، والثالث مدير عام السلع الهندسية ، . والرابع مديرعام حسابات البنوك ورئيس القطاع المالى ، . والخامس والسادس بصفتهما رؤساء قطاع الاستيراد ، . والسابع بصفته مدير ادارة العقود بشركة .... ، . . سهلوا للمتهمين من الثامن حتى العاشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال شركة .... البالغ قيمتها ٦٥٩ر٤٩٢ر٢١ جنيها (واحد وعشرون مليونا وأربعمائة واثنين وتسعون وستمائة وتسعة وخمسون جنيها) على النحو المبين بالتحقيقات ٠

٢) وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى المحررات الخاصة بالشركة واستعمالها

ارتباطـــا لايقبـــل التجزئـــة ذلـــك أنـــه فـــى ذات الزمـــان والمكـــان ســـالفى الذكر ٠

أ . ارتكبوا تزويرا فى طلبات العرض وفواتير الشراء والبيع للأجهزة الكهربائية المبينة بالأوراق والمقدمة من المتهمين من الثامن حتى العاشر الى الشركة وذلك بتضمينها على خلاف الحقيقة واقعة مزورة وجعلها فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن ذيلوها بتأشيرات مفادها موافقة الشركة على شراء البضائع مشمول طلبات عرض الاسعار والفواتير وكذلك بيعها رغم وهميتها على النحو المبين بالأوراق وتقرير لجنة الفحص٠

ب . ارتكبوا تزويرا فى سجلات ودفاتر الشركة بتضمينها وقائع مزورة وجعلها فى صورة وقائع صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اثبتوا فى دفاتر المخازن على خلاف الحقيقة توريد المتهم العاشر للأجهزة الكهربائية مشمول الفاتورة المقدمة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ ودخولها مخازن الشركة وخروجها لشرائها من قبل المتهمين الثامن والتاسع واستعملوا هذه الدفاتر فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها ليحتجوا بها على جهة عملهم بما دون بها وعلى النحو المبين بالتحقيقات وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكررا عقوبات ٠

٣) بصفتهم سالفة الذكر حصلوا للمتهمين من الثامن حتى العاشر بدون وجه حق على منفعة من أعمال وظيفتهم هى تمكينهم من الحصول على مبالغ قيمتها ٧٦٠ر٣١٤ر١٧جنيها (سبعة عشر مليونا وثلاثمائة وأربعة عشر الف وسبعمائة وستون جنيها) بأن قاموا دون مبرر من تعامل بين شركتهم والمتهمين سالفى الذكر . بالموافقة على اتمام العمليات التجارية الأربعة رغم علمهم بوهميتها وتحرير شيكات بقيمة مشتملات فواتير الشراء الوهمية وتقديمها للمتهمين لصرفها من البنوك المودعة بها أموال شركتهم على النحو المبين بالتحقيقات ٠

٤) بصفتهم سالفى الذكر أضروا عمدا بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها بأن قاموا بموافقتهم على اتمام العمليات التجارية الأربعة رغم علمهم بوهميتها واستخراج الشيكات محل الوصف السابق وموافقتهم على عملية البيع بطريقة الأجل وقبول شيكات من شركة .... للبضائع الوهمية وضمانات بعضها وهمية والبعض الآخر مغالى فى قيمتها بالمخالفة للأوامر الادارية ولوائح شركتهم مما أضاع على شركة .... وأضر بأموالها مبالغ بلغت ٤٥٣ر٣٨٩ر٢٤ جنيها على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ثالثا : **المتهمون من الثامن حتى العاشر** :

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى السابع فى ارتكاب الجنايات موضوع التهمة ثانيا بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وتحصلوا نتيجة لهذا الاتفاق على قيمة الفواتير الوهمية بموجب الشيكات البنكية ومساعدتهم بتقديم الفواتير وقبول شراء مشتملاتها الوهمية وتقديم الضمانات الوهمية والمغالى فى قيمتها لتكون شعارا لتنفيذ الاتفاق الجنائى فيما بينهم وتسهيل الاستيلاء على أموال الشركة والاضرار بأموالها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ٠

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠/ ثانيا ، ثالثا ، ٤١ /١ ، ١/١١٣، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ١١٩/ ب ، ١١٩ مكرر / هـ من قانون العقوبات ٠

وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٥ قضت المحكمة بمعاقبة الطاعن .... بالسجن لمدة عشر سنوات والزامه برد مبلغ ٤٥٣ر٣٨٩ر٢٤ جنيها وبغرامة مساوية لهذا المبلغ ٠

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا باطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وقيد الطعن بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ تحت رقم ٤١٤ تتابع سجن طرة العمومى ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أســــباب الطعن

أولا : الاخلال بحق الدفاع :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة أمر الاحالة . الصادر من المحامى العام لنيابة الأموال العامة . أنه انصب فى التهمة " ثانيا " على اسناد واقعة تسهيل الطاعن وباقى المتهمين من الأول حتى السابع وهم من العاملين بشركة .... استيلاء المتهمين من الثامن حتى العاشر بغير حق وبنية التملك على أموال الشركة البالغ قيمتها ٦٥٩، ٤٩٢، ٢١ جنيها ٠

فى حين أن المحكمة قضت فى حكمها المطعون فيه بإدانة الطاعن عن هذه التهمة مع المتهمين .... و........ ، . ولكن باعتبار أنهم سهلوا للمتهمين .... و....... و....... الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال شركة .... البالغ قيمتها ٤٥٢، ٣٨٩، ٢٤ جنيها بفارق بالزيادة قدره ٧٩٤، ٨٩٦، ٢ جنيها (مليونان وثمانمائة وستة وتسعون الفا وسبعمائة وأربعة وتسعون جنيها) ٠

كما قضت المحكمة بالزام الطاعن . مع باقى المتهمين المقضى بادانتهم . برد هذا الفارق بالاضافة الى المبلغ الأصلى ، . ليصبح مجموع المبلغ المقضى بالزامهم برده ، . وكغرامة الزموا بسدادها ،. مبلغا وقدره ٤٥٣، ٣٨٩، ٢٤ جنيها ، . ولم تلفت المحكمة نظر الدفاع الى هذا التعديل الذى أجرته وهو وصف أشد تعلق بالتهمة " ثانيا " سالفة الذكر ، . وانصب على المبلغ الذى يمثل القيمة التى سهل الطاعن ، . ومن معه من المتهمين استيلاء المتهمين الثلاثة المذكورين عليه بطريق الغش . ودون وجه حق من أموال الشركة المجنى عليها ٠

ووفقا للمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ٠ فإنه يتعين على المحكمة أن تنبه الطاعن الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك ٠

بيد أن المحكمة قصرت فى لفت نظر الدفاع الى هذا التعديل الذى أجرته فى وصف التهمة ، . والتى قضت بالإدانة بناء عليه ، . والزمت المتهمين برد المبلغ بعد تعديله بالزيادة الى مبلغ ٤٥٣، ٣٨٩، ٢٤ جنيها والزامهم بغرامة مماثلة ، . وهو ما يعد اخلالا بحق دفاع الطاعن ، . يعيب اجراءات المحاكمة، . وينسحب هذا العوار الى الحكم والمطعون عليه ، . بما يستوجب نقضه ٠

لأن المحكمة وان كان لها مطلق الحرية فى تمحيص واقعة الدعوى المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها ، . وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ، . مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، الا أنه يتعين عليها مراعاة الضمانات التى نص عليها القانون فى المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ، . وهى تنبيه الطاعن ودفاعه الى هذا التعديل الذى أجرته فى وصف التهمة ، . ورفعت فيه مقدار المبلغ محل جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة المجنى عليها ، . الى المبلغ المقضى بالزام الطاعن برده ، . وتغريمه مبلغا مماثلا مع باقى المتهمين المقضى بادانتهم وذلك حتى يستطيع أن يعد دفاعه على اساس ذلك التعديل الذى اجرته فى وصف تلك التهمة ، . ولأنه . الطاعن . قد يثير جدلا فى هذا الشأن ٠ واذ فاتها ذلك فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى ، . له اثره فى الحكم المطعون فيه ، . بما يبطله ويستوجب نقضه ٠

وجدير بالذكر ، . أن التعديل الذى أجرته المحكمة على النحو السالف بيانه ، . لا يعد من قبيل تفصيلات تهمة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة المذكورة من بعض العاملين بها للمتهمين الأخرين ٠ حتى يمكن القول إنه لايقتضى لفت نظر الدفاع الى التعديل ، . وإنما انصب التعديل على تحديد مقدار المبلغ محل تسهيل جريمة تسهيل

الاستيلاء سالفة الذكر وهذا التحديد لـه أثره ولا شك فى تحديد مقدار مبلـغ الغرامـة المحكوم بها ضد الطاعن وباقى المتهمين ، . المقضى بادانتهم عن تلك التهمة وكذلك تحديد مقدار المبلغ المماثل المحكوم بالزامهم برده طبقا للقانون ٠

ومن ثم فان ذلك التعديل الذى اجرتـه المحكمـة كـان لـه أثره المباشر فـى العقوبـة المقضى بها ، . وعناصرها الجوهرية المكونة لها ، . مما كان يستلزم من المحكمة لفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل الذى أجرته فى وصف التهمة ، . والذى على اساسه قضت بالزام الطاعن برد المبلغ المحكوم به وبغرامة مماثلة لذلك المبلغ وهو يزيدعن المبلغ الوارد بأمر الاحالة بمقدار ٧٩٤، ٨٩٦، ٢ جنيها كما سلف البيان ، . وإذ أمسكت عن ذلك فان حكمها يكون معيبا لما شاب اجراءات المحاكمة من اخلال بحق الدفاع أثر فى الحكم ذاته بما استوجب نقضه ٠

كما لايقدح فى ذلك أن تكون التهمة " ثانيا ": المقضى بإدانة الطاعن عنها هى بذاتها التهمة الواردة بأمر الاحالة المقدم من سلطة الاتهام ، . وهى المكونة لجريمة تسهيل استيلاء الطاعن للغير على أموال الشركة التى يعمل بها دون حق ، . لأن المبلغ محل تلك الجريمة الوارد بأمر الاحالة مختلف عن المبلغ المقضى به ٠

حيث قضت المحكمة بزيادة ذلك المبلغ ،ـ بمقدار الزيادة سالفة البيان ، والذى قدرته المحكمة بعد تمحيصها واقعة الدعوى ، . وعند الفصل فيها ، . ولهذا كان ينبغى عليها أن تلفت نظر الطاعن الى ذلك التعديل الذى أجرته على مقدار المبلغ المذكور وأدى الى رفعه وزيادته ، . ولا تأخذه على غره وتقضى بالزامه برده وبغرامة مماثلة دون أن تتاح له الفرصة الى معرفة هذا التعديل الذى أجرته وقضت بعقوبة الغرامة والرد على أساسه ٠

وهو ما أخطأته المحكمة ولهذا كان حكمها معيبا واجب النقض كما سلف القول ٠

ولا شك أن تمكين الطاعن ، . ودفاعه واتاحة الفرصة أمامه ، . لتناول المبلغ المعدل بالتفنيد ، . بعد البحث والتمحيص ، . كان يمكن أن يسفر عن نتائج قد يتغير بها وجه الرأى فى تقديره ، . مما كان يتعين معه طرح ذلك التعديل بالزيادة على المبلغ محل

جريمة التسهيل سالفة الذكرعلى بساط البحث ، ليتناوله الدفاع عن الطاعن بالتمحيص ، . وابداء وجهة نظره فيه ، . ومناقشته لما قد يسفر عنه هذا البحث من جانب الدفاع عن الطاعن ، بما يقنع المحكمة . بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التى عولت عليها ، . ولأن أصول المحاكمات الجنائية تقتضى طرح أى تعديل جوهرى فى التهمة الواردة بأمر الاحالة على البحث بالجلسة ، بعد تنبيه الدفاع الى هذا التعديل ، . حتى يقول كلمته فيه ، وتتاح له فرصة اظهار وجه الحق فيه ، ولا يجوز بحال مصادرة حق المتهم والمدافع عنه ، . فى أن يحاط علما ، به ليعد دفاعه فيه ، . والا كانت اجراءات المحاكمة معيبة بعيب جوهرى يؤدى حتما الى بطلان الحكم الصادر بناء عليها كما هو الحال بالنسبة لاجراءات محاكمة الطاعن والتى شابها هذا العيب المبطل ٠

* نقض ١٩٨٥/٤/٣٠ . س ٣٦ . ١٠٤ . ٥٩٠ طعن ١٠٩٨/ ٥٥ ق
* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . السنة السابعة رقم ٢٤٩ ص ٩٠٧
* نقض ١٩٥٨/٥/٦ السنة التاسعة رقم ٢٢٧ ص ٤٧١

كما لامحل للقول بأن العقوبة المقضى بها ضد الطاعن ، . وهى السجن عشر سنوات ، . مبررة للوصف المعدل ، . الذى أجرته المحكمة ، . كما أنها مقررة كذلك للوصف السابق الوارد بأمر الاحالة ٠

لأن الوصفين مختلفان من حيث مقدار المبالغ محل جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة دون حق ، . فالواقعة الواردة بأمر الاحالة انصبت على تسهيل الاستيلاء على مبلغ مقداره أقل من المبلغ الوارد بالوصف المعدل ٠

فضلا عن أن عقوبتى الغرامة والرد ، . زادت بناء على الوصف المعدل ، . عن ذلك المقدار الوارد بأمر الأحالة ، . ولذلك فأن للطاعن مصلحة فى التمسك بهذا الوجه من الطعن واتخاذه سندا لطلب نقض الحكم المطعون فيه ٠

هذا الى أن الأمر يتصل بأصول المحاكمات الجنائية ، . وحقوق المتهم فى الدفاع ، . التى صانها الدستور وحماها القانون وجعلها تعلو فوق كل اعتبار ، . ولأنه يتعلق كذلك

باجراءات المحاكمة ذاتها التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ، . والتى ينبغى أن تجرى وفق الأصول القانونية التى تصون حقوق المتهم فى الدفاع ، وتحفظ له حقه فى أن يحاط علما بالتهمة التى يحاكم عنها بكافة عناصرها واركانها الجوهرية ، . حتى يعد دفاعه على اسس واقعية وحقيقية ، ولا يفاجأ بتعديل فى عناصر التهمة الهامة المؤثرة فى العقوبة المقضى بها ، ومقدار الغرامة الملزم بها وكذلك المبلغ المقضى ضده برده ٠

وهو ماتتحقق به مصلحة الطاعن المؤكدة فى التمسك بهذا القصور الذى شاب اجراءات محاكمته ، بما أثر فى الحكم الصادر ضده محل الطعن بما يستوجب نقضه ٠

كما أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة أوصافها وعناصرها الاساسية ، ومن المقرر أنه لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت هذه المنازعة ٠

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ . س ٣٧ ص ٩٨٥ رقم ١٨٨ طعن ٣٦٠٣ / ٥٥ق

كما لامحل للقول بأن عقوبة السجن المقضى بها ضد الطاعن مبررة لجريمة الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها وهى من الأموال العامة طبقا للمادة ١١٦ مكررعقوبات وكذلك جرائم التزوير المسندة اليه والتى دين عنها كذلك ، . لأن تلك الجرائم الأخيرة لاتنص على عقوبتى الرد والغرامة ضمن العقوبات المنصوص عليها فى القانون عنها ، وبذلك تتحقق مصلحة الطاعن فى اتخاذ هذا الوجه سندا لطلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه ، . مادامت جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة المجنى عليها المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرر عقوبات هى الجريمة الأشد التى دين عنها، . وقضى بإلزامه برد المبلغ المحكوم ضده برده وبتغريمه مبلغا مماثلا ٠

وهذه الجريمة هى الأشد التى شاب اجراءات محاكمته عنها عيب الاخلال بحقه فى الدفاع ، . لأن المحكمة لم تنبه الطاعن والمدافع عنه الى التعديل الذى اجرته فى وصف التهمة المذكورة الواردة بأمر الإحالة عن تلك الجريمة ، . والذى أدى الى زيادة مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها ضده وكذا الزامه برده كما سلف البيان ٠

إذ لم تلفت المحكمة نظرالطاعن والمدافع عنه لهذا التعديل حتى يعد دفاعه على أساسه بناء على الوصف المعدل بالزيادة ، فذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه ٠

ولا محل هنا للقول بأن محكمة النقض تستطيع تصحيح الحكم المطعون فيه بعد نقضه نقضاً جزئيا ، . وذلك لتخفيض المبلغ المحكوم به ضد الطاعن وإلزامه برده وبغرامة مماثلة له إلى المقدار الصحيح الواجب الحكم به ،. وذلك لأن هذا التصحيح يحتاج إلى بحث موضوعى للتعرف على مقدار المبلغ الذى يتعين أن يشمله التخفيض ، . وهذا البحث والتحقيق يخرج بطبيعته عن ولاية محكمة النقض التى تراقب الحكم من زاوية التطبيق القانونى الصحيح ، . وليس لها أن تجرى تحقيقاً فى الدعوى ، . لأن ذلك مما تختص به محكمة الموضوع ، ولايجوز لمحكمة النقض أن تقحم نفسها فى إجراء تحقيق لا تختص به ولا يدخل فى ولايتها كما سلف البيان ، ولهذا فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ٠

ثانيا : **القصور فى التسبيب** :

ذلك أن المحكمة خلصت فى مدونات أسباب حكمها المطعون فيه إلى أن جملة المبالغ التى ضاعت على شركة .... واستولى عليها المتهمون من الثامنة حتى العاشر بلغت ٤٥٣، ٣٨٩، ٢٤ جنيها وأن هذا المبلغ يمثل قيمة الاضرار المادية التى لحقت بمالها العام ، ولهذا قضت المحكمة بالزام الطاعن برده مع باقى المتهمين المقضى بإدانتهم ، وكذلك الزمتهم بغرامة تعادل قيمة المبلغ المذكور ، باعتبار أنهم سهلوا للمتهمين المذكورين الاستيلاء على ذلك المبلغ ٠

وقد خلت مدونات تلك الاسباب من بيان موضح ومفصل لمفردات المبلغ السالف الذكر ، التى تكونه فى مجموعها ، وهو بيان ضرورى ولازم ، أوجبته المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ، والتى نصت على وجوب اشتمال كل حكم صادر بالادانة على بيان مفصل وواضح

لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بالادانة بناء على ثبوتها ضد المتهم ، وكذلك بيان موضح ومفصل كذلك لكل دليل من أدلة الثبوت التى تستند اليها المحكمة فى قضائها بحيث لا يشوبه اجمال أو غموض ، حتى يستطيع المطلع على الحكم التعرف على الاساس الموضوعى والواقعى الذى قضت المحكمة بالادانة بناء عليه ، وحتى تتمكن محكمة النقض بالتالى من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أوردتها المحكمة فى حكمها محل الطعن المطروح أمامها .

وهو أمر يستحيل على محكمة النقض مباشرته والقيام به ، إلا اذا كانت مفردات المبلغ المقضى بالزام المتهم برده والمحكوم كذلك بتغريمه مبيناً تفصيلا على نحو واضح ، . بحيث ينتج مجموعها ذلك المبلغ المقضى به فى منطوق الحكم ، وهو ما أخطأته المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، . الذى جاء بيانها لتلك المبالغ عاما مجهلا ، . لايمكن من خلاله حصر تلك المبالغ حصرا دقيقا واضحا بحيث ينتج جملتها مجموع المبلغ المقضى به فى منطوق الحكم ، . وهذا الاجمال الذى شاب ذلك البيان يعد قصورا فى أسباب الحكم المطعون فيه يعيبه بما يستوجب نقضه، . ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ان تكون المحكمة قد أوردت بتلك المدونات المراحل التى تمت فيها كل عملية من العمليات الأربعة التى انتهت المحكمة الى أنها عمليات وهمية تمت إما باجراءات مزورة أو بأخرى مصطنعة للإيهام بجديتها ، . مع أنها . على مايقول الحكم . فى حقيقتها لاتمثل واقعا حقيقيا مما اسفر عن ضياع تلك المبالغ على الشركة المجنى عليها .

لأن هذا البيان لا يكفى لحصر مجموع المبالغ التى انتهت اليها المحكمة ، واعتبرتها تمثل ما تمكن به المتهمون من الثامنة حتى العاشر . من الاستيلاء عليه من أموال الشركة . المجنى عليها . بواسطة المتهمين الثلاثة الأول العاملين بها ، . ومنهم الطاعن .ـ خاصة أن بعض تلك المبالغ لازال فى ذمة الشركة المذكورة والآخر يمثل ضمانات تحت يدها ، . يمكن بيعه والحصول على قيمته ، . وعلى الجملة فأن الحكم شابه قصور من هذه الزاوية لعدم بيانه بوضوح وتفصيل المبالغ المقول بأن المتهمين المذكورين استولوا عليها . دون حق . من أموال الشركة التى يعمل بها الطاعن ، وبواسطته وأخرين ، . والمنتجة لمجموع المبلغ

السالفة الذكر ، . سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال أعضائها ، . حتى يبين وجه استدلاله به ،. ولم يورد كذلك الأدلة المنتجة على وقوع جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام ، . التى دان بها الطاعن من واقع الحصر الواضح الوافى لمكونات ومفردات المبلغ المذكور ، بما يجمل ما قضى به فى منطوقه من قضاء تضمن الزام الطاعن برده وتغريمه مبلغا مماثلا ، وهو ماعاب الحكم المطعون فيه بما أوجب نقضه ٠

وقد استقر قضاء النقض على أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ، . أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ، . والا كان باطلا ، . والمراد بالتسبيب المعتبر ، . تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وصفه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما جاء اثباتها بالحكم ٠

فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول بالاستيلاء عليها دون حق ، . والمنتجة لمجموع المبالغ المستولى عليها ، . ولم يورد الأدلة المنتجة لذلك ، . سواء من أقوال أعضاء لجنة الفحص أو تقريرها ، . حتى يبين وجه الاستدلال بهما على ما جهله ،. فأنه يكون معيبا ويوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٦٩/٥/١٢ . س ٢٠ ص ٧٠٦ طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٩ ق
* نقض ٤/٣٠ /١٩٨٥ س ٣٦ ص ٥٩٠ رقم ١٠٤ طعن ١٠٩٨ / ٥٥ ق

<u>ثالثا</u> : <u>قصور آخرفى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد</u> :

ذلك أن المحكمة ذهبت ، . سواء فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى ، . أو فيما حصلته من أقوال شهود الاثبات ، . وكذلك فى النتيجة التى خلصت اليها ، . الى القول بأن الطاعن

ـ مع المتهمين الأول والثالث . وهم من العاملين بشركة .... قد إلتقت ارادتهم مع المتهمين من الثامنة للتاسع . الشريكين المتضامنين فى شركة .... والعاشر .... صاحب شركة الامل على الاستيلاء على اموال تلك الشركة (.......) ، . مستخدمين فى ذلك وسائل النصب والتحايل والتزوير ، . حتى يتمكن المتهمون الثلاثة الأخرون من الاستيلاء على تلك الأموال التى بلغت جملتها ٤٥٣، ٣٨٩، ٢٤ جنيها وهذا المبلغ هو حصيلة المشروع الاجرامى المتعدد الافعال ، . وكان لكل منهم دوره فى ارتكاب تلك الجرائم التى أدت الى خسارة شركة ...... للمبالغ سالفة البيان وسهل على ذلك الاهمال الجسيم الذى شاب اداء كل من المتهمين الرابع رئيس القطاع المالى بالشركة . والمتهم الخامس .... رئيس قسم الاستيراد بالشركة المذكورة ٠

ولم تبين المحكمة . فى مدونات حكمها المطعون عليه . الأدلة والقرائن التى استخلصت منها ذلك الاتفاق المعقود بين هذه الاطراف ، . للإضرار بأموال شركة .... ، ـ التى يعمل بها الطاعن مديراً للشئون القانونية ، . لتسهيل استيلاء الغير عليها بالباطل ودون حق ٠

واكتفت المحكمة بمجرد القول ، . بأن العرض ببيع السلع الهندسية للشركة المذكورة ، ـ كان يقدم لرئيسها المتهم الأول الذى يؤشر عليه بالموافقة بعد أخذ المستشار القانونى (الطاعن) ،ـ وفى ذات اليوم يتم اعادة بيع السلع الى شركة .... ، . بل كان المسئول عن الشركة الأخيرة يؤشر على العرض المقدم من الشركة الأخرى (شركة الأمل) على ذات الورقة التى تحمل موافقة رئيس الشركة صاحب العرض ، . ويضيف .... الشريك المتضامن فى .... ، . اعتبار هذه الموافقة بمثابة موافقة على الاسعار وبمثابة أمر توريد هذه السلع الى شركته ٠

واسترسل الحكم يقول إن ذلك يعد قمة العبث والاستهانة بالمال العام (؟!) حيث لم يتم تشكيل لجنة فحص للبضاعة المعروضة أو دراسات تسويقية لسعرها ومثيلاتها فى الاسواق ، . ومدى احتياج الشركة لها ، . ثم توريد هذه البضائع على أنها دخلت مخازن الشركة ، .

ويثبت ذلك فى السجلات والدفاتر على خلاف الحقيقة والواقع ، . ويتم كذلك تحرير أذون خروج بخزينة الشركة .... لهذه البضائع ، . وهى مسرحية هزلية ورخيصة (؟!) تتم كلها فى يوم واحد . يوم ١٩٩٦/١٢/٦ . بالنسبة للصفقة الأولى استهانة بالمال العام (؟!)ونفس التتابع المشبوه فى العمليتين الأولى والثانية بقصد تسهيل استيلاء المتهمين الثلاثة الأخيرين على المال العام لشركة ٠

وأضافت المحكمة تقول إنه يثبت من تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات . عن العمليات التجارية التى تمت بين الشركة المذكورة وشركة .... ، . خلال العام المالى ٩٥ / ١٩٩٦أنها كانت جميعها صورية (؟!) ولم يتم فيها بيع أو شراء على نحو ما جاء بتحقيقات النيابة العامة (ص٢٩ من الحكم) ، . ولم توضح المحكمة تلك التحقيقات التى اشارت اليها تقارير الجهاز المذكور ولهذا كان استدلالها بتلك التحقيقات مشوبا بالغموض ، . بما يتنافى مع ما أوجبته المادة ٣١٠ اجراءات جنائية سالفة البيان من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالادانة على بيان مفصل وواضح لكل دليل من أدلة الثبوت ،. حيث يبين منه كيفية الاستدلال به ، . ويمكن محكمة النقض من مباشرة سلطتها فى مراقبة محكمة الموضوع لما تستخلصه منه وسلامة مصدره ومأخذه ، . وهو أمر يستحيل عليها مباشرته ، . اذا كانت المحكمة قد احالت فى بيان الدليل الى ماجاء بالتحقيقات التى أجرتها سلطة التحقيق ٠

وأضافت المحكمة أن المتهمين أنفسهم لم يقرروا بأن هذه البضائع حقيقية ودخلت مخازن شركة مصر وان الصفقات كانت تتم مستنديا فحسب ، وأن المستندات كانت تثبت دخول البضائع للمخازن على خلاف الحقيقة ، . وهو قول لم يرد على لسان الطاعن رغم أنه من بين المتهمين الذين اشارت اليهم المحكمة بأنهم أقروا بأن الصفقات المذكورة كانت تتم مستنديا على خلاف الواقع والحقيقة ٠

إذ لم يحدث أن أقر الطاعن . فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . أنه كان علم بعدم دخول تلك البضائع بالمخازن ، . وأنها كانت تتم مستنديا فحسب ، بل أصر فى كل مراحل دفاعه أنه لاشأن له بدخول البضائع المذكورة للمخازن ،

أو رصدها بمستندات الشركة بما لايتفق والحقيقة ، . وأنه لاعلاقة له بالأمور المخزنية أو الحسابية ، . التى يتولاها أخرون من الحسابين وأمناء المخازن والمشرفيين عليها من العاملين بالشركة ٠

وبذلك يكون الحكم قد اسند للطاعن ونسب اليه اقرارا لم يصدر منه ، ولم يرد بأقواله الثابتة بأوراق الدعوى أو بالمستندات المقدمة منه ، وهو الاقرار المنصب على علمه بوهمية الصفقات المعقودة مع شركة .... وعدم صحة المستندات المثبتة لدخول البضائع مخازن شركة ٠

بل أصر الطاعن فى جميع المراحل التى مرت بها الدعوى ، وأمام المحكمة ، على أنه لايتصل بتلك الصفقات أو العمليات اتصالا مباشرا ، . ولا علم له بوهميتها ، . وأن عمله قاصرا على ابداء الرأى فى المسائل القانونية التى تعرض عليه فى حدود المذكرات المعروضة والمحررة من الجهات المختصة ، وأنه لا يتحقق ولا يتابع الوقائع سواء السابقة او اللاحقة لابداء الرأى فيها ٠

واستدلت المحكمة على وهمية العمليات الأربعة التى قامت بها الشركة المجنى عليها وشركات .... والأمل والسلام من أن عرض الشراء كان يتم طرحه على المسئولين بشركة مصر ، . وتتم الموافقة عليه من المتهمين الثلاثة الأول (؟!) وفى ذات اليوم تقوم شركة .... بطلب الشراء بعد أن تضيف على اسعار العرض الأول هامش ربح متفق عليه مع المشترى والعاملين بشركة ...... ، . وأن ماحدث بالعملية الرابعة يدل على الارتباط الوثيق بين المتهمين على الاستيلاء على هذا المال اذ ان شركة .... قدمت عرضا لشراء البضائع التى قدمتها شركة السلام الى شركة ...... قبل أن تقوم الأولى بعرضها وقبل أن تقرر شركة ...... شراء هذه السلع ، بل عندما ثار اعتراض من مدير المراجعة على الصفقة الأخيرة لمديونية شركة .... ولان هناك شيكات ارتدت لعدم وجود رصيد ، أمر (؟!) المتهم الثانى (الطاعن) بتنفيذ العملية فى حدود ٥٠% أى فى حدود سبعة ملايين جنيه ، . فقامت شركة .... بتعديل عرضها الى النصف ايضا ٠ أى أن عرضها كان بالشراء يتبع عرض السلام زيادة ونقصانا مما يثبت بما لايدع مجالا للشك التواطؤ

(؟!) بين المتهمين الثلاثة الأول (؟!) والمتهمين الثلاثة الأخيرين ٠

وتمت الصفقة يوم ٦/٢٩ /١٩٩٦بشركة .... ، . بشراء شركة .... البضائع من شركة السلام بتسعة ملايين جنيه ، . وفى نفس اليوم تقريباً يتم بيع ذات البضائع من شركة مصرإلى شركة ٠

فى حين . على ما يقول الحكم . أن .... صاحب شركة السلام هو شريك متضامن فى شركة .... مع .... ومن ثم فلا توجد ثمة عمليات حقيقية أو جدية ،. وإنما توجد عمليات وهمية واحتيال للإستيلاء على أموال شركة .... بواسطة المتهمين الثلاثة الأول (؟!) الذين إئتمنوا على هذا المال فكانوا كالذئاب (ص ٣١ من الحكم) ٠

واستطردت المحكمة فى مقام تدليلها على التواطؤ بين المتهمين المذكورين بقولها إنه يكفى لاثبات ذلك التواطؤ الذى جمع بين المتهمين الثلاثة لنهب أموال الشركة المنكوبة ان الشيكات التى كانت تحررها الشركة الأخيرة الى المتهمين العاشر أو غيره كانت تظهر فى نفس الوقت الى أصحاب شركة ايهايكو . وهذا وحده دليل على التواطؤ الذى يربط بين المتهمين الثلاثة الأول (؟!) والثلاثة الأخرين الذين كانوا يشترطون عدم شطب كلمة لأمر من على الشيكات ٠

وهذا حديث مرسل من المحكمة عن تواطؤ الطاعن مع المتهمين الثانى والثالث ، . لايمكن أن يستخلص منه أنه ضالع معهما فى ارتكاب جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة التى يعمل بها للمتهمين من الثامنة حتى الأخير ، وتزوير أوراقها ودفاترها ، والاسهام فى العمليات الوهمية المشاراليها ٠

ولا يمكن أن يستخلص من الوقائع التى ساقتها المحكمة وعلى النحو السالف بيانه أن الطاعن ضالع مع المتهمين الأول والثالث أو غيرهم فى ارتكاب تلك الجرائم فى منطق سائغ واستدلال سليم ٠

وتكون المحكمة بذلك قد افترضت ذلك التواطؤ فى جانب الطاعن على غير اساس واقعى صائب ، وهو ما لايتفق مع أصول الاستدلال السديد عند القضاء بالادانة ، . والذى

يستلزم أن يكون الأدلة المؤدية لتلك النتائج التى تحمل قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن كافية ودالة بذاتها على أنه مساهم فى الاتفاق الجنائى مع المتهمين المذكورين على اغتيال أموال الشركة التى يعمل بها ، . وتمكينهم من الحصول عليها دون حق بواسطته ومن أسهم معه من باقى المتهمين على نحو ما ذكره الحكم المطعون فيه ٠

وبذلك تكون المحكمة قد جهلت دور الطاعن ، . وشاب استدلالها على ثبوت تواطئه مع باقى المتهمين المقضى بإدانتهم عن تلك الجريمة وجرائم التزوير التى وقعت باجمال وغموض تام وابهام مطلق ٠

اذ لم تحدد المحكمة الأفعال المادية التى يستخلص منها ذلك التواطؤ الدال على الاتفاق المزعوم تحديدا واضحا يمكن معه القول بأنه ضالع معهم ، . مساهم بقدر محدد فى الجرائم التى وقعت وضاع بسببها ذلك المال على الشركة التى يعمل بها ، . ولايمكن بحال القول بأن الرأى الذى أبداه سواء كان صوابا أو خطأ يعد اسهاما منه فى ذلك المخطط الاجرامى الذى من أجله قضت المحكمة بادانته من أجل ثبوت اسهامه فيه ومساهمته فى الاتفاق الجنائى الذى اسفر عن وقوع الجرائم المذكورة ، . خاصة وأنه لم يكن يعلم ان هناك شيكات ارتدت مسحوبة من شركة .... لعدم وجود رصيد لها أو أن عروضها هى وشركة الأمل كانت وهمية ليس لها وجود فى الواقع والحقيقة ٠

كما أن مجرد موافقته تنفيذ العملية الأخيرة فى حدود ٥٠% ، . لايفيد حتما أنه مساهم فى ذلك الاتفاق الجنائى المؤثم وضالع فى إتمامه أو أن الجرائم التى وقعت كانت نتيجة تداخله فيه ومشاركته فى إتمامه ٠

وبذلك تكون المحكمة قد قصرت فى بيان العناصر الدالة على انصراف ارادة الطاعن الى المشاركة فى ذلك الاتفاق الجنائى المعقود بين المتهمين الأخيرين للإستيلاء على أموال شركة ٠

لأنها لم تقدم الوقائع والدلائل والقرائن التى استخلصت منها تلك المساهمة المنسوبة للطاعن وهوأمر جوهرى لقيام الاتفاق المزعوم الذى أسهم فيه الطاعن على حد ما

ذهبت اليه محكمة الموضوع ٠

لأن الاتفاق المشار اليه لايتوافر الا اذا اتحدت ارادة الطاعن مع ارادات باقى المتهمين ، واتجهت اتجاها واحدا لارتكاب الجرائم المتفق عليها ، . وهذا الاتحاد أمر ضرورى وجوهرى ، . ويتكون به الركن المادى للجريمة ، . فإذا لم يكن هناك اتحاد بين ارادة الطاعن وتطابق مع ارادات الأخرين ، . فلا محل اذن لمساءلته عن الجرائم التى حدثت ، . أذ يعد منقطع الصلة بها ، . ومن ثم لايمكن اعتباره مساهما فيها سواء كفاعل أصلى أو شريك ٠

كما تكون المحكمة بذلك قد قصرت فى استظهار عناصر هذه الاشتراك ، . والمقدمات التى استخلصت منها تلك النتائج التى خلصت اليها وهى أن الطاعن مساهم فى ذلك الاتفاق ضالع فى قيامه ، . اذ لم تبين الأدلة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن توافرها فى جانبه وذلك من واقع الدعوى وظروفها ٠

كما أن العناصر التى ساقتها المحكمة وعلى النحو السالف بيانه لاتؤدى الى هذا الاستخلاص فى منطق يقبله العقل ويجرى وفق المألوف والمعتاد من الأمور ، . خاصة وأن الطاعن هو مدير للإدارة القانونية يقتصر عمله على مجرد ابداء الرأى القانونى فى الأمور والوقائع المعروضة عليه ، . كما لم يصدر منه قول أو فعل يدل على أنه كان على علم بأن تلك الصفقات كانت تتم مستنديا فحسب على نحو ماجاء بمدونات الحكم إذ هو لايناقش تلك الوقائع ، . ولا يتأكد من صحتها ، . ولا يحاط علما مسبقا بها، . ولا بالظروف والملابسات التى احاطت بموقف عملاء الشركة ودراسات الجدوى التى يتم فى اطارها عقد تلك الصفقات وخط سير البضائع فهذه أمور بعيدة عنه لاتعرض عليه ، . ولايتابعها ، . ومن ثم فأن استخلاص المحكمة لتوافر الاتفاق بينه وبين المتهمين الأول والثالث وباقى المتهمين من الثامنة حتى العاشر على ارتكاب الجرائم المسندة اليه يكون قد شابه الفساد الواضح فى الاستدلال والتعسف الظاهر فى الاستنتاج فضلا عن القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

ومن المقرر فى هذه الصدد أن الحكم بادانة الطاعن فى جريمة الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على المال العام يتعين عليه أن يبين عناصر هذا الاشتراك ، . وطريقته ، . وأن يبين الأدلة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها ، . ومن جانب آخر فأن ثبوت اشتراك الطاعن مع المتهمين المذكورين كان يستلزم كذلك من محكمة الموضوع اثبات توافر قصد الاشتراك لدى الطاعن معهم وأن تكون الجرائم التى وقعت منهم نتيجة مباشرة لاشتراكه ٠

فاذا كان ما أورده الحكم وعلى النحو السالف بيانه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن كان يعلم علما يقينيا بما انتواه باقىالمتهمين بالجرائم التى تعمدوا ارتكابها وبالمشروع الاجرامى المتفق عليه بينهم ، . كما لم يقدم بمدوناته العناصر الدالة على ثبوت قصد الطاعن المشاركة فى تلك الجرائم التى اتفقوا عليها وانعقد عزمهم على ارتكابها ، . أو بأنه كان على علم بظروفها وأنه ساعدهم فى الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها واذ لم يكشف الحكم عن ثبوت علم الطاعن بوهمية العمليات الاربعة التى أدت الى خسارة شركة .... لأموالها ، . وخلت مدوناته من بيان ما يدل على ثبوت قصد الاشتراك فى الجريمة من جانبه وأنه كان وقت ارتكابها ووقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها ، . فأن ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ٠

لأن المساهمة فى الجريمة والاشتراك فى ارتكابها ومساءلة الطاعن عنها من الجرائم العمدية التى تستلزم علم المساهم بماهية نشاطه وادراكه باتجاهه نحو المساهمة فى الجريمة٠

كما ينبغى ثبوت علمه كذلك بأن من شأن مايقوم به من أعمال أن تعين باقى الجناة على ارتكابها ٠

وعلى ذلك فلا يكفى مجرد القول بأن الطاعن وافق على الصفقات الأربعة وعلى اتمامها وفق الرأى القانونى الذى أبداه ، . أو أن رأيه غير صائب للظروف والملابسات التى احاطت بتلك العمليات سواء كانت سابقة عليها أو لاحقة لاتمامها ، . بل يجب على

المحكمة أن تبين فى حكمها ما يدل على أنه كان على ادراك تام وعلم قاطع بأن ما أبداه من رأى قد قصد منه مساعدة غيره ومعاونتهم على ارتكاب جريمة التسهيل للإستيلاء على أموال الشركة التى يعمل بها ٠

فاذا كان الطاعن قد اعتقد أن الرأى الذى أبداه صحيح ولا يتضمن غير ما يطابق الحقيقة وهو ماحدث فعلا فلا يمكن أن ينسب اليه اعتباره شريكا مع باقى المتهمين المقضى بادانتهم فى جريمة التسهيل سالفة الذكر أو الاضرار العمدى بأموال الشركة التى يعمل بها وهى من الأموال العامة ٠

إذ لم يكن الطاعن يعلم بنتيجة أفعاله ، . ولا المخطط المرسوم من هؤلاء المتهمين ، . ولم يحط علما به ، . كما لم يتوقع تلك النتائج ولم تنصرف ارادته الى اتجاه نشاطه فى ذات الاتجاه الذى اتجه اليه المتهمون المذكورون والى النتائج المؤثمة التى هدفوا من نشاطهم تحقيقها ، . إذ لايمكن القول بأنه استهدف من رأيه الاسهام فى الجرائم التى وقعت وعلى ذلك فأن الحكم المطعون يكون قد قصر فى بيان الادلة والقرائن الدالة على أن الطاعن اراد بفعله والأراء التى أبداها احداث تلك النتائج التى كونت الجرائم التى ساءلته عنها وهى جرائم التزوير وتسهيل الاستيلاء على المال العام والاضرار به ، . إذ أن كل مااتجهت اليه ارادته هو مجرد ابداء الرأى سواء كان صحيحا صائبا أو جانبه الصواب ولذا لا يعد مساهما فى تلك الجرائم سواء كفاعل أصلى أو شريك فيها ، . اذ لم يكن على علم بها ولم تتجه ارادته الى القيام بها و المساهمة مع غيره فى وقوعها كما لايمكن استخلاص هذا القصد مما ساقته المحكمة من قرائن ضد الطاعن اذ لا تؤدى الى هذا المعنى ولا يستخلص منها ذلك المفهوم على نحو منطقى سديد ، . ومن ثم كان الحكم معيبا لفساد استدلاله وقصور تسبيبه فاضحى لذلك متعين النقض والاحالة ٠

وقد ستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن المساهمة فى الجرائم لاتتحقق إلا اذا ثبت أن المساهم قصد الاسهام فى الجريمة ، . وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع باقى المساهمين تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ٠

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ . س ١٧ رقم ١٥٤ ص ٨١٨ ، نقض ١٣ يناير

سنة ١٩٦٩ . ٢٠ . رقم ٢٤ . ص ١٠٨

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن في جريمة الاشتراك في التربح بطريقي الاتفاق والمساعدة ، . فأن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ٠

كما أن على المحكمة كذلك أن تبين قصد الاشتراك في الجريمة ، . وأن الطاعن تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد في الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، . فإذا لم يكشف الحكم عن علم الطاعن بالخطابات والتقاريرالمصطنعة والمطعون عليها بالتزوير والمكاتبات المتبادلة ومن ثم يكون الحكم قاصرا لخلوه من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان الطاعن بها ولخلوه كذلك مما يفيد أنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

* نقض ١١ /١٠ ١٩٩٤.س ٤٥ ص ٨٣٧ رقم ١٣٢ طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ ق

وقضت محكمة النقض في ذات الحكم بأنه اذا كانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن (المستشار الفني للمحافظة) عن جريمة التربح دون أن تستظهر مهام اعماله المنوطة به ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفا على الصلة ما بين ذات فعل الحصول على الربح وبين اعمال وظيفته المسندة اليه من واقع اللوائح والقرارات في محيط الجهة الادارية التي يعمل بها ، . فأن الحكم يكون قاصرا في بيان اركان الجريمة المسندة اليه بما يستوجب نقضه ٠

وخلاصة ما تقدم في هذا السبب من اسباب الطعن أن محكمة الموضوع قصرت في بيان الركن المادي وكذلك الركن المعنوي لجرائم المساهمة في ارتكاب وقائع تسهيل استيلاء الطاعن على مال شركة مصر للتجارة والاضرار بمالها العام وهو من العاملين بها كما أن ما ساقه الحكم من مقدمات ووقائع في هذا الشأن لايستخلص منه ثبوت هذين الركنين وبذلك

انهارت تلك الجرائم من اساسها وكذلك جرائم التزوير المسندة اليه ، . والتى دانته عنها المحكمة كذلك باعتباره ضالعا مع باقى المتهمين المقضى بادانتهم فى ارتكابها مساهما فى وقوعها ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيبا واجب النقض لما شابه من العيوب السابقة فضلا عن عيب الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق الذى تردى فيه الحكم الطعين .

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب** :

كما قصرت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كذلك فى بيان رابطة السببية بين الاراء التى أبداها الطاعن كمدير للشئون القانونية للشركة المجنى عليها ، . وبين الجرائم التى دين عنها باعتباره مساهما فى وقوعها وارتكابها .. وهذه العلاقة أمر جوهرى وضرورى لمساءلة الطاعن عن تلك الجرائم التى وقعت من غيره ، . ويترتب على عدم توافرها انتفاء مساءلته عنها .

وهو ما كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين أراء الطاعن التى ابداها فى شأن العمليات الأربعة ، . التى أدت الى تسهيل الاستيلاء على المال العام لأخرين والاضرار بمصالح الشركة وكيف أدت تلك الآراء الى وقوع جرائم التزوير وباقى الجرائم المسندة اليه والتى دين عنها مع باقى المتهمين المقضى بادانتهم بحيث ما كان يمكن وقوع الجرائم المذكورة لولا سلوك الطاعن والنشاط الذى قام به والدور الذى أداه فى المخطط المرسوم مع الأخرين .

حيث يشترط القانون وقوع الجريمة بناء على اسهام المساهم فيها ، . وكنتيجة حتمية فى حدوثها .

ولا يغير من ذلك أن تكون تلك العلاقة غير ملموسة لايمكن ادراكها بالحواس ، . وأنه يمكن الاعتماد على ثبوتها بالقرائن التى تستخلصها محكمة الموضوع من خلال الوقائع المطروحة عليها ، . ولو كانت لاحقة لوقوع الجريمة الا أن تكون تلك القرائن منصبة على

تلك العلاقة ذاتها ، . ويتعين أن يكون استخلاص المحكمة منها سائغا لايتنافى مع منطق العقل أو القانون ، . والا فأن محكمة النقض بما لديها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع ما هو سائغ ومقبول عقلا ومنطقا ، . بحيث يمكن القول أن الجرائم التى وقعت لم تكن الا ثمرة تداخل الطاعن فيها ومساهمته فى ارتكابها ، . وهو ما قصر الحكم فى بياته واستظهاره ولهذا كان حكمها معيبا يتعين النقض ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الاشتراك فى الجريمة لايتحقق الا اذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوعها وأن يكون وقوع تلك الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، . يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة " ٠

فاذا كان الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعن بها ، . وأنه وقت ارتكابها كان عالما بها قاصدا الاشتراك فيها ، فأن ذلك يعد قصورا من الحكم بما يوجب نقضه والاعادة ٠

* نقض ١٩٩٤/١٢/٢٩ . س ٤٥ ص ١٢٤٥ . رقم ١٩٨ طعن ٢٦٦٣٥ / ٥٩ ق

وقد اشار الدفاع فى مرافعته الى كل هذه الأركان أمام محكمة الموضوع وأوضح أن الطاعن لم يرتكب أية أفعال مادية أو معنوية ، . يمكن معها القول بأنه مساهم مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجرائم التى وقعت ، . والتى تنطوى على اضرار بأموال الشركة المجنى عليها وتسهيل استيلاء الغير على أموالها بغير حق ، . وأن الاستشارات التى أبداها والرأى الذى حرره فى شأن العمليات الأربعة محل التداعى لم تكن عن قصد الاسهام فى الجرائم المذكورة أو المساهمة فيها ، . وأن الاتفاق الجنائى سواء كان فى صورة المادة ٤٨ عقوبات أو كوسيلة اشتراك فى الجرائم هو انعقاد ارادات ٠٠٠ ، . وانعقاد الارادات ليس محض توافق ولا مجرد تصادف اتجاه واحد أو متقارب ٠٠٠ ، . ويلزم لقيام ذلك الاتفاق توافر

ماديات ايجابية مجسدة تصلح لأن يستخلص منها دون لبس واختلاط المباح بالمؤثم ، . كما يتعين أن يكون الاتفاق مجسدا فى عالم الواقع لا فى عالم الافكار والخواطر أو الظنون والأوهام بالاضافة الى ركن معنوى هو العزم المشترك المصمم عليه والارادة الجامعة المعقودة على الاتحاد المذكور انعقاد واضح المعالم ومحددا ومؤكدا ، . وأن يكون وقوع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وثمرته التى ماكانت تقع لولاه ٠

ورغم ذلك فقد غابت كل هذه الاركان عن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وقضت بادانة الطاعن عن مساهمته فى جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة التى يعمل بها للغير والاضرار بمالها العام وتزوير محرراتها ، . دون أن تقدم فى مدونات الحكم العناصر التى استخلصت منها هذه النتائج بما يكفى لحملها على نحو سائغ ومقبول ، . وهو ماعاب الحكم بما أوجب نقضه والاعادة ٠

خامسا : **القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى مرافعته الشفوية أمام محكمة الموضوع المؤيد بالمستندات المقدمة منه ، . أن عمل الطاعن بالشركة المجنى عليها لايعدو القيام بتقديم الرأى القانونى فيما يعرض عليه من وقائع وموضوعات وهذا الرأى بطبيعته مجرد مشورة خاضعة لتقدير من تعرض عليه وهو المتهم الأول رئيس الشركة والعضو المنتدب ، . والمتولى ادارتها وتصريف شئونها ، . وله أن يأخذ برأيه أو بطرحه جانبا ، . ولهذا فلا يمكن بحال أن تنقلب تلك المشورة من مجرد رأى أو اقتراح الى تواطؤ واتفاق على ارتكاب جرائم التزوير وتسهيل الاستيلاء على أموال الشركة بواسطة الغير وبتدبير منه مع باقى المتهمين ٠

وقد خلت الأوراق من أى دليل أو قرينة تدل على أنه أدلى برأى أو مشورة بناء على غرض سىء أو نية خبيثة آية ذلك :

للعملية الأولى : فقد تحفظ الطاعن فى تأشيرته على المذكرة المؤرخة ٢ ينار ١٩٩٦ بأن يكون ماهو معروض فى المذكرة متفقا مع المستندات . وكان قد حضر الى مكتبه صباح

ذلك اليوم المتهم الخامس .... رئيس قطاع الاستيراد بالشركة وبصحبته .... مدير عام الادارة العامة للتشييد والبناء والمعدات الهندسية حيث احاطاه علما بأن الشركة سبق لها أن أجرت عملية تجارية تحررعنها فاتورة مؤرخة ١٩٩٥/١٢/٦ باعت بمقتضاها سلعا ومعدات هندسية بالأجل الى شركة .... وبموجب ضمان لشيكات السداد الأجل لقيمة الفاتورة ، . قدمت ثلاثة ابراج عقارية سكنية خالية مكونة من عدد (٤٢) وحدة سكنية كاملة المرافق اسفلها مخزن وبدروم بحوض البليل ومعطى لها رقم (١٤) تنظيم على شارع القاضى بالهرم محافظة الجيزة ٠

وقد روعى فى فاتورة البيع الآجل احتساب العناصر الآتية : .

١ قيمة فاتورة شراء الشركة للسلع من شركة ......

٢ نسبة الربح التى حققتها الشركة من اعادة بيع هذه السلع لشركة ....

٣ قيمة الفوائد المستحقة على السداد الآجل بمعرفة شركة .... بموجب شيكات أجلة

وأوضح رئيس قطاع الاستيراد للطاعن بأنه بموجب توكيل صادر من شركة .... لصالح شركة .... ، فأن الشركة الأخيرة أعطى لها الحق فى اجراء مايعن لها من تصرفات على العقارات الضامنة استيفاء لحقوقها ٠

وعلى ذلك فقد قامت شركة .... بصفتها وكيلة عن شركة .... مالكة الابراج وبموافقتها . ببيع تلك الابراج لحساب شركة .... المالكة . الى شركة يور تريد لقاء ثمن اجمالى قدره (٤) مليون جنيه ٠

وأضاف رئيس قطاع الاستيراد بأن شركة .... استوفت حقها فى قيمة الفاتورة الخاصة ببيع السلع الهندسية المستحقة على شركة .... من قيمة تلك الابراج الثلاث المحررة فى ١٩٩٥/١٢/٦ ٠

وأنه لما كانت هذه الفاتورة قد اشتمل ثالث عناصرها . الموضحة سابقا . على الفوائد المستحقة على السداد الآجل ولما كان قد تم تعجيل السداد لهذه الفاتورة من قيمة

الابراج ، ومن ثم فقد تحررت مذكرة اعدت بمعرفة مدير عام الادارة العامة للتشييد والبناء والمعدات الهندسية، . أكد فيها أن هذه العملية تكفل تحقيق ربح للشركة لايقل عن ٥ % وانتهى إلى طلب الموافقة على الآتى :

أولا : رد الشيكات الآجلة المحررة بمعرفة شركة .... لحساب شركة .... والمتمثلة فى قيمة الفاتورة التجارية المستحقة عليها والمؤرخة فى ١٩٩٥/١٢/٦ والتى عجل سدادها من حساب بيع الابراج المملوكة لشركة .... الى شركة يور تريد ،

ثانيا : الموافقة على استخراج شيك بمبلغ ٥٧٠ الف جنيه لحساب شركة .... قيمة الفوائد المستحقة على فاتورة السلع الهندسية السابق بيعها لها من شركة .... وذلك بعد تعجيل السداد ،

واشار رئيس قطاع الاستيراد بأنه بموجب المذكرة سالفة الذكر والمحررة فى ١٩٩٦/١/٢ بمعرفة مدير عام الادارة العامة للتشييد والبناء المرفوعة له فقد وافق على ما انتهت اليه هذه الذاكرة فى بنديها ورفعها الى المتهم الأول العضو المنتدب الذى احالها للطاعن باعتباره المستشار القانونى للمراجعة القانونية والافادة بالرأى ،

وفى ضوء ما تقدم وبعد اطلاع الطاعن على المذكرة المحررة فى ١٩٩٦/١/٢ سالفة الذكر ودون أن يطلع على أية مستندات تتعلق بهذه المذكرة فقد اشر عليها وفى ضوء المراجعة القانونية المطلوبة وفى حدود اختصاصه الوظيفى بتأشيرة نصها الآتى :

" الاجراءات المعروضة تتفق واحكام القانون وتكفل حصول الشركة على مستحقاتها وذلك بمراعاة أن تكون أصول المستندات متفقة والعرض الوارد بهذه المذكرة خاصة فيما يتعلق بالفصل بين ماقيمة الاقساط والفوائد المستحقة عليها فى ضوء ما ورد بالمذكرة من تخفيض قيمة المستحق الآجل على شركة .... بما يعادل السداد الآجل ،

وخلص الدفاع من ذلك الى أن الغرض من احالة تلك المذكرة المؤرخة ١٩٩٦/١/٢ للطاعن هو مجرد ابداء الرأى القانونى فى محتواها ، وفق ما طلبه المتهم الأول العضو المنتدب ، . فى ضوء ما ذكرته المذكرة المذكورة بأن حصيلة بيع شركة .... للأبراج

الضامنة لمديونية الفاتورة آجلة السداد عن السلع السابق شراؤها بمعرفة شركة .... من شركة مصر قد سدد قيمة الفاتورة سالفة الذكر ، . مما كان من شأنه انهاء التزامات شركة .... قبل شركة .... بعد أن عجل سداد الفاتورة من حصيلة بيع تلك الابراج الثلاث ، ـــ ولهـــذا طلـــب قطـــاع الاســـتيراد اســـتطلاع الـــرأى القـــانونى فـــى شـــأن أمرين :

١ . يتعلق برد الشيكات الآجلة لقيمة الفاتورة المسددة من حصيلة بيع الابراج الثلاثة ٠

٢ . يتعلق بخفض مديوينة شركة .... نظرا لتعجيل السداد من حصيلة بيع الابراج ٠

هذا الى ماجاء بالمذكرة من أن العملية المذكورة تكفل تحقيق عائد ربح للشركة لايقل عن ٥ % من قيمة العملية ورتبت على ذلك احقية رد الشيكات الأجلة الى شركة .... إضافة الى رد مبلغ ٥٧٠ ألف جنيه إليها ٠

ولا شك أن الإدارة التجارية تختص بحكم وظيفتها ، . فى إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية لكافة العمليات التجارية ومنها العملية التجارية موضوع الفاتورة المؤرخة ١٩٩٥/١٢/٦ ، . بكافة عناصرها وسداد قيمتها الآجلة بطريقة فورية من حصيلة بيع الأبراج الثلاث الضامنة لها ، . بالإضافة إلى ما تضمنته المذكرة السالف بيانها من أن سداد قيمة الفاتورة من حصيلة البيع على النحو المتقدم يكفل تحقيق نسبة ربح لا تقل عن ٥% لشركة ٠

ولاشك أن ما ورد بتلك المذكرة من وقائع هى أمور تختص بها الإدارة التجارية وقطاع الإستيراد المختص بدراسات الجدوى للعمليات التجارية ويشاركها الإدارة العامة للمراجعة والقطاع المالى ، وإذ إنتهت هذه الجهات إلى إقتراح رد شيكات المديونية واستخراج شيك بقيمة الفوائد على السداد الآجل التى عجل سدادها من حصيلة بيع الأبراج مع التأكيد على تحقيق ربح للشركة بمالا يقل نسبته عن خمسة فى المائة فإن ذلك كله مما لا يختص به الطاعن دون أدنى شك الذى اقتصر عمله فحسب على تحديد المراكز القانونية للعملية التجارية المحرر عنها الفاتورة المذكورة المؤرخة فى ١٩٩٥/١٢/٦، . وقد إعتمد الطاعن فى

إبداء رأيه بصدد هذه الإلتزامات على أن الوفاء تم لشركة مصر من حصيلة بيع الأبراج الثلاث كما هو ثابت بمذكرة الإدارة التجارية سالفة الذكر ويقتضى ذلك بطبيعة الحال خفض مديونية شركة .... بقيمة الفوائد المستحقة على السداد الآجل فى ضوء السداد الفورى من حصيلة بيع الأبراج المذكورة ٠

وقد تحفظ الطاعن فى إبداء رأيه إذ علقه على شرط " أن تكون أصول المستندات . التى لم يطلع عليها وقت عرض المذكرة عليه . متفقه والعرض الوارد بها . خاصة فيما يتعلق بالفصل بين قيمة الأقساط والفوائد المستحقة عليها ٠

وبذلك يكون الطاعن قد قام بالمراجعة القانونية فحسب كما جاء رأيه مقترنا بشروط وتحفظات أهمها : –

أ - أنه لم يطلع على المستندات أساساً سواء المتعلقة بالعملية التجارية أو بعقد بيع الأبراج ٠

ب - أنه أقتصر فى إبداء رأيه على المراجعة القانونية وحدها فيما يتعلق بتحديد المراكز القانونية وإنهاء الإلتزامات التعاقدية عن هذين العقدين (عقد العملية التجارية وعقد بيع الأبراج) ٠

ج . تعليق إنهاء الإلتزامات التعاقدية من الناحية المالية على ثلاث أمور : –

الأول : تطابق المعروض بالمذكرة على أصول المستندات التى لم يطلع عليها الطاعن ولم تكن ضمن مرفقات المذكرة ٠

الثانى : حقيقة وصحة دراسة الجدوى المعروضه من الإدارة التجارية بصدد الفوائد التى تعود على الشركة فى ضوء المستجدات المتعلقة ببيع الأصول العقارية الضامنة للمديونية المتمثلة فى قيمة الفاتورة المؤرخة ١٩٩٥/١٢/٦ والتى أكدت تحقيق ربح لشركة .... بنسبة لا تقل عن ٥% ٠

الثالث : المراجعة المالية التى إنتهت إلى خفض مديونية شركة .... بالقيمة المعروض بالمذكرة فى ضوء السداد المعجل ٠

وقد كانت تأشيرة الطاعن واضحة كل الوضوح فى ضرورة الفصل بين قيمة الأقساط والفوائد المستحقة وهو مالم تتحقق منه الإدارة التجارية رغم وضوح نص تأشيرة الطاعن وتطابق المعروض بالمذكرة مع أصول المستندات ، . وعلى ذلك فلا شأن للطاعن بما تبينه الجهاز المركزى للمحاسبات فى وقت لاحق عند مراجعة تلك العملية من أن السداد بمعرفة شركة .... مشترية الأبراج قد جاء مؤجلاً وليس معجلاً ،. وهو ماكان يتعين وضعه فى الإعتبار عند اعداد الإدارة التجارية لمذكرتها المؤرخة ١٩٩٦/١/٢ ، . إذ كانت صياغتها كافية لأن تدخل فى إعتقاد الطاعن أن القيمة الشرائية للأبراج العقارية الثلاث المباعة قد روعى فيه إحتساب فوائد السداد الآجل لقيمة العقارات ، . وهو أمر كان يتعين أظهاره بالمذكرة بصورة قاطعة لالبس فيها وهو خلت منه كلية ، . وكان يتعين وضعه فى الإعتبار عند تحرير المذكرة المذكورة ٠

وإظهارا لحسن نية الطاعن فإنه على أثر علمه بملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات فقد قام باستدعاء ممثلى شركة .... وأمكن الحصول منها على شيكين الأول بمبلغ ١٣٦٨٥٠ جنيها يمثل قيمة أعباء التمويل والمصروفات البنكية والإدارية (الفوائد) المستحقة على الفاتورة المؤرخة ١٩٩٥/١٢/٦ وحتى ١٩٩٦/٣/٢٠ تاريخ شراء الشركة للأبراج المعنية بعد فسخ عقد بيعها لشركة (.......) ، وقد تم صرف قيمة ذلك الشيك فعلاً ٠

والشيك الثانى حق ١٩٩٧/٣/٢١ على بنك القاهرة باريس لصالح شركة مصر بمبلغ ٧٢٧٢٠٠ جنيها يمثل أعباء التمويل والمصروفات البنكية والإدارية (الفوائد) المستحقة على قيمة بيع الشركة للأبراج الثلاث لشركة .... فى ٩٦/٣/٢١ وحتى تاريخ السداد الأجل لهذه القيمة البالغ قدرها ٤٠٤٠٠٠٠ جنيها فى ١٩٩٧/٣/٢١ ٠

وقد تم تحديد قيمة الشيكين سالفى الذكر بمعرفة كل من قطاعى الإستيراد والمالية بالشركة بحكم إختصاصها بذلك ، . وواضح من مذكرة الإدارة التجارية المؤرخة ١٩٩٦/١/٢ وتأشيرة الطاعن عليها أنها خلت من الموافقة على رد الشيكات لشركة ....

بقيمة الفاتورة المؤرخة ١٩٩٥/١٢/٦ آجلة السداد٠

ولم يوافق كذلك على إستخراج شيك بمبلغ ٥٧٠ ألف جنيه قيمة الفوائد المستحقة على قيمة الفاتورة الآجلة بعد الوفاء بقيمتها قبل إستحقاقها ، . واكتفى فى تأشيرته بترتيب النتائج على المستجدات التى لحقت بالمراكز القانونية وإنهاء الإلتزامات المتعلقة بها بعد تعجيل الوفاء بقيمة الفاتورة المؤرخة ١٩٩٥/١٢/٦ من حصيلة بيع الأبراج الثلاث الضامنة لهذه الفاتورة ، . وقد جاء رأى الطاعن غير مطلق بل مقيداً بالشروط والتحفظات التى أوردها تفصيلا والتى يعمل بها من جانب الإدارة التجارية وقطاع الإستيراد والقطاع المال ٠

وقد أعقب ذلك تأشيرة من المحامى .... بالشركة ونصها كالآتى : .

" أصول المستندات الخاصة بالضمان العقارى عن العملية السابقة تم الإطلاع عليها وتأكيدها بمعرفتنا ويتم تنفيذ رأى المستشار القانونى " ٠ وذلك دون رجوع للمستشار القانونى . الطاعن ٠

وقد إعترضت إدرة المراجعة على هذه التأشيرة باعتبار أن الرد لا يفى بالمطلوب للمراجعة ، إلاّ أن / .... عرض المذكرة على العضو المنتدب (المتهم الأول) للمراجعة فأشر " يتم إنهاء الموضوع فوراً حتىلا تضيع العملية من الشركة " ٠

وواضح أن تأشيرة المتهم المذكور (.......) حالت بين المراجعة وبين التحقق من الإستيفاءات المالية المطلوبة بتأشيرة الطاعن ولولا التأشيرة الصادرة من العضور المنتدب (المتهم الأول) لما أمكن إستخراج الشيك البالغ قيمته ٥٧٠ ألف جنيه لشركة .... ، ويؤكد ذلك الرجوع إلى إذن صرف الشيك المذكور الصادر من القطاع المالى حيث أشار فى بيان مرفقات إذن الصرف إلى مذكرة مدير عام الإدارة العامة للتشييد والبناء وموافقة العضو المنتدب وتأشيرة المراجعة بالصرف " ٠

ومن هذا يتضح أن القطاع المالى لم يستند فى إستخراج ذلك الشيك إلى تأشيرة الطاعن ، لأنها لا تحمل ولا تنصرف إلى معنى الموافقة على الصرف بالإضافة إلى عدم إختصاص الطاعن بالأمور المالية ٠

وحرصاً من الطاعن على مصلحة الشركة التى يعمل بها ، . فقد أصدر تعليماته بعدم تمكين المشترى (شركة بورتريد) من وضع يدها على الأبراج موضوع التعاقد وكذا عدم تسليمها أية مستندات تعينها على نقل ملكيتها إليها ، . أو للغير ، . لحين سداد باقى قيمة الأبراج وذلك فور عرض عقد البيع المذكور عليه الضامن لقيمة الفاتورة المؤرخة ١٩٩٥/١٢/٦ .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته ، . وهو يظهر فى جملته أن الطاعن لاشأن له بعمليات البيع الوهمية والتى لم تعرض عليه تفاصيلها ، . ولم يكن على علم بها أو إدراك بتفاصيلها وإنما أبدى رأيه وتحفظاته فى ضوء ما عرض عليه بالمذكرة الصادرة من الإدارة التجارية والمؤرخة فى ١٩٩٦/١/٢ ، . ولم يتابع ما حدث فى أعقابها حيث لم يؤخذ رأيه فى الخطوات التاليه ومن ثم فقد أدى واجبه وعمله كما يجب أن يكون عليه اداؤه ولم يكن له دخل كذلك فى رد مبلغ ٥٧٠ ألف جنيه لشركة .... قيمة الفوائد المستحقة على قيمة الفاتورة الآجلة ، . ومن ثم فلا يتصور والحال كذلك أن يكون قد أسهم فى إرتكاب جرائم تسهيل الإستيلاء على أموال الشركة التى يعمل بها للغير ودون حق أو الإضرار العمدى بها أو التزوير فى محرراتها ودفاترها بإثبات بيانات مخالفة للحقيقة بها ، إلاّ أن المحكمة لم تحط علماً بهذا الدفاع الوارد بمحضر الجلسة وبمذكراته أمام لجنة الخبراء وفات عليها برمته ، . ولهذا لم تدخله فى إعتبارها ولم تحصله وفاتها لذلك التصدى إليه بالرد والتفنيد بما يدل على أنها لم تمحص الوقائع المطروحه عليها ولم تقسط الدفاع حقه فى التحصيل والرد عليه برد سائغ إذاما رأت إطراحه ،. ولهذا كان حكمها قاصراً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع** :

فقد تمسك الطاعن كذلك فى دفاعه المتعلق بالعملية الثانية الخاصة بالأصل العقارى الضامن والمتمثل فى كامل البدروم والدور الأرضى والميزانين بالعقارين رقمى ٤٣ ، ٤٥ شارع أنس إبن مالك بالمهندسين بأن شراء شركة .... لهذا الأصل العقارى كان بمشورة

رئيس الشركة المتهم الأول الذى قام بمعاينته مع المتهم السابع شرين أيوب المشرف على إدارة العقود بغرض الإستفادة منه عن طريق عقد مشاركه على إستغلاله بعد تجهيزه بمعرفة المالكه المتهمة الثامنة فى نشاط الأسواق الحرة ٠

وتم بالفعل توقيع عقد مشاركه بين المتهمة المذكورة بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٣ كطرف أول وشركة .... التى مثلها فى التوقيع المتهم الأول بصفته عضو مجلس إدارتها المنتدب كطرف ثان ٠

واتفق الطرفان على أستغلال تلك الأماكن فى نشاط الأسواق الحره ، . بطريق المشاركه كما هو متبع فى باقى المحلات الخاصة بالأسواق الحره التى تباشر هذا النشاط بالشركة ٠

ونص فى هذا الإتفاق على أن إعداده وتجهيزه لهذا النشاط بما فى ذلك الديكورات والتكييف المركزى يكون طبقا للشروط والمواصفات الهندسية المسلمة للطرف الأول من الطرف الثانى وذلك كله بمصروفات على عاتق الطرف الأول السيدة / ٠

وفى ذات التاريخ ١٩٩٦/٤/١٣ إتفق الطرفان على إجراء عملية تجارية بضمان هذا الأصل العقارى وعند عرض الأوراق والمستندات بمعرفة رئيس قطاع الإستيراد آنذاك، . وكذا المتهم السابع .... تبين أن مستندات هذا الأصل العقارى غير مكتمله ، بالإضافة إلى أنه لم يعرض ضمن الأوراق على الطاعن تقييم لهذا الأصل عن طريق أحد بيوت الخبرة الإستشارية الأمر الذى يستحيل معه تحديد نسبة التعامل تجارياً بضمان ذلك الأصل إلا بعد تقييمه ولهذا نبه الطاعن على المتهمة الثامنة باستيفاء مستندات الملكية على نحو يوضح سلسلة ملكيتها لذلك الأصل وشهادة رسمية من الحى تفيد إكتسابها عضوية أتحاد ملاك العقار المذكور فى حدود ملكيتها للبدروم والدور الأرضى والميزانين منه كما نبه الطاعن على المتهم السابع المشرف على إدارة العقود بمرافقتها للتأكد من سلامة تلك المستندات إلى جانب عرض تقرير الإستشارى الخاص بتقييم ذلك الأصل ٠

وفى ١٩٩٦/٤/٢٠ قدمت المتهمة الثامنة بعض المستندات التى تفيد إنضمامها لعضوية إتحاد ملاك العقار رقم ٤٣، ٤٥ شارع أنس إبن مالك ،. ورأى الطاعن إستكمال

تلك المستندات خاصة العقد الإبتدائى الذى تلقت بموجبه الملكيه لحصتها فى تلك الأماكن باعتبار أن العقد المقدم منها لايعتد به لأنه صادر من مأمور الإتحاد ، . كما لم يعرض عليه تقرير الإستشارى لتقييم هذا الأصل العقارى مما يتعذر معه التعامل على عمليات بنسبة من القيمة المجهولة ... ورغم ذلك فقد رأى المتهم الأول (العضو المنتدب) البدء فى إجراءات لنهو العملية التجارية بضمان ذلك الأصل العقارى وطلب من الطاعن ترك الأمر بشأن تحديد نسبة التعامل على هذا الأصل إليه ليقدرها بمعرفته وعلى أن تكون هذا الإجراء وقتيا وذلك لحين موافاة الطاعن بالمستندات السابق طلبها والتى طالب المتهمة الثامنة باحضارها ، وحتى تتمكن القطاعات الأخرى من إعمال شئونها كسبا للوقت مع تأكيده بأنه فى حالة عدم إحضارها مستندات الملكية يحق للطاعن وقف الإجراءات أو إلغائها .

وفى ضوء ذلك حرر الطاعن كتابا لرئيس قطاع الاستيراد بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠ اثبت فيه أن تحديد النسبة التى يتم التعامل عليها تجاريا من قيمة ذلك الأصل يرجع فيها اليه ، ولم يشر فى كتابه الى أن عقد مأمور الاتحاد هو عقد بيع اكتفاء باثبات كونه مجرد عقد تخصيص ، ولحين موافاة العميلة بأصل عقد ملكيتها عن المالك الأصلى وكان من المفترض تقديم رفق هذا الكتاب عقد البيع الابتدائى التأمينى السابق توقيعه بمعرفة العضو المنتدب بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٣ أى فى ذات يوم توقيع عقد المشاركة حيث ذكر فيه أن القيمة الشرائية عشرة مليون ، ولم يتضمن العقد المذكور الالتزام الذى يرتبه عقد المشاركة من التجهيزات المطلوبة للأصل العقارى بمساحته ، . لكى يستغل كسوق حرة بمصروفات على عاتق المتهمة الثامنة وطبقا لمواصفات الشركة .

ولهذا طالب المتهم السابع .... باعادة صياغة ذلك العقد وتعديله ليشمل تلك الالتزامات وقد قام فعلا بإعداد هذا العقد المعدل غير أنه لم يفطن أحد الى تعديل التاريخ من ١٩٩٦/٤/١٣ الى ١٩٩٦/٤/٢٠ ليطابق التاريخ الحقيقى ونظرا لعدم وجود العضو المنتدب فى ذلك الوقت ، . وطبقا لتوجيهاته قام الطاعن بالتوقيع على عقد البيع التأمينى المسدد القيمة على خلاف الحقيقة ، . ووقع عليه الطاعن نيابة عن العضو المنتدب وذيل

توقيعه بتاريخ يوم ١٩٩٦/٤/٢٠ وليس التاريخ المطبوع بالآله الكاتبة ٠

ولا يعد ذلك تزويرا خاصة وأنه عقد تأمينى محض وقيد وحفظ به اسبقية للشركة بموجبه فى الشهر العقارى وبما يحول دون ترتيب أولوية للغير على هذه الاعيان بقصد ضمان حقوق الشركة بموجب هذا الضمان عند اللزوم ٠

وفعلا تم تقديم طلب للشهر العقارى استنادا الى هذا العقد التأمينى ،. والذى لم يرتب أى التزامات مالية على الشركة ،. ولم تسدد الشركة قيمة الأعيان رغم اثبات سدادها عند الشراء وبراءة ذمتها فى هذا العقد ٠

بما لايتصور معه أن تعديل التاريخ الذى يطابق الواقع يعد تزويرا ٠

وعند عرض الأوراق على المتهم الأول وافق بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١ على كتاب الطاعن بالموافقة على تنفيذ العملية طالما العقار سليم كضمان لحقوق الشركة وعلى أن يتم التنفيذ فى حدود تسعين فى المائة من قيمة الفرع (أى فرع الاسواق الحرة) ستزيد بعد اعداد الديكورات بما لايقل عن أربعة ملايين من قيمة التقييم الذى تم بدون ديكورات بمعرفة المهندس مكتب .... الهندسى ٠

ورغم أن تأشيرة المتهم الأول واجبة النفاذ فقد تحوط الطاعن للأمر وأشر للمتهم السابع المكلف بادارة العقود بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢١ بطلب تقرير المهندس الاستشارى .... ليكون أحد المستندات المؤيدة للضمان ، وعلى أن يكون التقرير تفريدا وليس اجماليا أى أصل التقرير وليس ملخصه ٠٠٠ ، وكذلك سرعة الاتصال بالعميل لسرعة موافاة الطاعن بالمستندات التى وعد بأحضارها وعلى الأخص عقد ملكيتها لحصتها تتضمن تسلسل الملكية بما يربط بين العقد الموثق بملكية الارض وملكية الاعيان موضوع عقد البيع التأمينى والموافاة بشهادة رسمية معاصرة من حى وسط الجيزة تفيد قيد اسمها ضمن اتحاد ملاك العقار المذكور ٠

وتبين فيما بعد عند اطلاع الطاعن على المستندات المتحفظ عليها بمعرفة الرقابة الادارية بمكتب المتهم السابع المشرف على ادارة العقود أصل الكتاب الصادر من المكتب

الاستشارى .... والمؤرخ ١٩٩٦/٣/٥ مرفقا به تقريره عن قيمة البدروم والدور الأرضى والميزانيين بالعقار ٤٣ ،٤٥ شارع انس بن مالك بالمهندسين والمقدر ٢٠٠، ٣٤٢، ٥ جنيها والمؤشر عليه من العضو المنتدب (المتهم الأول) بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢ باحالته الى المشرف على العقود " ...... " وايداعه ملف العقار لحين تقرير الأمر بخصوصه بعد اجراء الدراسة اللازمة ٠

ويستخلص من ذلك ، . ان جميع الاجراءات والدراسات كانت تحول مباشرة من المتهم الأول الى المتهم السابع كالمتبع قبل تعيين الطاعن المستشار القانون ٠

وان الطاعن لم يعرض عليه أى تقارير حول تقدير قيمة الضمانات وبالتالى لم يشر اليها فى كتابه المؤرخ ١٩٩٦/٤/٢٠ الى قطاع الاستيراد واحتفظ المتهم السابع (........) بهذا التقرير طرفه ولم يحط به الطاعن علما رغم اصرار الطاعن على أن يكون التعامل على أساس تقرير صبور ومراعاة أن يكون التقرير تفريدا وليس اجماليا أى أصل التقرير الخاص بالتقييم ٠

كما أصدر الطاعن تعليماته للقطاعات المعنية ، . ومنها القطاع المالى ،- بإرجاء التنفيذ لحين موافاته بالمستندات السابق طلبها من المتهمة الثامنة ، . والخاصة بسلسلة الملكية بما فى ذلك شهادة رسمية بعضويتها اتحاد الملاك ٠

ونظرا لأنها لم تتحصل على تلك المستندات حتى يوم ١٩٩٦/٤/٢٢ فقد اعاد العرض بمذكرة على المتهم الأول(العضو المنتدب) بالتمهل لحين استيفاء مستندات الضمان وذلك فى تاريخ ٤/٢٢ وفقا لما سبق الاتفاق عليه وتأشر منه بتكليف المشرف على العقود لاتخاذ اللازم وأخذ الضمانات اللازمة طبقا لمذكرة الطاعن فى هذا الخصوص بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١ أى فى اليوم التالى لموافقته على التنفيذ ٠

وتأكيدا لذلك اعاد المتهم الأول كتابة ذات التأشيرة ، . على كتاب عرض لشركة السلام بتأشيرة مؤرخة ١٩٩٦/٤/٢٢ أيضا حيث تأشر منه " السيد رئيس قطاع الاستيراد والسيد مدير عام الحسابات والميزانية والسيد المشرف على العقود لاتخاذ اللازم واخذ الضمانات اللازمة طبقا لمذكرة المستشار القانونى " ٠

وتأشر من رئيس قسم الاستيراد على ذات المستند بذات التاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ باحالة الموضوع لمدير عام المبيعات الهندسية ٠

وتنفيذا لتعليمات الطاعن فقد تأشر من .... مدير عام الحسابات والميزانية آنذاك ، الى ادارة حسابات البنوك بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ أى فى اليوم التالى لتأشيرة العضو المنتدب (المتهم الأول) بعدم اصدار شيكات شركة السلام الا بعد الرجوع الى المستشار القانونى لاستيفاء المطلوب عن المعاملات السابقة على الأصل العقارى ٠(أى سلسلة الملكية) ٠

<u>وقدمت المتهم الثامنة المستندات الآتية بناء على طلب الطاعن</u> :

١) شهادة من حى وسط الجيزة تفيد عضويتها فى اتحاد ملاك العمارتين ٤٣، ٤٥ أنس بن مالك وأن مأمور الاتحاد هو .... مؤرخة ١٩٩٥/٥/١٨ ٠

٢) شهادة من .... المستشار القانونى لاتحاد الملاك المذكور بأنها تختص بالبدروم والمحلات والميزانين بالعمارتين سالفتى الذكر ٠

٣) ملحق عقد تكوين اتحاد الملاك يفيد اكتسابها عضوية الاتحاد صادرة من محاميه السالف الذكر معتمدة من حى وسط الجيزة ٠

٤) شهادة صادرة من حسن رضوان أمين صندوق الاتحاد موقعة منه نيابة عن مأمور الاتحاد مختومة بختم الاتحاد بهذا المعنى ٠

٥) أصل عقد مؤرخ فى ١٩٩٦/٤/١٧ بين شركة .... للمقاولات كبائعة وبينها كمشترية لذات الاعيان ، . موضح به تسلسل الملكية ، . وشهادة رسمية من ادارة الايرادات والمساكن بحى وسط الجيزة موضح بها رقم اتحاد الملاك وانها عضوة به ٠

وتم التحقق من سلامة الختم والتوقيع بمعرفة المتهم السابع وتوقيع عفت عبد الحميد مدير الايرادات بالحى ٠

٦) ملحق عقد تكوين الاتحاد الذى يفيد اكتسابها عضويته موضح به اسم العضو

الذى حلت محله بما يفيد تسلسل ملكيتها ، . كل ذلك فضلا عن المعاينة الشخصية التى قام بها الطاعن للتأكد من حيازتها لتلك الأعيان ، مع تكليفه المتهم السابع بمراجعة حى وسط للتأكد من صحة ما صدر عنه من شهادات وتوقيع المسئولين عليها وصفتهم ٠

ورغم أن تلك المستندات لا تترك مجالا لثمة شبهة لأى تواطؤ ، . فقد حرر كتابا مؤرخا ١٩٩٦/٤/٢٠ الى قطاع الاستيراد بموجب مذكرة لاحقة للمتهم للعضو المنتدب (المتهم الأول) طلب فيها إرجاء العملية لحين موافاته بمستندات الملكية عن المالك السابق وتسلسلها وملحق عقد تكوين الاتحاد المعتمد رسميا من الحى ، . وتأشر عليه من المتهم الأول لرئيس قطاع الاستيراد لوقف العملية ولمدير عام الحسابات بوقف الشيكات وللمشرف على ادارة العقود بمتابعة ورود المستندات المطلوبة ٠

وتنفيذا لذلك ، أصدر مدير عام الحسابات تعليماته لمدير ادارة حسابات البنوك بعدم اصدار الشيكات ، . إلا بعد الرجوع الى المستشار القانونى لاستيفاء المطلوب ٠

وقد انقطعت صلة الطاعن بهذا الموضوع ، . ولم يعرض عليه ماتم فى شأن المطالبة بمستندات ملكية المتهمة الثامنة للأصول الضامنة ٠ والدليل على ذلك أن الكتاب الموجه من ياسين عجلان ممثل شركة النملة التى تلقت عنه المتهمة الثامنة ملكيتها للأصول العقارية موضوع الضمان ، ـ ارسل الى الاستاذ شوقى عبد الرحمن الخضرى المحامى والوكيل عنها ، وهو الذى تولى صياغة عقد ملكية المتهمة المذكورة فى ١٩٩٧/٤/١٧ ٠

وقد خلت جميع اجراءات العمليات التجارية بكافة أنواعها ، من عروض شراء السلع أو بيعها أو تسليم مشمولها أو تحرير شيكاتها تماما من أية تأشيرة أو توقيع للطاعن مما ينفى صلته بالعمليات التجارية وتنتفى بالتالى أية شبهة تواطؤ مع العملاء لتسهيل استيلائهم على المال العام ٠

ومن هذا يتبين أن التعامل على تلك الاعيان كضمان تم وفقا لتقرير الاستشارى

مكتب صبور الذى قيم الأصل العقارى بمبلغ ١٠٥٩٠٠٠٠ جنيها وروعى فى هذا التقدير التزام المتهمة الثامنة باجراء التجهيزات والديكورات التى تطلبها شركة ٠

وقد أصر الطاعن على مطالبة المتهمة المذكورة بالمستندات التى تثبت ملكيتها لأصول تلك الاعيان ٠

وقد أشر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٦ بإرجاء تنفيذ العملية لحين موافاته بتلك المستندات ، . وأوقف صرف الشيكات اليها بناء على طلبه . ولا يختص بالعملية التجارية التى تمت فيما بعد والتى قيل بصوريتها وانعدم دوره بتلك العملية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وكذلك انعدام اختصاصه ودوره باجراء الدراسات الائتمانية أو الاستعلام البنكى للوقوف على مركز المتهمة الثامنة ، . المالى لضمان سداد مديونيتها المستحقة عليها ٠

العملية الثانية :

فقد تقدم الطاعن بالمستندات التى تكشف عن عدم وجود أية شبهة للتواطؤ لتسهيل الاستيلاء على المال العام أو الاضرار به أو مساهمته فى جرائم التزوير المنسوبة اليه ويتمثل ذلك فى الآتى : .

١) ملاحظته على التوكيل الصادر من المتهمة الثامنة للشركة ، . بأنه لايتضمن ما يفيد أنه غير قابل للإلغاء ، . مما دفع الطاعن الى تكليف المتهم السابع مدير ادارة العقود لمتابعة العميل لاستحضار توكيل رسمى آخر ينص فيه صراحة على عدم جواز الغائه الا بموافقة الشركة ٠

٢) اختص المكتب الاستشارى صبور بتقييم الأصل العقارى الضامن دون تدخل من الطاعن ٠

٣) حدد الطاعن نسبة التعامل بواقع ٨٠% من تقييم الاستشارى الهندسى ، . ولكن العميل تقدم بطلب لرئيس قطاع الاستيراد المتهم الخامس طالبا إما صرف البضاعة فى حدود قيمتها بالكامل وشيكات أجلة والا سيضطر الى الغاء العملية ، . وتأشر من المتهم الأول . زيادة نسبة التعامل الى ٩٠ % حتى لا تخسر الشركة العميلة ٠

٤) تأكد صدور عقد بيع حق الانتفاع لمحل الاوبرا من النائب العام لشركة .... بوجب العقد المؤرخ ١٩٩٥/١١/٢٢ ٠

٥) أن المتهمة الثامنة قامت بسحب مفتاح المحل من الشركة لتشرع فى تجهيزه لاستغلاله بموجب عقد مشاركة فى نشاط الأسواق الحرة ، . وقد تم التسليم بتعليمات من المتهم الأول ولا شأن للطاعن بهذا الأمر ٠

٦) لاصلة للطاعن بتقييم للأصل العقارى ومدة حق الانتفاع ومساحة المحل وتقع مسئولية ذلك على المهندس الاستشارى الذى أجرى المعاينة على الطبيعة ٠

٧) الثابت دون شك أن المتهمة الثامنة تضع يدها على المحل المذكور دون منازعة وضعا قانوناً وفعليا ومن حقها الانتفاع به واستغلاله ٠

٨) وأنـه لاإختصـاص للطـاعن فـى تقييم الأصـل الضـامن ، . الـذى يخضـع لإعتبـارات هندسية فى ظل الإسعار السائدة فى السوق ٠

٩) أما فى شأن الأرض الزراعية الكائنة بناحية القصاصين ومساحتها ٧ س . ٧ ط . ٩ ف ، . فقد قامت إدارة الشئون القانونية بالشركة وإدارة العقود بفحص المستندات الخاصـة بهـا ، . وانتهـى الطـاعن لسـلامة البيـوع الصـادرة بـين أطرافهـا وسـلامة التوكيلات الرسمية ورتب علـى ذلك إمكانيـة التعامـل بضـمان ملكيـة هذه الأرض وفـى حدود النسبة التى تتعامل بها الشركة وهـى ٨٠% من قيمـة الضـمان البيعيـة والمقدمـة بمعرفة المكتب الإستشارى المتعاقد مع الشركة (.......) ٠

وكـان سند الملكيـة صـادراً من النائب العام وقد أصـر المـتهم الأول برفـع نسبة التعامل علـى الأصـل إلـى ٩٠% حتـى لا تضـيع العمليـة علـى الشركة ، . وحرص الطـاعن علـى أن تتضـمن التـوكيلات الصـادرة مـن المتهمـة الثامنـة مـا يفيـد عـدم قابليتهـا للإلغـاء، . وهـذه المستندات المقدمة من الطاعن تثبت بوضوح عدم توافر شبهة التواطؤ فى جانبـه ، . لتسـهيل الإسـتيلاء علـى أمـوال الشـركة التـى يعمـل بهـا للغيـر أو الإضـرار بأموالهـا العامـة أو تزويـر محرراتها ودفاترها ٠

أمـا العمليـة الثالثـة : فتتعلق بـالأصـل العقارى الضـامن المتمثل فـى الـدور الأرضـى والميزانين بـالعقار رقم ٣٨ شـارع أبـوبكر الصـديق . مصـر الجديدة ٠

فقد قامت الشئون القانونية بالشركة وإدارة العقود ، . وبعد مراجعـة الطـاعن وتـم إخطـار المـتهم الأول بموجـب الكتـاب المـؤرخ ١٩٩٦/٦/٢٧ ، . بأنـه فـى ضـوء فحـص مسـتندات الملكية والتوكيل الصـادر للشركة فإن الأصل العقارى الضـامن يسمح بتأمين دين الشركة قبل العميل علـى أن يكـون التعامـل فـى حـدود ٩٠% من قيمـة الأصـل فـى ضـوء التقيـيم المرفـق بـالأوراق ٠

ولوحظ . عند تقدير هذه النسبة . تعليمـات المـتهم الأول فـى شـأن العمليـات السـابقة ، .

غير أنه رأى التعامل بكامل القيمة للأصل الضامن ثم عدل بالنسبة إلى ٥٠% بناءً على عرض القطاع المالى ، . وفى ضوء عقد البيع التأمينى المحرر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ بين كل من شركة .... كبائعة و........ كمشترية ، . فقد تم تقديم طلب للشهر العقارى فى حينه بطلب كشف تحديد لحفظ إسبقية بالشهر العقارى ٠

وشاب جميع الإجراءات عامل السرعة ، فى ضوء تعليمات المتهم الأول الشفهية والكتابية ، بضرورة الإنتهاء من كافة مراحلها قبل إنتهاء العام المالى فى ١٩٩٦/٦/٣٠ لتعظيم حجم الأعمال الربحية بالشركة ٠

ومن هذه المستندات جميعها وأوجه الدفاع سالفة البيان ، يبين أن الطاعن إختص بحكم عمله كمستشار قانونى بإبداء الرأى فيما يعرض عليه من أمور قانونية تم فحصها بمعرفة الإدارة القانونية وبإعتباره على قمة تلك الإدارة ٠

وبالإضافة إلى أعضاء تلك الإدارة ،. فإنه يوجد بالشركة مستشار قانونى آخر هو الأستاذ / .... وهو محامى بالنقض ، . وله مكتب خاص وكان يحضر جلسات مجلس الإدارة ويتولى مع الطاعن فحص كافة ما يعرض عليه من أمور قانونية ٠

وقد بذل الطاعن كل ما فى وسعه للحفاظ على حقوق الشركة التى ، يعمل بها ، ولهذا أصدر امره رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ من رئيس القطاع القانونى ومديرى العموم به ومدير إدارة العقود لفحص كافة المستندات الخاصة بالضمانات العقارية ، وتقديم تقرير عنها وهو ما يقطع بأنه لايرغب فى الإنفراد بالعملاء وبالتالى ينفى أى تواطؤ معهم ، . واعترض المتهم الأول على ذلك القرار بدعوى أنه يقلب العمل التجارى إلى عمل روتينى محض ٠

ومما يؤكد ذلك الحرص من جانب الطاعن على مصالح الشركة ، ما شهد به عثمان فوزى مدير المراجعة ص ٤٥٥ ، . بأنه إعترض على إستخراج الشيك بمبلغ ٥٧٠ ألف جنيه لشركة .... إلاّ بعد إستيفاء التحفظات الواردة بتاشيرة الطاعن ، كما أوضح فهمى قنديل رئيس لجنة الخبراء بأقواله ص ٣٣٥ بالتحقيقات أنه لايستطيع الجزم بأن هناك تواطؤ من عدمه ٠

وفضلاً عن أن الطاعن قام بأخذ إقرار على المتهمين الثامنة والتاسع باستمرار حيازة شركة .... للأبراج لحين سداد .... لباقى الثمن المؤجل ، . واستمرار صلاحية التوكيلات الصادرة من الشركة المذكورة الى شركة .... لبيع الابراج ، . وهكذا ظلت الابراج الثلاثة فى حيازة شركة .... المصرح لها فى التوكيل ببيعها وقبض الثمن ، . وتستطيع بذلك أن تستأدى مالها عن طريق الحجز تحت يد النفس على ما للمتهمين الثامنة والتاسع من ثمن البيع وفاء لباقى ثمن الصفقة المؤجل ٠

هذا الى أن الطاعن لم يكن له دخل فى عملية الشراء من شركة .... ، . والبيع لشركة .... منذ تقديم العرض وحتى تحرير الشيكات لشركة ٠

وأوضحت الشاهدة .... بأقوالها ص ٤٣٢ بالتحقيقات أن المتهم الأول (العضو المنتدب) قام بالتأشير على الفاتورة المقدمة من شركة .... فى ١٩٩٦/٤/١٥ بضرورة أخذ الضمانات اللازمة طبقا لمذكرة المستشار القانونى (الطاعن) ٠

ومن هذا جميعه يبين أن ما خلصت اليه المحكمة بمدونات أسباب حكمها المطعون فيه (ص ٣٦) بأن الطاعن كان يوقع على جميع الأوراق والمستندات المقدمة كضمان بسلامتها وان حقوق الشركة مضمونة بالمستندات بالضمانات العقارية الوهمية (؟!) ، . وأنه كان يلتفت عن أى اعتراض ، . يقدم له بشأن موقف المتهمين الثامنة والتاسع . هذا الاستخلاص لا سند له بالأوراق ولا يمكن أن يستنبط منها فى ضوء الحقائق السابقة والثابتة بالمستندات والمذكرات المقدمة من الطاعن ، . وقد أوضح فيما سبق بيانه الظروف والملابسات التى أحاطت بالعملية الرابعة، . وليس صحيحا ما ذهبت اليه المحكمة بأن الطاعن أصر على تنفيذ تلك العملية فى حدود ٥٠% بمبلغ سبعة ملايين جنيه ، . كما أمره سيده المتهم الأول (؟!) عندما اعترض مدير المراجعة ولا سند لهذا القول بالأوراق كما لايمكن استخلاصه منها ، . خاصة وقد قامت البائعة بتحرير عقد البيع التأمينى المؤرخ ١٩٩٦/٦/٢٦ وقدمت الشركة طلبا للشهر العقارى فى حينه بطلب كشف التحديد لحفظ الاسبقية كما سلف البيان ٠

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه . فوق قصور تسبيبه وفساد استدلاله . وقد تردى

فى عيب الخطأ فى الاسناد وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه ، . كما أنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع لأنه لم يحط بدفاعه المسطور بمذكراته المقدمة للجنة الخبراء ، . وهو يعد دفاعا مطروحا دائما على المحكمة وعليها أن تحيط به وتسلم بعناصره وتدخله فى تقديرها قبل الفصل فى الدعوى وهو ما أخطأته المحكمة •

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار ، . أن تحقق دفاع الطاعن بلوغا لغاية الأمر فيه وتحيط علما بأوجه دفاعه سالفة الذكر ، . وجميعها جوهرية يظاهرها الواقع ويساندها من واقع المستندات العديدة التى قدمها ، . ومذكراته المقدمة فى الدعوى ، . والمقدم منها للجنة الخبراء ، . والتى تتضمن دفاعه المسطور المعروض دائما على المحكمة ، . والتى يتعين عليها أن تعنى بفحصه وتمحيصه والتصدى له بالتحصيل والرد مادام جوهريا وحاسما فى تحديد موقفه من التهمة ونفيها عنه نفيا باتا وقاطعا أذ تقطع بحسن نيته ، . وأنعدام القصد الجنائى لديه وشبهة التواطؤ مع باقى المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة اليهم ، . وهى العناصر المشتركة التى لوصحت . وهى صحيحة . لأدت حتما الى الحكم ببراءته مما اسند اليه•

بيد أن المحكمة التفتت كلية عن هذا الدفاع ، وغاب عنها تماما ولم تعن حتى بتحصيله ، . وخلا حكمها من التصدى له بالرد السائغ المقبول وجاء استخلاصها لسوء نيته مشوبا بالفساد الواضح ، . والتعسف الظاهر ، . فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق ، . بما عاب الحكم المطعون فيه واوجب نقضه •

ولا يمكن بحال القول بأن بيان المحكمة لأدلة الثبوت ورصدها لتلك الأدلة يعنى ضمنا ويفيد أنها أطرحت كافة أوجه دفاع الطاعن سالفة الذكر ، . لأن تلك الأوجه جوهرية ومؤيدة ومدعمة بالمستندات المقدمة منه ، وتقطع بحسن نيته ، . وانعدام شبهة التواطؤ مع باقى المتهمين لتسهيل الاستيلاء على أموال الشركة دون حق أو الاضرار العمدى بمالها العام، . فضلا عن ان استعمال المحكمة سلطتها التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وتكوين عقيدتها ، . فيها يفترض بداهة احاطتها بكافة الأدلة المعروضة عليها ، . سواء لنفى التهمة أو اثباتها فى جانب الطاعن ، . وعليها أن تدخل دفاع الطاعن فى تقديرها وتضعه فى

اعتبارها ، . بعد أن تحيط به وبكافة عناصره ، - وأن يكون ثابتا بمدونات الحكم ، . هذا العلم ، . وتلك الاحاطة بأوجه الدفاع واذ فاتها ذلك فأن حكمها يكون معيبا واجب النقض ، . ولما هو مقرر بأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لسماع دفاع المتهم وتحقيقه وتقصى الواقعة على الوجه الصحيح سواء لنفى التهمة عن المتهم أو اثباتها ضده غير مقيدة بما هو ثابت بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الاتهام ، . وعليها أن تقسط دفاع المتهم حقه والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء٠

* نقض ٢٣ /١١/ ١٩٨٣ . س ٣٤ ص . ٩٧٩ رقم ١٩٧ طعن ١٥١٧ /٥٣ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لئن كان الأصل أن لاتلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وترد عليها استقلالا ، الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح أنها فطنت اليها ووازنت بينها ،ـ أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه واقسطته حقه فان حكمها يكون معيبا ٠

* نقض ١٠ /١٠ / ١٩٨٥ س ٣٩ - ص ١٤٠- رقم ١٤٩ طعن ١٧٢٥ / ٥٥ ق

كما قضت محكمة النقض أيضاً بأن :

" الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها ، . انما هو تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ، . ان لم يكن قد أبدى فيها ، . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها أيضا ما يعن له من دفاع وطلبات التحقيق مادامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ٠

* نقض ١٩٩١/١/٢٩ - س ٤٢ ص ١٨٨ رقم ٢٣ طعن ٧٨٠٧ / ٥٨ ق ٠

كما أوضح الدفاع عن الطاعن كذلك فى جلسة المرافعة، أن جريمة الاتفاق الجنائى فى أية صورة من صورها سواء فى صورة المادة ٤٨ عقوبات أو كصورة من صور

الاشتراك فى الجرائم مع الفاعل الأصلى لاتقع احتسابا، . ولا يتصور ، . مالم يحصل الشريك على مقابل من المشروع الاجرامى الذى يسهم فيه سواء كان هذا المقابل ماديا أو معنويا ، . وقد خلت الأوراق من أى دليل أو قرينة يستفاد منها أن الطاعن قد حصل على أية منفعة لمساهمته واتفاقه المزعوم ، . ولم نجد الا مجرد التقول الأجوف ، . وأوضح الشاهد فهمى قنديل رئيس الخبراء بأنه لايستطيع أن يحزم بوجود هذا التواطؤ .

فقد كانت تأشيرات وقرارات المتهم الأول على نحو مخالف دائما مع تأشيرات الطاعن خاصة حول النسب المقترحة للتعامل ، . والأخير (الطاعن) لايقدم سوى المشورة والرأى الاستشارى ، . والاتفاق الجنائى لايقع بين مستشار ومستشير وكان المتهم الأول هو الأمر الناهى فى الشركة وخالف اللائحة بقراراته ولا يمكن أن تكون الاستشارة التى يبديها الطاعن عملا مؤثما . ولم يكن الطاعن ساعيا فى الاستئثار بالاختصاصات ، . والانفراد بها كما ورد بأقوال الشاهد الأول ، . وانما كان يدفع العاملين بالشئون القانونية لممارسة اختصاصاتهم وكتب للأستاذ .... لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد المدينين المتوقفين عن سداد مديونياتهم للشركة .

وعلى ذلك فلم يكن الاتفاق المزعوم قائما بالنسبة للطاعن ، . والذى يتعين لمسائلته عنه أن يكون متزامنا ومعاصرا للجرائم التى وقعت وليس لاحقا لوقوعها .

وقد سئل الشاهد الأول .... (ص / ١١) عن دور الطاعن فى صفقة الأمل فقال : " ليس له ثمة دور " .

ولم يشر .... فى أقواله (ص / ١٢) عن علاقة للطاعن بالاضرار التى وقعت كما لم يشر الى أية علاقة بين الطاعن وصاحب شركة الأمل .

كما ثبت ان المتهم الأول هو الذى أشر باتمام العمليات حتى لاتضيع على الشركة .

وسئلت الخبيرة / .... (ص /٤٣٧) فأوضحت بأنها لم تتبين من الفحص ثمة منفعة عادت على الطاعن ، . كما طالب الدفاع من المحكمة ندب خبير لتقدير قيمة

الضمانات المقدمة من المدينين ضمانا لحقوق الشركة والتى وافق عليها الطاعن وما اذا كانت تعادل تلك الحقوق من عدمه وهو طلب جازم ، . ولو ابدى على سبيل الاحتياط عند اتجاه المحكمة الى غير القضاء بالبراءة ٠

ولكن المحكمة لم تحفل به ، . ولم تستجب اليه ، . وقضت بالادانة ،. دون أن تضمن حكمها مايتضمن مبررا سائغا لاطراح ذلك الطلب الجوهرى ، . والالتفات عنه كمالم تحصل فى حكمها عناصر دفاع الطاعن الجوهرية سالفة الذكر بما عابه واستوجب نقضه ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته ، . البراءة أصليا وإحتياطياً اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

وكان يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن طلب ندب خبير حسابى لتحقيق واقعة الاختلاس ، وانتهى فى مرافعته الى طلبه أصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلبه . الا أن المحكمة اغفلته ولم تستجب اليه ، . وقضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له ايرادا وردا . وكان طلب ندب خبير حسابى لتحقيق واقعة الاختلاس يعد دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى المطروحة ، . فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور مما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٦/ ٥/ ١٩٨٥ . س ٣٦ ص ٦٩٩ رقم ١٢٣ طعن ٨٩٠ /٥٥ ق

سابعا : **أخلال آخر بحق الدفاع** :

ذلك أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن عن جرائم تزوير طلبات العرض وفواتير الشراء وبيع الاجهزة الكهربائية المثبتة بالاوراق ، . والمقدمة من المتهمين الثامنة حتى العاشر

،ـــ بتضــمينها علـــى خـــلاف الحقيقـــة وقـــائع مـــزورة وجعلهـــا فـــى صـــورة واقعـــة صحيحة ، مع العلم بتزويرها ، . وكذلك عن جرائم تزوير سجلات ودفاتر شركة .... بتضمينها وقائع مزورة كذلك فى صورة وقائع صحيحة مع العلم بتزويرها . دون أن تقوم المحكمـة بـالاطلاع علـى تلـك المسـتندات والأوراق التـى وقـع فيهـا التزويـر ودون أن تقـوم باطلاع الدفاع على تلك المحررات محل جرائم التزوير ، . التى دين عنها الطاعن مع باقى المتهمين المقضى بادانتهم ، . وهو قصور شاب اجراءات المحاكمة بما يبطلها ، . ويبطل الحكـم المطعـون فيـه الصـادر بإدانـة الطـاعن لأن اطـلاع المحكمـة علـى تلـك الأوراق والمستندات موضوع الدعوى عند نظرها أمر جوهرى مما كان يقتضى من المحكمة اطلاعها بنفسها علـى الأوراق المذكورة المزورة وهو واجب عليها ويفرضـه التزامها بتمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وكذلك الحال بالنسبة لعقد البيع المنسوب لعمرو ممدوح الليثى والذى ثبت من تقرير قسم ابحاث التزييف ثبوت تزوير توقيعه عليه ، وهو الدليل الذى استندت اليه المحكمة كذلك فى ثبوت الجرائم المسندة للطاعن باعتبار أن هذا العقد المزور يفيد ملكية واختصاص المتهمة الثامنة .... بكامل الدور الأرضى والبدروم والمحلات والميزانين بالعقارين ٤٣ ، ٤٥ شارع انس بن مالك بالمهندسين والمقدم كضمان عقارى لمستحقات شركة .... للتجارة (ص ١٨ من الحكم)

كما كان على المحكمة كذلك أن تطلع الدفاع عن الطاعن على تلك المستندات والمحررات محل جرائم التزوير سالفة الذكر ، . والتى دين عنها حتى يتمكن من ابداء ما يعن له من دفاع فى ضوء ما يلاحظه على تلك الأوراق ، . ولما يسفر عنه اطلاعه عليها وما يدور حولها على بساط البحث من أمور قد يكون لها شأن تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

كما كان عليها اثبات اطلاعها وتمكين الدفاع من الاطلاع عليها فى محاضر جلسات المحاكمة أو بمدونات أسباب الحكم المطعون فيه ، واذ خلت من اثبات هذا البيان الجوهرى فان اجراءات المحاكمة يكون قد شابها ما يبطلها ويبطل بالتالى الحكم الصادر

بناء عليها بما يستوجب نقضه ٠

لما هو مقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع دعوى التزوير عند نظرها ، . يعيب اجراءات المحاكمة ، . لأن اطلاعها بنفسها على الأوراق المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى ، . على اعتبارا أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ٠

ولا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على تلك الأوراق موضوع الجريمة ، بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها وهو ما غاب على المحكمة ولهذا كان الحكم معيبا بما يبطله ٠

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩. س ٢٥ . ص ٤٩١ . طعن رقم ٤٦٢/ ٤٤ ق
* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س٢٨ . ص ٧٤٦ . طعن ٢٣٩ / ٤٧ ق
* نقض ١٩٩٠/٥/١٧ طعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٨ ق

<u>**ثامنا** : **قصور أخر فى التسبيب** :</u>

ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم جدية التحريات التى انبنى عليها صدور اوامر التفتيش الخاصة بمسكنه وما اسفر عنه ذلك من اجراء ضبط مسودة مشروع العقد المشار اليه آنفا والمنسوب صدوره .... ، . ومأأجرى عليه من تعديلات وكذلك ضبط الدفاتر والسجلات محل جرائم التزوير المسندة اليه وباقى المتهمين ، . بما يبطل تلك الأوامر وماترتب عليها من آثار عملا بالمادة ٣٣٦ اجراءات جنائية والتى تبطل كافة الأدلة المترتبة على الاجراء الباطل والتى لم تكن لتوجد لولاه ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الدفع بقولها ، . إن جميع الاجراءات تمت تحت اشراف النيابة العامة ، وكان عضو الرقابة الادارية يباشر عمله حيث كان يعرض تحرياته ومعلوماته على النيابة العامة (؟!) وعندما ورد تقرير لجنة الخبراء أمرت بالقبض على المتهمين . وكان كل اجراء بالضبط والتفتيش بعد عرض أوراق التحريات على النيابة فتقر باقتناعها بما جاء فيها ومن ثم تصدر الاذن اللازم وفقا لصحيح القانون وتكون بذلك الاجراءات وقد تمت تحت اشراف النيابة العامة (؟!) وعلى ضوء المراحل التى كانت عليها

التحقيقات ومن ثم يكون . على ما تقول . الدفع خليقا بالرفض (؟!) "

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لايصلح سندا لاطراح الدفع السالف الذكر ، . لأن مؤداه أن النيابة العامة وهى سلطة التحقيق كانت تصدر الأذون بالضبط والتفتيش بناء على التحريات التى تعرض عليها وتقتنع بها وتطمئن اليها ٠

وهو استدلال معيبا . لأن اقتناع النيابة العامة بجدية التحريات المعروضة عليها وكفايتها وفق وجهة نظرها لتسويغ اصدار تلك الأوامر ، . لايقيد محكمة الموضوع التى عليها أن تبسط رقابتها على التحريات المذكورة السابقة على صدور الأذون بالضبط والتفتيش ، . وتقول كلمتها فيها ولا تكتفى باطمئنان النيابة العامة اليها وثقتها بها ٠

لأن تقدير تلك السلطة لجدية التحريات ليس نهائيا وباتا ، ولكنه يخضع لرقابة محكمة الموضوع ، . مما كان يتعين عليها معه أن تمحصها التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب البحث للتصرف على مدى جدية التحريات المذكورة ٠

ولكن المحكمة نكلت عن واجبها ومهمتها وحجبت نفسها عن بحث تلك التحريات ، ولهذا لم تستعرضها ولم تحصل عناصرها ولم تقل كلمتها فيها ، . ولهذا جاء حكمها المطعون فيه مشوبا لقصوره متعين النقض مادامت المحكمة قد اقامت قضاءها بالادانة بناء على ما اسفر عنه تنفيذ تلك الأذون بالضبط والتفتيش من أدلة ، واتخذتها ركائز قضاءها ودعاماته الاساسية التى لاقيام له بدونها ٠

<u>وقد استقر قضاء النقض على أن</u> :

" الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهرى ويتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى التحريات السابقة على صدوره ، . والا كان حكمها معيبا لقصوره ، . مادامت قد أقامت قضائها على الادلة المستمدة من تنفيذه ٠

* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ /٤٧ ق
* نقض ١٣/٣/ ١٩٨٦ . س ٣٧ ص ٨٥ طعن ٧٠٧٩ / ٥٥ ق

تاسعا : **خطأ فى الاسناد وقصور وتناقض فى التسبيب** :

وهذا السبب من أسباب الطعن له عدة أوجه :

الأول : أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه اعتقدت أن لوائح لشركة (شركة ....) والنظم المعمول بها داخلها كانت لاتسمح بالبيع والشراء الأجل للقطاع الخاص أخذاً من أقوال الشاهد الأول .... عضو الرقابة الإدارية (ص ٧ من الحكم) والتى جاء بها **ما نصه** " ... وذلك عن عدد أربع عمليات تجارية بشأن شراء سلع وادوات كهربائية وبعضها بالمخالفة للوائح المالية للشركة التى تحظر البيع الآجل للقطاع الخاص .... " ، . وهو اعتقاد خاطئ وغير صحيح ويخالف الثابت بالأوراق ،ـ وما مجاء بدفاع الطاعن المسطور بمذكراته للجنة الفحص ومرافعة الدفاع عنه بالجلسة ،ـ والقائم أساسا على أن هذا الحظر المدعى به والمتعلق بمنع البيع الآجل للقطاع الخاص كان غير قائم إذ لم تكن بالشركة لائحة تنظم عمليات البيع الآجل ٠

أما مشروع اللائحة المقدم من الشركة للنيابة العامة أثناء التحقيق وللمحكمة بالجلسة فلم يعرض على مجلس إدارة الشركة طبقا لأحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣ فى شأن شركات قطاع الأعمال العام وعمل به بموجب القرار رقم ١٩٩٥/٢٣ الصادر من رئيس الشركة المتهم الأول لحين الإعتماد من الشركة القابضة ، ولم يتم إعتماده حتى الآن ، وقد أجاز القرار المذكورفى فقرته الثالثة التعامل بالشيكات الآجلة شريطة التوقيع عليها من العملاء بمعرفة مدير الإدارة التجارية والمدير العام ، وهذا لا ينصرف إلاّ إلى القطاع الخاص باعتبار أن شيكات الحكومة والأجهزة المحلية تصدر عن مراقبى حسابات الحكومة التابعين لوزارة المالية والمتواجدين بصفة دائمة لدى تلك الجهات ، وقد صدر الأمر الإدارى المذكور من رئيس الشركة المتهم الأول باعتباره العضو المنتدب ويختص بإصداره ، ويؤكد ذلك أن ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات خلت كلية من أية ملاحظات عن مخالفة الشركة للوائح والأوامر

الخاصة بالبيع الآجل للشركة ، علما بأن ذلك الجهاز يكون ممثلاً دائما بالجمعية العمومية عند إقرار الميزانية ٠

وحدث بجلسة مجلس الإدارة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ وأثناء عرض المتهم الأول لميزانية ٩٦/٩٥ الذى أجريت فى خلاله العمليات التجارية مع شركة .... وغيرها بالآجل ، أن قدم للمجلس المذكور إستحداث نظام البيع الآجل بضمان عقارى أو بوثيقة تأمين للقطاع الخاص فى ضوء ما استحدث من إضافة النشاط العقارى للشركة ، ووافق عليه المجلس ، وخلص الدفاع من ذلك إلى أن نظام البيع الآجل للقطاع الخاص كان مطبقاً داخل الشركة ومشروعا ، . ولم يكن محظوراً كما إعتقدت المحكمة خطأ ٠

ولاشك أن هذا الإعتقاد المخالف للحقيقة كان مؤثراً فى منطق الحكم وصحة إستدلاله ، . لأن المحكمة إتخذت من هذا الحظر دليلاً على وهمية الصفقات المشار إليها محل التحقيق وصوريتها ، بحيث ماكان يُعرف وجه رأيها بالنسبة لجدية تلك الصفقات لو أنها فطنت إلى أن البيع الآجل على هذا النحو كان معمولاًبه ويجرى العمل على اساسه دون حظر أو مخالفة ، . وهو ماشاب إستدلال الحكم المطعون فيه بعيب الفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد بما إستوجب نقضه ٠

الثانى : كما اعتقدت المحكمة كذلك أن الطاعن تداخل فى عمليات البيع والشراء لشركة .... وساهم فى أتمامها مما إضر بأموالها ، . وأدى إلى تسهيل إستيلاء المتهمين الثامنة والتاسع على بعض أموالها ،. وهو إعتقاد غيرصحيح ، . لأن الطاعن لم يوافق على تلك العمليات ولا شأن له بالصفقات التجارية وانما يقتصر عمله على مراجعة سلامة الضمانات العقارية وتسلسل ملكيتها للعميل ٠

ولم يكن للطاعن دخل بقيمة الضمان ذاته ، . وما إذا كان يعادل

المديونية من عدمه لأنه ليس خبيراً فى تقييم الضمان ، . ويختص به الخبير الإستشارى والمكاتب المتخصصه صاحبة الشأن فى تقدير قيمة الضمان العقارى ،ـ ومع ذلك فقد أصر الطاعن على أن الضمانات المقدمة من المتهمين من الثامنة حتى العاشر كانت كافية لسداد ديونهم ، . وطالب بندب خبير لإجراء هذا التقييم ، . ولم تلتفت المحكمة لطلبه ولم تضمن أسباب حكمها أسبابا سائغه تبرر بها هذا الرفض ٠

الثالث : وذهبت المحكمة إلى أن البيوع العقارية الصادرة للشركة ضماناً لديونها لدى العملاء من الثامنة للعاشر كانت وهمية وصورية(؟!) لأن الثمن لم يدفع (؟!!!) مما يستدل منه على الصورية والوهمية (؟!!!!) ٠

فى حين أن تلك البيوع من النوع التأمينى الذى لايدفع فيه ثمن من المشترى لأن البيع ضامن للمديونية التى على البائع ،. واتفق طرفا العقد على أنه فى حالة عدم سداده المديونية فإن ملكية العقار الضامن تؤول للمشترى، حيث يعتبر الثمن فى هذه الحاله هو تلك الديون المستحقة للمشترى ، والسابق سدادها للبائع ،. والتى لازالت ذمته مشغوله بها ، وتوقف أو إمتنع عن سدادها للشركة المشترية ، كما أن هذا البيع التأمينى يعد زياده فى الضمانات لأن شركة .... سبق وأن حررت شيكات عليها بالمديونية ، وبذلك زادت الضمانات ولم تضعف أو تنتقص ٠

وعلى هذا فإن المحكمة تكون قد إستخلصت صورية هذه البيوع ووهميتها من عناصر لا تنتج هذا الإستخلاص ، . ولا تؤدى إليه ، . مما رتب فساد إستدلالها الذى أثر ولاشك فى منطق الحكم بأكمله وأوجب نقضه ٠

الرابع : أن المحكمة إستدلت كذلك على وهمية صفقات بيع البضائع وتسليمها لشركة .... من تكرار عمليات الشراء والبيع دون تسليم حقيقى للبضائع المدعى

بأنها محل التعامل (؟ !) وهو مالايتفق مع ماشهد أمناء المخازن بالشركة بأن التسليم كان يتم على ظهر السيارات هذا إلى أن التسليم قد يكون فعليا وماديا أو حكميا وفق ما نصت عليه المادة / ٩٥٣ مدنى ، . والتى تنص على أنه يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادى إذ إستمر الحائز واضعاً يده ولكن لحساب نفسه ، **كما نصت** المادة /٤٣٥ مدنى بأن التسليم يجوز أن يتم بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع فتنتقل الحيازة بهذا التسليم الحكمى إنتقالاً معنويا من البائع للمشترى باتفاق الطرفين ، وهو ما تمسك به الدفاع فى مرافعته ولم تفطن إليه المحكمة كذلك بما ينبئ عن أنها كونت عقيدتها فى شأن وهمية صفقات بيع الأجهزة الكهربائية وعدم جديتها من عناصر خاطئة تخالف الثابت بالأوراق ، . ولا تتمشى مع ماهو مقرر قانوناً بل تجافى قواعده الصحيحة وأحكامه السديدة ، . ولهذا جاء إستدلالها مشوبا بالفساد المبطل كما سلف البيان ٠

الخامس : وحصلت المحكمة من أقوال الشاهد الأول .... (ص١٠ من الحكم) قوله : " .... إنتهى الأمر إلى أحقية شركة .... فى إسترداد هذه الشيكات وقيمة الفرق بين ثمن العقارات وقيمة السلع الهندسية وقدره ٥٧٠ ألف جنيه وبعد عرض الأمر على رئيس الشركة المتهم الأول امر بأخذ رأى الطاعن الذى وافق (؟!!!!!) على ما إنتهت إليه مذكرة المتهم الثالث وبالفعل استردت .... الشيكات السابق تحريرها كثمن للسلع الهندسية بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ... "

وهو إستدلال خاطئ كذلك ، لا يتفق مع ماهو ثابت بالأوراق بأن مبلغ الـ ٥٧٠ ألف جنيه لا يمثل الفرق بين العقارات المقدمة كضمان للصفقة وقيمة السلع الهندسية المباعة ،. وإنما يمثل الفرق بين السداد العاجل والآجل كما هو وارد بالمذكرة المؤرخة ١٩٩٦/١/٢ ، . وهذا الفرق يصبح من حق الشركة

التى قامت بالسداد العاجل بدلا من الثمن المؤجل ، . هذا إلى أن الطاعن لم يوافق على رد ذلك المبلغ لشركة .... وإنما أبدى مجرد رأى معلق على شروط وتحفظات محددة وهى أن تكون أصول المستندات التى لم يطلع عليها وقت عرض المذكرة عليه . متفقه والعرض الوارد بتلك المذكرة ، خاصة فيما يتعلق بالفصل مابين قيمة الأقساط والفوائد المستحقه عليها كما سلف البيان .

ومن هذا يبين أن المحكمة إستدلت على مسئولية الطاعن . عن الجرائم التى وقعت ومساهمته فيها . بناء على عناصر لاتستقيم مع ما هو ثابت بالأوراق عنها وتجافى مغزاها الصحيح ومفهومها الواضح ، . وهو ما أسهم فى فساد النتائج التى خلصت إليها بما يبطلها كذلك ، . إذ ماكان يُعرف وجه رأيها وتقديرها ووزنها لأقوال الشاهد المذكور وباقى وقائع الدعوى التى كونت منها عقيدتها لو أنها أدركت الواقع الصحيح لها المستمد من المصادر الواقعية الثابتة بالأوراق .

السادس : فقد شاب الحكم المطعون فيه تناقض وتضارب بين أسبابه فى اكثر من موضع على النحو التالى :

١ . ذهبت المحكمة فى مدونات اسباب حكمها (ص ٩) . نقلاً عما حصله من أقوال الشاهد الأول .... عضو الرقابة الإدارية . بأن عملية بيع الأبراج الثلاثة إلى شركة .... بمبلغ ٣، ٣ مليون جنيه كانت منفصلة تماماً (؟!) عن واقعة بيع وشراء السلع الهندسية موضوع العملية الأولى والتى وافق عليها المتهم (؟!) الأول شراء ثم بيعاً ، . ثم عادت المحكمة وخلصت فى أسباب حكمها (ص /١٠) إلى أن تلك العقارات قدمت أَصلاً من شركة .... إلى شركة .... كضمان لسداد شركة .... لهذه الشيكات " ثمن صفقة السلع الهندسية "...." وهو تناقض واضح تردى فيه الحكم بحيث لم يعد يُعرف من مدوناته ماإذا كانت

واقعة بيع العقارات الثلاث لشركة مصر كانت منفصلة عن صفقة بيع السلع الهندسية أم ضماناً لسداد الشيكات التى حررتها على نفسها ثمنا لتلك السلع ، . وهذا التناقض أدى إلى فساد إستدلال الحكم بما يعيبه ٠

كما لم تفطن المحكمة إلى أن الطاعن هو الذى إعترض على تسليم شركة .... لمستندات ملكيتها للعقارات المذكورة عند عدم إتمام الصفقة ، . وهى مستندات صادرة من النائب العام تثبت شراء الشركة المذكورة لتلك الأبراج الثلاث ولازالت تحت يد الشركة المجنى عليها حتى الآن وهو مايؤكد حسن نية الطاعن وانعدام القصد الجنائى لديه ٠

هذا إلى أن شركة .... حررت على نفسها إقرارا يفيد إستمرار حيازة شركة .... للعقارات المذكورة لحين سداد الثمن ، . وهو ما يؤكد كذلك سلامة موقف الطاعن وعدم توافر أى قدر من سوء النية لديه أو قصد الإضرار بالشركة التى يعمل بها ٠

٢ . ترددت المحكمة فى حكمها بين ما أوردته عن ملكية شركة .... للعقارات التى باعتها إلى شركة .... ، . وذهبت فى موضع من حكمها المطعون عليه إلى عدم توافر مستندات ملكيتها لتلك العقارات (؟!) فى حين أنها مشتراه من النائب العام وهى الأبراج الثلاث بالهرم ومحل الأوبرا وأرض القصاصين ، . وقدم الدفاع صورة من عقد البيع الصادر من سيادته ، . وهو ما يثبت صحة هذه الملكية وحقيقتها وبأنها ليست وهما أو إحتيالاً ٠

الســابع : كما ذهبت المحكمة إلى أن عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/٣/٢١ والصادر من شركة مصر إلى شركة .... كان وهميا وغير حقيقى (؟!!!!) فى حين أن

ذلك البيع كان حقيقيا وواقعاً بالفعل وحققت فيه شركة مصر ربحاً قدره ٤٠٠ الف جنيها زيادة فى الثمن إذ بلغ ٤٠٠،٠٠٠، ٤ جنيها ٠

أما عقد البيع السابق والمؤرخ ١٩٩٦/٣/٢٠ الصادر من شركة .... لشركة .... عن هذه العقارات وهو عقد تأمينى لم تدفع شركة .... فيه ثمنا، . فكان لازماً وضروريا كتأمين وضمان حقوق شركة .... فى قيمة الصفقة ، . بعد أن ردت الشيكات إلى شركة .... وتم فسخ عقد البيع مع شركة يورتريد ٠

الثامن : واستخلصت المحكمة سوء نية الطاعن وأنه ضالع مع باقى المتهمين المقضى بإدانتهم فى جرائم الإتفاق الجنائى وتسهيل الإستيلاء على المال العام والإضرار به . بالإستناد إلى إرتداد الشيكات التى كانت تحررها شركة .... لشركة .... دون سداد لعدم وجود الرصيد للشركة المذكورة وأصحابها فى حين أنهم قاموا بصرف جميع المبالغ والشيكات التى حررتها شركة مصروإلتزمت بها (؟!!!!) ٠

وواضح . كما سلف البيان . أن الطاعن . لا شأن له بإرتداد تلك الشيكات دون صرف ، . كما أنه لايختص بالتحرى عن الساحب ومدى ملاءته ، . وإنما يختص بهذه الأمور آخرون بالإدارات التجارية والمالية ،. يضاف إلى ما تقدم أن المتهم الأول رئيس شركة .... وعضو مجلس إدارتها المنتدب كان هو الآمر الناهى فى الشركة والمنفرد بالقرار ، . ولا يستطيع أحد مخالفة ما يأمر به وهو ما سهل للمتهمين من الثامنة للعاشر الحصول على الأموال التى حصلوا عليها دون حق ٠

كما أوردت المحكمة فى حكمها (ص /١٦) بأن الطاعن قام بتسليم مفاتيح المحلات بميدان الأوبرا إلى أصحاب شركة .... واستخلصت من ذلك سوء نيته (؟!) وإسهامه فى الإضرار بالمال العام (؟!) فى حين أن تسليم المفاتيح كان بهدف تحويل المحلات المذكورة إلى سوق حرة على نفقة شركة

.... مقابل نسبة فى الربح وهو ما لا يؤثر على حقوق شركة .... ، إذ يوجد تحت يدها عقد البيع التأمينى وتوكيل يعطيها حق البيع للنفس وللغير غير قابل للإلغاء، . وبذلك إنتفت شبهة التواطؤ أو سوء النية لدى الطاعن فإذا إضيف إلى ما تقدم أن الطاعن لم يكن له دخل أو شأن فى صفقات البيع أو إعادة البيع فى الأزمنه المتقاربه الواردة بالأوراق إذ أنه وبحكم عمله لا يبدى إلا رأيا فيما يعرض عليه من مستندات الملكية وأصولها ولا يبحث قيمة الضمانات ومدى تناسبها مع حقوق الشركة التى يعمل بها، . وإنما يدور بحثه ومهمته حول سلامة هذه الضمانات من الناحية القانونية ، وكلها كما سلف البيان تثبت ملكية شركة .... لها بموجب عقود بيع صادرة من النائب العام وموقع عليها من سيادته وبعيدة عن كل شك .

ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة إلى القول بأن تلك الضمانات كانت وهمية (؟!) ولايمكن الإعتداد بها(؟!) ولا تكفى لإقتضاء شركة .... لحقوقها إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات (؟!) وهى أقوال مرسلة لايساندها الواقع خاصة وأن الشركة التى قدمت تلك الضمانات (.......) قدمت توكيلات غير قابلة للإلغاء صادرة منها لشركة .... تبيح للشركة الأخيرة التصرف فى تلك العقارات بالبيع للنفس والغير ، . وقدمت طلباً لإستخراج كشف التحديد عن الأبراج الثلاثة فى ١٩٩٥/١٢/٦ كانت له الأسبقية بما يحفظ حقوق الشركة من الضياع ، . وكان ذلك كله بمشورة ورأى الطاعن بما ينفى سوء نيته كذلك .

التاسع : وعاب الحكم المطعون فيه خطأ آخر فى الإسناد (ص / ٢٢) عندما ذهبت المحكمة إلى القول بأن الطاعن حرر مذكرة بتوقيعه وصفته تفيد أن الضمانات كافية وأموال الشركة محفوظة وحقوقها لدى العملاء مضمونه ولاخوف عليها ، . وهو قول لاسند له فى المذكرة التى حررها الطاعن والمشار

إليها ،ـ وكل ما ذكره الطاعن هو أن الضمانات سليمة من الناحية القانونية البحته وهو أمر صحيح ولا شبهة فى صحته فالأبراج الثلاثة مشتراه بمعرفة شركة .... من النائب العام وكذلك محلات الأوبرا وأرض القصاصين ، . والعقار الكائن بشارع أنس بن مالك بالمهندسين مباع من ياسين عجلان للمتهمة الثامنة ، وهو المالك الحقيقى ، وملكيته ثابته دون منازعة ومقيد باتحاد ملاك العقار المذكور طبقاً للشهادة الرسمية الصادرة من حى وسط الجيزة ٠

أما العقار الكائن بشارع أبو بكر الصديق بمصر الجديدة فمباع من شركة الخالديه لشركة .... ، . ومسدد ثمنه بالكامل ، . ولا ينال من ذلك العقد وجديته الدعوى التى رفعت بفسخه إذ لم يقض بعد بهذا الفسخ ،ـ وبذلك تكون المحكمة قد أقامت قضاءها بمسئولية الطاعن وسوء نيته بناءً على عناصر ووقائع لاسند لها بالأوراق بل تخالف الثابت بها ٠

العاشــر : أن الطاعن تمسك فى دفاعه المسطور بمذكراته أمام لجنة الخبراء المكلفة بالفحص بأن شركة .... حررت الشيك رقم ٣٠٩٥٧ المؤرخ ١٩٩٦/٨/٢٦ لشركة .... على بنك القاهرة باريس بمبلغ ١٣٦٨٥٠ جنيها ، . يمثل قيمة أعباء التمويل والمصروفات البنكية والإدارية (الفوائد) المستحقه على فاتورة البيع منذ تاريخ صدورها فى ١٩٩٥/١٢/٦ وحتى ١٩٩٦/٣/٢٠ تاريخ شراء الشركة للأبراج الثلاثة العقارية المذكورة بعد فسخ بيعها لشركة يورتريد وقد تم صرف قيمة الشيك المذكور فعلاً ٠، . ومع ذلك فإن الحكم لم يلتفت لهذا الدفاع ، . ولم تجر المحكمة تحقيقه وفاتها إستنزال وخصم مقدار هذا المبلغ من الغرامة المحكوم بها والمبلغ المقضى بإلزام الطاعن برده بعد ثبوت سداده لشركة .... ، . وبالتالى فلا يجوز القضاء بتغريم الطاعن مقداره أو إلزامه بهذا الرد إذ لا يمثل جزءاً من المبلغ المستولى عليه دون حق ،ـ ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع وما ترتب على ذلك

من خطأ فى تطبيق القانون ٠

● نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - ص ٦٧٧ - رقم ١٢٠ طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق

الحادى عشر: واعتقدت المحكمة خطأ كذلك أن الطاعن وافق على عقد الصفقة مع شركة .... يوم ١٩٩٦/٦/٢٩ على أساس ٥٠ % من قيمة الضمان، . فى حين أن الذى امر بذلك هو المتهم الأول رئيس الشركة ، . ولم يكن الطاعن يستطيع أن يعترض على ذلك لأن الأخير هو صاحب القرار ولا يملك أحد مخالفة أمره٠

وكان من الطبيعى أن تجرى شركة .... تعديل عرضها إلى النصف بعد أن عدلت شركة .... نسبة التعامل إلى ٥٠% ، لأن شركة .... لاتستطيع أن تشترى من شركة مصر إلا ما قامت الشركة الأخيرة بشرائه من شركة .... ٠، . ولهذا جاء إستدلال الحكم من تعديل شركة .... عرضها إلى النصف دليلاً على التواطؤ . معيبا لفساده ، . لأن هذا التعديل لذلك القدر كان لازما وضرورياً بعد تخفيض شركة .... نسبة التعامل بمقدار ٥٠% ، . وهذا الفساد أثر فى منطق الحكم بما أوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ ص ٨٤٧ - رقم ١٧٤ طعن ٤٢٢٣ / ٥٢ ق

كما إستدلت المحكمة فى حكمها كذلك على تواطؤ الطاعن مع باقى المتهمين على تسهيل الإستيلاء على أموال الشركة التى يعمل بها للأخرين متسانداً إلى عدم شطب كلمة (لأمر) من الشيكات (؟!) مما أدى إلى تظهيرها لصالح شركة .... فى ذات الوقت ، . فى حين أن الطاعن لا شأن له بتحرير الشيكات المذكورة وإنما يختص بتحريرها القطاع المالى ، . وبذلك تكون العناصر التى إستخلصت منها المحكمة سوء نية الطاعن وتواطؤه وقد شابها التعسف الظاهر والفساد المبطل بما يبطل الحكم المطعون فيه

ويستوجب نقضه ٠

عاشرا : **تناقض آخر فى التسبيب** :

فقد شاب الحكم المطعون فيه تناقض وتضارب آخر عندما قضى ببراءة المتهم السابع شيرين حسن أيوب مما نسب إليه إستنادا إلى أن الطاعن كان يتولى رئاسته (؟!) وأن موقع المتهم المذكورالوظيفى لم يكن يسمح له بأن يخالف أوامر رئيسه (الطاعن) سواء من حيث التسلسل الوظيفى الرئاسى أو من حيث الرأى القانونى ، . وهو مالايتفق مع ماسبق أن أوردته المحكمة فى حكمها المطعون فيه عند رفض الدفع المبدى من الطاعن وباقى المتهمين المقضى بإدانتهم من موظفى شركة .... بأنهم كانوا ينفذون أوامر رئيسهم المتهم الأول (العضو المنتدب) الذى كان متسلطا ، . ولا يستطيع أحد أن يعصى له أمراً وبالتالى عدم جواز التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦٣ عقوبات على إعتبار أن الدفع المذكور لا يقبل من الموظف ليدفع مسئوليته عن جريمة الإستيلاء على المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه ، . وبذلك يكون الحكم وقد شابه التعارض والتهاتر لأنه طبق سبب الإعفاء المذكور بالنسبة للمتهم السابع عند الحكم ببراءته فى الوقت الذى إستبعد هذا السبب ولم يقبله بالنسبة للطاعن والموظفين المذكورين رغم تماثل الظروف التى كان فيها كل منهم بالنسبة لرئيس كان يتعين عليهم طاعته ، . وهو ماعاب الحكم بما أوجب نقضه إذ لم تستقر المحكمة على تقدير معين لطبيعة عمل الرئيس وما يفرضه على مرؤوسيه من إلتزام بتنفيذ أوامره رغم ما شابها من تجاوزات ومخالفات بما يعجز محكمة النقض على ممارسة سلطتها فى مراقبة تطبيق الحكم لأحكام القانون بسبب ما شابه من تناقض وعدم تجانس بحيث لم يعد يُعرف من مدوناته الأساس الواقعى والقانونى الذى أقامت عليه المحكمة قضاءها بالبراءة أو الإدانة وهو مايعيب الحكم بمايستوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ص ٨٧٤ . رقم ١٧٤

حادى عشر: **قصور آخر فى التسبيب** :

ذلك أن محكمة الموضوع لم تعرض لباقى وقائع الدعوى التى يمكن أن يستخلص منها جدية الصفقات والضمانات التى وصفتها فى حكمها بأنها صورية(؟!!) ووهمية (؟!!) وكذلك جدية وصحة الإجراءات التى إتبعت من جانب الطاعن وذلك على النحو التالى :

١. ذهبت المحكمة فى حكمها (ص / ٣٣) بأنه فور ثبوت تزوير توقيع عمرو ممدوح الليثى على عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/٣/١٧ ومن ثم فقد إنهارالضمان المقدم من المتهمة فاطمة حجاج إذ لم تعد مالكه للعقار الكائن بالمهندسين بشارع أنس بن مالك لأن البيع صدر من غير مالك ، . ولم تعرض المحكمة لدفاع الطاعن ودفاع المتهمة المذكورة بأن هذا العقد مدسوس عليها بواسطة خصومها ، . ولم يضبط مسودته بمسكن الطاعن ، كما فات المحكمة التعرض للعقد الصحيح الذى يفيد صدوره من ياسين عجلان المالك الحقيقى لذلك العقار والمقدم بالأوراق وحوافظ المستندات المرفقة بالدعوى والمرفق بها ، . كذلك ما يفيد صحة مصدر ملكية البائع المذكور للعقار محل التعاقد.

٢ . لم تعرض محكمة الموضوع كذلك لدفاع الطاعن بأنه لايختص بتقييم الأصول التى تقدم كضمان للعمليات التجارية التى تعقدها شركة .... ، . وانما يختص فحسب بمراجعة سلامة مستندات الملكية من الناحية القانونية ، . وهذه الضمانات معظمها صادر من النائب العام وهو مصدر لا يتطرق إليه شك ، . أما عملية التقييم فيختص بها المكاتب الهندسية المتخصصة فى هذا الشأن كما سلف البيان ، ـ ويؤكد ذلك قرار وزير العدل رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٧٢الخاصة بلائحة التنظيم

العمل بـالإدارات القانونيـة والتـى قدمها الطـاعن ضـمن حـوافظ مسـتنداته ،ـ ويفهم منها أن عملية التقييم لا تدخل فى إختصاص عمله كرئيس للإدارة القانونية ٠

٣. واعتقدت محكمـة الموضـوع خطـأ أن جميـع الشيكات المستحقة لشركة .... لـم يـتم صرفها ، . فـى حين أن كافـة الشيكات التـى تحصـل عليهـا المتهمـان الثامنـة والتاسـع مـن شـركة .... تـم صـرفها مـن حسـابات الشـركة ، . وهـو أمرغيـر صـحيح لأن الشـركة التـى يعمـل بهـا الطـاعن (شـركة ....) أوقفـت صـرف بعـض تلـك الشيكات مما أدى إلى إقامة شركة الأمل عدداً من الجنح المباشرة ضد المسئولين عـن إصـدار تلـك الشـيكات بشـركة .... لأصـدارها دون رصـيد وصـدرت عـدة أحكام ضدهم وهو مـاينفى شبهة التواطؤ المدعى بها ، . والتـى أقام الحكم قضـاءه بالإدانـة بنـاء علـى ثبوتهـا فـى جانـب المتهمين المقضـى بإدانتهم بهذه التهمـة كمـا هـو ثابـت بالمسـتندات المقدمـة ضـمن الحـوافظ المقدمـة مـن الطـاعن للمحكمـة أثنـاء المحاكمة ٠

٤ . لـم تلـم المحكمـة كذلك بأقوال الشـاهد .... التـى أدلـى بهـا أمـام المحكمـة وجـاء بهـا أن الأسـتاذ / .... المحـامى بـالنقض كـان يحضـر جميـع جلسـات مجلـس الإدارة وظـل يسـاهم فـى الإشـراف علـى الأعمـال القانونيـة بالشـركة حتـى إنتهـاء خدمـة المـتهم الأول وراجـع جميـع الضـمانات وأقـر بسـلامتها ، . كمـا أقـر الشـاهد المـذكور بموافقـة مجلس الإدارة علـى عقد الصـفقات بالشيكات الآجلـة ، . وأن الصـرف جرى علـى نظـام البيـع الآجل فـى جميـع الشـركات وأنـه كـان يحـل محـل المـتهم الأول فـى رئاسـة الشركة عند غيابه ٠

ويسـتدل مـن ذلـك أن المحكمـة لـم تحـط إحاطـة تامـة بكافـة عناصـر الـدعوى المعروضـه علـى بسـاط البحـث أمامهـا ، ولهـذا كـان تقديرها لتلـك العناصـر مشـوباً

بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال بما يبطل الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٧٢/٦/١٢ - س ٢٣ - ص ٩١٠ - رقم ٢٠٤ - طعن ٤٤٠ / ٤٢ ق

ثانى عشر : **الخطأ فى التحصيل وفى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق**

ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى التحصيل وفى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق فى المواقع الآتية : .

١ . أشار الحكم المطعون فيه . فى تحصيله للوقائع . إلى وجود إتفاق جنائى بين المتهمين الثلاثة الأول والثلاثة الأخيرين يتعلق بفاتورة ١٩٩٥/١٢/٦ (الصفقة الأولى) ، بينما خلت مستندات شراء تلك الصفقة . من شركة .... وبيعها إلى شركة .... من أى تأشيرات أو توقيعات للمتهم الثانى . الطاعن . ، وذلك أمر طبيعى كمستشار قانونى لا إختصاص له بالعمليات التجارية ٠

٢ . أورد الحكم فى مدوناته أن التعامل بالأجل يشكل مخالفة للأوامر واللوائح الإدارية فى الشركة (؟!) ، بينما نص الأمر الإدارى رقم ١٩٩٥/٢٢ فى البند الثالث منه على أن الشيكات الآجلة يجب أن يحرر إقرار من مدير الإدارة التجارية يفيد توقيع العميل أمامه ، . مما مفاده جواز البيع بشيكات آجلة للقطاع الخاص ، لأن شيكات الحكومة تصدر عن مراقبى الحسابات التابعين لوزارة المالية ولا يقتضى الأمر التحقق من صحة توقيعهم ، . فضلاً عن أن اللائحة المقترحة من الشركة ، . لم تحظر البيع الآجل ، . وهى وأن لم تكن قد إعتمدت من مجلس الإدارة ، إلاَ أن رئيس مجلس الإدارة أصدر القرار رقم ١٩٩٥/٢٤ ويقضى بالعمل بتلك اللائحة بصفة مؤقتة لحين إعتمادها ٠

فضلاً عما هو ثابت بمحضر جلسة مجلس إدارة الشركة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣١ من إستحداث البيع للعملاء بالآجل بضمان وثيقة تأمين أو أصل عقارى (حافظة الطاعن المقدمة للجنة الخبراء) ، . وعدم إعتراض مجلس الإدارة على عمليات البيع الآجلة التى تمت فى عام ١٩٩٦/٩٥ ، . وخلو تقرير الجهاز

المركزى للمحاسبات عن أعمال الشركة من أى ملاحظة أو مناقضة عن عمليات البيع الآجلة موضوع القضية أو عمليات البيع الآجل السابقة عليها والتى أدرجت فى الميزانية تحت مسمى (أوراق قبض) ، . ضميماً إلى ذلك ما شهد به / .... أمام المحكمة من جواز التعامل بالآجل ٠

٣ . أورد الحكم المطعون فيه . فى تحصيله لأقوال / .... عضو الرقابة . أن المتهمين الأول والثانى (الطاعن) قاما ببيع الأبراج السكنية الثلاث . الضامنة لصفقة ١٩٩٥/١٢/٦ . إلى شركة يوروتريد بعقد مؤرخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ، . بينما الثابت أن الطاعن لم يوقع على هذا العقد ، وإنما قام المتهم السابع / شرين أيوب بتكليف من المتهم الأول بالحصول على إقرار محرر بخط يده من الشركاء فى شركة .... بتفويض شركة .... ببيع الأبراج السكنية ، . ولم يعلم الطاعن بهذا البيع إلاً من مذكرة المتهم الثالث المؤرخة ١٩٩٦/١/٢ ، بدليل أن المراجعة أرسلت كتابها المؤرخ ١٩٩٦/١/٢ إلى المتهم الخامس تطلب موافاتها بما يفيد تأكيد الضمان لشيكات الشركة يوروتريد الآجلة إستكمالاً لتأشيرة الطاعن فى هذا الشأن ، . وبعرض الأمر على المتهم الأول أمر .... المتهم السابع . بإتخاذ اللازم ، . فأشر الأخير على مذكرة ١٩٩٦/١/٢ بتأكيد إطلاعه على أصول الضمان وأنه تم إستيفاء تأشيرة الطاعن . على غير الحقيقة . ودون رجوع للطاعن ٠

٤ . أورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته (ص /١٠) أن الطاعن وافق على مذكرة المتهم الثالث المؤرخة ١٩٩٦/١/٢ (؟!) ، بينما الثابت من هذه المذكرة أن الطاعن تحفظ فى تأشيرته وعلق موافقته على ضرورة التأكد من وجود ضمانات للشيكات الصادرة من شركة بوروتريد ، . وإمتنعت المراجعة عن تنفيذ ما إنتهت إليه المذكرة إلاً بعد إستيفاء تحفظات الطاعن ، . وقام المتهم السابع بناءً على أمر المتهم الأول بالتأشير بإستيفاء هذه التحفظات دون الرجوع للطاعن ٠

٥ . أورد الحكم فى مدوناته (ص /١٠) أن شركة .... باعت الأبراج السكنية الثلاث إلـى شـركة بوروتريد بمبلـع ٣.٨ مليـون جنيـه ، بينمـا الثابـت فـى عقد البيـع المـؤرخ ١٩٩٥/١٢/٣١ أنها بيعت بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) ـ وقد وقـع ذلـك نتيجـة عدم إطـلاع المحكمـة علـى المستندات وإثبـات محتواهـا فـى مدونات الحكم ٠

٦ . أورد الحكـم المطعـون فيـه فـى مدوناتـه (ص /٩) أن عمليـة بيـع الأبـراج السـكنية الثلاث منفصلة عن صفقة ١٩٩٥/١٢/٦ ، . بينما الثابت أن الشيكات الصـادرة من شركة .... باقى قيمة شراء الأبراج . هى لصالح وبإسم شـركة .... ممـا يؤكد أن التعامـل علـى الأبـراج إنمـا هـو بإعتبارهـا ضـامنة لـثمن صـفقة ١٩٩٥/١٢/٦ ولـيس بإعتبارهـا عمليـة عقاريـة منفصـلة تسـتحق عنهـا شـركة .... عمولـة فضـلاً عن توريد مقدم الثمن وقدره ٢٠٠٠٠٠ جم لخزينـة شـركة .... ، وبعد فسـخ البيـع مع شركة بوروتريد تم خصم هذا المقدم من الديون المستحقة علـى الشركة الأخيرة لشركة .... عن عمليات تجارية أخرى ٠

٧ . أورد الحكم مدوناته (ص/٨) تحصـيلاً لأقوال / .... عضـو الرقابـة أن المتهمين الثلاثـة الأول هم الـذين نفذوا عمليات شـركة .... مـع شـركة .... ، بينمـا نفـى الشـاهد المذكور . عضو الرقابة . فى أقواله بتحقيقات النيابة (ص /١٢) . نفى وجود دور للطاعن فى عملية شراء السلع الهندسية من شركة الأمل ٠

٨ . أورد الحكم فـى مدوناتـه (ص/٨) فـى تحصـيله لأقـوال الشـاهد / .... أن الأخيـر ضـبط المحـررات الخاصـة بالضـمانات العقاريـة بمسـكن الطـاعن والتـى جرى فحصـها بمعرفـة الطـب الشـرعى وثبت تزويرهـا (؟!) ، . بينمـا الثابـت فـى تحقيقـات النيابـة أن

الشاهد المذكور لم يحرر محضراً . موقعاً عليه من الطاعن . بما تم ضبطه فى منزل الأخير ، وأن المحررات التى أشار إليها الحكم ما هى إلاً الصفحة الثانية من إحدى النسخ ، . التى قالت المتهمة الثامنة أنها إعتادت الحصول من البائع لها على أكثر من نسخة ، . وأنها تقدمت بإحداها لشركة مصر لمراجعتها ، وأن التأشيرات الواردة على هذه النسخة للطاعن بالقلم الرصاص شملت فى باقى صفحات العقد الأخرى تأشيرة منه بضرورة التأكد من صفة البائع (.......) إلى المتهمة الثامنة ، . وأن هذه النسخة أعيدت إلى المتهمة الثامنة لإسيتفاء المطلوب ، . وأحضرتها الرقابة من مكتب المتهمة الثامنة ، . وأخفت الرقابة باقى أوراق النسخة الموجود بها تأشيرة الطاعن ، . والتى تثبت حسن نيته وإستقامته ، وزعم الشاهد أنه ضبط الصفحة الثانية بمنزل الطاعن على غير الحقيقة للإساءة إلى مركزه ، . آية ذلك : مذكرة الطاعن المؤرخة ١٩٩٦/٤/٢٢ والتى تضمنت ضرورة التأكد من صفة البائع للمتهمة الثامنة والتى تأشر عليها من المتهم الأول بضرورة أخذ الضمانات الكافية طبقاً لمذكرة الطاعن . ، . فضلاً عن أن الطاعن قدم للنيابة ، كما قدم دفاعه للمحكمة ، صورة عقد شراء المتهمة الثامنة لعقار أنس بن مالك ، وشهادة من حى جنوب الجيزة تفيد عضويتها لإتحاد ملاك ذلك العقار ٠

٩ . وصف الحكم فى مدوناته (ص/١٠) العقدين المؤرخين ١٩٩٦/٣/٢٠ ، ١٩٩٦/٣/٢١ أنهما من قبيل العبث بالمال العام (؟!) ، بينما أورد تقرير لجنة الخبراء . المنتدبة من النيابة العامة أن عقد ١٩٩٦/٣/٢١ قد صوب جميع الإجراءات السابقة ٠

١٠ . أورد الحكم (ص/١٣) فى تحصيله للوقائع ما شهد به عضو الرقابة أن المتهم الأول وافق على عرض شركة السلام بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ بتوريد بضائع . بعد أخذ

موافقة المتهمين الثانى (الطاعن) (؟!!!) والثالث ، . بينما خلت أوراق ذلك العرض من أى تأشيرة أو موافقة للطاعن ٠

١١ . أورد الحكم (ص/١٦) فى تحصيله لشهادة / .... أن المتهم الثانى (الطاعن) إعتد بتقييم ضمانات محل الأوبرا والقصاصين رغم المبالغة فى تقييمها ، . بينما الثابت أن تقييم هذه الأصول تم بمعرفة مكتب .... المتعاقد مع شركة .... منذ عام ١٩٨٥ ، . وأن الطاعن لا إختصاص له ولا دراية له بعملية التقييم ، . فضلاً عما شهد به جميع الخبراء فى تحقيق النيابة من أن التقييم مناسب ٠

ورغم تمسك الدفاع عن الطاعن بكافة أوجه الدفاع السابقة فى مرافعته أمام محكمة الموضوع ، . وبدفاعه المسطور على حوافظ المستندات المقدمة منه ، . والمكملة لدفاعه الموضوع ، . وبمذكرات الطاعن أمام لجنة الخبراء المشكلة من النيابة العامة ، فإن المحكمة أصمت آذانها عن سماع هذا الدفاع ولم تحصله فى مدونات حكمها ، الذى خلا كليةً من بيانه وبإيراده مما يدل على أنه غاب عنها تماماً ولم تفطن له ، . بل راحت تتخبط فى أسباب الحكم بما لا يتفق وماهو ثابت فى الأوراق على نحو ما سلف ، وهى أخطاء جوهرية أصابت منطقه بقصور وخلل ينبئ عن أن المحكمة لم تُعنْ بتعقب دفاع الطاعن الجوهرى والتصدى له بالتفنيد والرد ، . مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها عند وزن عناصر الدعوى . سواء كان فى إثباتها أو نفيها ، . وهو ما عاب الحكم بما إستوجب نقضه ٠

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، . فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة ٠

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعن أضراراً لايمكن تداركها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأســــــباب

<u>يلتمس الطاعن</u> :

١. الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

٢. ضم المفردات للزومها لتحقيق بعض أوجه الطعن ٠

<u>والحكـــــم</u> :

<u>أولا</u> : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ٠

المحامى / رجائى عطية

سرقة منقولات
بطريق الإكراه

القضية رقم ٢٥٥٩٤/٢٠٠٨

٥٩٨٥/٢٠٠٨ كلى جنوب الجيزة

الطعن بالنقض رقم ٨٣٣٣/٨٠ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ...... محكوم ضدها . طاعنة

وموطنها المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة ٠

ضـد : النيابة العامة

فــى الحكـم : الصادر بجلسة ٣٠ مارس سنة ٢٠١٠ من محكمة جنايات الجيزة فى الجناية رقم ٢٥٥٩٤ لسنة ٢٠٠٨ العمرانية (٢٠٠٨/٥٩٨٥ كلى جنوب الجيزة) ، والمحكوم فيها حضوريا بمعاقبة ...... بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما نسب إليها ومصادرة المضبوطات .

الوقائــــع

أحالت النيابة العامة كلا من :

١- ......

٢- ......

٣- ......

٤- ......

٥- ...... (الطاعنة) .

بوصف أنهم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ بدائرة قسم العمرانية . محافظة الجيزة حال كون المتهم الثانى طفلاً جاوز السابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره .

المتهمون من الأول إلى الخامسة (الطاعنة) سرقوا المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهم ...... و...... و...... و...... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم ، بأن قامت المتهمة الخامسة (الطاعنة) بالطَّرق على باب مسكنهم وما إن فتحوا لها حتى داهمهم الأربعة الأول حاملين سلاحاً نارياً وأسلحة بيضاء أشهروها فى وجوههم ثم قاموا بتقييدهم وأخذ الخمسة فى سلب متعلقاتهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من شل مقاومتهم والتوصل إلي الاستيلاء على المسروقات ، وقد ترك ذلك الإكراه الواقع عليهم أثر جروح بالمجنى عليه الأول ، على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً (فرد خرطوش محلى الصنع) على النحو المبين بالأوراق .

المتهمون من الثانى للرابع : أحرزوا أسلحة بيضاء (سكينين وسنجة) دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغات شخصية أو حرفية .

المتهم السادس :

- إشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة والمتهمين سالفى الذكر فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة وذلك الاتفاق .
- أحرز ذخيرة (سبع طلقات) مما يستعمل في السلاح النارى السالف البيان دون ان يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها.

وطلبت عقابهم بالمواد : ٤٠ ثانيا وثالثا ، ٣١٤ عقوبات ، ١ ، ٢٥ مكررا /١ ، ٢٦ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول المرافق .

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث والرابع والخامسة بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً والمتهم الثانى بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب إليهم ومصادره المضبوطات وبراءة المتهم السادس مما نسب إليه.

ولما كان هذا الحكم معيباً باطلا فقد طعنت عليه المحكوم ضدها / ...... بطريق النقض بشخصها من سجن القناطر وذلك بتاريخ ١٣ /٢٠١٠/٤ وقيد طعنها تحت رقم١٤٠ تتابع سجن القناطر .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســــــباب الطعن

أولاً : **القصور فى التسبيب** :

حصلت محكمة الموضوع واقعة الدعوى التى قضت بإدانة المتهمين عنها ومنهم الطاعنة بقولها أنها تخلص فيما أبلغ به كل من ...... و...... و...... و...... عن أنهم حال تواجدهم بمسكنهم الكائن بمنطقة التعاون ليلاً طرق باب الشقة التى يقيمون بها فنظر الأول من العين السحرية فشاهد سيدة فقام بفتح الباب وسألته عن شخص يدعى فهد فأخبرها بأنه لا يوجد شخص بهذا الاسم وفجأة دفعه المتهمون ودخلوا إلى داخل الشقة وقاموا بربط أرجلهم وأيديهم وتكميم أفواههم وكانوا حاملين لسلاح نارى وقاموا بسرقة المنقولات والأشياء المبينة بالتحقيقات وهى عبارة عن مبالغ نقدية من عملات مختلفة وهواتف محمولة وكذا أربعة أجهزة لاب توب. "

واستندت المحكمة فى قضائها بإدانة المتهمين إلى الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات الذين أوردتهم بمدونات الحكم ومنهم المجنى عليه ....

بيد أن أسباب الحكم جاءت خالية من بيان مضمون شهادة هذا الشاهد المذكور ، وبذلك لم يُعرف من تلك المدونات مضمون شهادته ولا مؤداها ولا كيفية اتخاذها سنداً للقضاء بإدانة المتهمين ومنهم الطاعنة بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى

توجب على كل حكم قضى بالإدانة أن يتضمن بياناً مفصلاً وواضحاً لمضمون كل دليل من الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها وعلى نحو مفصل وواضح لا يشوبه ثمة اجمال أو إبهام أوغموض ، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ ، وهو أمر لا تستطيع محكمة النقض القيام به متى كانت المحكمة قد أغفلت تحصيل شهادة الشاهد / ...... ، رغم أنها استندت فى قضائها إلى الدليل المستمد من شهادته باعتباره أحد المجنى عليهم الذين شاهدوا الواقعة وعاصروا أحداثها وعاينوا كيفية حصولها والدور الذى قام به كل من المتهمين بمن فيهم الطاعنة ، كما لا يستطيع المطلع على الحكم التعرف على الأساس الواقعى والقانوني الذى استمدت منه المحكمة اقتناعها بالدليل المستمد من أقوال ذلك الشاهد بسبب تجهيل دوره وإسقاط مضمون شهادته من بين الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ، على تقدير بأن أدلة الحكم تكون مجموعها وحدة واحدة متكاملة الأجزاء يشد كل دليل منها أزر الجزء الآخر ويتكون منها جميعها عقد مترابط الحبات يجرى منطقه فى تناغم يكفى لتكوين الاقتناع لدى المطلع على الحكم بالدور الذى قامت عليه شهادة ذلك الشاهد وكيفية اتخاذها سنداً ودليلاً على ثبوت الواقعة فى جانب المتهمين المقضى بإدانتهم ، وهذا الاقتناع لا يمكن أن يتوافر على سند منطقى سديد ومنطق قضائى مقبول إذا ما جاءت أسباب الحكم خالية من بيان مضمون شهادة ذلك الشاهد ولا كيفية اتخاذ المحكمة من شهادته دليلاً ضد المتهمين مادامت شهادته ومؤداها مجهلاً لم تفصح المحكمة عنه فى أسباب حكمها الأمر الذى يصمه بالقصور المبطل الواجب للنقض .

وقد نصت المادة / **٣١٠ أ . ج على أنه** : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ،

والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " . وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . "

- نقض ٦/٥/ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

ولا ينال من ذلك أن تكون أقوال الشاهد السالف الذكر ثابتة بالتحقيق الابتدائى الذى أجرته سلطة التحقيق ويمكن الرجوع إليه لمعرفة تفاصيل شهادته ومؤداها ، لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة عناصرها الجوهرية وعلى رأسها أسبابه التى تحمل منطوقه وتؤدى إليه بمنطق سائغ واستدلال مقبول .

ولا يجوز بحال الرجوع إلى التحقيق للتعرف على مؤدى دليل من الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ، كما أن محكمة النقض لا تستعين فى القيام بمهمتها بأية أوراق أو أدلة غير واردة بورقة الحكم وحدها ، كما لا يكفى أن تكون محكمة الموضوع قد اطلعت على أقوال الشاهد المذكور وتفهمت مضمون شهادته بل لابد أن تبين فى مدونات حكمها مضمون تلك الشهادة ومؤدى هذه الأقوال .

لأن القاضى لا يكتب حكمه ليقنع به نفسه بل يقنع به كل مطلع عليه وكذلك ليقنع محكمة النقض بأنه لم يصدر قضاءه إلا بعد فحص أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً وألم بها وتفطن إليها عن بصر كامل وبصيرة شاملة ولأن إسقاط ذلك الدليل وعدم بيانه بمدونات الحكم من شأنه أن يصبح وجوب تسبيبه تسبيبا كاملاً ضرباً من العبث يتنزه عنه الشارع ، كما أن هذا التسبيب الكامل والشامل والذى لا يشوبه قصور وتجهيل يسهم فى رفع ما يكون قد ران على الأذهان من تعسف القضاة وإساءة استعمال سلطتهم .

وقضت محكمة النقض بأن :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س ١٩ . ٨٩ . ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

كما ينبئ تجهيل ذلك الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد عن أن محكمة الموضوع نظرت إلى أدلة الدعوى نظرة سطحية ولم تتعمق فى بحثها وجمعها وبيان مضمون كل دليل منها الأمر الذى أعجزها عن التعرف على وجه الحقيقة. وهو ما يعيب الحكم محل هذا الطعن لقصور بيانه بما يستوجب نقضه.

حتى ولو تساندت المحكمة فى حكمها إلى أدلة أخرى سلمت من هذا القصور ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، بحيث إذا سقط احدها أو استبعد بسبب تجهيله أو غموضه وابهامه تداعى الحكم بأكمله بحيث لا يبقى منه ما يكفى لحمل قضائه كما يتعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة ووزنها لباقى الأدلة الأخرى .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، . يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، . بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، . وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٤٩٨٥/٥٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ . س٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤. س٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

ثانياً : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال** .

خلص الحكم المطعون فيه عند قضائه بإدانة المتهمين المقضى بإدانتهم ومنهم الطاعنة ، إلى أنهم جميعاً اتفقوا فيما بينهم على سرقة منقولات المجنى عليهم بالقوة فتوجهوا إليهم ليلاً لمسكنهم ودلفوا إلى داخل الشقة عقب قيام المتهمة الخامسة (الطاعنة) ...... بالطرق على باب المسكن وقيام المجنى عليه الأول بفتح الباب وحمل آخرهم سلاحاً نارياً ظاهراً والآخر سلاحاً أبيض (سكيناً) فأصيب المجنى عليه الأول بعدة إصابات نتيجة تعدى المتهم الأول عليه وقيامهم بتوثيق المجنى عليهم وسرقة النقود والأشياء المثبتة بالتحقيقات.

واستندت المحكمة فى ثبوت تصوير الواقعة على النحو السالف البيان إلى الدليل المستمد من اعتراف المتهمة الخامسة (الطاعنة) ، وحصلت المحكمة مضمون اعترافها بأنها أقرت بارتكابها الواقعة مع باقى المتهمين وفرارهم بالمسروقات فى حين أن الثابت من أقوال الطاعنة بالتحقيقات الابتدائية ابتداء من ص/٨٥ وما بعدها أنها أنكرت مساهمتها أو اتفاقها مع باقى المتهمين على ارتكاب الجرائم التى وقعت بل أنكرت تداخلها فيها عن قصد وتعمد وأوضحت ذلك بأقوالها عندما سئلت وأجابت ما نصه :

س : ما سبب توجهك إلى مسكن المجنى عليهم الكائن ٣٩ شارع التعاون.

جـ : .... (المتهم الأول) قالى فى بنات نصبين علىَّ وقالى تعالى رن الجرس علشان هيبصوا من العين السحرية وهيفتحوا الباب وبعدها إحنا نمشى ولما رحت هناك رنيت الجرس فتح لى واحد وأنا لسه هاتكلم لقيتهم من ورايا داخلين و....... كان معاه مسدس وتامر كان معاه سكينة و....... كان معاه عصاية ورفعوا عليهم السلاح وأنا معرفش إذا كانوا ضربوا به أم لا.

س : هل قمت بالاشتراك مع المتهمين فى الاستيلاء على المنقولات ؟

جـ : لا . أنا ما اشتركتش معاهم وأنا كنت فاكرة أن الموضوع بنات ونصبين على شريف علشان يأخذ فلوسه.

س : وما الذى دعاك إلى الاستمرار داخل المنزل إذا مع المتهمين ؟

جـ : همه هددونى وقالولي ما تمشيش وأول ما دخلوا وجدت التليفزيون وهددوا الناس وكتفوهم.

س : ما قولك فيما قرره سالفى (سالفو) الذكر بالتحقيقات (تلوناه عليها) ؟

جـ : الكلام ده محصلش و .... قالى تعالى علشان أنا منصوب عليّ وكل اللى هتعمليه هاترنى الجرس وماكنوش عوزينى أمشى وودونى اسكندرية غصب عنىّ وحاولت أهرب منهم معرفتش .

ومن هذا يبين أن الطاعنة لم تعترف بل أنكرت ما نسب إليها من مساهمة فى ارتكاب الجرائم والتى ارتكبها باقى المتهمين.

وعلى هذا ليس صحيحاً ما ذكرته المحكمة فى أسباب حكمها بأنها اعترفت بارتكاب الواقعة وفرارها معهم بالمسروقات ، والصحيح أنها أنكرت كل ما نسب إليها ، وتكون المحكمة قد اعتقدت خطأ أن الطاعنة اتفقت مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجرائم وأنها قامت بالدور الذى قامت به ، وتداخلت فى وقوعها وفق الخطة الموضوعة ، وأن تدخلها وما قامت به من أفعال كان على علم منها وأن إرادتها تطابقت واتجهت واتحدت مع إرادات باقى المتهمين على سلب وسرقة أموال المجنى عليهم بعد الدخول لمسكنهم بطريق الحيلة بواسطتها ، مع أنها رددت فى جميع مناحى أقوالها أنها كانت حسنة النية ولم تتداخل

فى تلك الجرائم عن علم تام وإرادة حرة بل كانت ضحية مزاعم وأوهام المتهم الأول ، وقد قامت بطرق باب مسكن المجنى عليهم اعتقاداً منها أن المتهم الأول له مبالغ كان فى سبيله للحصول عليها من بعض الفتيات ، وقد حاولت الفرار منهم بعد السرقة ولكنها لم تستطع بسبب تهديدها ، ولهذا توجهت معهم إلى الإسكندرية رغم إرادتها ، ومن هذا يتبين أن الطاعنة لم تعرف بأى دور لها فى ذلك المخطط الإجرامي الذى رسمه باقى المتهمين وقام كل منهم بدور فيه لتنفيذه وفق الخطة الموضوعة سلفاً بينهم .

بل إنها أنكرت فى أكثر من موضع من حديثها أن المتهم الأول خدعها وأدخل عليها الغش وهى حسنة النية ولم يتوافر لديها القصد الجنائى اللازم توافره لمعاقبتها عن جريمة مساهمتها فى الجرائم التى وقعت من المتهمين الآخرين.

وهذا القصد ركن جوهرى من أركان الاتفاق الجنائى يمكن مساءلتها عنه طبقا للمسئولية التضامنية التى توحد مسئولية المساهمين فى الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة.

وهذا القصد هو ما أنكرته الطاعنة وبالتالى فلا يمكن أن يُنسب إليها اعترافها بالمشاركة فى تلك الجرائم وإسهامها فى وقوعها ، وتكون المحكمة قد اعتقدت خطأ أن الطاعنة اعترفت بما نسب إليها وأنها شاركت فى وقوعها كما ساهمت فى الفرار معهم على نحو لا يتفق مع ما يُستدل عليه من أقوالها عند استجوابها بالتحقيقات ، ويكون الحكم على هذا النحو وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق ، إذ نسب للطاعنة اعترافاً بوقائع لم ترتكبها بل انكرتها فى جملتها وتفصيلها خاصة الركن الجوهرى فى ذلك الاتفاق المزعوم بينها وبين باقى الجناة .

إذ أكدت فى أكثر من موقع من أقوالها أن هذا القصد لم يكن قائماً بالنسبة لها وأن نيتها أو قصدها لم يتجه منذ البداية إلى المشاركة الجادة والفعلية فى اى من الوقائع المادية التى حدثت والتى كونت تلك الجرائم.

وتكون المحكمة قد افترضت توافر النية المؤثمة لدى الطاعنة ولهذا خلصت لمساءلتها معهم بطريق التضامن معهم عن الجرائم المذكورة.

ولما كان التضامن لا يفترض ولا يسأل الجانى إلا عن فعله الشخصى ونيته الخاصة ، ومن ثم يكون الحكم قد شابه عوار الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تلتزم بنص ما أدلت به الطاعنة من أقوال عند استجوابها بالتحقيقات وما أنبأت عنه تلك الأقوال ، ولكن المحكمة فهمت دفاعها على غير مؤداه الصحيح ومفهومه الواضح ، وبذلك تكون قد كونت عقيدتها فى الدعوى بالنسبة لمسئولية الطاعنة بناء على مقدمات خاطئة مستمدة مما نسبته المحكمة إليها من اعتراف على نفسها وغيرها بما لا أصل له بالأوراق وقد أدت تلك المقدمات الخاطئة بطبيعة الحال ووفق قواعد المنطق السديد إلى نتائج غير صحيحة ، لأن العناصر التى تتكون منها عقيدة المحكمة إذا كانت قاصرة أو غير صحيحة وتخالف الثابت بالأوراق فإن تقدير المحكمة لها لابد أن يكون خاطئاً كذلك وغير صحيح ، لأن التقدير الصحيح لأقوال الطاعنة يتعين أن ينصب على مقدمات صحيحة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى وباستجوابها الذى أدلت به أثناء التحقيق معها بمعرفة سلطة التحقيق ، فإذا كانت على خلاف ذلك كان تقدير المحكمة لتلك الأقوال الصادرة من الطاعنة معيباً وباطلاً وهو العيب الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن بما يوجب نقضه حتى ولو تساندت المحكمة فى حكمها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سبق الإيضاح .

ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى إستدلالها على أدلة أخرى لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطُل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧ . طعن ٥٤/٢٧٤٣ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧. س ٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦ . طعن ٥٩/٢٦٦٨١ق
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠ .

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى – فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد . "

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
* نقض ٦ / ٥ / ١٩٧٩ . س ٣٠ . ١١٤ . ٥٣٤
* نقض ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤
* نقض ١٢ / ٢ / ١٩٧٩ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق وفساد الإستدلال بما يستوجب نقضه .

ثالثاً : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال** .

تساند الحكم المطعون فيه كذلك فى قضائه بإدانة الطاعنة وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من اعتراف المتهم الأول/ .... ، وحصلت المحكمة مضمون اعترافه بقولها بما نصه أنه اعترف بارتكاب الواقعة وبإحرازه وباقى المتهمين السلاح النارى والأسلحة البيضاء ، بما مؤداه أن اعتراف المتهم الأول شمل جميع المتهمين بمن فيهم المتهم الثانى الطفل / محمد سمير عويضه شقيق المتهم الأول المذكور.

فى حين أن الثابت من أقوال ذلك المتهم الأول (ص/ ٦٠) بتحقيقات النيابة العامة أن المتهم الثانى / ...... لم يكن من بين المتهمين الذين دخلوا مسكن المجنى عليهم وسرقوا ما به من منقولات ومبالغ مالية.

وقد سُئل المتهم الأول عن ذلك فقال ما نصه :

س : من كان برفقتك آنذاك ؟

ج : كـــان معايـــا .... و .... اللـــى هـــوه .... و...... (الطاعنـــة) والسواق ....

وبذلك يكون المتهم الأول قد استبعد / ...... من الإتهام ، ولم يرد باستجوابه أنه كان مساهماً معه وباقى المتهمين فى ارتكاب الجرائم التى وقعت منهم ، وذلك على خلاف ما ورد بأسباب الحكم من أن اعتراف المتهم الأول المذكور كان شاملاً جميع المتهمين بمن فيهم المتهم الثانى / ....

ويكون الحكم بذلك قد تردى فى عيب آخر شابه هو الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، وهذا الخطأ المتكرر فى الإسناد الواقع من محكمة الموضوع يدل كما سبق القول على أن المحكمة لم تمحص وقائع الدعوى التمحيص الدقيق واللازم قبل استعمال سلطتها التقديرية فى وزن أدلة الدعوى وتكوين عقيدتها فيها ، وقد أدى ذلك إلى التردى فى أخطاء جوهرية أصابت منطق الحكم وصحة استدلاله بما أوجب نقضه.

هذا ولم يقتصر خطأ الحكم فى خطئه في الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق . على الأخطاء السابقة بل تردى فى خطأ آخر وقع فيه الحكم عندما حصل أقوال المتهم الثالث / ...... سالم عويضه واعترافه عند استجوابه بقوله إنه اعترف بارتكاب الواقعة وفراره مع باقى المتهمين بالمسروقات.

بما مؤداه أن المتهم الثانى / ...... كان من بين المتهمين الذين شاركوا فى الاتفاق مع الباقين على سرقة محتويات شقة المجنى عليهم وما بها من مبالغ نقدية ومنقولات وأنه كان برفقتهم أثناء ارتكاب تلك الجرائم.

فى حين أن المتهم الثالث المذكور/ .... لم يذكر أن المتهم الثانى ...... كان من بين المتهمين ولم يشاركهم سواء فى الاتفاق على السرقة أو فى تنفيذها ولم يكن من بين القائمين على هذا التنفيذ كما لم يتواجد على مسرح الجريمة أثناء ارتكابها ، وقد أوضح المـتهم الثالـث ذلـك صـراحة بأقواله بالتحقيق ص٧٩ ، حيث قال نصا بحصر اللفظ : ـ

ج : .... (المتهم الثانى) مكنش معانا أصلاً.

ومن هذا يتبين أن المحكمة اعتقدت خطأ . للمرة الثالثة . أن المتهم الثالث / .... قد اتهم المتهم الثانى / ...... بمشاركته فى الاتفاق على سرقة محتويات شقة المجنى عليهم وأنه شاركه مع باقى المتهمين فى السرقة والفرار بالمسروقات ، وذلك على خلاف ما هو ثابت بالأوراق وبما لا يتفق وما ذكره المتهم الثالث المذكور عند استجوابه بالتحقيقات.

وبذلك تكون المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى بناء على أدلة معيبة شابها الخطأ بما أفسد إستدلال وقضاء الحكم واستوجب نقضه .

- أحكام محكمة النقض سالفة البيان فى الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الإستدلال ، الأمر الذى يستوجب نقضه .

رابعًا : **التناقض فى التسـبيب** :

ذلك أنه وعلى ما يبن من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة المتهمين ومنهم الطاعنة إلى الدليل المستمد من أقوال كل من المقدم / .... رئيس مباحث قسم شرطة العمرانية وحصلت المحكمة مضمون شهادته بقولها **ما نصه** : " إنه أبلغ من النقيبين/ .... و........أفراد الدورية الطوافة على المنطقة التى وقعت بها الجريمة أنهما اشتبها فى إحدى السيارات التى كانت تقف بجانب إحدى الطرقات المظلمة وتوجد قطعتى قماش على اللوحتين الخلفية والأمامية وبانتقال سالفى الذكر لفحص البلاغ وتفتيش السيارة تم العثور على حقيبة بداخلها ذخائر وحذاء حريمى وصور فوتوغرافية وتم التحفظ على السيارة وقائدها وتم اصطحابهما إلى ديوان القسم وكان المجنى عليهم متواجدين بديوان القسم للابلاغ عن الواقعة ومناقشة قائد السيارة ، وبمواجهته بالمضبوطات أقر المتهم بالواقعة وأنه اتفق معهم على أن يوصلهم مقابل مائتي جنيه وأن ينتظرهم داخل السيارة حتى ينتهوا من ارتكاب الواقعة ، وبإجراء التحريات السرية

أكدت صحة حدوث الواقعة وأنه تمكن من ضبط المتهمين جميعاً بعد الحصول على إذن النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم وتنفيذ الإجراءات القانونية ، وأن دور المتهمة / ...... هو الطرق على الباب وقام باقى المتهمين بالدلوف داخل الشقة عند فتح المجنى عليه الأول للباب حاملين سلاح نارى وأسلحة بيضاء وأشهروها فى وجه المجنى عليهم وقاموا بتوثيقهم وقيد حركتهم ، وعند الانتهاء من السرقة فروا بالنقود والأشياء التى تمكنوا من سرقتها ، ثم توجهوا إلى مدينة الإسكندرية للاختباء فتبعهم وتمكن من ضبطهم والمسروقات ، وقاموا بإرشاده عن مكان إخفاء المسروقات والأسلحة فى شقة المتهمة ...... فتمكن من ضبطها.

واستندت المحكمة فى قضائها بإدانة المتهمين إلى شهادة النقيب/ .... أنه تبلغ له من خدمة الطوارئ بالعثور على سيارة تقف بجانب الطريق وأن لوحاتها المعدنية الأمامية والخلفية كانت مغطاة بقطعتين من القماش فتوجه إلى مكان البلاغ ومعه النقيب/ .... وأثناء سؤال قائد السيارة تلاحظ وجود حقيبة بداخل السيارة فقاما بتفتيش الحقيبة وتم العثور على عدد من الذخائر بداخلها وحذاء حريمى أحمر اللون وبعض الصور الفوتوغرافية الخاصة بإحدى الفتيات والأشخاص ، وبمواجهته بما أسفر عنه التفتيش أقر باشتراكه مع باقى المتهمين بارتكاب الواقعة.

ومن هذا يتبين أن المحكمة حصلت من أقوال الشاهدين السالفى الذكر ما يفيد أن المتهم الأخير / .... قائد السيارة التى وجدت بها المسروقات . أقر باتفاقه مع باقى المتهمين على ارتكاب واقعة السرقة محل التداعى وأنه شارك فى تنفيذها وفق الخطة الموضوعة وقام بأداء دوره فيها تنفيذاً لذلك الاتفاق المعقود معهم .

وأوردت المحكمة فى حكمها ما يفيد اطمئنانها لكل ما جاء بأقوال شاهدى الإثبات سالفى الذكر ويستدل على ذلك من تحصيلها لأقوالهما ومضمون شهادة كل منهما على النحو السابق بيانه بما يفيد أن المتهم الأخير / .... اتفق مع باقى المتهمين على ارتكاب الجرائم التى وقعت وشارك فى تنفيذها مع باقى المتهمين ، بأن تولى نقهلم إلى مسكن المجنى عليهم وانتظارهم لحين الفراغ من السرقة ووضع الحقيبة المحتوية على المسروقات

بسيارته حتى تم ضبطها بداخلها على أثر ما استرعى ضباط الواقعة من وضعه قطعتى قماش غطى بهما اللوحتين المعدنيتين الأمامية والخلفية وذلك كله وفق ما حصلته المحكمة من أقوال شهود الإثبات من الضباط سالفى الذكر .

وهو ما يعنى أن محكمة الموضوع أطمأنت إلى الأدلة المستمدة من أقوالهم ولهذا حصلتها فى حكمها وأقامت على الأدلة المستمدة منها قضاءها بإدانة المتهمين بالإضافة إلى ما حصلته من أدلة أخرى.

بيد أن المحكمة لم تستقر فى حكمها على هذا الحال وعادت فى حكمها وأوضحت أنها لا تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات من الخامس للأخير فى شأن ما نسب للمتهم السادس/ .... ولهذا قضت ببراته مما نسب إليه استناداً ، إلى أنه لم يكن يعلم بأن المتهمين سوف يقومون بارتكاب جريمة السرقة.

وبذلك تكون المحكمة وقد أثبتت فى موضع من حكمها توافر علم المتهم السادس بالواقعة ومساهمته مع باقى المتهمين فى ارتكاب جريمة السرقة سالفة الذكر واتفاقه معهم على ارتكابها ، وأنه قام بدوره وفق الخطة المرسومة بينهم عن علم وإرادة كما عمد إلى إخفاء لوحتى السيارة المعدنيتين الأمامية والخلفية حتى لا يمكن الاستدلال عليها أثناء مرورها بالطريق كل ذلك عن علم وإرادة منه قاصداً تحقيق النتيجة الآثمة من مشاركته إستناداً إلى ما جاء بأقوال هؤلاء الشهود من الضباط .

ثم عادت المحكمة وانتهت فى حكمها إلى نفى هذا القصد عن المتهم السادس المذكور ، الأمر الذى يشكل تناقضاً واضحاً وتعارضاً بين أسباب الحكم محل هذا الطعن ، إذ لم يعد يُعرف من مدوناته ما إذا كان المتهم السادس .... قد ساهم واشترك مع باقى المتهمين فى ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت بكافة ظروفها المشددة وهو على علم تام بها وبظروفها بعد اتفاقه معهم على أن يقوم بدوره المحدد لتنفيذها أم أنه كان حسن النية ولم يتوافر لديه القصد الجنائى اللازم توافره لمساءلته عن هذا الإتهام المسند إليه والذى استبعدته المحكمة فيما بعد .

وينبىء ذلك عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يُعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون ، ولأن أسباب الحكم يتعين أن تجرى على نحو متناسق ومتناغم بحيث لا يشوبها أى قدر من العوج . كما ينبغى أن تكون متساندة يشد بعضها أزر بعض فى طريق سوى ومستقيم . فإذا شاب استدلال المحكمة وما حصلته من أقوال شهود الإثبات من الضباط سالفى الذكر ثمة تعارض أو تناقض بين باقى أسبابه ، فإن الحكم يكون وقد اضطرب منطقه القضائى وفقدت عناصره ومقوماته وأسبابه تماسكها ، طالما أن بعضها قد تضارب مع البعض الآخر بما يخل بهذا المنطق ، وتضحى تلك الأسباب غير متساندة بسبب تعارض مقدماتها مع نتائجها . الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ولا يتصادم هذا القول مع ما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة مطلقة فى تقدير الواقع فى الدعوى بالنسبة لكل متهم من المتهمين فى ذات الواقعة المسندة إليهم ، لأن ممارستها هذه السلطة إنما يكون من خلال الأسباب التى تسوقها المحكمة فى حكمها والتى لا يجوز أن تخرج عن قواعد المنطق السليم . فإذا كان اقتناعها مضطربا ومتناقضا لتعارض بعض أسبابه مع البعض الآخر . فإن سلامة المنطق القضائى للحكم تكون مفقودة وغير متوافرة .

وهو العوار الذى شاب أسباب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه كما سبق البيان .

هذا وتراقب محكمة النقض سلامة هذا المنطق ، فإذا ما تبين لها اضطراب أسبابه وتناقضها فإنها تتدخل عندئذ بما لها من حق الرقابة على صحة وسلامة المنطق القضائى للأحكام وتصحح ما شابه من عوار بما يحفظ للأحكام القضائية سلامتها واتفاقها مع أحكام المنطق والقانون .

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار ألا تحصل من أقوال شهود الإثبات سالفى الذكر إلا القدر الذى يستقيم ويتمشى مع النتائج التى انتهت إليها بالنسبة للمتهم السادس .... طالما أنها اقتنعت بحسن نيته وعدم توافر القصد الجنائى

لديه وأنه كان حسن النية ولا يعلم بما انتواه وقصده باقى المتهمين فى ارتكاب جريمة السرقة التى اتفقوا فيما بينهم على ارتكابها بمفردهم . علما بأن هذا الحق فى التجزئة مكفول للمحكمة ولها أن تجرى هذه التجزئة ما دام من المقبول عقلا أن يكون الشاهد صادقا فى بعض أقواله ويكون البعض الآخر منها محل شك وظن واحتمال فى نظر المحكمة التى لها أن تقدر شهادة الشاهد وفق ما يطمئن إليه وجدانها ويستقر فى ضميرها .

ولكن محكمة الموضوع لم تستخدم تلك الرخصة الممنوحة لها ، ولهذا جرت أسباب حكمها وأدلته على نحو مضطرب يشوبه التضارب والتهاتر ، فأضحى حكمها لذلك متعين النقض كما سبق البيان .

* **<u>وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن</u>** :ـ

" الحكم يكون معيباً إذا كان ما اوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى اوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل معه أن يعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى " .

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩
* نقض ١٩٨٢/١١/٤- س ٣٣ - رقم١٧٤ - ص٨٤٧ - طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق
* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . رقم٩ . ص٤٤ . طعن ٤٦/٩٤٠ ق

وجدير بالذكر أن هذا العيب الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن وإن كان قد تعلق بالمتهم السادس .... المقضى ببراءته ، إلا أنه يتصل بكيان الحكم ذاته وصحة وسلامة منطقه القضائى وما شابه من اضطراب وتناقض ، ولما كانت أسباب الحكم كلا لا

يقبل التجزئة كما سبق الإيضاح فإن العوار الذى شاب أسباب الحكم ولو كان فى جزء منه بالنسبة لموقف أحد المتهمين وهو المتهم السادس ، إلا أنه ينسحب على الحكم بكامل أسبابه وأجزائه سواء بالنسبة للمتهم المذكور أو باقى المتهمين ومنهم الطاعنة ، وبذلك يكون الحكم قد تداعت دعائمه وإنهدم بنيانه ولم يعد فى أسبابه ما يكفى لحمل قضائه . الأمر الذى تتحقق به مصلحة الطاعنة فى التمسك بطلب نقضه والإعادة .

خامسا : **البطلان والإخلال بحق الدفاع** .

ذلك أن الطاعنة وإن كانت قد عينت محاميا يتولى الحضور معها عند استجوابها لاتهامها بجناية هو الأستاذ / .... المحامى كما هو ثابت بالتحقيق الإبتدائى (ص/ ٨٥) ، إلا أن هذا المدافع لم يلبث قبل استجواب الطاعنة أن انسحب من الحضور معها بناء على طلبها ، ولم تندب سلطة التحقيق محاميا آخر بدلا منه يتولى الحضور معها أثناء هذا الاستجواب مما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه سواء فى جانب الطاعنة أو غيرها من المتهمين عملا بالمادة ١٢٤ إجراءات جنائية المستبدلة بالقانون ١٤٥لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٢٨ ، والذى أوجب حضور محام مع كل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا . وذلك بالنظر لأن الاتهام بالجرائم المعاقب عليها فى الجناية أو الجنح المذكورة أمر له شأنه وخطورته على المتهم ، ولهذا أوجب القانون حضور محام معه عند استجوابه – وتلك ولا شك ضمانة أصيلة كفلها القانون لصيانة حقوق المتهم فى الدفاع . وهذا الحق أصبح محل اهتمام الدساتير والقوانين الحديثة فى الدول المتحضرة منها الدستور المصرى باعتباره ركيزة أساسية من ركائز النظام القانونى المطبق فيها . ويستمد المتهم حقه فى الدفاع عن أى إتهام يوجه إليه من قرينة البراءة المفترضة كأصل عام لا يمكن المساس به إلاّ بناء على أدلة قاطعة تعطل قرينة البراءة ، وتخلق يقينا آخر هو يقين الإدانة بارتكاب جريمة معينة ، ولخلق هذا اليقين الجديد المتمثل فى حالة الإدانة بارتكاب جريمة معينة فإنه لا بد أن تتاح الفرصة للمتهم خلال مراحل اتهامه المختلفة بإمكان الدفاع عن نفسه خاصة فى مرحلة التحقيق

الإبتدائى عند استجوابه لاتهامه فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا وأثناء المحاكمة ، ولذلك يتعين وجود محام يتولى الحضور معه أثناء الاستجواب فى تلك الجرائم عند اتهامه بارتكابها باعتبار أن الاستجواب يمثل مرحلة لها خطرها أثناء التحقيق إذ قد يؤدى إلى اعتراف المتهم وهذا الدليل له شأنه فى ثبوت التهمة ضده .

وحتى يكون هذا الاستجواب بعيدا كل البعد عن شبهة التهديد أو الإكراه فيصدر إذا صدر عن إرادة حرة ومختارة وواعية ومدركة وبعد إعمال فكر وروية وبناء على الاختيار والحرية بين الإنكار والاعتراف .

ولهذا أوجب القانون حضور محام مع المتهم عند استجوابه لاتهامه فى تلك الجرائم ولن يحقق ما أوجبه القانون فى هذا الشأن نتائجه المطلوبة ويؤتى ثماره المرجوة إلا إذا حضر المحامى مع المتهم منذ بدء استجوابه وحتى نهايته والفراغ منه وإلا أضحى هذا الوجوب شكليا مفرغا من مضمونه ، وهو ما حدث بالنسبة للطاعنة إذ حضر معها عند الشروع فى استجوابها محام لم يلبث أن انسحب قبل بدء استجوابها . وباشر عضو النيابة العامة ذلك الاستجواب دون حضور محام مع الطاعنة ودون أن يندب لها محام آخر يتولى الحضور معها أثناء هذا الإجراء وفقا للقانون إذا لم تشأ توكيل محام آخر باعتبار أن حقها فى اختيار محاميها مُبَدّى على ندب محام للحضور معها من سلطة التحقيق .

وإذ لم تلتزم النيابة بهذا النظر وأجرت استجواب الطاعنة دون حضور محام موكل أو منتدب معها أثناء إجرائه فإن هذا الاستجواب يكون باطلا ولا يُعتد به وينسحب بطلانه على كل ما أسفر عنه من أدلة سواء فى جانب الطاعنة أو غيرها من المتهمين ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ منه دليلا ضد الطاعنة أو غيرها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

وجدير بالذكر أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لاتصاله بإجراء جوهرى من الإجراءات الجنائية وهى فى جملتها متعلقة بالنظام العام كذلك ، ولا يحول دون هذا البطلان أن تكون

الطاعنة قد وافقت على عدم حضور محام معها أثناء استجوابها أمام سلطة التحقيق لأن هذا الإجراء متعلق بحسن سير العدالة وبالإجراءات الجنائية ونظام التقاضى فيها ومن ثم يتعين إتباعه دون أن يكون رهن مشيئة المتهم أو موافقته .

وقضت محكمة النقض بأن :

" المادة ١٢٤ إجراءات جنائية المستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/٧/١٥ العمول به اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/٢٨ أوجبت لصيانة حقوق المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا ضرورة حضور محام معه أثناء استجوابه وإلاّ كان هذا الاستجواب باطلا ولهذا فإن الدفع ببطلانه وبطلان الاعتراف المستمد من هذا الاستجواب لعدم حضور محام مع المتهم هو دفع جوهرى على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فإذا امتنعت ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الموجب للنقض "

- نقض ٢٠٠٨/٤/١٠ . طعن رقم ٣٧٠٠١ لسنة ٧٧ ق

ومن جانب آخر : فإن الثابت بتحقيق النيابة العامة أن العضو المحقق قام باستجواب المتهم الأول / ...... دون حضور محام معه رغم اتهامه بجناية عملا بالمادة ١٢٤ أ . ج . وقد استمر فى استجوابه لفترة بعيدة اعترف فى خلالها المتهم المذكور بما أسند إليه وحدد أدوار باقى المتهمين عدا الثانى / .... ولم يحضر معه محام إلا بعد أن شارف استجوابه على الانتهاء كما هو ثابت بالتحقيق (ص/ ٦٢) وبعد أن اعترف المتهم المذكور بارتكاب الجريمة مع المتهمين المذكورين قبل وفى غير حضور ذلك المحامى ، وبذلك يكون وقد ثبت وعلى سبيل القطع بأن عضو النيابة العامة قام باستجواب المتهم الأول / ...... دون حضور محام معه رغم اتهامه بجناية بما يبطل الدليل المستمد من ذلك الاستجواب واعترافه الصادر منه بناء عليه . الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة استبعاد هذا الدليل لبطلانه سواء بالنسبة للمتهم المذكور أو بالنسبة لغيره من المتهمين ومنهم الطاعنة التى انصب اعترافه عليها كذلك .

كما يحق للأخيرة التمسك بهذا البطلان وبطلان الحكم الصادر ضدها محل هذا الطعن ما دامت المحكمة اتخذت من ذلك الدليل الباطل سندا للقضاء بإدانتها . بما يحق معه لها طلب نقض الحكم المطعون فيه لابتنائه على دليل شابه عوار البطلان ولو تساندت المحكمة فى حكمها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سبق الإيضاح .

وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ / ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه : " .....لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوه محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ، وأن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار . وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محاميا. "

وكان مفاد هذا النص أن المشرع يطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا هى وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه .

وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا .

وإذ أغفلت المحكمة ذلك . على ما يبين من مدونات حكمها . ولم تواجه الدفع ببطلان الاستجواب المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٧ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب المستوجب للنقض .

ولا ينال من ذلك أن يكون محامى المتهم الأول قد حضر أثناء استجوابه وقبل الانتهاء منه ، لأنه يلزم لصحة ذلك الإجراء أن يكون المحامى قد حضر مع المتهم منذ بدء استجوابه حتى نهايته والفراغ منه ، وذلك حتى يمكن تحقيق الغاية من هذا الإجراء ويؤتى ثماره المرجوة والقول بغير ذلك ينطوى على تعطيل وإطاحة بالضمانة السالفة الذكر ويصبح حق المتهم بجناية فى حضور محام معه أثناء استجوابه وواجب سلطة التحقيق فى كفالة هذا الحق مجرد واجب شكلى مفرغ من مضمونه ، وهو ما يتنزه عنه الشارع ويتنافى مع أصول هذا الحق وضرورة الحرص من سلطة التحقيق على صيانته والتزامها بمراعاة تطبيقه . كما كان عليها أن تندب محام للحضور مع المتهم الأول قبل بدء استجوابه إذا لم يرغب فى توكيل محام يحضر معه أو تأجيل استجوابه لحين حضور محاميه الأصيل . وإذ لم تلتزم سلطة التحقيق بهذا النظر ، فإن استجواب المتهم الأول المذكور يكون باطلا وتبطل الأدلة المستمدة منه سواء بالنسبة إليه أو غيره من المتهمين ومنه الطاعنة كما سبق البيان .

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول أيضا على الاعتراف الباطل ، فإنه يكون قد شابه عيب البطلان والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب** .

تمسك الدفاع كذلك أثناء المحاكمة ببطلان القبض على المتهمين الأول والثانى وباقى المتهمين لعدم توافر حالة التلبس فى جانب أى منهم وأن الإعترافات المنسوبة إليهم باطلة كذلك لصدورها . إن كانت قد صدرت . عن إكراه أدبى أو مادى بما يبطلها باعتبار أن شرط الاعتراف الصحيح الذى يعول عليه ويمكن أن يتخذ دليلا للقضاء بالإدانة يتعين أن

يكون صادرا عن إرادة حرة ومختارة فإذا صدر تحت تأثير الإكراه أيا كان قدره كان باطلا ولا يُعتد به ولو كان مطابقا للواقع والحقيقة .

ولم تعرض المحكمة فى حكمها للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس وقفزت مباشرة إلى صحة أمر القبض الصادر من سلطة التحقيق صاحبة الاختصاص الأصيل فى التحقيق بالنسبة للجريمة التى وقعت فى دائرتها ، وأن من حق مأمور الضبط القضائى تنفيذ الأمر بمحافظة الإسكندرية التى انتقل إليها المتهمون ، رغم أن ضبط السيارة سالفة البيان وقائدها المتهم السادس أمر سابق على صدور الإذن بضبط باقى المتهمين ومنهم الطاعنة . الأمر الذى كان يقتضى من محكمة الموضوع أن تعرض للدفع ببطلان حالة التلبس لأن تلك الحالة هى التى أدت إلى ضبط المتهم السادس وسيارته وتفتيش محتوياتها قبل صدور الأمر بضبط باقى المتهمين .

بحيث ما كان يمكن أن يصدر الأمر بالقبض السالف الذكر لولا ضبط المتهم وسيارته وتفتيشها قبل عرض الأمر على سلطة التحقيق ، وبذلك تكون المحكمة وقد خلا حكمها كلية من التصدى للدفع السالف الذكر والقائم أساسا على بطلان ضبط المتهم السادس وسيارته وتفتيشها لعدم توافر حالة التلبس التى تسوغ هذا الإجراء . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور لما هو مقرر بأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من أوجه الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تقول حكمها فيها بمنطق سائغ وصحيح ويتفق وأحكام القانون .

وإذ فات محكمة الموضوع ذلك وخلا حكمها كلية من التصدى لهذا الدفع الجوهرى وعرضت مباشرة للأمر بالقبض على المتهمين والصادر من سلطة التحقيق وإمكانية تنفيذه بالإسكندرية التى انتقل باقى المتهمين إليها بمعرفة المقدم / .... دون أن تعرض لدفاع المتهمين ببطلان ضبط المتهم السادس وسيارته وتفتيشها وجميعها إجراءات سابقة على صدور أمر سلطة التحقيق بالقبض على باقى المتهمين ، فإن ذلك يصم الحكم بالقصور .

لأن إجراءات التحقيق سالفة البيان مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة وبالتالى يتعين أن يكون الدليل الصحيح اللاحق مستمدا من إجراء صحيح سابق عليه .

وكان يتعين على المحكمة أن تبدى رأيها فى مدى شرعية وصحة ذلك الدليل السابق قبل أن تعرض لصواب وصحة الإجراء اللاحق عليه ، وذلك وفق أصول المنطق ومقتضيات التفكير السليم .

أما أن تعرض المحكمة لصحة إجراءات القبض وتفتيش باقى المتهمين دون أن تقول كلمتها فى شأن الإجراءات السابقة عليها وهى ضبط المتهم السادس وسيارته وتفتيشها وما أسفر عنه هذا التفتيش ، فإن المحكمة تكون وقد جانبها الصواب وأخطأت إذ لم تعرض لدفاع المتهمين وفق ما جرى به نصه وأنبأ عنه فحواه ، الأمر الذى عاب الحكم واستوجب نقضه .

استقر قضاء النقض :

" على أن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ، دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محددة .

- نقض ١٩٦٩/٦/٩ . س ٢٠ . ١٧١ . ٨٥٣ . طعن ٣١٨ / ٣٩ ق
- نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ . س ١٠ . ١٠٥ . ٤٨٢ . طعن ٢١٢ / ٢٩ ق

كما قضت بأن :

" آثار الجريمة إذا كانت قد زالت وتماحت الشواهد التى تدل عليها فإن حالة التلبس تكون غير متوافرة "

- نقض ١٩٧٩/٥/١٧ . س ٣٠ . ١٢٤ . ٥٨٤ طعن . ١٣٨ لسنة ٤٩ ق

قضت كذلك بأن :

" القبض الباطل لا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ولا على الآثار التى تترتب عليه ، بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخبارا منهم على أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، وهو أمر يعد فى ذاته جريمة " .

- نقض ١٩٩٠/١/٣ . س٤١ . ٤ . ٤١ . طعن ١٥٠٣٣ / ٥٩

ومن المقرر فى هذا الصدد أن القبض متى وقع باطلا يؤدى إلى بطلان الاعتراف والاستجواب ، طالما أن كلا منهما أثر مترتب على الإجراء الباطل .

- نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ . س ١٣ . ١٩١ . ٧٨٥

فبطلان الإجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة إجرائية عامه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية ولأحكام محكمة النقض • . فالمادة / ٣٣١ أ•ج تنص على أن : . " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى • وقضت المادة / ٣٣٦أ•ج على أنه : . إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشره ، ولزم اعادته متى أمكن ذلك " • — وقضت محكمة النقض مرارا بأن : " القاعدة أن مابنى على باطل فهو باطل "

- نقض ٩/ ٤/ ١٩٧٣ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦
- نقض ٢٩ / ٤ / ٧٣ . س ٢٤ . ١١٦. ٥٦٨

وتطبيقات هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض ، فحكمت مرارا . على سبيل المثال . بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل مايترتب عليهما " •

* نقض ٧/ ٣/ ٦٦ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥
* نقض ٢٨/ ١١/ ٦١ . س١٢. ١٩٣ . ٩٣٨
* نقض ٣٠/ ٥/ ٦٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥

* **تقول محكمة النقض** :

" من المقرر أنه لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق "

* نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦
* نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ . س ٩ . ٢٠٦ . ٨٣٩

ومن جانب آخر فإن المحكمة لم تعرض فى حكمها لدفاع المتهمين بأن الإعترافات الصادرة منهم كانت وليدة الإكراه والتهديد رغم أن هذا الدفع جوهرى و يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وتحققه بلوغا لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يسوغ إطراحه ، ولكنها لم تفعل وخلا حكمها من التصدى له كلية رغم أنها أخذت بهذه الاعترافات واتخذتها سندا وأدلة ضد المتهمين ومنها الطاعنة وقضت بالإدانة بناء عليها ،الأمر الذى يصيب الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض .

ولا شك أن هذا الدفع يسرى بالنسبة لجميع المتهمين سواء من يتمسك به أو من لم يتمسك به أثناء المحاكمة طالما أن المحكمة اتخذت منه دليلا ضد كل منهم وقضت بالإدانة بناء عليه وباقى الأدلة الأخرى ، ولأن الاعتراف الباطل لصدوره تحت وطأة الإكراه . من شأنه أن يبطل هذا الدليل بالنسبة للمتهم المعترف وغيره ممن اعترف عليهم . الأمر الذى تتوافر معه مصلحة الطاعنة فى التمسك بهذا الدفع واتخاذه سندا بطلب الحكم ببطلان ذلك الدليل لبطلانه لصدور تلك الاعترافات بناء على الإكراه والتهديد الواقع على المتهمين المعترفين مما أدى إلى اعترافهم .

وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا واجب النقض ولو تساند إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند .

فقد نصت المادة /٣٠٢ أ. ج على أنه : ـ " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضى مباشرة ألا يعول فى قضائه على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد ، والوعد كالوعيد ، وأعطى لكل متهم الحق فى أن يدفع ببطلان وبعدم التعويل على أقوال أنشاهد وعلى أقوال أى متهم سواه طالما قد عابها عيب من هذه العيوب .

وقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثيرة الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها . وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع " .

* نقض ١٩٧٢/٦/١١ . س ٢٣ . ٢٠٣ . ٩٠٦
* نقض ١٩٧٥/٥/١٢ . س ٢٦ . ٩٨ . ٤٢٣
* نقض ١٩٦٨/١١/١٨ . س ١٩ . ١٩٦ . ٩٧٤

و قضت محكمة النقض بأنـه : ـ " من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الأعتراف وأن الأعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون

اختياريا ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقا . اذا حصل تحت تأثير الأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكراه " .

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٦٢٦

* نقض ٢٠٠٢/٢/٦ . الطعن ٧١/٢٠٣٠٠ ق

ولا شك ان للطاعنه مصلحة مباشرة فى التمسك بهذا الدفع طالما ان المحكمة قد اخذت باعتراف باقى المتهمين واتخذته سنداً لقضائها بإدانتها بناء على ثقتها بذلك الدليل واطمئنانها إليه بحيث ما كان يُعرف وجه رأيها فى باقى الأدلة لو أنها استبعدت الدليل المشاراليه لما شابه من عوار كما سلف البيان وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٩٧/١٢/٦ . طعن . ٢٤٧٩ . لسنة ٦٧ ق

* **وإستقر قضاء النقض على أن** : ـ

" على أن الدفع بصدور إعتراف المتهم نتيجة الإكراه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان تعرض لها بالتحصيل والرد وأن الوعد أو الإغراء يُعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً " ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ . ١٤٦ . ٧٣٠ . طعن ٥٣/٩٥١ ق ٠

هذا ولا يشترط فى الإكراه المبطل للإعتراف أن يكون جسيماً بحيث يترك أثراً بجسم المتهم المعترف يدل عليه وينبئ عنه بل أن مجرد التهديد وحده يكفى لبطلان الإعتراف بما يحدثه من رهبة وخوف فى نفس المتهم المعترف بما يدفعه إلى الإعتراف بناء على إرادة غير حرة او مختارة ٠

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٧٢٦
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
* نقض ١٩٨٣/٢/١٦ . س ٣٤ . ٤٦ . ٢٤٤

- **كما قضت محكمة النقض أنه** : ▪

" لما كانت المحكمة قد عولت فيما عولت لإدانة المتهم على الإعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى إستقلاله عنها فإن الحكم يكون معيباً " ٠

* نقض ١٩٥٧/١٠/٨ . س ٨ . رقم ٢٠٥ . ص ٧٦٥ . طعن٥٠٦ لسنة٢٧ق

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنة ، من شأنه أن يرتب لها أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها ، بما يحق لها طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

تلتمس الطاعنة من محكمة النقض . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

رشـــــوة

فى القضية ٢٠٠٩/٨١٣٠ جنايات مدينة نصر
٢٠٠٩/٤١٣١ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض
٨١/٧٢٤٦ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... محكوم ضده . طاعن

ومـوطنـه المختـار مكتـب الأستاذ/ محمـد رجـائى عطيـه . وشـهرته رجـائى عطيه . المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

ضـــد : النيابة العامة

فى الحكــم : الصـادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢١ مايو ٢٠١١ فى القضية رقم ٢٠٠٩/٨١٣٠ جنايات مدينة نصر ثانى (٢٠٠٩/٤١٣١ كلى شرق القاهرة) والقاضـى حضورياً بمعاقبـة / .... بالسجن المشدد لمدة خمس ســـنين وبتغريمـــه مبلـــغ عشـــرة آلاف جنيـــه ومصــــادرة المبلـــغ المضبوط .

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة كلاً من :ـ

١. .... (الطاعن)
٢. ....
٣. ....

إلى المحاكمة بوصف أنهم بتاريخ يقع فى غضون شهرى سبتمبر وأكتوبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم ثان مدينة نصر . محافظة القاهرة :

أولا :**المـــتهم الأول** (**الطـــاعن**) : بصفته موظفا عاما . رئيس الإدارة المركزية للطرق الاستثمارية والشركات بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى . طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها بأن طلب من المتهم الثالث مبلغ ٣.٣٧٩.٥٠٠ جنيه أخذ منه مبلغ خمسة وأربعون ألف جنيه على سبيل الرشوة . مقابل اعتماد شركة .... للصناعات الكهربائية والمقاولات المملوكة له . كمقاول باطن لشركة .... العامة للمقاولات بمشروع إنشاء محطة .... سوهاج بطريق الصعيد / البحر الأحمر وتسهيل استلام الأعمال المنفذة فى ذلك المشروع وإنهاء إجراءات صرف المستحقات المالية لشركة المتهم الثالث ورفع نسب الصرف الخاصة بالأعمال التى تم تنفيذها ، على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيـــا : **المـــتهم الثـــانى**: بصفته فى حكم الموظف العام . مهندس بمكتب .... ومشاركوه للإستشارات الهندسية واستشارى شركة .... العامة للمقاولات . طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال

وظيفته بأن طلب من المتهم الثالث مبلغ ثلاثة مليون وثلاثمائة تسعة وسبعين ألف وخمسمائة جنيه أخذ منه مبلغ خمسة وأربعين ألف جنيه . على سبيل الرشوة . مقابل تسهيل استلام الأعمال المنفذة من جانب الشركة الخاصة بالمتهم الثالث والمسندة إليها من قبل شركة .... العامة للمقاولات بمشروع إنشاء محطة تحصيل رسوم سوهاج بطريق الصعيد البحر الأحمر وإنهاء إجراءات صرف المستحقات المالية عن تلك الأعمال على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا : **المتهم الثالث** : قدم رشوة لموظف عمومى ولمن فى حكمه لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما وللإخلال بها بأن قدم للمتهمين الأول والثانى مبالغ الرشوة موضوع الاتهام المبين بالبندين أولا وثانيا .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا ، ١١٠ ، ١١١ /٥ من قانون العقوبات .

وبجلسة ٢١ مايو سنة ٢٠١١ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) .... بالسجن المشدد لمدة خمسة سنين وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وبمعاقبة .... بالسجن المشدد ثلاث سنوات وغرامة عشرة آلاف جنيه ، وبإعفاء .... مع مصادرة المبالغ المالية المضبوطة والمصاريف .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده الأول (الطاعن) المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ ، وقيد طعنه تحت رقم ١٠٦ تتابع سجن عنبر الزراعة . بطره .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســــــباب الطعن

أولا : **القصور فى التسبيب** .

تساند الحكم المطعون فيه ، على ما يبين من مدونات أسبابه ضمن ما تساند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن والمتهمين الآخرين إلى الدليل المستمد من الاستماع ومشاهد التسجيلات المأذون بها .

وحصلت محكمة الموضوع مضمون هذا الدليل بقولها ما نصه :

" أنه ثبت من استماع ومشاهدة التسجيلات المأذون بها إلى طلب أخذ المتهمين الأول (الطاعن) والثانى مبالغ مالية من المتهم الثالث الشريك والمدير لشركة .... للصناعات الكهربائية والمقاولات على سبيل الرشوة مقابل اعتماده كمقاول من باطن شركة .... العامة للمقاولات المقاول الرئيسى لمشروع إنشاء محطة تحصيل رسوم سوهاج بطريق الصعيد / البحر الأحمر ، وتسهيل استلام الأعمال المنفذة فى ذلك المشروع وإنهاء إجراءات صرف المستحقات المالية المستحقة لشركة المتهم الثالث .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يكفى بيانا لمضمون الدليل السابق الذكر والمستمد من نتيجة استماع ومشاهدة النيابة العامة والمحكمة للتسجيلات المأذون بها من سلطة التحقيق . إذ كان يتعين على المحكمة أن تسوق فى حكمها نص العبارات والأحاديث التى دارت بين الطاعن والمتهم الثالث حتى يمكن التأكد من أن المحكمة وقبلها سلطة التحقيق قد أصابت كل منهما فى استنتاجها وحالفها التوفيق فى استنباطها من عدمه .

وهو أمر يستحيل بداهة طالما أن المحكمة لم تعرض لذات العبارات المتبادلة بين المتحدثين والمسجلة من أحاديثهم ولم ترصدها فى حكمها ، كما يتعذر على محكمة النقض كذلك أن تقوم بدورها فى مراقبة ذلك الاستنتاج وهذا الاستنباط الذى أوردت المحكمة نتيجته فحسب بمدونات حكمها المطعون فيه دون مقدماته ، وتلك التسجيلات التى أوردتها

وأفصحت عنها المحكمة سواء فى شأن التسجيلات المرئية أو المسموعة التى قامت بها سلطة التحقيق أو شاهدتها واستمعت إليها المحكمة ذاتها فى حاجة ماسة لبيان مقدماتها وهى نصوص تلك الأحاديث والتسجيلات لكى تباشر محكمة النقض مهام وظيفتها فى مراقبة مدى سلامة استدلال المحكمة وصواب منطقها القضائى ، الأمر الذى قصرت المحكمة فى بيانه ، ولهذا كان حكمها معيبا لقصور بيانه .

ولما هو مقرر كذلك بأن القانون أوجب فى كل حكم صادر بالإدانة ضرورة اشتماله على مؤدى ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بحيث لا يشوبه الإجمال أو التعميم وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون . وهو ما يتعذر بل يستحيل عليها القيام به إذا ما أوردت المحكمة بحكمها نتائج استماع النيابة العامة والمحكمة لتلك التسجيلات المسموعة أو المرئية منفصلة عن أسبابها ومقدماتها وعلى نحو واضح ومفصل ولأن الحكم ليس فى حقيقته إلاّ نتيجة منطقية لمحصلة المقدمات التى خلصت المحكمة منها إلى نتائج معينة ولهذا لا يكفى قولها إن النيابة العامة أو هى نفسها قاما بإجراءات المشاهدة والاستماع سالفى الذكر وأنهما خلصا إلى نتائج معينة هى أن الطاعن طلب وأخذ مبالغ على سبيل الرشوة من المتهم الثالث . بل ينبغى قبل ذلك أن تبين المحكمة فى حكمها كيف استخلصت تلك المعانى والمفاهيم وهذه النتائج من خلال رصد العبارات المسجلة والصور التى تم تسجيلها كذلك من تلك المقدمات حتى يمكن مراقبة صحة استدلالها وسلامته من الفساد أو التعسف بمعرفة محكمة النقض صاحبة الولاية والاختصاص فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الأحكام ، والقول بغير ذلك يخرج عن الضوابط السديدة والأصول المنطقية الواجب الالتزام بها فى قواعد تسبيب الأحكام ويجعل الحكم أقرب إلى التحكم والاستبداد يرين عليه التعسف والفساد المبطل ، الأمر الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن بما يصمه بالقصور المبطل الموجب للنقض .

و قضت محكمة النقض بذلك فقالت إن :

" تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى أوجبها المشرع على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على وجه الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ويرفعون به ما قد يرين على الأذهان من الشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين . ولا تجدى الأسباب المجهلة فى عباراتها والمجملة التى لا تنفع أحدا . ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

● نقض ١٩٢٩/٢/٢١ . مج القواعد القانونية - عمر - ج ١ - رقم ١٧٠ - ص ١٧٨

وحاصل ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تفطن إلى ما هو مقرر أن القاضى الجنائى يكوّن عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى واطمئنانه ووجدانه الخاص ولا يشاركه فى تكوين عقيدته رأى سواه .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين أستناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " ٠

* نقض ٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٤٥ . ٢٣٣

ولما هو مقرر كذلك بأن القاضى الجنائى لا يستطيع أن يحكم على واقعة أو مستند لم يطلع عليه بنفسه ، ولهذا يتعين على الحكم الجنائى الصادر بالإدانة فى جريمة طلب وأخذ الرشوة أن تبين المحكمة مضمون الدليل المستمد من التسجيلات المرئية والمسموعة للأحاديث المتبادلة مع المتهم بالرشوة والتى استدلت منها المحكمة على توافر الدليل ضده بارتكاب هذه الجريمة والمستمد من تلك التسجيلات ، وعلى نحو مفصل وواضح ، باعتبار أن جريمة الرشوة لها أركانها وشرائطها القانونية وفى مجال الإثبات الجنائى لتلك الجريمة

فإن استخلاص هذه الأركان يستمد من الوقائع المطروحة على بساط البحث أمام المحكمة ولا يتحقق ذلك إلاّ بعد استعراض الأحاديث المتبادلة بين الطرفين بنص عباراتها وألفاظها .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لايجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت فأنها قد سبقت الى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه ."

* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ . س ٤٦ . ١٤٦ . ٩٥٤ . طعن ١٧٦٤٢ / ٦٣ ق
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

* **وقضت أيضا بأنه** : -

" لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها ولم يطرح على بساط البحث أمامها " .

* نقض ١٩٥٠/١/١٧ . س ١ . ٨٧ . ٢٦٨ . طعن ١٩/١٩٠٦ ق
* نقض ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ١٨ . ٨٥ . طعن ٣٢/٣٠٦٥ ق

* **كما قضت بأن** :

" المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة بحضور المتهم والمدافع عنه وانه لا يصح فى أصول الإستدلال أن تبدى المحكمة رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة ما دامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه " .

* نقض ١٩٨٨/٩/١١ . طعن ٥٨/٢١٥٦ ق

ولهذا فإن من أوجب الواجبات على المحكمة وهى تبحث الدليل فى الدعوى أن تستمع أو تشاهد الأشرطة المسجلة بنفسها فى حضور المتهم ودفاعه . وليس هذا فحسب ، بل يتعين عليها أن ترصد فى حكمها نص تلك المحادثات وفحواها ثم تستخلص منها ما تراه متفقا واطمئنانها ووجدانها . ولكن الحكم المطعون فيه لم يفعل ذلك وإنما خلا الحكم المطعون فيه كلية من بيان نص تلك العبارات المسجلة واللقاءات التى شاهدتها المحكمة والتى تم تسجيلها كذلك ، ولهذا جاء الحكم قاصرا على مجرد القول بأنه تبين للمحكمة من استماعها ومشاهدتها لتلك التسجيلات أن الطاعن طلب وأخذ الرشوة من المتهم الثالث مقابل اعتماده كمقاول من الباطن لشركة .... العامة للمقاولات وتسهيل الأعمال المنفذة ، وهذا البيان يعد غامضا ومجملا يشوبه التعميم لخلوه من بيان المقدمات التى تسوغ تلك النتيجة التى خلصت إليها المحكمة ، وتكون بذلك وقد تخلت عن مهمتها الأساسية ، وهى صاحبة القول الفصل فى تفسير معنى العبارات والألفاظ المتبادلة بين المتحدثين وتكييفها من الناحية القانونية وحجبت عن محكمة النقض . التى تراقب مدى التزام المحكمة بأحكام القانون . الأساس المنطقى لها مما أعجزها عن القيام بمهمتها لأن الحكم لم يبين فى مدونات أسباب نص تلك الأحاديث التى سمعتها المحكمة وماهيه الصور التى شاهدتها بعد تسجيلها والتى استخلصت منها ثبوت جريمة الرشوة ضد الطاعن ، ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره متعينا نقضه ، ولو تساندت المحكمة فى حكمها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u> :

" أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة

المحكمة ، وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٤٩٨٥/٥٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ . س٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س٣٥ . ٨ . ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤. س٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

ولا ينال من ذلك أن تكون الحوارات التى تم تسجيلها وكذلك الصور التى تم إلتقاطها مرفقة بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليها لمعرفة دلالتها ومضمونها ، لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة عناصرها الجوهرية ، وعلى رأسها أسبابه التى تحمل منطوقه ، ولهذا يتعين اشتمالها على كافة الأدلة ومضمونها والتى تتساند إليها المحكمة فى قضائها وعلى نحو مفصل لا يشوبه أى قدر من الإجمال أو التعميم أو الغموض أو الإبهام ، ولأن محكمة النقض لا تستعين عند مباشرتها لسلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون بأية أوراق أخرى خلاف ورقة الحكم ، ولو كانت مرفقة بملف الدعوى .

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها واطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والإجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الاستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة ٠"

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س ١٩ . ٨٩ . ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا لقصوره مستوجبا النقض .

<u>ثانيا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع</u>** .

تمسك دفاع الطاعن بمرافعته الشفوية بالمذكرة التى قدمها أثناء المحاكمة والتى تعتبر مكملة لدفاعه الشفوى إن لم تكن بديلا عنه بأن الأشرطة التى تم تسجيلها سواء لمحادثاته الهاتفية أو لقاءاته مع المتهم الثالث قد لحقها العبث والتلاعب بقصد طمس الحقيقة وإخراجها بصورة تدل على مساندتها للاتهام المسند للطاعن بطلبه وأخذه الرشوة من المتهم الثالث للإخلال بواجبات وظيفته .

وساق الدفاع عدة أدلة على ذلك منها وجود إضافة واضحة على ما تم تسجيله من أحاديث ، كما أن الواضح من التسجيل المرئى أنه تم فى وقت لاحق لانتهاء العمل بمكتب سكرتارية الطاعن لخلوه من موظفيه والمترددين عليه من أفراد الجمهور ، كما أن الأصوات المسجلة متداخلة وغير واضحة ، بالإضافة إلى حدوث مونتاج للحديث الذى دار بين

الطاعن والمتهم الثالث ، الأمر الذى يؤكد وجود هذا العبث من جانب الرقابة الإدارية لتلفيق الاتهام ضد الطاعن حتى لا توصم التحريات بفشلها وعدم صحتها ولينال ضباط الرقابة الإدارية نجاحا لا يستحقونه مما يزعزع الثقة فى محاضرهم وتحرياتهم أمام رؤسائهم .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تتفطن إليه كلية رغم أن الواقع يظاهره ويسانده فقد لاحظت المحكمة كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة عدم وضوح بعض العبارات المسجلة وعدم ترابطها مع بعضها . ولم تعمل المحكمة من جانبها على تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولو دون طلب صريح من الدفاع ، رغم أن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على طلب جازم بإجراء هذا التحقيق ، إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يُستدل منها إلا تلك النتيجة ، خاصة وأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ، ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه . هذا إلى ما هو مقرر من أن المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة ، وتسمع فى خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : ـ

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

* نقض ٧٨/٤/٢٤ . س٢٩. ٨٤ . ٤٤٢
* نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
* نقض ٨٤/١١/٢٥ . س٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١

* نقض ٤٥/١١/٥ . مج القوعد القانونية . عمر . ج ٧ . رقم /٢ . ص ٢

* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مج القوعد القانونية . عمر . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأن : ـ

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " ٠

* نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ٧٨/١/٣٠. س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠
* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
* نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

كما قضـــــت بأن :

" الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه "٠

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢١٩ . ١٢٢٠

وقد جرى قضاء النقض :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات . ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يُدْحضُه إن هى رأت إطراحه أما

وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً " ٠

* نقض ١٠/٥/١٩٩٠ . س ٤١ . ١٢٤ . ٧١٤

كما قضـــت بأنه : ـ

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه "٠

- نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة " ٠

* نقض ٣/٦/١٩٧٣ . س٢٤ . ١٤٤ . ٩٦٩
* نقض ١٣/١٠/٦٩ . س ٢٠ . ٢١٠ . ١٠٦٩

ولأن المشرع أوجب على المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعوى ضرورة إجراء تحقيق نهائى لكافة الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها بشكل مباشر حتى تتبين بنفسها أوجه الحقيقة بدون إعتماد فقط على ما تم تحقيقه بمعرفة سلطة التحقيق الابتدائى لما قد يكون شابه من قصور ، ولأن هذا التحقيق الذى تقوم به المحكمة بنفسها يُعينها فى النهاية على تكون عقيدتها وقناعتها الواجب الوصول إليها كأساس للحكم فيها . كما أن

التحقيق النهائى لدفاع المتهم بالجلسة يمكن المحكمة من استظهار أمور ووقائع لايمكن أن يكشف عنها أوراق التحقيق الابتدائى المكتوبة مهما بلغت دقتها .

بالإضافة إلى أن المحاكمة تمثل للخصوم وللمتهم خاصة الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما قد يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائى من نقص وقصور .

ولأن الحكم فى الدعوى بناء على تلك التسجيلات المشوهة غير المترابطة والتى يشوبها الاضطراب والغموض وعدم الوضوح فى معظم أجزائها . كما قال الدفاع . ينطوى ولا شك على مغامرة خطيرة لا يؤمن عقباها بما قد يؤدى إلى احتمال زلل قضاة الدعوى واقتناعهم القاصر بأدلة قد تكون أملتها عليهم أهواء الشهود وأغراضهم الخاصة .

وطبيعى أن يكون هذا التحقيق بمعرفة أحد خبراء التسجيلات الصوتية والمرئية باعتبار هذا العمل فنى بحت محظور على المحكمة أن تخوض فيه طالما أنه يفوق حدود العلم العام المكفول للكافة .

وإذ لم تجر المحكمة ذلك التحقيق مع أنه ظاهر التعلق بالدليل المستمد من تلك التسجيلات التى تساندت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن وممكن وليس مستحيلاً ولازم للفصل فى صحة هذا الدليل فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد جمع بين قصوره . لعدم بيان مؤدى ذلك الدليل ومضمونه من واقع العبارات والألفاظ التى تم تسجيلها على نحو يكفى للكشف عن وجه استشهاد الحكم بهذا الدليل الذى استنبط منه مقصده فى الدعوى . وبين إخلاله بحق دفاع الطاعن لعدم تحقيق دفاعه بشأن حدوث تلاعب ومنتاج للعبارات المسجلة ، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . إلاّ أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها "

.

- نقض ١ /٤ /١٩٧٣ . س ٣٤ . ١٢٦ . ٤٥١ . طعن ١١٢٣٨ / ٥٩ ق
- نقض ١٧ /٥ / ١٩٩٠ . س ٤١ . ٩٢ . ٧٢٧ . طعن ١٢٣ / ٤٣ ق

كما كان يتعين على محكمة الموضوع . حتى يبرأ حكمها من هذا العوار . أن تُبين فى حكمها نصوص تلك العبارات المسجلة بأكملها ، وما تم تسجيلها كذلك من صور على نحو كلى ومفصل ، ولا يجوز بحال انتزاع عبارة أو صورة على حدة بل ينبغى دمج ما تم تسجيله فى مجموعه ، لأن استنباط المعنى الصحيح لا يتحقق إلا من هذا المجموع المتماسك المعنى ، ولأن التجانس والتناسق ببعض تلك العبارات يقتضى استنباط معناها من خلال النظر إليها بأكملها وبصورة كلية ، بمعنى أن تُوضع النصوص والعبارات التى دارت بين أطرافها فى محيطها المنطقى الذى يُعبر عن فكر وهدف هؤلاء المتحدثين ومنهم الطاعن ، وعلى ذلك فأن مقتضى الترابط الداخلى بين العبارات المذكورة يقتضى عدم انتزاع لفظ أو عبارة منها من باقى مفرداتها ، الأمر الذى كان يستلزم من محكمة الموضوع بيان ما تم رصده من الأحاديث التى تم تسجيلها واستخلاص مغزاها والمراد منها فى ضوء إطارها العام ، وكذلك تحقيق أوجه دفاع الطاعن فى شأن سلامة تلك التسجيلات وبعدها عن العبث والتلاعب ، وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيبا واجب النقض ، كما سبق البيان طالما اتخذت المحكمة من التسجيلات المشار إليها سندا ودليلا ضد الطاعن وقضت بإدانته بناء عليه .

- **قضت محكمة النقض بأن** :

" يتعين على المحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين استعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة . فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيبا متعين النقض " .

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ - س ٣٣ - ٢٠٧ - ١٠٠٠ - طعن رقم ٦٠٤٧ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ - س ٣٣ - ١ - ١١ - طعن رقم ٢٣٦٥ / ٥١ ق

- **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة . "

- نقض ١٩٧٢/٦/١٢ - س ٢٣ - ٢٠٤ - ٩١٠ - الطعن ٤٢/٤٤٠ ق

يضاف إلى ما تقدم أن الأحاديث والحوارات المقول بأنها تمت بين الطاعن والمتهم الثالث والثانى والتى تم تسجيلها ، لا تكشف بوضوح عن أن فكرة الارتشاء قد أستقرت فى نفسه وضميره ، والأفكار مهما كان شأنها لا تدخل فى دائرة التأثيم والعقاب ، وقد عبر الشارع عن ذلك بقوله فى المادة / ٤٥ عقوبات بأنه لا يُعد جريمة أو شروعا مجرد العزم على ارتكابها أو حتى ما يُتخذ من أعمال تحضيرية لذلك . فما يرد إلى الذهن من أفكار ولو كانت تشكل جرائم لا يمكن معه القول بأن هناك جريمة وقعت بالفعل .

ولا يوجد بالتسجيلات . كما قال الدفاع . أى عبارات تُنبئ عن أن الطاعن قد استقرت لديه فكرة جريمة طلب الرشوة أو أخذها الاستقرار النهائى والمصمم عليه من جانبه بل تدل بوضوح رفضه تلك الفكرة وإبعادها عن نفسه كلية . ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها القرائن التى تنفى الجريمة المذكورة فى جانب الطاعن ومنها أن تلك الأحاديث أشارت إلى موضوعات المتابعة مع الكيان الاستشارى للتجهيز لعرض الموقف الفني والمالي لطريق الصعيد على لجنة المتابعة العليا برئاسة وزير الاستثمار للتأكيد على افتتاحه في موعده

المحدد أما قول عضو الرقابة أمام النيابة (ص/ ٧٢٠ من التحقيقات) عن تفسيره المحادثة بين الطاعن (المتهم الأول) والمتهم الثاني يوم ٢٠٠٩/١٠/٢٧ والمتضمنة عبارة (لو ماجيتش مش هتلحق اللي انت عايزه) بقوله أنه . أي الطاعن . كان يقصد إخطاره أن يحضر بسرعة ليأخذ الرشوة . وهذا الفهم منتزع من خيال ذلك الشاهد ووليد ظنه وتخمينه لخدمة الاتهام .

إذ الثابت بالأوراق أن موعد التقابل كان محدد من قبل وأن المتهم الثاني يعمل استشارياً لأكبر المشروعات وكان طلب حضوره من الطاعن لمناقشة عدة موضوعات قبل سفره لدولة المغرب ثم ايطاليا عصر يوم الواقعة ، بالإضافة إلى ما أوضحه تقرير الإذاعة بأن الطاعن لم يتطرق في حديثه مع المتهم الثاني بعد حضوره لأي مبالغ كرشوة رغم تأكيد عضو الرقابة الإدارية بأن المكتب خلا إلا من المتهمين الثلاثة وكان طبيعياً تسليم تلك المبالغ للمتهمين وضبطهما متلبسين في ذلك المكان وهو ما لم يحدث .

وتكون المحكمة على هذا النحو وقد استخلصت الأدلة الدالة على ثبوت الاتهام في جانب الطاعن من عناصر لا تنتج هذا الاستخلاص ولا تؤدي إليه في منطق سائغ واستدلال مقبول ولهذا كان استدلالها مشوباً بالتعسف الظاهر والفساد الواضح . يضاف إلى ما تقدم أن تلك العناصر التي تفيد نفي التهمة عن الطاعن لم تكن غائبة عن دفاعه بل تمسك بها بالجلسة أمام محكمة الموضوع ولكنها أصمت آذانها عن سماعها وغضت بصرها عن رؤيتها وبحثها وتمحيصها ولهذا أغفلت الرد عليها وهو الأمر الذي يصم حكمها بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما استوجب نقضه كما سبق الإيضاح .

وقضت محكمة النقض بأن :

" أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها "

- نقض ٦/٢٨/ ١٩٨١ . طعن ٢٢٧٥ / ٤٤ ق
- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ . س ٤٤ . ١١٢ . ٦٧٧ . طعن ٦٢/٣٣٤٣ ق

وقضت كذلك بأن : ـ

" من اللازم في اصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق " .

- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ . س ٣٦ . ١٣٨ . ٧٨٢ . طعن ٥٥/٦٣٣٥ ق
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - رقم ٢٨ - ص ١٣٢ - طعن ٤٦/١٠٨٧ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ - س ٣٦ - رقم ١٥٨ - ص ٨٧٨ - طعن ٥٥/٦١٥ق

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة لصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة .

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . رقم ٥٣ . ص ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣ /٥٢ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ . س ٣٦ . ص ٧٨٢ . طعن رقم ٦٣٣٥ / ٥٥ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصرا " .

* نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
* نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣
* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
* نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩
* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤
* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٨٧ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

وقضت أيضا بأنه :

" إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن الإلمام بعناصر دفاع المتهم الجوهرية ولم تدخلها فى تقديرها عند وزنها واقتصرت فى تقديرها على جزء منها فحسب ، فإنها تكون قد بترت الأدلة المطروحة عليها وقامت بمسخها فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الأدلة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى ولهذا كان حكمها معيبا بالقصور أدى به إلى فساد فى الإستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه ".

* نقض ٢٥ /١١/١٩٧٤ . س ٢٥ . رقم ١٦٥. ص ٧٦٥ . طعن ٨٩١ / ٤٤ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مستوجبا النقض .

ثالثاً : **قصور آخر في التسبيب وإخلال بحق الدفاع** .

وجاء بدفاع الطاعن كذلك أن الثابت أنه بالاطلاع على الأذن الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠ أنه حدد أشخاص المتهمين وأرقام هواتفهم وسمح بتسجيل محادثاتهم وحدها ولم يأذن بالتنصت على غيرها ، في حين أن الثابت من واقع التسجيلات وتفريغها أن القائم بالتسجيل قام بتسجيل جميع المحادثات الواردة على تليفون المتهم سواء كانت مع المتهم أو مع آخرين ، الأمر الذي يترتب عليه ثبوت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٩مكرراً عقوبات ، ومن المقرر في هذا الشأن أنه إذا خالط التسجيل وقت إجرائه استراق السمع أو تنصت غير مأذون بها فإن الإجراء يبطل برمته لأن تنفيذه خالطه جريمة مؤثمة قانوناً . كما أن الثابت من أوراق الدعوى أن الرقابة سجلت في محضريها المؤرخين ٢٠٠٩/١٠/١٠ ، ٢٠٠٩/١٠/٢١ ما يفيد إطلاعها على تلك التسجيلات قبل أن تعرض على النيابة العامة في ٢٠٠٩/١٠/٢٨ ، وبذلك تكون جهة الرقابة الإدارية وقد استباحت لنفسها إطلاعها على الأشرطة والعبث بها قبل أن تتصل بها النيابة العامة ، وتكون بذلك وقد تجاوزت حدود سلطتها وخرجت عن نطاق الإذن الصادر بالتسجيل لأنه لم يشمل ذلك الإطلاع . والقاعدة أن ما لم يُندب بإجرائه لا يجوز للمندوب القيام به وإلا كان إجراؤه باطلاً

كما أن من واجبات الحيلولة دون العبث بشرائط التسجيل أن يوقع مصدر الإذن بها على كل شريط من أشرطة التسجيل لضمان أن يكون نفس الشريط الذي سوف يتم التسجيل عليه وليس نسخة منقولة منه أو مدبلجة ، وهو ما قصر فيه مصدر الإذن ، وبذلك أصبح الاحتمال القائم على التلاعب في الأشرطة المسجلة والعبث بها واردا وليس مستبعد بل محققاً ومؤكداً بما يهدر الدليل المستمد من تفريغها والاستماع إليها ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون لا يُتيح الاطلاع على أشرطة التسجيل أو الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة إلا لقاضى التحقيق أو النيابة العامة طبقاً للمادة ٩٧ إجراءات جنائية

بحضور المتهم (المادة ٢٠٦ إ.ج.) وعلى ذلك فإن ما قامت به الرقابة الإدارية من الإطلاع على أشرطة التسجيلات والاستماع إليها أو تفريغها قبل عرضها على النيابة العامة يكون باطلاً ويبطل الدليل المستمد منها لما ينطوى عليه من عبث فى الدليل بالحذف والإضافة والمونتاج ويترتب على هذا البطلان طرح الدليل المستمد من تلك التسجيلات وما أسفرت عنه ولا يجوز التعويل على شهادة من باشرها ولا على المحاضر المثبتة لها لأنهم يشهدون بصحة الإجراءات التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون ومثلهم لا يُسمع لهم قول ولا يُقبل منهم شهادة.

فالقانون لا يبيح الاطلاع على أشرطة التسجيلات أو تفريغها . لأنه بداهة اطلاع عليها . إلا لقاضى التحقيق ، أو للنيابة العامة كقاض للتحقيق ،، ولا يجوز لقاضى التحقيق أن ينتدب له سوى أحد أعضاء النيابة العامة نفسها ، بل وعند الضرورة فقط ،، وعلى ذلك جرت المادة / ٩٧ أ ، ج حيث نصت على أنه : " يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة . وله أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة " .

ومن المتفق عليه ، فقها وقضاء ، أن التسجيلات الصوتية تأخذ حكم الرسائل ..لان المحادثة تليفونية أو غيرها ، لا تخرج عن كونها رسالة شفوية ، ولذلك شبهت بالرسالة المكتوبة ، وأجرى عليها حكم واحد (الدكتور محمود محمود مصطفى . الاثبات فى المواد الجنائية . ط ١ . ١٩٧٨ ج ٢ ص ٩٠).

كما وأن الفقرة الأخيرة للمادة / ٢٠٦ أ . ج ، لم تأذن فى الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة الا للنيابة العامة وعلى أن يتم ذلك كلما أمكن بحضور المتهم ...".

فاذا ما قامت الضبطية بالاطلاع على أشرطة التسجيلات والاستماع اليها أو تفريغها قبل عرضها على النيابة ، بما ينطوى عليه ذلك من مخاطر هائلة للعبث والتبديل والتركيب والحذف والإضافة والنسخ والمونتاج ، . كان جزاء ذلك البطلان وبطلان أى اعتداد أو تعويل على هذه الأشرطة .

* **وقضت محكمة النقض مراراً** :

" بعدم جواز الإعتداد بشهادة من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة " وبأن "من قام أو شارك فى الإجراءات الباطلة لا تقبل منه الشهادة عليها "٠

* نقض ٦٨/٢/٥ – س ١٩ – ٢٣ – ١٢٤
* نقض ٧٧/١٢/٤ – س ٢٨ – ١٠٦ – ١٠٠٨

* **وفى حكم لمحكمة النقض تقول** :

" لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ٠ "

* نقض ١٩٨٤/٤/١٨ – س ٣٥ – ٩٧ – ٤٢٨

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :

" القبض الباطل لا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ولا على الآثار التى تترتب عليه ، بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم على أمر إرتكبوه مخالف للقانون ، وهو أمر يعد فى ذاته جريمة " ٠

* نقض ١٩٩٠/١/٣ . س ٤١ . ٤ . ٤١ . طعن ١٥٠٣٣ / ٥٩ ق

ولم تلق محكمة الموضوع بالا لهذا الدفاع الجوهرى ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتُعنى بتمحيصه وتحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه مع ما يمكن ان يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها قامت ببحثه وكانت على بينة من أمره ولهذا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل الموجب للنقض.

- أحكام النقض سالفة البيان فى عدم جواز الالتفات عن دفاع المتهم جملة .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مستوجبا النقض .

رابعًا : **قصور آخر فى التسبيب** .

ذهب دفاع الطاعن فى دفاعه بجلسة المحاكمة وبمذكرته المكملة لمرافعته الشفوية إلى أن التحريات التى جمعها عضو الرقابة الإدارية / .... عن الطاعن / .... لم تكن على أى قدر من الجدية بما لا يسوغ إصدار الإذن بمراقبة محادثات الطاعن الهاتفية واستند فى دفاعه إلى أن ما سطره عضو الرقابة المذكور بمحضره لم يكن إلا مجرد معلومات معروفة للكافة عن تاريخ ميلاده ومحل إقامته والزعم بأن سمعته لا تعلو عن مستوى الشبهات دون أن تتضمن التحريات شيئا عن وقائع محددة يمكن أن يستخلص منها سوء سلوكه ودأبه على الحصول على الرشاوى من المقاولين للإخلال بواجبات وظيفته وبذلك تكون التحريات المزعومة خالية من أية معلومات فعلية وواقعية ، بل جاءت فى عبارات مبهمة وغامضة يشوبها الإجمال والتعميم ، كما لم تسفر عن عناصر جدية يمكن القول من خلالها بأن جامعها تحرى وعلى نحو جاد عن سمعة الطاعن وسلوكه إذ لا تعدو مجرد شائعات وشكوك أطلقها خصومه للكيد له والانتقام منه ومجردة عن صفة الجدية والكفاية لاستصدار الإذن بالتسجيل والمراقبة بناء عليها.

وزعمت التحريات المشار إليها إلى أن الشركة المنفذة لطريق مشروع الصعيد / البحر الأحمر هى شركة .... العامة للمقاولات وهو أمر غير صحيح لأن الشركة المنفذة للمشروع هى الشركة القومية للتشييد والتعمير المملوكة للدولة.

وأصبحت مستخلصات المقاول تصرف من الهيئة ولا علاقة للطاعن بالمقاول من الباطن ، كما أن القرارات المنظمة لعمل الطاعن لا تتضمن ثمة اختصاص له كرئيس إدارة مركزية بالهياكل التنظيمية التى تخص الإدارة المركزية للطرق الاستثمارية.

كما ثبت من أقوال رئيس مجلس إدارة شركة .... العامة للمقاولات أن الطاعن ليس له ثمة اختصاص فى إسناد أو ترشيح مقاولى الباطن . كما لم يقدم عضو الرقابة الإدارية القائم بالتحرى ولو واقعة واحدة تتعلق بحصول الطاعن على مبالغ مالية من شركات أو مقاولين من الباطن التى تؤيد تلك المعلومات.

كما لم يفطن كذلك إلى أن هيئة الرقابة الإدارية قد أخطرت رئاسة الطاعن بأنه صالح لشغل المناصب العليا التى رشح لها وان سمعته على أعلى ما يمكن من النزاهة والاستقامة ، ولهذا سبق اختيارة منسقاً عاماً بين وزارات النقل والدفاع والاستثمار والاسكان ، واختير لكى يكون عضواً فى شركة الصعيد / البحر الأحمر ، ولهذا تم اختياره للمناصب العليا التى لا يتم شغلها إلا بعد التأكد من استقامته ونزاهته.

وإدعى عضو الرقابة الإدارية المذكور أنه استقى معلوماته من مصادر سرية لم يشأن البوح بها أو الإفصاح عنها ، كما لم يوضح مبلغ الرشوة المدعى به وكان طبيعياً تحديده لو أن ذلك المصدر استطاع فعلاً التعرف على مضمون الحديث الذى دار بين الطرفين فى هذا الشأن.

وخلص الدفاع من ذلك إلى بطلان الإذن الصادر بناء على تلك التحريات المزعومة وغير الجدية وأن البطلان ينسحب إلى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذه والتى لم تكن لتوجد لولاه ومنها ضبط المبلغ الذى قيل بأنه مسلم للطاعن على سبيل الرشوة ، كما تبطل شهادة كل من قام أو شارك فى تلك الإجراءات التى شابها عوار البطلان لأنه إنما شهد بصحة ما قام به من أعمال مخالفة للقانون كما سبق البيان.

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع الجوهرى وأطرحته بقولها إن التحريات التى أجراها .... عضو الرقابة الإدارية توصلت إلى تحديد اسم كل من المتهمين ووظيفته واختصاصه والمشروع الذى يجمع بينهم وهو مشروع محطة تحصيل الرسوم بالطريق الجارى إنشائه بين الصعيد والبحر الأحمر وعلاقة كل من المتهمين به وأثبت فى محضره ما

توصلت إليه تحرياته بشأن طلب الرشوة ومن ثم فإن المحكمة ترى أن هذه التحريات جدية وكافية لاستصدار إذن من النيابة العامة وبالتالى فإنها ترفض هذا الدفع.

وبذلك تكون محكمة الموضوع قد استندت فى ردها على ذلك الدفع الجوهرى السالف الذكر وقضت برفضه لثقتها فى التحريات التى أجراها / .... عضو الرقابة الإدارية لمجرد أنه استطاع التوصل إلى أسماء المتهمين بالكامل وطبيعة عملهم ومحال إقامتهم وتلك العناصر التى توصل إليها ذلك الشاهد لا تدل بداهة على أنه قام بأى قدر من التحرى عن الواقعة التى كلف بالتحرى عنها أو عن حقيقتها وجديتها . لأنه توصل إلى معلومات معروفة للكافة وعرف ما هو معروف للجميع . وتوصل إلى ما لا يحتاج الوصول إليه إلى أي قدر من البحث الجدى والتحرى المثمر ، خاصة وأن المتحرى عنهم ومنهم الطاعن من الأسماء اللامعة فى محيط عمل كل منهم ولا تحتاج معرفة إسمه أو محل إقامته ومعرفة عمله وطبيعته إلى أى قدر من التحرى ولا يستلزم فى سبيل ذلك الاستعانة بمصدر سرى لكى يتوصل إلى تلك المعلومات المعروفة للجميع والتى لا يجهلها أحاد الناس وكل من له صلة بالطاعن.

والمشرع عندما استلزم شروطاً وضوابط لصحة الإذن بالتفتيش أو المراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية . استهدف حماية الحريات الشخصية للمواطنين وحرمات محادثاتهم الهاتفية الخاصة وحرمات مساكنهم نزولاً على أحكام القانون والدستور . ولهذا ينبغى أن تكون التحريات التى يصدر بناء عليها الإذن جادة وقاطعة ودالة أن جريمة قد وقعت (جناية أو جنحة) ، وأن هناك أمارات ودلائل على أن المأذون بوضع محادثاته الهاتفية أو تفتيشه هو مرتكبها أو ساهم فى ارتكابها بأى طريق من طرق المساهمة الجنائية ، أما مجرد ترديد المعلومات عن المتحرى عنه والمعلومة للكافة عن اسم المتحرى عنه وسنه وعمله ، فهى أمور لا تحتاج إلى بحث أو تحرى ولا يمكن أن يُطلق عليها وصف الجدية والكفاية لاستصدار ذلك الإذن بناء عليها ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يُفرغ التحريات اللازم توافرها قبل إصدار الإذن من سلطة التحقيق من مضمونها بحيث تصبح مجرد إجراء شكلى

مع ما فى ذلك من خطورة بالغة على الحريات العامة وحرمات المحادثات الهاتفية وحرمات المنازل كما سبق الإيضاح .

ومن هنا يتبين أن محكمة الموضوع أسرفت فى ثقتها بتحريات / .... عضو الرقابة الإدارية وأفرطت فى إطمئنانها وجاء ردها السالف الذكر .

وأطلقت بذلك لعضو الرقابة الإدارية الحرية المطلقة فى استصدار الإذن بالتفتيش وتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهمين دون رقابة جدية من القضاء مع ما فى ذلك من خطورة بالغة على الحريات وحرمات المحادثات الخاصة وهو ما يشكل خطراً داهماً على المجتمع.

هذا إلى أن محكمة الموضوع لم تعرض فى حكمها إلى عناصر دفاع الطاعن الجوهرية التى دعم بها دفاعه ولم تقل كلمتها فيها ، الأمر الذى يدل بوضوح على أنها لم تمعن النظر فى هذا الدفاع ولم تحط به وينبئ ذلك كله عن أنها أهملته ولم تقسطه حقه بالبحث الدقيق والتمحيص الشامل ، الأمر الذى أعجزها عن التعرف على وجه الحقيقة ولهذا كان حكمها معيباً لقصوره واجباً نقضه طالما أن المحكمة أقامت قضاءها بإدانة الطاعن بناء على الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن والتى لم تكن لتوجد لولاه.

وقضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، (نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠) ، وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه ، كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضابط لو كان قد جد فى تحريه لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه " (نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨)

أيضاً : ▪

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤ . طعن ٤٧/٦٤٠ ق
* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٢١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

ولا ينال من ذلك أن تكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة فى تقدير مدى جدية التحريات التى يصدر الإذن بالقبض وتسجيل المحادثات الهاتفية بناء عليها لأن استعمال المحكمة لتلك السلطة مشروط بداهة بأن يكون فى محله غير مشوب بأى قدر من التعسف أو إساءة استعمال السلطة ، هذا إلى أن السلطة المذكورة التى تتمتع بها محكمة الموضوع لها قواعدها وضوابطها وتخومها التى تنظم حركتها وتؤمن مسيرتها والقول بغير ذلك من شأنه أن تصبح السلطة التقديرية ظالمة ومستبدة تطيح بالحريات العامة وتعصف بحرمات المنازل والمحادثات الهاتفية الخاصة ومن شأن ذلك إشاعة الفوضى فى المجتمع مما يؤدى لانهياره وتداعى بنيانه.

هذا وتراقب محكمة النقض السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فيما يطرح عليها من دفوع متصلة بعدم جدية التحريات التى صدر الإذن بالتفتيش والتسجيل بناء عليها من خلال الأسباب التى تسوقها المحكمة رداً على الدفع بعدم جدية التحريات وتستلزم أن يكون هذا الرد سائغاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق وأن تفصح المحكمة عن عناصر التحريات والدلائل التى اقتنعت بها لدلالتها على أن جريمة قد وقعت وقامت الدلائل على أن المأذون بضبطه

وتسجيل محادثاته الهاتفية مرتكبها ولا تكتفى بمجرد القول بأن التحريات أسفرت عن عمله وسنه ومحل إقامته ، لأن تلك الأسباب يشوبها التجهيل والتعميم ولا تنصب على الإتهام الموجه للمأذون بضبطه أو تفتيشه ولا للدلائل التى يُستخلص منها أنه مرتكبها أو شارك وساهم فى وقوعها.

واستقر قضاء محكمة النقض على أن :

" الدفع بعدم جدية التحريات التى إنبنى عليها الإذن بالتفتيش جوهرى ويتعين على المحكمة أن تضمن حكمها ردا يبرر إطراحه إذا شاعت الالتفات عنه وأن تقول كلمتها فى التحريات السابقة على إصدار ذلك الإذن فى منطق سائغ واستدلال مقبول وإلا كان حكمها معيبا باطلا مادامت قد أقامت قضاءها بالإدانة بالإستناد إلى الأدلة التى أسفر عنها تنفيذه " .

- نقض ١٩٨٠/٢/٤ . س ٣١ . رقم ٣٧ . ص ١٨٢ . طعن ١٥٤٧ / ٤٩ ق
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . رقم ٦٦ . ص ٣٥٠ . طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

وقضت أيضا أن :

" الدفع بعدم جدية التحريات التي صدر الاذن بالقبض والتفتيش بناء عليها من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة ان تعرض اليها بالتفنيد والرد إن لم تشأ الأخذ به وشاعت اطراحه وأن يكون ردها عليه بأسباب سائغة صريحة ومستقلة تبرر الالتفات عنه ولا يكفى مجرد الرفض الضمنى او الاسباب الظاهرة التى لا يستساغ منها الوقوف على مبررات ما قضى به الحكم والا كان باطلا طالما أن المحكمة أقامت قضاءها بالادانة بناء على الادلة المستمدة من تنفيذه والتى ما كانت لتوجد لولاه ٠"

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥
* نقض ١٩٧٧/١٢/٤. س ٢٨ .٢٠٦ . ١٠٠٨ . طعن٧٢٠/ ٤٧ ق
* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س٣٧ .٨٥ . ٤١٢ . طعن ٥٥/٧٠٧٩ ق

* **وقضت كذلك بأن** : ـ

" تقدير جدية التحريات ولئن كان راجعا لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكان هذا التقدير من الامور الموضوعية التي هي من اطلاقاتها الا ان شرط ذلك ان تكون الاسباب التي تستند اليها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها والا كان الحكم معيبا طالما أقام قضاءه على الدليل المستمد من الاذن بالقبض والتفتيش الذى صدر بناء عليها ٠

* نقض ١٩٧٢/٣/١٢. س ٢٣. ٨٠ . ٣٤٩ . طعن ٧٥ / ٤٢ ق

فإذا كانت المحكمة لم تعرض لتلك العناصر وتستظهرها فى حكمها بما يُنبئ عن أنها لم تفطن إليها وحقيقة دفاع الطاعن ولم تمحصه التمحيص الدقيق والكافى الذى يمكنها من الفصل فى الدفع المذكور عن بصر كامل وبصيرة شاملة فإن حكمها يكون معيباً لقصوره.

وكان على محكمة الموضوع أن تقوم بواجبها فى فحص عناصر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها والمتعلقة بالجريمة التى يجرى التحرى عنها وتفصح فى حكمها عنها حتى يمكن القول بأنها لم تتمرد على قواعد التقدير السليم دون إسراف أو شطط ، الأمر الذى أخطأته محكمة الموضوع عند الرد على ذلك الدفع الجوهرى ، حيث جرى ردها على نحو يصادم الغرض السامى من تشريع تلك السلطة وعلة منحها لقضاة الموضوع ، ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع واجباً النقض مادامت المحكمة قد اتخذت من الأدلة التى كشف عنها تنفيذ الإذن المذكور أدلة ضد الطاعن وقضت بإدانته بناء عليها.

وإذ خالف الحكم المطعن فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مستوجبا النقض .

خامساً : **الدفع بعدم دستورية المادة (٢٠٦ مكرراً) إجراءات جنائية** .

يتمسك الدفاع فى هذا الطعن بعدم دستورية المادة (٢٠٦ مكرراً) إجراءات جنائية وببطلان ذلك الإذن لصدوره من نيابة أمن الدولة العليا ودون استئذان القاضى الجزئى عملاً بالمادة (٢٠٦) إجراءات جنائية التى تستوجب استصدار إذنه قبل إجراء تسجيل المحادثات الهاتفية الخاصة باعتبار أن هذا التسجيل يتعلق بحرمات شخصية لتعلقها بأطراف متعددة تتجاوز المتهم المعنى بالاتهام ، ومن ثم يسرى عليها ما استلزمه القانون بشأن تفتيش مسكن غير المتهم ومستودع سره والذى أوجب المشرع استئذان القاضى الجزئى قبل تفتيشه وإلا كان التفتيش باطلاً ويبطل الدليل المستمد منه ، ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن القانون أعطى النيابة العامة سلطة قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا لأن هذا النص لا يتفق مع قاعدة أساسية من قواعد الدستور وهو مبدأ المساواة أمام القانون ، وهذا المبدأ يكفل تطبيقه على المواطنين كافة باعتبار أن تلك المساواة أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى .

وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها القانون تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها وتقيد حركتها وممارستها ، ولما كان الأصل هو استئذان القاضى الجزئى قبل الإذن بتسجيل المحادثات الهاتفية بالنسبة لكافة الجرائم ، فإنه لا محل إذن لعدم استئذانه بالنسبة لجرائم معينة لما ينطوى عليه ذلك من تمييز بعض المتهمين عن غيرهم ، إذ يبيح نص المادة (٢٠٦ مكرراً) آنف الذكر عدم استئذان القاضى الجزئى بالنسبة للمتهمين فى بعض الجرائم المعينة بذاتها ومن بينها جرائم الرشوة بينما يتعين استئذانه بالنسبة لباقى الجرائم الأخرى.

وهذا الاستثناء فى غير محله مفتقراً إلى الأسس الموضوعية التى ينبغى أن يقام عليها ، كما ينطوى على نتيجة غير عادلة إذ يصبح المتهمون بارتكاب جرائم تمس أمن الدولة عند التحقيق معهم أقل رعاية وأدنى منزلة فى نظر المشرع من عامة المتهمين.

وهذه التفرقة فى المعاملة الإجرائية تكشف عن شذوذ يفتقر إلى أسبابه الموضوعية السائغة أو علته المقبولة ، إذ يضحى المتهم المرتكب جريمة القتل العمد المقترن بسرقة أو بجناية أخرى أو عن سبق إصرار وترصد ، وكذلك المتهم باختطاف أنثى بالتحايل والإكراه ومواقعتها بغير رضاها ، أو بجلب المواد المخدرة بقصد الإتجار فيها والعقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم هى الإعدام ، يحظى عند التحقيق معه من قبل النيابة العامة بضمانات تفوق ضمانات من يُتهم بجناية رشوة أو عرض رشوة على موظف عام وعقوبة كل منها دون عقوبة الإعدام.

إذ أن النيابة العامة وهى تحقق مع القتلة ومغتصبى المخطوفات وجالبى المخدرات بقصد الإتجار . لا تملك من تلقاء نفسها مراقبة أحاديثهم وتسجيلها . بل يتعين عليها استئذان القاضى الجزئى أولاً فإن إذن باشرت الإجراء وإن لم يأذن امتنعت عن اتخاذه . فى حين أنها تتحلل من هذا الإلتزام إذا تعلق التحقيق بجناية من جنايات أمن الدولة دون أن يكون لهذه التفرقة مبرر مقبول فضلاً عن أن هذه التفرقة تنطوى على مجافاة لأحكام الدستور.

ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أن تنظيم التحقيق وتحديد إجراءاته وضماناته وكذلك تعيين الجهة أو الجهات التى تباشره وحدود اختصاص كل منها هو من الأمور التى يقدرها المشرع . فى ضوء ما يراه محققاً للمصلحة العامة بغير معقب . إلا أن حد هذا هو ألا يهدر المشرع أو يخالف نصاً فى الدستور باعتباره القانون الأسمى الذى يجب على كل التشريعات أن تنزل على أحكامه ولا تخالفه.

وإذ كان ما تقدم فإن هذا الدفع يكون وقد استوى على سند صحيح من القانون بما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة (٢٠٦ مكرراً) إجراءات جنائية وهو ولا شك دفع متعلق بالنظام العام يجوز للطاعن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أن عناصره ثابتة بالحكم محل هذا الطعن ذاته ولا تحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن ولاية محكمة النقض.

وجدير بالذكر أن الدستور المصرى وإن كان قد نص فى المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينها هى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. إلا أن مرد ذلك أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية. ولا يدل البتة على انحصاره فيها إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين جائز فيما عداها . وهو ما يتنافى مع قاعدة المساواة التى كفلها الدستور ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غايتها . ومن المقرر أن صور التمييز المخالفة للدستور وإن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون وسواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها .

ولما كان ما تقدم وكانت المادة ٢٠٦ مكرراً إجراءات جنائية تنطوى على تمييز بين إجراءات تسجيل المحادثات الهاتفية للمتهمين فى الجرائم العادية . فاستلزم القانون ضرورة استئذان القاضى الجزئى قبل اتخاذ هذا الإجراء . وبين تسجيل ذات المحادثات بالنسبة للمتهمين فى بعض الجرائم ومنها جريمة الرشوة ، إذ يتم تسجيلها دون حاجة لاستصدار ذلك الإذن من القاضى الجزئى، ومن ثم فإن النص الوارد بالمادة ٢٠٦ مكرراً إجراءات جنائية ينطوى على نتيجة غير عادلة كما سبق الإيضاح ، وهو ما يتنزه عنه الشارع حيث يصيب هذا التمييز العدالة فى مقتل .

وبذلك يكون الدفع بعدم دستورية المادة ٢٠٦ مكررا أ ج فى محله جديراً بإحالته للمحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها فيه طبقاً للقانون.

سادساً : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع** .

أثار دفاع الطاعن دفعاً جوهرياً آخر مؤداه عدم اختصاصه بالأعمال المسندة للمتهم الثالث وبالتالى فلا محل للقول بأن الأخير قدم له رشوة للإخلال بواجبات عمله وتكون الواقعة برمتها على غير أساس واقعى أو قانونى صحيح ، ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا

الدفاع ورفضته بقولها إن الثابت من شهادة شهود الإثبات أن المتهم الأول (الطاعن) يعمل رئيساً للإدارة المركزية للطرق الاستثمارية والشركات بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وأنه الممثل للهيئة المذكورة فى التعاقد المبرم مع شركة .... العامة للمقاولات فى شأن تنفيذ مشروع إنشاء طريق الصعيد . البحر الأحمر المسند من جانب الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إلى تلك الشركة بالأمر المباشر وأن اختصاصه يشمل اعتماد مقاولى الباطن للشركة المذكورة المسند إليها التنفيذ وكذلك الإشراف على الأعمال المنفذة من جانب تلك الشركة والمقاولين من الباطن (المتهم الثالث) واستلامها واعتماد المستخلصات المالية الخاصة بها.

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم يخالف ما يمكن استخلاصه من وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها . إذ الثابت أن شركة .... قامت بالصرف للمتهم الثالث بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ قبل اعتماد مقايسة مشروع الطريق والمحطات من الملتزم ، وهذا دليل على وجود علاقة مباشرة ما بين الهيئة والملتزم بالمشروع وما تقوم به شركة .... مع مقاوليها ، علماً بأن مقايسة الأعمال والأسعار المقدمة من الهيئة لم تعتمد حتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ ، بما لا يتفق مع القول بأن الصرف لـ .... مترتب عليه الصرف للمتهم الثالث والذى حدث يوم ٢٠٠٩/١٠/٢٢ ، وعاب الدفاع على التحقيق الابتدائى أن سلطة التحقيق لم تعتن ببحث اختصاص الطاعن من خلال جهة الإدارة التابع لها ولم تبحث عقد الالتزام وبنوده حتى يمكن الوقوف على حقيقة الواقعة.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن فى جريمة الإرتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر عقوبات ، ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره ، خاصة عند المنازعة فيه ، وإلا كان الحكم معيباً لقصوره.

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . رقم ٢٢٧ . ص١١٤٩

وأنـه فـى حالـة النـزاع فـى تحديـد الاختصـاص تكـون الجهـة الإداريـة التـى يتبعهـا الموظف وتكليفاتها هى الحاسمة فى هذا النزاع.

- نقض ١٩٩٢/١٠/٢٧ . طعن ٨٦٢ . لسنة ٣٩ق (لم ينشر)

وأضــاف دفــاع الطــاعن إلــى دفاعــه أن أعضــاء الرقابــة الإداريــة حــاولوا مــنح اختصاصـات تنفيذيـة للطـاعن لخلـق علاقـة غيـر مباشـرة بينـه بصـفته ممـثلاً للهيئـة والمـتهم الثالث بصفته مقاولاً من الباطن بشركة .... العامة للمقاولات المتعاقدة مع الهيئة منذ عام ٢٠٠٧ لتنفيـذ مشـروع طريـق الصـعيد/ البحـر الأحمـر ، وقـدم الـدفاع دحضـاً لهـذه المـزاعم بطاقة التوصيف لمهام وظيفة الطاعن والتى تفيد أنه لا علاقة لوظيفته بمقاولى الباطن سواء بالنسبة للمتهم الثالث أو غيره.

كما قدم الدفاع المستند الدال على صدور قرار منح الالتزام رقم ٢٣٩٦ عام ٢٠٠٨ مـن مجلـس الـوزراء وبموجبـه انتقلـت اختصاصـات الهيئـة فـى شـأن التمويـل المـالى لأعمـال الإنشاء والتشغيل والصيانة مقابل منح الالتزام.

الأمـر الـذى ينفـى أى علاقـة تعاقديـة بين الهيئـة وشركة .... وبالتـالى عدم وجود أى علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين الطـاعن والمتهم الثالث بما ينفـى كامل التهمـة المسندة إليه ، إذ يترتب على عقد الالتزام انتقال اختصـاصـات الهيئة التى يتبعها الطـاعن إلـى الملتزم وشركاءه (شركة ....) وأصبح دور الهيئة قاصراً على مجرد تقديم المشورة الفنية للشركة.

كما أن صرف المستحقات المالية للمتهم الثالث يكون من اختصـاص القطـاع المالي للشركة المتعاقدة وهـى شركة .... ولم يثبت بدليل مـا من واقـع التسجيلات الهاتفيـة وجـود تـداخل للمتهم الأول فـى شـأن صـرف تلـك المسـتحقات . ولـم تفطـن محكمـة الموضـوع إلـى المستندات التـى قدمها الطـاعن والتـى تـدل علـى أن قيـام ممثلـى الهيئـة بإعداد المقايسات أو الاستلام أو المستخلصـات فـى ظـل عقد الالتزام لـم يكن إلا من قبيل أعمـال المتابعـة الفنيـة والماليـة للبـرامج الزمنيـة ومعـدلات التنفيـذ والتأكـد مـن تنفيـذ الطريـق طبقـاً لبنـود المقايسـة

المعتمدة من الطرفين مع تحقيق حق الهيئة فى الإشراف ، وعلى ذلك فإن الهيئة لا تقوم بالصرف لشركة .... بل تحصل على حقها المالى من الملتزم وبالتالى فلا معنى للقول بأن هناك صرف أموال بالزيادة للملتزم وشركاته وهم أصحاب المال الذين يقومون بالتمويل المالى لإنشاء الطريق وخدماته وتشغيله وصيانته.

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن المحكمة لم تفطن إليه كلية ولا للمستندات التى قدمها الدفاع تأييداً لدفاعه وانساقت وراء تحريات الرقابة الإدارية وغضت بصرها عن رؤية الدفاع السالف الذكر مع أن الأدلة التى اعتمدت عليها لا تعبر إلا عن رأي أصحابها ، والقاضى الجنائى لا يدخل فى عقيدته واطمئنانه رأياً آخر لسواه كما سبق القول .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
* نقض ١٩٩١/١/١٩ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣. س ٢٤ . ٣٢. ١٥١

* **تقول محكمة النقض** : ـ

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمً يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " .

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢
* نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
* نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣
* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
* نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩
* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤
* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

وأحجمت المحكمة دون مبرر عن تحقيق دفاع الطاعن السالف الذكر والذى يترتب عليه لو صح . وهو صحيح . تغيير وجه الرأى فى الدعوى ولم ترد عليه رداً سائغاً مبرراً إطراحه وتكون المحكمة على هذا النحو وقد كونت عقيدتها بناء على أدلة مبتورة يشوبها القصور واستخلصت يقينها بصحة الإتهام المسند للطاعن من أمور ووقائع محل منازعة جدية من الدفاع بعدم صحتها ومخالفتها للواقع والحقيقة.

ولما هو مقرر من أنه لا يجوز استخلاص ثبوت أمور على أنها ثابتة ثبوتاً قطعياً من عناصر تتأرجح بين الصحة والكذب وهذا أمر يجافى أصول المنطق الصحيح والاستدلال السديد والذى يقضى بأنه لا يجوز الاستدلال على الجزم واليقين إلا من خلال عناصر ووقائع ثابتة ثبوتاً قطعياً وجازماً.

ولهذا كان الحكم معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع واجباً نقضه.

سابعاً : قصور آخر فى التسبيب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع :

تمسك دفاع الطاعن كذلك ببطلان اعتراف المتهم الثالث (الراشى) ضده لصدوره تحت تأثير الوعد بإعفائه من العقاب إذا ما اعترف ضد المتهم الأول (الطاعن) عملاً بالمادة (١٠٧ مكرراً) عقوبات ورفضت المحكمة هذا الدفع الجوهرى بقولها أن المتهم الثالث اعترف بارتكابه جريمة تقديم الرشوة شارحاً لكافة الوقائع التى حدثت منه مع باقى المتهمين وكان اعترافه بإرادة حرة دون إكراه أو تخويف من أحد وفى كافة المراحل سواء فى محضر الاستدلال أو تحقيقات النيابة العامة أو المحكمة ، وجاء ذكره للوقائع التى اعترف بها واضحاً وبذلك توافرت شروط صحة هذا الإعتراف.

ومما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح بدوره رداً على ذلك الدفع الجوهرى لأن الاعترافات التى عولت عليها المحكمة والمنسوبة للمتهم الثالث فى مراحل التحقيق المختلفة هى بذاتها المنعى عليها بالبطلان بسبب الإكراه الأدبى الذى تعرض له المتهم الثالث ، ومن ثم فلا يجوز اتخاذها سبباً لنفى ذلك العيب الذى شاب الاعترافات المذكورة ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب.

كما أنه من غير المقبول ألا يتمسك المتهم الثالث بهذا الدفع وهو طوق النجاة الذى تعلق به ووجده سبيلاً لإعفائه من العقاب من الجريمة التى قارفها والثابتة فى جانبه حتى ولو كان ما يبديه ويتذرع به غير صحيح ، وبالتالى فلم يكن من المتصور عقلاً أو منطقاً أن يستيقظ ضميره فجأة ويقرر الحقيقة التى تنفى الإتهام عن الطاعن.

كما أن المحكمة لم تقدر الظروف الدقيقة التى مرت به فور ضبطه وهذا موقف بالغ الخطورة وعسير عليه وعلى نفسه بعد أن أصبح مهدداً بعقوبة السجن ولا فكاك له منها إلا

بهذا الاعتراف الكاذب ضد الطاعن والذى اندفع إليه دفعاً التماساً للنجاة من هلاك محقق يهدده ويكاد يقضى عليه وعلى مستقبله وحريته.

ولهذا كان الاعتراف الصادر منه ضد الطاعن باطلاً إذ لا يطابق حقيقة أو واقعاً ولم يصدر منه إلا بناء على إرادة سقيمة ومريضة يتهددها الخطر من كل جانب ويحيط به مما لا يمكن أن يكون اعترافه عن إرادة حرة مختارة كما ذهبت إلى ذلك المحكمة فى حكمها ، ولهذا كان رد المحكمة عليه مشوباً بالقصور فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بما أوجب نقض الحكم طالما اتخذت المحكمة من ذلك الاعتراف الباطل سند للقضاء بإدانة الطاعن ولو تساندت المحكمة لأدلة أخرى لما بينها من تساند كما سبق الإيضاح.

* **قضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أن الإعتراف لايُعول عليه . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه كائنا ماكان قدره . والأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول به وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ . ولايصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنان المحكمة إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه ، أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف امام تلك الجهة . كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية "

● نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ص ٢٧٤ . رقم ٥٣ طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق

* **وقضت كذلك بأن** :

" بأن الوعد كالوعيد كليهما قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ، ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائده أو يتجنب ضرراً ، مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيق الدفع ببطلان الإعتراف لهذا السبب وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فإذا نكلت عن ذلك كان حكمها معيباً متعين النقض ما دامت قد اتخذت من اعتراف المتهم سنداً لقضائها بإدانته ولو أنها تساندت فى الإدانة لأدلة أخرى لأنها متساندة يَشُد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها او إستُبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

- نقض ١٩٨٣/٦/٢ - س ٣٤ - رقم ١٤٦ - ص ٧٣٠ - طعن ٩٥١ / ٥٣ ق

وقضت محكمةالنقض بأن : ـ

" الوعد أو الإغراء قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف المتهم كان نتيجة الوعد والإغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإعتراف وسببه وعلاقة الوعد به . فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البته لهذا الدفاع الجوهرى ولم تقل كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور بما يستوجب نقضه ما دامت قد إتخذت من هذا الإعتراف دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناءً عليه .

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ - س ٣٤ - رقم ١٤٦ - ص ٧٣٠ - طعن ٩٥١ / ٥٣ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س ٣٤ - رقم ٥٣ - ص ٢٧٤ - طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق

* **و قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى على محكمة

الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الأعتراف وأن الأعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقا . اذا حصل تحت تأثير الأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكراه " .

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٦٢٦

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه ، وجاء ردها عليه مشوباً بالقصور والفساد المبطل على النحو السالف بيانه ، فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض لما هو مقرر بأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه . بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نُسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه أو أنها ناظرته فلم تلحظ به أثاراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى آية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت او أدبية ٠

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٥٢/٦٤٥٣ ق ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

ثامنا : **الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق** .

تساند الحكم المطعون فيه ضمن ما تساند إليه في قضاءه بإدانة الطاعن وباقي المتهمين إلى الدليل المستمد من اعتراف المتهم الثالث أسامة محمد فتحي اليماني بمحضر الضبط بأنه تعرف على الطاعن فى أوائل ٢٠٠٩ بمناسبة إسناد بعض الأعمال الإنشائية لشركته من الإدارة الهندسية بالقوات المسلحة بمشروع إنشاء طريق الصعيد / البحر الأحمر المسند إليها من جانب شركة .... العامة للمقاولات المكلفة من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتنفيذ الطريق وتردد على المتهم الأول بمكتبه بمقر الهيئة ، وفى غضون شهر سبتمبر عام ٢٠٠٩ عرض عليه المتهم الأول رغبته فى إسناد إنشاء محطة تحصيل رسوم سوهاج وملحقاتها لشركة .... للصناعات الكهربائية والمقاولات والتى يشترك فى رأس مالها ويتولى إدارتهما ، والتقى به المتهم الثانى وسلماه الرسومات الهندسية والتصميمات الخاصة بالمشروع لدراستها وعقب ذلك تقدم إليهما بعرض أسعار للمشروع بمبلغ١٥٢٣٧٥٠٠ جنيه " خمسة عشر مليون ومائتى وسبعة وثلاثين ألف وخمسمائة جنيه) إلا أن المتهمين سالفى الذكر أمداه بعرض أسعار من ذات الأعمال بإجمالى مبلغ ٢١٩٩٦.٥٠٠ جنيه (واحد وعشرون مليون وتسعمائه وسته وتسعون ألفا وخمسمائة جنيه) وكلفاه بتقديم ذلك العرض إلى شركة .... العامة للمقاولات بدلا من عرضه السابق وعلى أن يكون المبلغ الفرق بين العرضين وقدره / ٦٧٥٩٠٠٠ جنيه (ستة مليون وسبعمائة وتسعه وخمسون ألف جنيه) على سبيل الرشوة مناصفة بين المتهمين الأول والثانى مقابل موافقة المتهم الأول على إسناد تلك الأعمال إلى شركته كمقاول من باطن شركة .... العامة للمقاولات وهى المقاول الرئيسى للمشروع وكذا قيام المتهمين الأول والثانى بتسهيل استلام الأعمال المنفذة من جانبه وسرعة صرف مستحقاته المالية عنها فوافقهما على ذلك ، ونفاذا لذلك تقدم إلى شركة .... العامة للمقاولات بعرض الأسعار المتفق عليها باسم شركة .... للصناعات الكهربائية والمقاولات التى يشارك فى رأسمالها ويتولى إدارتها وساعداه فى إسناد تلك الأعمال إليه كمقاول من الباطن وتسلم موقع المشروع فى مطلع شهر أكتوبر عام ٢٠٠٩ وبدأ العمل بالموقع تحت إشراف

المتهمين الأول والثانى وأضاف فى اعترافاته بأنه تم إعداد مستخلص له من جانب شركة .... العامة للمقاولات متضمنا أعمال لم تنفذ على الطبيعية وتسلم شيكا بمبلغ ٩٩٥٠٠٠جنيه (تسعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) من قيمة ذلك المستخلص وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ توجه إلى مكتب المتهم الأول بمقر الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى عقب قيامه بتحصيل ذلك الشيك من البنك الأهلى المصرى حيث التقى بالمتهمين الأول والثانى وسلمهما مبلغ تسعين ألف جنيه مناصفة بينهما كمقدم من مبلغ الرشوة الاجمالى البالغ ٦٧٥٩٠٠٠ جنيه (ستة ملايين وسبعمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) مناصفة بينهما .

وبالرجوع إلى محاضر الضبط والتى أحالت إليها محكمة الموضوع فى حكمها تبين أنها خاليه تماما وكلية مما يفيد اعتراف المتهم الثالث وإقراره بتلك الوقائع التى حصلتها المحكمة فى حكمها على النحو السالف بيانه حيث لم يرد على لسان المتهم الثالث المذكور ما يفيد صدور تلك الاعترافات منه بمحاضر الضبط التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين عن الجرائم المسندة إليهم .

وبذلك يكون الحكم وقد تردى فى عوار الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، حيث اعتقدت محكمة الموضوع خطأ أن المتهم الثالث أسامة اليمانى أقر واعترف عقب ضبطه بمحاضر الضبط بالوقائع سالفة البيان وعلى التفصيل الذى ذكرته المحكمة فى حكمها ، وهذا الخطأ الذى تردى فيه جوهري ولا شك لأنه تعلق بدليل هام كان من ركائز الحكم المطعون فيه الجوهرية ودعائمه الأساسية ويترتب حتماً ومنطقاً على استبعاد هذا الدليل تداعى الحكم المطعون فيه بأكمله لما بين الأدلة التى يقام عليها الحكم بالإدانة من تساند بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

- أحكام النقض سالفة البيان فى تساند الأدلة

ولا يغنى عن خطأ الحكم المبطل السابق بيانه أن يكون المتهم الثالث المذكور قد أقر واعترف بتلك الوقائع بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جلسة المحاكمة طالما أن المحكمة قد اتخذت من إقرارات واعترافات المتهم مجتمعة فى هذه المصادر . محضر الضبط ، تحقيقات النيابة العامة ، وجلسات المحكمة . دليلا ضد الطاعن وقضت بإدانته بناء عليها .
وهذا الخطأ الجوهرى الذى شاب الحكم المطعون فيه يعيبه ويستوجب نقضه .

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع عند تحصيلها لأقوال السائق .... على شحاته أوردت بحكمها أن السائق المذكور قرر بالتحقيقات أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ وحال تواجده بمقر عمله بالهيئة العامة بالطرق والكبارى والنقل البرى حيث يعمل سائقا للمتهم الأول (الطاعن) كلفه الأخير استلام حقيبة ورقية بيضاء اللون من المتهم الثالث / أسامه اليمـــــانى ووضـــــعها داخــــل الســــيارة الخاصـــــة بـــــالمتهم وقـــــام بتنفيـــــذ ذلك ....

ومؤدى ما حصله الحكم من أقوال الشاهد / .... أن الطاعن كلفه باستلام حقيبة ورقية بيضاء اللون من المتهم الثالث وكلفه بوضعها بسيارته . وهى تلك الحقيبة التى ضبط بها مبلغ الرشوة داخل مظروفين . فى حين أن الثابت بالتحقيقات (ص/ ٥٤٦) أن الشاهد سعد ، شحاته أوضح بأقواله أن الطاعن أفهمه أن المتهم الثالث سيسلمه حاجه يحطها له فى العربية .

وبذلك تكون محكمة الموضوع قد اعتقدت خطأ أن أقوال / .... بالتحقيق تضمنت تحديد كنه الشىء الذى كلفه الطاعن باستلامه من المتهم الثالث وأنه على وجه التحديد حقيبة ورقية بيضاء اللون . بينما الثابت بأقوال ذلك الشاهد بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن لم يحدد هذا الشىء ولم يذكر أنه حقيبة ورقية وإنما ذكر صراحة وتحديدا عبارة . " حيسلمك حاجة تحطها لى فى العربية " .

ولا شك أن هناك فارقا جوهريا بين . حاجة . وبين الحقيبة الورقية البيضاء اللون، وواضح أن الطاعن لو كان يقصد تكليف السائق سعد شحاته باستلام حقيبة ورقية بيضاء

اللـون مـن المـتهم الثالـث مـا كـان قـد ذكـر لـه صـراحة أن المـراد اسـتلامه هـو مجـرد (حاجة) .

ومن المعلوم أن (كلمة حاجة) لا تنصب على الحقيبة الورقية البيضاء اللون وحدها وإنما تنطبق على عدد لا يحصى من الأشياء والمنقولات الأخرى .

وبـذلك تكـون المحكمـة وقـد حصـلت أقـوال الشـاهد / .... بالتحقيقـات تحصيـلا خاطئـا لا يتفق مـع مـا نطـق بـه فـى شـهادته وعبـرت عنـه إرادتـه ، الأمـر الـذى يصـم الحكـم بخطأ آخر فى الإسناد ومخالفة أخرللثابت فى الأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه .

كما جاء بالحكم المطعون فيه أن الشاهد / .... شهد بجلسة المحاكمة أن الطاعن كلفه باستلام حقيبة ورقية بيضاء اللون من المتهم الثالث ووضعها داخل سيارته ، فى حين أن الثابت من أقوال الشاهد المذكور بمحضر جلسة المحاكمة (ص / ١٨) ما نصه : " وأنا نازل فوجئت بالمهندس / .... (المتهم الثالث) عند المظلة وأعطانى شنطة من عنده غير اللفة وحطيت الاثنين فى شنطة سيارة .... (الطاعن) "

ومـن هـذا تبـين أن المحكمـة حصـلت شـهادة / .... بالجلسـة علـى نحـو يخـالف أصـلها الثابـت أمـام المحكمـة أثنـاء المحاكمـة ، حيـث لـم يـرد بهـا أن الطـاعن كلفـه باسـتلام حقيبـة ورقيـة بيضـاء اللون من المتهم الثالث بل شـهد بـأن الطـاعن كلفه باستلام شـىء من المـتهم الثالـث وأنـه فوجىء بـالأخير وهـو يسلمه الشـنطة التـى وضـعها بحقيبـة سيارة المـتهم الطاعن مع اللفة التى كانت قد تسلمها منه .

وبـذلك تكـون المحكمـة قـد أخطـأت فـى تحصـيل شـهادة الشـاهد / .... سـواء بالتحقيقات أو محضر جلسة المحاكمة ، إذ جاء تحصيلها مخالفا لنص أقوال الشاهد السالف الذكر فى كل من المصدرين وبما لا يتفق مع ما أنبأ عنه فحواهما .

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن والمتكرر ينبئ عن أن محكمة الموضوع لم تحط عن بصر وبصيرة بوقائع الدعوى الجوهرية ، كما تكون . والحال كذلك . قد كونت عقيدتها واقتناعها بإدانة الطاعن بناء على أدلة خاطئة وليس لها أصلها بالأوراق .

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى – فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد . "

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
- نقض ٦ / ٥ / ١٩٧٩ . س ٣٠ . ١١٤ . ٥٣٤
- نقض ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤
- نقض ١٢ / ٢ / ١٩٧٩ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠

الأمر الذى عاب الحكم بخطأ آخر فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

تاسعا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع** .

تمسك دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه لم تكن له سيطرة فعلية ومادية على السيارة التى ضبط بها مبلغ الرشوة المزعومة حيث كانت تلك السيارة تحت سيطرة قائدها / .... الذى يبسط سلطانه عليها ويحتفظ بمفاتيحها ومن بينها مفتاح حقيبتها الخلفية ، وعلى ذلك فلا يمكن إسناد ما ضبط داخل تلك الحقيبة من مبالغ أو غيرها للطاعن ، لأن الحيازة لا يكتمل ركنها المادى إلا إذا كان سلطان صاحبها مبسوطا على الشىء محل الحيازة ، فإذا لم تكن كذلك فإن الحيازة تكون فى هذه الحالة مفترضة لا تستند إلى أساس واقعى ومادى ، الأمر الذى لا يمكن معه القطع والجزم بأن الطاعن قد انتقلت إليه الحيازة المادية للحقيبة المحتوية على المبلغ المضبوط لأمرين :

أولهما : أن الثابت فى أقوال / ...... قائد السيارة أن الطاعن لم يكلفه باستلام حقيبة ورقية بيضاء اللون من المتهم الثالث ووضعها فى حقيبة السيارة ، وإنما ذكر فى أقواله فى التحقيقات بأن الطاعن كلفه باستلام (حاجة) من المتهم الثالث دون أن يحددها .

ثانيهما : أن الشاهد سالف الذكر لم يشهد فى الجلسة بأن الطاعن كلفه باستلام حقيبة ورقية بيضاء اللون من المتهم الثالث ، بل قرر صراحة بأنه فوجئ بالأخير يسلمه حقيبة ووضعها بحقيبة السيارة .

ولا يخفى أن كلمة " فوجئ " تعنى بداهة أن السائق المذكور لم يكن يتوقع أن يسلمه المتهم الثالث الحقيبة الورقية التى سلمها إليه ، بل كان هذا الاستلام مفاجأة بالنسبة له ينفى كلية أن يكون الطاعن هو الذى كلفه بذلك ، وهذه المفاجأة تؤكد دفاع الطاعن بأن مبلغ الرشوة المضبوط مدسوس عليه من المتهم الثالث وهو يعلم بداءة أنه سيظفر بإعفائه من العقاب عند اعترافه بإرشاء الطاعن عملا بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات .

ومن كل هذا يتبين أن محكمة الموضوع اختلط عليها حقيقة شهادة الشاهد / .... المستقاة من مصادرها المختلفة بما أخل بمنطق الحكم القضائى وأفقده تماسكه وتوازنه وتناسقه ، الأمر الذى عابه بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال .

- أحكام النقض سالفة البيان فى الخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال

وتصدت محكمة الموضوع للدفع بعدم سيطرة الطاعن على السيارة المضبوطة بقولها إن هذا الدفع مردود لأن الثابت بالأوراق أن السائق / .... شهد بأن تلك السيارة مخصصة للطاعن وأن الأخير كلفه باستلام حقيبة ورقية بيضاء اللون من المتهم الثالث لوضعها داخل السيارة سالفة الذكر ، فقام بتنفيذ ما كلفه المتهم الأول (الطاعن) وفوجىء

برجال الرقابة الإدارية باصطحاب الطاعن إلى تلك السيارة وضبط الحقيبة الورقية البيضاء . المشار إليها . بداخلها وبفضها تبين احتوائها على المظروف وبه المبالغ المالية المضبوطة ومن ثم فإن شهادة الشاهد المذكور التى تطمئن إليها المحكمة تدل على أن المبالغ المالية التى تم ضبطها تخص المتهم الأول (؟!) .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يفيد على سبيل القطع أن للطاعن سيطرة كاملة على السيارة سالف الذكر أو أنه كان على علم بوجود ذلك المبلغ بحقيبة السيارة ، بل إن السيطرة الفعلية كانت لسائقها / .... وحده .

وبالتالى فإنه من المؤكد أن الجانى الحقيقى . هو المتهم الثالث . كما قال الدفاع . دس مبلغ الرشوة للطاعن واتخذ من السائق المذكور أداة سخرها لتحقيق غايته الآثمة نكاية فى الطاعن وهو يعلم سلفا ومسبقا أنه معفى من العقاب فى حالة اعترافه طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات .

ولم تتفطن محكمة الموضوع لمعنى دفاع الطاعن وحقيقة مغزاه ومرماه وهو نفى حيازته المادية للمبلغ المضبوط أو علمه بوجوده بسيارته ولهذا كان ردها عليه برفضه معيبا لأنه لم يواجهه على حقيقته وواقعه ، خاصة وأن الدفع بدس مبلغ الرشوة على المتهم يعد من الدفوع الجوهرية التى يتعين أن تعنى المحكمة ببحثها المحكمة وتقسطها حقها فى البحث أو الرد بما ينفيها عند إطراحها .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانون وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه من الجائز أن يكون أحد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخدر المضبوطة معه فإنه كان يتعين على الحكم

المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا ، أما استناده إلى مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاءا لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراراه قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون فعليا لا افتراضيا " .

- نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . ٢٣٦ . ص ١٠٥٨ . طعن رقم ٤٢/٨٩٢ ق

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وعن وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيــا : وفى الموضوع . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ، بنقض الحكم المطعون فيه .

وأصــليا : وقف الدعوى وإحالة المادة ٢٠٦ مكرراً إجراءات جنائية للمحكمة الدستورية العليا للحكم بعدم دستوريتها والحكم مجدداً ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

واحتياطيا: أن يكون مع النقض الإحالة .

المحامى / رجائى عطية

مذكـرة

تسهيل ـ استيلاء ـ إحراز ـ تزوير

القضية ٢٣٥٤/١٩٨٨ جنايات عابدين

٥٣/ ١٩٨٨ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض

محكمة أمن الدولة العليا

مذكـــــــــــرة

بدفاع : المتهم الأول / ....

فى القضية : ١٩٨٨/٢٣٥٤ **جنايات عابدين**
١٩٨٨/٥٣ كلى وسط القاهرة
١٩٨٨/١١٦ أمن دولة عليا

جلســـة : **٢٠٠٠/٩/١٦**

يطلب المتهم الأول القضاء ببراءته من جميع الإتهامات المقامة عليه تأسيساً على وجيز الأسباب الرئيسية الآتية : .

أولاً : فيما يتعلق بالإتهام المقام عن القضايا الست التى صدر القرار فيها بالرد من النيابة العامة ، فإن مرد البراءة هو أن المنسوب للمتهم الأول أنه أبدى " مقترحاً

برأى " ، والمقترح برأى لا يلزم أحداً بالأخذ به ، وتلاه قرار من السلطة المفوضة من الوزير محدود بإطاره ، وهو مجرد " عدم طلب " رفع الدعوى الجنائية ، فلم تقرر السلطة المفوضة رد الأموال ، . وإنما إقتصرت على " عدم طلب " رفع الدعوى الجنائية ٠

أما القرار بالرد فى هذه القضايا ، فقد أصدرته النيابة العامة أيام كانت السلطة بتقرير الرد مقررة لها هى فقط ، وإذ لم يَعّنْ التحقيق بسؤال أحد من أعضاء النيابة العامة الذين أصدروا القرارات بالرد ، فإنه غريبُ على كل قانون . والإضرار إنْ جدلاً إنما يركن إلى قرار الرد ، لا إلى سواه . غريبُ أن لا تُسمع لأعضاء النيابة العامة ممن أصدروا قرارات الرد كلمة ، ثم يُقام الإتهام بالإضرار على من لم يصدروا قراراً برد ، وهو .... الذى إقتصر دوره على التقرير بعدم طلب رفع الدعوى الجنائية . وهى مسألة لا تتصل إتصال لزوم بقرار الرد الذى تستطيع النيابة العامة التى أصدرته أن تشيح بسلطتها المقررة عنه وعن قرار .... ، وأن لا تأمر برد .... إما وأن يُساق من إقتصر دوره على " مُقْتَرِحٍ برأى " . يملك رئيسه أن يخالف عنه ، وتملك النيابة أن تطأه بالأقدام ، فإن ذلك إنما ينطوى على " عوار " ظاهر يترك التكئة التى تم بها الرد ويتجه إلى " مُقترح رأى " ... وأنه وإذ كان الأمر على هذا النحو فليس المتهم الأول بحاجة إلى أن يثبت أن مقترح رأيه هو الصحيح ، لأن مُصْدِر قرار الرد هو المسئول وحده عن القرار الذى أصدره ، اللهم إلاَّ أنْ يثبت أن هناك تواطؤا مؤماً بسوئ نية بين كل من .... و....... من ناحية ، وبين النيابة التى أصدرت قرار الرد ، وتلك قالة لم يقلها قائل ، ولم يتقولها متقول ولم يزعمها زاعم !! ويستحيل أن تحدث ، . فالنيابة العامة هى " الأمينة " على الدعوى ، وموضع ثقة جميع الأطراف ٠

ثانيـاً : إذ قام الدليل بذلك على أن إقامة تهمة الإضرار عن القضايا الست التى صدر

فيها القرار بالرد من النيابة ، يقوم على مفهوم مغلوط ، لأن أحداً لم يسأل النيابة عن قرارها . فإن معاكسة هذا المنطق والصدور على خلافه فى باقى ما هو مطروح من أقضيات ، إنما ينطوى بدوره على " عوار " آخر ظاهر ، وعلى عيار أو كيل بمعيارين . ومع ذلك فإن الأمر فيما يخص المتهم الأول يركن إلى براءة مؤكدة تعتمد على وجيز الأدلة الآتية ، . وقوامها أن الإشتراك فى التزوير ليس صورة هلامية تجديفية وليس إدعاء بزعم ، وإنما ولا بد أن يكن قوامه نشاطاً إجرامياً محدداً يوسف بأنه نشاط لشريك بإتفاق أو بتحريض أو بمساعدة ، أو بأكثر من وسيلة من هذه الوسائل . والقول فى حق أحد بذلك لا يمكن أن يكون محض تخمين ولا حصاد ظنون ولا ريب ولا تهويمات تطوف بظن الإتهام ، وإنما لا بد أن يركن إلى دليل محدد يشد من ينسب إليه الإشتراك إلى فعل الفاعل الأصلى ٠

*** وقد قضت محكمة النقض بأن :-**

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال " ٠

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ - س ٣٢ - رقم ١٧١ - ص ٩٧٨ - طعن ٥١/١٢٠٧ ق

*** <u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> :-**

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك

بيانـا يوضـحها ويكشـف عن قيامهـا ، وذلـك مـن واقـع الـدعوى وظروفهـا ، بيـد أن مـا أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصـالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد • لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق اخر حدده القانون •

" لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرًا قصورًا يعيبه بما يستوجب نقضه "•

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* **وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن** : ـ

" الإشـتراك فـى التزويـر وإن كـان يـتم غالبـاً دون مظـاهر خارجيـة أو أعمـال ماديـة محسوسـه يمكـن الإسـتدلال بهـا عليـه إلاّ أنـه يتعـين لثبوتـه أن تكـون المحكمـة قـد إعتقـدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطـاعن فـى التزويـر فـى الأوراق الرسمية واكتفـى فـى ذلـك بعبـارات عامـه مجملـة ومجهلـة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرًا بما يوجب نقضه " •

* نقض١٩٨٣/٣/١٦- س ٣٤ - رقم ٧٥ - ص ٣٧١ . طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

* **وقضت كذلك بأنه** : ـ

" مـن المقـرر أن الحكـم متـى كـان قـد قضـى بإدانـة المـتهم فـى جريمـة الإشـتراك فـى الجريمـة بطريقـى الإتفـاق والمسـاعدة فـإن عليـه أن يسـتظهر عناصـر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلـة الدالـة علـى ذلك بيانـاً يوضـحها ويكشـف عن قيامها وذلك من واقـع الدعوى وظروفهـا

والاّ كان قاصر البيان ٠

* نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤- س١٥ . رقم ١٢٢ . ص٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :-

" جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، . **وقالت فى واحد من عيون احكامها أن** :-

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغًا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

- نقض ١٧/٥/١٩٦٠ . س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة ، لايكفى بذاته لإثبات الإشتراك فى تزويرها ، بل إن العلم بتزوير المحرر لايقوم بذاته دليلا على الإشتراك فى تزويره ٠

* **فقد قضت محكمة النقض بأن** :-

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير ، . لا يكفى بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة " ٠

* نقض ٢٧/١١/١٩٥٠ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩

* **وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : ـ

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه " ٠

* نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ . س ١٨ . ٢٣٦ . ١١٣٠
* نقض ١٩٧١/١١/٨ . س ٢٢ . ١٥٣ . ٦٣٦
* نقض ١٩٨٢/٢/٣ . س ٣٣ . ٢٦ . ١٣٣
* نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ . س ٢٧ . ١٨٠ . ٧٩٢

وأمام ذلك فإن الثابت : ـ

(١) أن تقارير الطب الشرعى لم تنسب إلى المتهم الأول بتاتاً أن يده كاتبة لصلب طلب ، أو كاتبة لتوقيع ، أو كاتبة لتأشيرة ٠

ومن " العوار " أيضاً ، أن يطلق إسار الدكتور .... تحت شعار أن الطب الشرعى . هكذا يقولون . لم يثبت أن يده هى الكاتبة ، بينما لا يقوم الإتهام الأول والثانى على ما يُخالف هذا النظر الذى أخذ به بالنسبة للدكتور .... ولا يفوت العدالة ، أن سعى لإثبات صاحب اليد الكاتبة ، والمسخرة ممن سخرها من وراء الأستار ، ليس سعى إلزام .. فلا يلتزم متهمُ بأن يقدم للعدالة متهماً سواه ، وحسبه إنتفاء الدليل ضده .. وإنما بذل دفاع المتهم الأول منذ المحاكمة السابقة كل ما إستطاع من حرص حريص كى يقدم للعدالة الدليل على من هو الفاعل وهذه محاولة تُحسب له إن نجحت ، ولا ترتد عليه إن أخفقت . ومع ذلك ، فإن هذا السعى المحدود لم يبت فيه الطب الشرعى . على تحفظات لنا كثيرة . بتاً قاطعاً ، ولا يزال الأمر فيه معلقاً على ما طلب الطب الشرعى إستيفاء من مرفقات لإستكمال المهمة . المعلقة منذ المحاكمة السابقة . على نحو قاطع جازم ٠

(٢) لم يقل قائل من أصحاب المصالح فى القضايا ، ولم يتقول متقول ، ولم يزعم زاعم ، أنه كان على إتصال بالمتهم الأول أو دخل معه فى إتفاق من أى نوع كان ..

وليس هذا تناسياً للمتهم/٣ .... ، فله حديث خاص سوف يأتى فى أوانه ..

بل أن مفردات الدعوى على ثرائها قد دارت أقوال القائلين فيها من أصحاب القضايا على محور واضح كَفَلَقِ الصبح ، وهو أن جميع الطلبات المقول الآن بتزويرها ، قد قُدمت إلى وزارة الإقتصاد فى مبناها برقم ٨ شارع عدلى . وقال معظم هؤلاء أن معظم هذه الطلبات قد قُدمت تحديداً إلى مكتب الوزير وإلى سكرتارية الوزير ، وأياً ما كان الطابق الذى سُلمت فيه هذه الطلبات ، فإن الأمر لا يعنى المتهم الأول على الإطلاق لأنه يتواجد حيث مكتبه فى رقم ٥ شارع ٢٦ يوليو .. فلا تَقَوَّل أحدُ بأنه على إتصال بالمتهم الأول ، وقال أحدُ ما يمكن أن يُحمْل . تأويلاً وظناً . على المتهم الأول .. فلا علاقة بتاتاً بين مبنى الوزارة بشارع عدلى ، ومكتب المتهم الأول فى شارع ٢٦ يوليو ..

(٣) أن النيابة العامة مشكورة قد تتبعت الشبهات فى كافة مظانها وبذلت ما تستطيع وفوق ما تستطيع لإطباق شبهة الإتهام أو حلقته حول المتهم الأول ، إلاً أن أحدًا من كل من سمعتهم من المتعاملين فى الدورة المستندية للطلبات ، سواء فى سكرتارية الوزير ومكتبه ، أم فى نيابة الشئون المالية ، أم إدارة النقد أم فى الخبراء . فإن أحدا من كل هؤلاء المساهمين فى هذه الدورة المستندية لم ينسب قط إلى .... أنه تَدَاخَلْ . مجرد تَدَاخُلْ . فى دورة أى طلب من الطلبات أو قرار من القرارات ، بل وشهد معظم هؤلاء بأنهم لم يروا .... مطلقاً ، بل وشهد بعضهم بأنه لا يعرفه وأكدوا جميعاً أنه لم يذهب هناك بتاتاً •

(٤) شهد .... وآخرون من سكرتارية الوزير الأسبق وأقر الوزير نفسه بالتحقيقات ، بأن هناك عديداً من الطلبات تقدم إليه شخصياً ويتلقاها إما شخصياً أو عن طريق مكتبه وسكرتاريته ، ولم يقدم أحد من هؤلاء العاملين فى مكتبه وسكرتاريته تفسيراً لما يدعيه الوزير الأسبق من إنكار لتوقيعه !!!

(٥) جميع الطلبات المقول بتزوير التأشيرة عليها قد عبرت على جسر " .... " بمكتب الوزير . ومرت بالدورة المستندية التى لم يقل متقول أن المتهم الأول تَدَاخَل فيها ،

ومتى كان كذلك فمن أين يأتى إسناد الإتهام بالإشتراك بالتزوير مع فاعل مجهول للمتهم الأول ، اللهم إلاً أن يكون رجماً بغير دليل ٠

أما مسألة الرأى الذى يُبْدَى لمآله فى النهاية أنه رأى يخضع لسلطة صاحب القرار ، وقد أخفقت التحقيقات على إمتدادها فى أن تُثبت تواطؤًا مؤثماً بين .... وبين أى من رفعت بشير أو الدكتور .... الآمر الحقيقى بهذه القرارات ، سواء خطها بيده خطأً طبيعياً أو متلاعباً فيه ، أم سخر آخرين للتوقيع بتوقيعه ليتنصل عند اللزوم منه ...

وإذ ينهار الإتهام بالإشتراك فى التزوير فإنه ينهار بالتبعية ما قام على أكتافه من إتهام بتسهيل إستيلاء أو الإضرار ، فلا يخفى أن العمود الفقرى لهاتين التهمتين يركن إلى تصور ثبوت التزوير ولا تزوير ، فإن كان جدلاً فلا علاقة للمتهم الأول به ، فلم يثبت أنه شريك لفاعل معلوم أو مجهول بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة فى تزوير تأشيرات الوزير الأسبق ، والذى تورى جميع الشواهد أنه الموقع الحقيقى على التأشيرات التى ينكرها اليوم ٠

ثالثــاً : بالنسبة لتهمة الرشوة فهى تهمة باطلة ، ملفقة .. إِسْتُخِّدِمَ فيها .... كمخلب قط هو ومن تعاونوا معه لخدمة المتخفى من وراء الأستار ، وهذه التهمة تحمل بتحقيقاتها وبمستنداتها أدلة اليقين على صحة دفوعنا الآتية : .

الدفع الأول : عدم حيدة التحقيق وبطلان ما أفرزه . اللهم إلاً أن يكون دليل براءة لأن شرط المشروعية لا يشترط فى دليل البراءة ٠

الدفع الثانى : عدم جدية تحريات الرقابة الإدارية ومن تعاونوا معها وحيودها عن الحق والحقيقة وترديها فى التلفيق ٠

الـدفع الثالـث : تلفيق التهمة وتلفيق ما أُسند زوراً إلى المتهم الأول . والذى

ينضم إلى كافة الدفوع المُبداه من باقى المتهمين فيما عدا بالطبع ما أبداه دفاع المتهم الثالث ٠

* * *

سيدى الرئيس ... **سادتى المستشارين**

أرجو أن أُطمئن عدالة الهيئة الموقرة ، وأن أُطمئن النيابة العامة الموقرة قبل أن أُطمئن الهيئة الموقرة .. إلى أننى لم اجئْ هذه الساحة ساباً أو شاتماً ولا جئتها حتى مُهاجماً ، وإنما جئتها بكل ما أحمله على تواضعه من روح العدل والإنصاف ، ومن الإصرار الشديد على المساهمة بجهدى المتواضع جداً المحدود جداً فى خدمة العدالة والحقيقة بقضاء ولو شمعة فى طريقها إلى الحقيقة التى تَتَغيّاها .. وهذه الدعوى كى يحكم فيها بالعدل لا بُدْ أن يُعاد ترتيب أوراقها ، ليقدم مالم يقدم ، ويؤخر ما ينبغى أن يؤخر .. وأعتقد من مكانى أن فهم التحقيق لا يمكن أن يتآتى إلاّ بفهم الظروف التى نبتت أو أُنبتت فيها . وهذه الظروف التى نبتت أو أُنبتت فيها الدعوى إن أردتُ أن أُجْمِلها فى كلمات ..

١ . سابق فقد مستقبله السياسى وأخفت جميع محاولاته لإحيائه !!!

٢ . رغبة بعض الصغار فى التحرش ببعض الكبار ٠

٣ . تحرج الكبار أحياناً من إقرار الحق خشية الإتهام بالمجاملة ٠

وكلها . وكما هو واضح . إعتبارات تعانقت تعانقاً مغلوطاً فى تخليق هذه الدعوى ... وليس صدفة أن القضية التى لوحوا بها إنما كان الأمر الضمنى بألاّ وجه قد صدر فيها ، بينما كان هذا من يلوح به مغضوباً عليه غضباً شديداً من يوم أن قال أو أطلق تعبيره المشهور " القطط السمان " يرحمه الله رحمةً واسعة ..

ومع ذلك صدر الأمر الضمنى بألاّ وجه لإقامة الدعوى ..

أما تحريك الدعوى بعد حفظها بخمس سنوات فقد صدر إبان أن كان الرجل الثانى فى الدولة ..

* * *

وأعود إلى التكئة الأولى أو الشبح الأول الذى إستنْبَتِتَ أو إسْتُولدت فيها هذه الدعوى ، أُذَكِرْ نفسى حتى لا أنسى بأن وزير الإقتصاد السابق الدكتور .... قد صدر ضده حكم قضائى فى ٣٠ مارس سنة ١٩٨٥ . ، . لنا عود إليه فى نهاية حديثاً مدعمًا بالمستندات عن كل سطر جاء فيه ، ونكتفى هنا بإيراد بعض ما ورد من مدونات هذا الحكم الذى جاء ختاماً لمحاكمة طويلة عادلة . شهدها الرأى العام ، وتناولتها الصحف ، وطالعت نَبَأَها مصر كُلَّها ٠

هذا الحكم تحدث حديثاً مستفيضاً عن تصدير النقد ، و....... التصدير وخبيره الأول ، قريب السيد الوزير .. فأورد الحكم بدءاً من ص ١٥ من مدوناته أنه : ـ " قد ظن أن صلة القربى بوزير الإقتصاد ستكون عاصماً له من المساءلة والحساب " .. ثم قال فى ص ١٦ : . ولا يفوت المحكمة أن تتساءل هل كانت صلة المدعى عليه المذكور .... إبن خال السيد وزير الإقتصاد أحد أسباب حصوله دون سواه على كل هذه الموافقات بالتصدير من البنك المركزى " .. ثم قال الحكم فى ص ١٨ من مدوناته عن قرار وزير الإقتصاد .. " وهذا مفتاح خطير جداً فى هذه القضية لا يمكن أبداً أن نفهم بدونه القضية ولا فعلة الدكتور .... فيها ، .

يقول الحكم عن القرار الصادر من وزير الإقتصاد فى ١٩٨٣/٨/٨ بغلق حساب ٥٥ تاجر عملة خامسهم .... (المتهم/٣ هنا) .. وهناك آخر سنكشف إسمه فيما بعد .. يقول الحكم أن هذا القار قد أثار جدلاً بين الإدعاء والدفاع ، وأن المحكمة لا تستطيع إغفاله .. ولا بد أن تعرض له .. فهذا القرار . فيما قالت مدونات الحكم . قد فجر أزمة إقتصادية .. هذا كلام الحكم . وأثار تساؤلات مُلحة .. وأن هذا القرار فى ذاته كان نكبة إقتصادية وصدر مشوباً بالقصور ، وأن ملابسات إصداره تُحيطه بالشك من كل جانب ..

وأن مُصْدره (الوزير السابق) لم يتغيا المصلحة العامة ، بل أملته أهداف خفية !!!!!!!! لا يعلمها إلاَ مُصدره !!!!!!!

كما أنه جاء فى عُجالة ونتج عنه إرتباك فى سوق النقد وقصور فى موارد العملات الأجنبية وإرتفاع أسعارها .. ثم عاد من أصدر القرار (الوزير السابق) ، فأصدر أوامر إلى بنك الإسكندرية بالتعاقد مع بعض من أغلق القرار حساباتهم .. ثم اضاف الحكم أن المساومة على القرار على هذا النحو تحمل فى طياتها عدم شرف الغاية .. لماذا (؟!) لأن صاحب القرار قفل الباب وفتح الشباك والشباك الذى فتح وكان واقفاً عليه .... بمفرده .. ولا أحد سواه !!!

ومن فتحة الشباك الذى إفتتحه بعد غلق الباب ، إلتقى ب....... كبير كبراء تجار العملة المُغلقة حساباتهم بالقرار الذى أصدره .. أو على حد تعبير الحكم .. أن الأمر يشير إلى دلالات لا تطمئن معها المحكمة إلى أن هذا القرار تغيا صالحاً عاماً .. إذ أن غلق حسابات البعض دون البعض الآخر يحمل فى طياته إحتمالات عديدة وتساؤولات حائرة !!

ثم عاد الحكم من ص ٢٠٨ من مدوناته ، إلى إثبات ملحوظات هامة وخطيرة ، مردها جميعاً إلى ما ثبت لدى المحكمة عن وزير الإقتصاد وقتها ، وعن علاقاته ومصالحه بسوق المال والإقتصاد وبالسوق المصرفية .. فقال الحكم فيما قاله .. أن المحكمة من منطلق الأمانة والمسئولية تهيب بألاّ يتولى أمر الإقتصاد إلاّ أشخاص مشهود لهم بإستقامة القصد حتى لا تكون مقدرات الشعب فى مهب الريح تعصف بها حيث تشاء .. وأنها لذلك تناشد المسئولين أن لا يتولى المناصب الإقتصادية ذات الأثر أشخاص لهم علاقات وتعاملات فى سوق المال ، حتى لا تتغلب عليهم طبيعة البشر فيستخدمون سلطاتهم المخولة لهم لحسابهم .. أضاف الحكم فى ص ٢٠٩ من مدوناته أن الثابت بملف الدعوى وما طويت عليه من مستندات أن وزير الإقتصاد قبل توليه الوزارة كفل بعض الأشخاص وحصل على تسهيلات إئتمانية وأن هناك تعاملات لشركات تُسهم فيها زوجته وبعض أقاربه مع المصارف .. وشاب تلك التعاملات تجاوزات .. وإستمرت التجاوزات بعد توليه الوزارة

وحتى تاريخ التحقيق والمحاكمة .. الأمر الذى ألقى . فيما سجل الحكم . بظلال كثيفة على بعض التصرفات والقرارات ٠

أن المادة التى إعتمد عليها الحكم المذكور فى مقولاته تلك وغيرها مما حفلت به مدوناته ، مادة خصبة ومُحزنة أيضاً .. حين صدر هذا الحكم كان سلطان أبو على يحلف اليمين بعد صدوره بساعات ، بينما كانت شمس الوزير السابق تأفل ويودع الساحة بطعنات أنهت مستقبله السياسى وأثارت حوله ما يُعرضه لخطر داهم فى حريته .. هذه الحالة التى كان يمر بها الوزير الأسبق هى إحدى العوامل الكبرى الراقدة وراء الإستيلاد المغلوط لهذه القضية .. إستولدها الوزير السابق ليتنصل من قرارته .. فإذا كان الشئ بالشئ يذكر فإن اللافت للنظر أن الوزير السابق أصدر قراره بسحب سلطات .... فى ١٩٨٤/١٠/١ .. وتلك فترة حساسة ... تزامن وإياها ما سلف بيان بعضه من أمر الوزير حين أغلق الباب وفتح نافذة تولى بمفردها أمرها .. يعطى لتجار العمالة بيساره ما اقتطعه القرار بيمينه .. ترى هل كان من ضمن هذا المخطط أن ينفرد أيضاً بقضاياه وأن يمركز السلطة فى يده ليعطى من يشاء منهم ويمنع من يشاء ؟!!!

إن ظاهر ما يدعيه أنه أخذ السلطة ليُصْلِحْ ، ويراقب ، ويتيقن ... ولازم ذلك ومقتضاه أن لا تمر قرارات عديدة مزورة عليه من مكتبه .. فذلك إدعاء ينقضه ويتعارض وإياه الحرص الذى يزعم أنه كان دافعه للإنفراد بالسلطة . وحين يتجلى ذلك ، فلا يعود على الساحة .. إلاً أنه إستأثر بالسلطة لغرض فى نفس يعقوب ، وأنه دبر بتخطيطه أمر التأشيرات والقرارات بحيث يتنصل منها إذا أراد .. ودليل الأدلة على ذلك أن أمر قرارته برد الأموال المصادرة قد تناولته الصحف تباعاً منذ أول مارس ١٩٨٥ فكتبت الوفد فى ١٩٨٥/٣/٧ " وزير الإقتصاد يرد الأموال إلى المهربين " .. ثم تابعت فى ١٩٨٥/٣/٢١ تعريتها لقرارات فنشرت تحقيقاً بعنوان " كيف يتصالح وزير الإقتصاد مع تجار العملة " .. وتتابع النشر عن قرارته طوال شهر مارس وإبريل ١٩٨٥ .. فى هذه الفترة التى تقاطر فيها النشر عن قراراته ذهب إليه أيضاً اللواء .... فى أول شهر مارس ، ليُخطره فيما حملته أقوال هذا الأخير بالتحقيق بأن هناك حديثاً دائر حول القضية ١٨٧ ..

إذن فـلازم ذلـك ومقتضـاه أن تكـون عيـون الـوزير مفتوحـة وأن تكـون عيـون صَـفِيُه ووكيلـه .... مفنجلة على مصراعيها ، وألاً يَمُر على أحد منهم ومن معاونيهم قرارٌ مزورٌ على الوزير ، فكيف بالله ذلك بينما تُحَدِثنا الأوراق عن أن معظم الطلبات قد مرت وعليها القرارا المقـــول بتزويرهـــا علـــى مكتـــب الـــوزير وســـكرتارية الـــوزير وعلـــى السـيد / .... ومـن خـلال الـدورة المسـتندية لمكتـب الـوزير فـى ذات هـذه الأيـام التـى يستحيل فيها أن تكون العيون مغمضة ، ناهيك بأن تكون عمياء هذا العمى الذى لا يُصدقه عقل أو يقبله منطق !!!

واقع الأمر أن هناك حلقة مفقودة ، أو فلنقل معلومة لمن أراد ، كان بَطَلاَها الوزير السابق ومدير مكتبه .... ، وأن مصالح هؤلاء وصنائعهم قد إتفقت على هذا الإخراج المغلـوط ، والمكشـوف أيضـاً ، تمامـاً كمـا إتفقـت علـى تسـخير .... للقيـام بهـذا الـدور المغلوط !!

* * *

أعود إلى القضية الأولى .. أو بالأحرى الفرية الأولى .. فرية الرشوة المزعومة كذباً من ....

هذه القضية ، أو تلك الفية ، هى دليل البراءة الحاسم من جميع الإتهامات ....

مأزق .... ، **ومفتاح القضية** ..

ينفرد .... المتهم الثالث . ظاهراً !! للتصدى باطناً للدفاع عن الوزير السابق .. ينفرد بين جميع أصحاب القضايا ، بموقف خاص لا يشترك معه فيه سواه .. فهو لم يُقر فقط بأنه صاحب التوقيع الذى له على طلبه فى القضية ١٠٢٣ .. وهو أحد الطلبات السبع التى قرر الطب الشرعى أن أصلاً بها جميعاً مكتوبة بيد واحدة ، .. وإنما سقط من .... عفواً ، فى لحظة مشئومة ، حقيقة خطيرة !!!

تجدون هذا فى الصحيفة ٧٣١/٦٩١ .. وهى صحيفة هامة جداً .. ففيها مأزق ....، وفيها مفتاح القضية .. كرر فيها .... يوم ١٩٨٦/٦/٢٣ . ما سقط منه

بأقواله فى ١٩٨٥/١٢/١١، .

* **فقد سُئل .... عمن حرر له بيانات الطلب** ...

فأجاب .. مش متذكر من الذى قام بالتحرير .. وسبق أن قررت بالتحقيقات أنه مُحرر بمعرفة أحد معارفى وأصدقائى الذين كانوا يتواجدون بمكتبى وأمليت عليه البيانات ...

* **إذن !!**

فأخطر ما سقط من .... ، أنه يعرف صاحب اليد التى كتبت " الطلب " الذى قال الطب الشرعى أن اليد الكاتبة له هى اليد الكاتبة لكل الطلبات السبعة .. وحين يعرف .... اليد الكاتبة لطلبه ، فإنه يعرف بالتالى اليد الكاتبة للطلبات السبعة ..

وحين يسقط ذلك من .... !! وينفضح بلسان .... !! فلا يمكن للتحقيق أن يتركه .. ولا أن يقعد عن إستجلاء هذا الشخص منه .. ففيه مفتاح القضية .. وواجب على التحقيق أن يمسك وبقوة بخناق هذه النقطة ، وبتلابيبها ، وألاّ يتركها تمضى قط !!

هذا أَوْلَى بالتحقيق وبالمحقق ، من أن يذهب بفضه وفضيضه إلى الممر التجارى ليأتى .... امام الغلبان ، أو بـ .... ودون إلتفات إلى ما إستغلته الحاشية لترويع هذا المسكن وإفزاعه ليقول ما أملوا عليه أن يتقيأه خدمة للمستخفى وراء الستار ٠

إن ما سقط من .... المتهم /٣ ظاهراً ، المتصدى باطناً للدفاع عن الوزير السابق !! .. ما سقط منه ، هو مفتاح القضية . .. فلديه ما يفتح مغاليقها ، ويدل على اليد الكاتبة لطلبات سبع .. وحين يهتدى التحقيق إلى هذه اليد التى سقط من .... أنه يعرفها . تكون مغاليق القضية قد فُتحت على مصاريعها ..

وهنا تنكشف المأساة !!!

فبدلاً من محاصرة .... ليكشف عن اليد الكاتبة .. تتلقفه أيد خبيثة من وراء الأستار .. تعقد معه صفقة مغلوطة .. لتتحول السيرة عن هدفها ، وتحيد عن غايتها ، لِيَنْأى الإثم الحقيقة عن الدعوى ، ويوجه سيف الإتهام إلى الأبرياء ..

لقد كان الشبح المُتابع من بعيد ، على بينةٍ بما يجرى فى التحقيق ، من خلال

عيونه وأرصاده ومن خلال ما أُتيح له من إطلاع . فى مرحلة باكرة . على التحقيقات والأقوال .. وهذه حقيقة ثابتة بمدونات التحقيق ..

* الصفقة المغلوطة .. لها مقدمات من ضغينة على ...... ، وعشم سالف مع صاحب القرار !!

هذه الصفقة المغلوطة لإدخال الغش على العدالة .. لها مقدمات ، هيأت السُبل لإبرامها .. ما بين ضغينة ، وموجدة على المتهم الطعين .... ، وما بين عشم سالف مع من إتفق معه على الصفقة المغلوطة من وراء الأستار ٠

أما الضغينة والموجدة ، فمردها إلى القضية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ حصر ، والتى أخذت رقم ١٤١٥ لسنة ١٩٨٣ .. هذه القضية كانت مقيدة ضد السيد .... وصهره .... (المتهم/٣ هنا) ... وتَقَدَّما فيها بطلبات ، إلاً أن مذكرة الرأى التى أَخَذَ القرار وقتها بها ، كانت بالمصادرة ، وكان كاتبها . صاحب المُقْتَرح برأى . هو .... !!!

هذه هى الضغينة .. أما العشم فَأَمْرُهُ منذ أيام قرار ١٩٨٣/٨/٨ بإغلاق حسابات خمسة وخمسين تاجر عملة .. خامسهم .... المتهم الثالث ظاهراً ، والمتصدى باطناً للدفاع عن الوزير السابق !!! . هذا القرار الذى أغلق الباب ، وإنفتح من بعده شباك .. وقف عليه من وقف .. يُدخل من يشاء ، ويحجب من يشاء .. وكان .... ممن دخلوا من الشباك !!!

من الخطأ الفادح أن نتصور أن .... جاءنا منذ المحاكمة السابقة يتسربل تحت عنوان الإعتراف ليفوز فقط بالإعفاء .. لا .. أن ل....... هدفاً آخر ومأربْ آخر .. فهو قد كف عن نفسه ، وعن صاحبه ، عبء إلحاح التحقيق فى معرفة اليد الكاتبة للطلب الذى قطع الطب الشرعى بأن صلبه مكتوب بذات اليد الكاتبة للطلبات السبع .. وهى يد مُسخرة بالقطع من أو بعلم صاحب القرار الذى تواطأ وإياه . فى الصفقة المغلوطة . لإستبدال الأبرياء بالإثم الحقيقى الرابض وراء الستار !!

وآخذ على أمر الإحالة وأنا هنا أتحدث عن أوراق وأتحدث عن إجراءات ، ولا أتحدث

عن أشخاص ..

آخذ على أمر الإحالة أنه قد نسب إلى كل أصحاب القضايا تهمة الإشتراك ، سواء فى التسهيل أو الإضرار ، والشروع فيهما ، . فيما عدا .... فلم ينسب إليه أمر الإحالة سوى تهمة واحدة .. وهى تقديم رشوة ..

فمع أن منطق الإتهام يقوم على أن .... دخل فى إتفاق تواطئى ، وشرع بذلك فى الإستيلاء والإضرار .. بإسترداد المبالغ ، وشأنه فى ذلك شأن من نسب إليهم أمر الإحالة الإشتراك .. إلاَّ أن أمر الإحالة أعرض هنا عن ذات منطقة ، ولم ينسب إلى .... سوى الإرشاء وأغفل باقى الإتهامات .. وذلك تحريض سافر على أن يمضى فى ذات الخط المغلوط الذى تآمر عليه أثناء التحقيق .. وتلك طامة كبرى ، . بل نكبة من النكبات !!

* * *

هذا تحريض بالفعل ل....... على أن يلتزم نفس الخط الجهنمى المغلوط الذى تواطأ عليه فى التحقيق .. وأن يسير على ذات النهج .. وإلاَّ تعرض للمسئولية التى تواطأ تواطئاً مغلوطاً على الفكاك منها .. لقد أراد الإتهام أن يؤمنه بعدم إقامة تهمتى الإشتراك فى تسهيل الإستيلاء والإشتراك فى الإضرار ..

أعود وأقول إن هذا التحريض سافرٌ إلى .... على أن يلتزم ذات الخط المغلوط الذى إلتزمه . تواطؤًا . فى التحقيق .. مع من إستخدمه كمخلب قط من وراء الأستار ..

وهاكم حضراتكم . وأنا لن أُكرر المتناقضات التى حفلت بها الأقوال .. وإنما حسبى أن أُبدى خواطرى وملاحظاتى ..

والسؤال الذى يفرض نفسه هو : لماذا يحرص .... على الإيحاء أو الإيماء بأن الطلب الذى يدعى أنه قُدم إليه من .... كان عليه تأشيرة موقعة بالفعل لوزير الإقتصاد (؟!) ما وجه حرصه على الإيماء أو الإيحاء بهذا المعنى (؟!) هل يدخل ذلك فى أغراض الإعتراف الذى به يفوز بالإعفاء (؟!) ، فإن كان لا علاقة لذلك بأغراض الإعفاء ، فلماذا

يحرص سلطان الحرص كله على أن يحشر فى قصته أن الطلب الذى يزعم أنه قُدم إليه من المحجوب ليوقعه ، كانت قد سبقته إليه تأشيرة وتوقيع وزير الإقتصاد .. فهل هذا معقول ؟!!

أن المتهم الثالث .... من الخمسة الأوائل من تجار العملة .. وله كذا قضية سابقة ، وهو ليس بالفرد الساذج ، أو المغفل .. ثم أن .... ليس مطلوباً منه ٦٠ قرشاً ولا ٦٠ جنيهاً ولا ٦٠٠ جنيه .. لا ... أن المطلوب منه . فيما يقول ٦٠ ألف جنيه . فهل يدفع .... ٦٠ ألف جنيه رشوة ، مقابل " تزوير " ، فلماذا الرشوة إذن .. ولماذا يُخاطر مخاطرة مزدوجة ويعرض نفسه لأوخم العواقب .. عاقبة الرشوة ، وعاقبة التزوير الذى يريدنا أن نقبل أن المرتشى يكشفه طواعية . وبلا سبب ظاهر . له !!!

أن منطق " الرشوة " . إنْ كانت . يقوم على منطق السعى والجهد المبذول لا على تزوير توقيع .. وتحليه بضاعة المرتشى ، لا تتأتى إلاً من خلال تضخيم مجهوده ، . لا تبسيطه وإبراز ثمرته الآمنة ، وليس جريمته التى تعرض الراشى نفسه لأخطر العواقب والأضرار !!! .. وحين يرتشى مرتشى ، بمبلغ كهذا المبلغ ، فلا يتصور أن يكشف للراشى " تزوير " ، ولا أن يصور وزيره على أنه قاعد جالس على قهوة " الكتكوت " .. يعطى تأشيرات ويوقع طلبات لم يوقعها بعد ذوو الشأن .. فما هى بالله عليكم المصلحة أو الحافز للتصرف الأرعن الغريب الذى يدعيه .... وينسبه إلى .... ؟!!!

لا جواب على ذلك ، سيما وهو خارج أهداف الإعتراف والإعفاء ، . إلاً أنها قالة مُسَخَّر ، يلتزم بأوامر مسخره الذى يروم من تسخيره أن يعطى صورة مغلوطة تظاهر إنكاره لتوقيعاته ، وإدعاءه الكاذب بأنها مزورة عليه .. مسألة أخرى .. تفرض نفسها فرضاً ..

هل غرض .... حقاً ، هو الإعتراف .. والإعفاء ؟!!
أم غرضه هو "....... " بالذات ؟!!

وما هذه المرافعة العصماء ، التى صرف فيها كل همه للإساءة .... ، ونعته

بأوصاف " إنتظار الفريسة " . وبكلمات ضخمة هائلة ؟!! لا تستلزمها أهداف الإعتراف ، وإنما تفرضها مطالب التسخير ، ومآرب من سَخَرَّه !!!

أما كان يكفيه . لو صحت نواياه . ولم يكن مُسَخَّراً من سواه ، .. أما كان يكفيه أن يقول لقد إعترفت .. وأطلب الإعفاء ..

لا .. إن ذلك لا يكفيه ، أو هو بالأحرى لا يكفى من سخره .. فنراه ونسمعه ، يْعَرض فى مرافعته بالمحاكمة السابقة بدفاع المتهم الأول .. ويصفه بأنه طاف ما شاء فى عالم الأشباح .. وأوغل .. ويأخذ عليه أنه يتساءل هل هى قضية .... أم قضية ....

ومع أن .... ، حرص فى مرافعته أن يُسجل أنه سيان عنده أن تكون القضية قضية هذا أو ذاك ، فما يعنيه هو الرشوة ، إلاً أنه إرتد عن مقولته لِيُعْمِل مِبُشَعَه . حسبما طُلِبَ منه . فى .... والبشير .. ليوحى بأن وراء الأمر " عصابة " .. فذلك هو التصوير الذى به ينجو .... أو هكذا يتخيلون !!

نراه ـ .... **ـ يورد فى مرافعته بالمحاكمة السابقة ـ بغير لزوم** :

" هذه الحقائق . ما معناها ؟! .. معناها أن هذا مشروع وراءه عصابة أعدت الطلبات والتأشيرات .. مشروع إجرامى وليس مشروعاً فردياً " ٠

بالله عليكم ..

ما هى مقتضيات دفاع سلطان التى تدعوه إلى هذه العناية المركزة بوصف الأمر بأن وراءه " عصابة " .. أعدت الطلبات ، والتأشيرات وبأنه مشروع إجرامى وليس مشروعاً فردياً " ٠

هذا هو عين ما يبغى الدكتور الوزير السابق أن يقوله !!

فما وجه عناية .... بقوله بدلاً عنه !!

أما يكفيه الاعتراف والاعفاء ٠٠

فلماذا إذن يوغل هذا الإيغال ، ويتعرض لتوصيف كليات القضية مع أنه لا يدعى لنفسه صلة بها ، ويعنى بالتحليل والتكييف فيما لايعنيه ، اللهم إلاّ أن تكون هذه استجابة

لمطالب ومآرب من سخره !!!

أنه يحرص على هذا كله ، مع أنه لا يلزمه ولا يجديه ، فالأخذ بإعترافه يظفره بالاعفاء فقط مع قيام الإدانة ٠٠ ورفضه بظفره بالبراءة وبنقاء الصفحة ٠٠ وهى أجدى له وأطهر من الاعفاء ٠٠

بيد أن .... لا تعنيه البراءة ، وإنما يريد الإعفاء ٠٠ لأن مآربه أن يفى بعناصر الصفقة التى عقدها مع الشبح الرابض من وراء الأستار !!!

وهو فى وفائه بمطالب الصفقة ، لم يفته . استجابة لمن حرضه وسخره ، أ، يحاول ضرب إسفين بين المتهم الأول وبين القضاء ، فيدعى . بزعمه أن دفاعه قد تطاول على النيابة ، فهل هذا التحريض يدخل بدوره فى مطالب الاعتراف ٠٠ والإعفاء ٠٠ أم هى شهوة الاستجابة للمطلوب ، والتحريض على الأبرياء ليدانوا بدلاً من الرابض المتخفى وراء .... ؟!!!

* * *

لقد بلغ من حرص .... على العناية بأمر الوزير السابق دون دفاع عنه ، . أن قدم فترة حجز الدعوى للحكم بمذكرة وحافظة علقنا عليهما **بأمرين** : ■

الأمر الأول : أن كل مستندات الحافظة غير منتجة فى نفى الحقيقة الثابتة بمستندات حافظتنا ، . وهى أن المحل ٥ شارع عدلى ، . مغلق بالفعل منذ اكتوبر ١٩٨٣ ، . وحتى تاريخ صدور شهادة الكهرباء عام ١٩٨٩ ، . وطبيعى أن أصحاب المتاجر لايغلونهها ويبادرون برتكها لملاك العقارات ، . وإنما يحتفظون بها لحين تدبير نشاط جديد فيها أو بيعها بالجدك بمبالغ باهظة ، وحين يكون الأمر كذلك ، وهو كذلك ، . فان سداد الأجرة أو تركيب تليفون بالمحل لا ينفى الحقيقة الثابتة وهى أن المحل مغلق طوال الفترة التى يدعى .... أنه أجرى اتصالاته خلالها من المحل المذكور ٠ . ويتضح من ذلك أن حافظة .... أخفقت فى نفى ما أثبتناه بالمستندات الرسمية من أن المحل كان مغلقا وأنه لا يوجد .... بتاتًا فى هذا العنوان طوال الفترة التى زعم أنه جرت فيها اتصالات ومقابلات من هذا العنوان حول الرشوة الكاذبة ٠

الأمر الثانى : أن ما انطوت عليه مذكرته ، . مردود بما أبديناه فى مرافعتنا ، . ومذكرته لم تضف جديدًا ، . اللهم إلا تأييد واثبات قلناه من أن خطته تفضح أنه يسعى لخدمة من سخره ، . وتشف عن الصفقة المعقودة من وراء الأستار ، . لتحشير أكاذيب لايستلزمها الدفاع وحسبنا فى التدليل على ذلك ، . ما ورد فى ص ١٤ من المذكرة ، من عناية بالهجوم علينا ، . والدفاع عن د٠ .... ، حيث تقول المذكرة : .

" تنادى المدافعون عن المتهم الأول وهم كُثر (ما شأنه) ؟! بشجب الوزير الأسبق .... (ما شأنه ؟!!) وحسبوا أن فى ذلك خلاصة من الاتهام (ماشأنه أيضا وماذا يضيره أن يتخلص المتهم الأول من الاتهام أو لايتخلص ؟) وسار كل فى طريق (ما شأنه ؟!!!) ٠

* * *

ومن المؤسف حقًا ، وهى كلمة يجب رغم المرارة أن تُقال ، أن هذا الإفك جرى سلفاً تحت مظلة التحقيق ٠٠ ثم جرى لاحقًا تحت مظلة الصياغة المُحرضة لقرار الاتهام ٠٠

لقد نسب قرار الاتهام . وكما أسلفنا . إلى أصحاب القضايا تهمة الاشتراك فى التسهيل ، وفى التزوير ، وفى الإضرار ٠٠

* نسب إلى المتهمين من الخامس الى الحادى عشر ـ الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع الأول والثانى فى تهمة الإضرار ٠
* ونسب إلى المتهمين السابع والثامن . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع الأول والثانى فى تهمة تسهيل الاستيلاء والتزوير ٠٠
* ونسب إلى الثانى عشر . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع الأول والثانى فى تسهيل الاستيلاء والتزوير

* ونسب إلى الثالث عشر . الأشتراك بالاتفاق والمساعدة مع الأول والثانى فى تسهيل الاستيلاء والتزوير ٠٠
* ونسب إلى المتهمين من الرابع عشر الى الأخير . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع الأول والثانى فى الإضرار ٠٠

بيد أن .... هو الوحيد ، ومعه ......، اللذان لم ينسب إليهما الاتهام سوى إعطاء رشوة والتوسط فى الرشوة ٠٠ خلافًا لخطته مع جميع المتهمين ٠٠

وذلك يساعدهما ، . مساعدة قد تصل إلى حد التحريض ، . على الإدلاء بإعتراف غير صحيح ٠٠ فإذا كان .... قد أعتصم بالله ، . واستمسك بالحق ، ولم يساير الإغراء ، إلا أن .... ، هذا المتواطىء من البداية ، قد استظل بمظلة واستغل الموقف فى تنفيذ خطته الوفاء بالصفقة التى أبرمها مع شيطانه ٠٠ ولا حول ولا قوة الا بالله ٠

* * *

من السهل جدا ، سيما على من مثل .... ٠٠ أن يجترىء على التجديف بالإرشاء ٠٠ خصوصا حينما يكون الجو جو تحريض على التجديف ٠٠ استظل فيه .... بجناحين ٠٠

جناح يرفرف من الخارج ٠٠ هو من حرضه ، وسخره وأبرم معه الصفقة ؟!!

وجناح يظل عليه من الداخل ٠٠ وكم للأسف ظلل ، من البداية ، إلى النهاية !!!

ففى الوقت الذى أشاح فيه التحقيق وأعرض ، عن استجلاء اليد الكاتبة من .... الذى سقط منه عفوا أنه يعرفها ٠٠ إذ بالنيابة تنتقل بنفسها وبقضها وقضيضها ، إلى الممر ، للإتيان بـ .... و........ ٠٠ وهى واقعة أدخلت الروع كله فى حشايا .... حتى رضخ لما طلبت منه الحاشية أن يتقوله ٠٠ أما .... ، فأمره أمر آخر ، فهو من صبية .... الذين يروجون له تجارته ، ويتقاضون عمولتهم ، وهم على الدرب الذى يشاء ٠٠ ونتساءل ٠٠

* **هل هى حالة تلبس ؟!**

إن الواقعة المقول بها قد مضى عليها . آنذاك . عامان !!

* هل ضبط شاهد ، أو حتى متهم ، عمل من أعمال النيابة العامة تجريه بنفسها ؟!

ان واقعة الانتقال ٠٠ لا يمكن أن تقوم بمعزل عن استدعاء .... بمناسبة ١٩٨٧/١/٢٦ ٠٠ وبعد أن أدلى بأقواله مرتين نفى فيهما أى صلة له بالشير أو المحجوب ، وأكد أن طلبه قد قدمه بنفسه بسكرتارية مكتب وزير الاقتصاد ٠٠

وإن واقعة الانتقال ، لايمكن أن تقوم بمعزل عن خط التحقيق العام وعن شذرات متفرقات سقطت فيه عفوًا ، هنا وهناك ، دلت على فقدان الحيدة ، وشفت عن أن السياسة قد اخترقت ساحة العدالة !!

قد لا يناسب المقام أن نحصى المتناقضات فهى أمام المحكمة الموقرة ، . ولكننا نتوقف هنا عند واحدة ، للتدليل على جريان التحقيق وراء مسار ذهب به بعيداً عن الوجهة الواجبة !!

ففى الرواية المكذوبة ....، والتى عدل عنها إلى الحقيقى ، كان قد قال (ص ٩٧٠/٩٢٨) أن المبلغ كله أخذه من سلطان دفعة واحدة ، وأعطاه للمتهم الأول دفعة واحدة ٠٠ بينما قامت قصة .... ، على أن المبلغ كان مقسما على دفعتين ٠٠ دفعة مقدمة وأخرى مؤخرة ٠٠

وهذا تناقض صارخ ، لا ينبغى للتحقيق المحايد أن يحرص على فكه بأى طريق ٠٠ وقد بدأت المحاولة . مبرأة . فى الصحيفة ٩٩١/٩٥٠ ، حين سئل .... إمام ، فكرر أن المبلغ كان دفعة واحدة !!

هنا . لو سجل التحقيق ذلك ، . ثم واجه بين المتناقضين فى حسم ، لشف عن حيدة مطلوبة ٠٠ الا أنه لم يفعل ، وانما دفعه هواه الى سؤال ايحائى تعليمى تلقينى ٠٠ **فقد جرى السؤال على ما يلى** : ▪

س . هل تسلمت المبلغ من .... دفعة واحدة أم دفعتين ؟!

هنا يتجلى بعض ما شاب التحقيق وأفقده الحيدة اللازمة لرصد الحقيقة دون تبنى اتجاه معين ؟!

*　　*　　*

هذه إذن ، تهمة كاذبة ٠٠ مستولدة ، وملفقه ٠٠ تقيأها .... بعد عام كامل وزيادة من أقواله الأولى ، وأقواله الثانية ٠

وليس أدل على كذبها وتخليقها وتلفيقها ٠٠ مما حفلت به أقوال صاحبها من متناقضات لا تحصى ولا تُعَدْ ٠٠ نحيل اليها ، ونكتفى ان نعرض بين يدى عدالة الهيئة الموقرة من خواطرنا التى تدحض وتكذب بالمنطق والبرهان هذه الفريه ، وتفضح زيف هذا الادعاء !

والمنطلق أبدا لا يكذب ! ٠

*　　*　　*

القضية موضوع الرشوة المزعومة ٠٠ ترجع الى عام ١٩٨٣، فلماذا يقعد المرتشى عامين حتى تسحب السلطة من .... المتهم بالتواطؤ معه . وتؤول إلى وزير الاقتصاد ٠

القضية موضوعنا رقمها ٨٣/١٠٢٣ ٠٠ أى أن سنة ١٩٨٣ بطولها وسنة ١٩٨٤ بطولها حتى شهر ١٩٨٤/١٠ قد مرتا وهذا الرجل .... – هو الأسد الغضنفر والوحيد على الساحة . ٠٠ صاحب السلطة المطلقة ، في أن يرد ما شاء له أن يرده من مبالغ ٠٠ طوال عام ٨٣ وطوال عام ٨٤ لغاية ١٠/١ هو " الوزير " . فبيده كل سلطة الوزير ٠٠ وبلا حدود ٠٠

أقول إن هذا الرجل كان صاحب السلطة في هذا الوقت ٠٠ طوال ٨٣ وطوال عام ٨٤ ٠٠ ومعنى ذلك أن " الرد " . والمتهم الأول . متهم بالتواطؤ معه " كان أيسر وأسهل وأهون ، وبلا أى متاعب أو حواجز أو سدود ، ودون حاجة الى تزوير ، طوال عام ١٩٨٣ ، وطوال عام ١٩٨٤ ٠٠وحتى ١٩٨٤/١٠/١ فلماذا يسكت .... ، ولماذا يقعد عامين كاملين ، لا يتحرك فيهما ، ولا يقدم عرضا ، ولا يسعى لارتشاء ، ثم إذ به فجأة ،

بعد أن سحبت سلطات .... إلى الوزير ، يعرض مشروعه ، ويكبد نفسه مشقة ومخاطر التزوير ٠٠ لماذا ؟ ٠٠ ما كان من الأول ؟!!! ألم يكن الأمر قبل ذلك أسهل وأيسر منالا ، وبلا أى مخاطر ؟! فإذا ألغينا عقولنا ، وتجاوزنا عن كل ذلك ، وسلمنا بأن .... مجنون ، وأنه سكت أيام أن كان الأمر سهلا ميسورا ، ولعامين ، ثم ركبه الجنون فتحرك بعد سحب السلطات ٠٠ فهل يعقل بعد هذا أن يوسط .... الذى لا يكاد يعرفه ، ويترك .... الذى يعرفه من سنين طويلة ؟!

هذا كلام مخترع لا يستقيم ولا يخيل !!

فإن تجاوزنا عن ذلك ٠٠ وافترضنا الجنون في .... كما افترضناه في كل ما أسلفناه من قصة .... ٠٠ وإذا سلمنا أنه ترك .... الذى يعرفه ، ووسط .... الذى لا يعرفه ٠٠ أو يكاد ٠٠ ثم ٠٠ ما حاجته بعد ذلك ، وقد قام .... بمهمته ، الى ترك .... والاتجاه إلى آخر هو .... ؟!!!

إن " الحرص " " والحذر " ستاران كثيفان ، يتحصن بهما كل مرتشى ، ولازم الحرص والحذر ، أن لا يلجأ .... في الوساطة إلى من لا يعرفه ويدع ويترك من يعرفه ، فإن خرج عن مقتضيات هذا الحرص وذاك الحذر ، ووسط .... ، وقام بمهمته . فيما يقولون . خير قيام ، فان ذات دواعى هذا الحرص وذلك الحذر تفرض عليه أن يلتزم بـ .... ، وأن لا يعدل عنه الى سواه ٠٠ فذلك فضح لأمره ، وإذاعة لما يروم ستره من خبره ٠٠ وذلك ليس صنيع المرتشى !!

إن اختيار .... للوساطة في الرشوة المزعومة ، اختيار ، يتناقض مع موجبات الحرص والحذر التى يلتزم بها المرتشى ٠٠ أى مرتشى ٠٠

وأن استبدال .... بـ .... في هذه الوساطة في الرشوة المزعومة ، يتناقض بدوره مع موجبات الحرص والحذر التى يلتزم بها المرتشى ٠٠٠٠ أى مرتشى ٠٠

إن الرشوة من الجرائم التى يتشدد القضاء في قبول الدليل فيها ٠٠ لا حديث عن

الرشوة ما لم تكن هناك حالة تلبس ، أو ما يقاربها ، لأن الخوض في أعراض الناس سهل جدًا ٠٠ جدًا جدًا ٠٠ وأكبر الأشراف يتعرضون لمثل هذه التخرصات والمزاعم والادعاءات !!

ولأن الزعم يسير ، على الأدعياء ، فان القضاء قد الزم نفسه بألا يقبل في الرشوة حديثا غير مدعوم بتلبس أو بما يقوم مقام التلبس ٠٠

إن أقوال .... الأولى ، كانت في ١٩٨٥/١٢/١١ ٠٠ ولم يشر فيها بتاتًا إلى .... ٠٠ وأقواله الثانية كانت بعدها بستة أشهر ٠٠٠ في ٨٦/٦/٢٣ ٠٠ ولم يشر فيها بتاتًا الى ٠٠

في أقواله تلك ، في هاتين المرتين ، أبدى صرحة ونصًا ، أنه قدم الطلب في سكرتارية مكتب الوزير ٠٠ وهذه أقوال لا يوجد عليها خلاف ٠٠ (ص ٢٥٧/٢٢٧) ٠٠ بل لقد سئل في الصحيفة ٢٥٨/٢٢٨ ٠٠

س . ألم تتصل بأى من السيدين .... و....... في شأن هذا المطلب ؟

فأجاب نصاً : . " لم يحدث على الإطلاق " ٠٠

وبمثل ذلك أجاب بأقواله ٨٦/٦/٢٣ في الصحيفة ٧٣١/٦٩١ وهذه أقوال واضحة كفلق الصبح ٠٠

ولكن أحدا لا يريد الصبح !!

ففى ٢٦ يناير ١٩٨٧ ٠٠

يستدعى .... بلا مبرر ظاهر . لسماع أقواله ، للمرة الثالثة ٠٠وبدلاً من أن يسأل عن اليد الكاتبة لطلبه ٠٠ وما يستتبعه ذلك من كشف اليد الكاتبة لأصلاب سبع طلبات قطع الطب الشرعى بأنها مكتوبة بيد واحدة ٠٠ بدلاً من ذلك ، تسجل لها مدونات التحقيق قاله غريبة ٠٠ هى العبث بعينه يقول سيادته ، مستقبلاً بالأحضان :

" أنا حا أقول اللى حصل ٠٠ بس أطلب من النيابة حمايتى وتوفير الضمانات الكافية لى كى لا أضار في مالى أو فى نفسى أو فى أسرتى "

(**ص٩٥٥/٩١٦**)

هذه العبارات القانونية المصوغة بعناية رجل القانون ٠٠ غريبة على لسان ....

٠٠ والغمــز الــذى حملتــه واضــح ، والمغمــوز واضــح ٠٠ بيــد أن أحــدا لــم يســأل نفسه ، كيف يستقيم هذا الغمز ، وكيف تطلب الحماية ، بينما يتعرض .... لتنكيل لم يتعرض له بشر ٠٠ أما كان أولى بالمغموز أن يكف عن .... هذا التنكيل ، وأن يكفكف عنه هذه الاساءات ؟!

فإن كان هذا عجزه . عجز المغموز رحمه الله ! . عن كف الأذى عن شقيقه ....

٠٠ فكيف به يستطيع أن " يلحق الاذى .... حتى يطلب سيادته حماية ؟!

ومـع ذلـك ، ومـع أن المغمـوز واضـح ، ومـادة الغمـز واضـحة ، إلا أن " موجـة الاستقبال " تأبى إلا أن تتحرش ، وإلا أن تفسح لمزيد من الغمز والافتراء ٠٠

يسأل .... **في الصحيفة ٩٦٧/٩٢٥ ٠٠**

س . ما نوع الضمان والحماية التى أشرت إليها في بداية التحقيق ؟

جـ . أنا قلت الحقيقة وأخشى على نفسى من أى عواقب أو أضرار قد تصيبنى في مالى أو في نفسى أو في أحد من أفراد أسرتى ٠

يا للّه ؟!!!

وتمضى شهوة التحرش إلى غايتها ، فلا يكفيها ، ما استولدته ، فيسأل ....

س . وممن تخشى هذه العواقب ؟

جـ . من وجود أى نفوذ وأقصد بذلك .... وما وراءه !!

ما هذا ؟ ٠٠ نفوذ من ؟! ٠٠ ووراء من ؟!

إن مـا تعرض لـه .... ، ولا يـزال حتـى محاكمتـه السـابقة ٠٠ مـا هـو إلا حصـاد شـهوة التحـرش وادعـاء البطـولات ٠٠ والرجل المغمـوز صـامت لا يتكلم ٠٠ صـابر لا يضـيق ٠٠ محتمل في تعفف واحتساب ٠٠ ينتظر فى النهاية كلمة عدل وانصاف ٠٠

* * *

لماذا يدفع .... هذه الرشوة الضخمة ؟

وما هو العائد ؟

أن .... يقر بأن المبلغ المروم استرداده ٠٠ نحو تسعين ألف جنيه ٠٠ فهل يدفع ستين ألف جنيه لاسترداد تسعين ألف جنيه ؟!!

ربما جائز !!

فعلينا أن تساير !!

فثلاثون ألفًا ، الفارق ، خير من لا شىء !!

إلا أن الحقيقة تنبئنا بأنه لا ثمرة ولا عائد ولا حصاد على الإطلاق !!!

.... الخامس سفي كشف ٨٣/٨/٨ لتجار العملة ٠٠

وهو متابع بحكم ذلك من المدعى العام الاشتراكى ٠٠

وهو متابع بحكم ذلك من التهرب الضريبى ٠٠

ولا يمكن التصرف ، إلا بورقة من الضرائب ٠٠ ومن سواها ٠٠

إذن ٠٠

فلا حصاد ، وإنما هو " قبض الريح " على حد تعبير راحلنا الأستاذ المازنى ٠٠هذا هو " قبض الريح " ٠٠

فلماذا يدفع سلطان هذه الرشوة الضخمة ، ناهيك أن تكون مقابل " تزوير " يعرضه لأوخم العواقب بعد ضياع المال الذى لا استعادة له على الاطلاق ؟ !!!!

* * *

أعود الى تهافتات أخرى في فرية .... ٠٠ ومن تعاونا واياه ٠٠ .... ، يقول بتاريخ ٨٧/١/٢٦ ٠٠ بالصحيفة ٩٧٦/٩٣٨

" اتعرفت بعبد الخالق لانه كان مسافر الخارج من حوالى سنتين وجه عندى فى المحل وخد هدايا " ٠٠٠

وأرجو أن نضع دائرة حول هذه العبارة ٠٠

إذن !!

فأول معرفة بـ .... فى يناير ١٩٨٥ ٠٠

وهذا هو تاريخ الأحداث المدعاه ٠٠ لسه متعرف بـ .... إمبارح أو أول إمبارح أو من أسبوع أو من أسبوعين أو حتى عشرة ٠٠ فهل من المقبول عقلاً أن يوسطه فى هذا الأمـــر الحســـاس ويتـــرك مـــن يعرفـــه مـــن عشـــرة أعـــوام أو خمســـة عشـــر عامًا ؟! ٠٠

إجابة ذلك سلفت في حديثنا ٠٠

ولكننا هنا نريد أن نلفت النظر لشهوة .... في التلفيق ، وفي ترتيب الأقوال على النحو الذى تستقيم به مشايعته الكاذبة لسلطان ٠٠

لقد اكتشف سقطته ٠٠

وهى تعارض تاريخ التعارف مع تاريخ الواقعة !!!

فعاد يقول ٠٠

" أنا معرفتى بـ .... منذ أكثر من سنتين لأن الموضوع ده بقاله أكثر من سنتين تقريبا " ٠

هو ملتفت إذن ، . ومعنى إذن ، . بترتيب قصته ، . وبأن تستقيم قصته ٠٠٠ فساق عدوله محكومًا بغايته ٠٠ وسقط منه عفوًا أن هذا التعديل هو لأغراض استقامة القصة !!!

فليكن أن .... رجل مجنون ٠٠

وليكن أن دماغه قد طق ٠٠

الطقة الأولى : سكوته وقعوده لا يتحرك ٠٠ طوال عام ١٩٨٣ ٠٠ وطوال عام ١٩٨٤ ٠٠ وسلطة الوزير ، . بكاملها ٠٠ فى يد حليفة ٠٠ .... فيما يقولون !!

ومع ذلك يسكت ، ويقعد ، . ولا يتحرك !!

الطقــة الثانيــة : انبعاثه فجأة من مرقده ٠٠ فيخرج عن صمته ، . وعن قعوده ، . ويتحرك ٠٠متى ؟! بعد أن سحب الوزير فى ١٩٨٤/١٠/١ سلطات حليفه ٠٠ المتواطىء معه فيما يقولون ٠٠ .... !!

الطقة الثالثة : أن يترك .... الذى يعرفه من سنوات طوال ، ويوسط فى هذه المهمة الدقيقة الحساسة ، .... الذى بالكاد يعرفه من أيام ٠٠

الطقة الرابعة : أن يعود بلا مبرر ٠٠ فيترك .... الذى أدى دوره كما طلب معه ، ويفضح نفسه ، على حساسية وضعه . لدى .... فيوسطه بدلاً من .... مع أن أوجب واجبات الرشوة الاستعانة بالكتمان ؟!

أى منطق بالله يسيغ ذلك !

ومع ذلك ، . فليس هذا هو حسب .... من الجنون فى رواية .... !!

الطقة الخامسة : أن يقبل من .... شيكا ٠٠ ولو حتى على سبيل الضمان ، . بينما .... خامس قائمة تجار العملة الذين أغلقت حساباتهم مع البنوك بقرار ٨٣/٨/٨ ؟!

نعود فنقول ، . إن ما لا يجوز التغاضى عنه ، . أو قبوله على علاته ٠٠ مسألة استبدال .... ب .... ٠٠ فهذا إمعان فى الفضيحة بلا مبرر ٠٠ يقبله عقل المجنون ناهيك بالحذر الحريص كما يقولون ٠٠

إن .... ، . عضو الرقابة ، . يقول في الصحيفة ٨٠/٤٩ ٠٠ عن واقعة ٠٠

" إن الشيك تم تحريره باسم المحامى لأن .... في منتهى الحرص "

فهل يلجأ الحريص إلى .... الذى لا يعرفه !!

ويترك .... الذى يعرفه ٠٠ ومن سنوات طوال ؟!

وهو بدوره جار .... ، / ويستطيع أن يقوم بالمطلوب من .... ،؟!

فليكن ٠٠

ولكن يبقى أنه ‥ أما وقد اختار ……. ، وكشف له سره ، وأطلعه على ما خفى من أمره ، ووسطه ، . وطلب المبلغ عن طريقه ، . واستلمه عن طريقه ، . ورده عن طريقه ‥

فلماذا يستبدله بآخر ، . ويوسع دائرة الإعلان والفضيحة مع وضعه الحساس ؟!!

*   *   *

والشيء بالشيء يذكر ‥

فقد كان ديدن التحقيق أن يعطى ظهره للحقيقة حين تأتيه ، . وأن يفتح صفحاته بالأحضان إلى ما سواها ٠

حين اقترب التحقيق في القضية ٢٠٣/٨٤ ، . عن واقعة ……. ، . حين اقترب من كشف العلاقة بين وزير الاقتصاد الأسبق ومحاميه ‥ اذ به يعطيها ظهره ‥

لقد بدأت المتابعة حثيثه ، . جريا وراء الهدف المقصود : ……. ، . فلما استبان أنه من المستحيل أن يلجأ هذا الرجل إلى ……..، . لأن محاميه على صلة وطيدة جدًا بالوزير ‥ هو صديقه ، ووكيله ، ومحاميه ‥ يزوره ويؤاكله ويشاربه ، . ويتردد عليه في منزله وفي مكتبه ‥ ويلجأ إليه بطلباته ، وينال منه ما يتغياه من قراراته . وبذلك شهد عضو الرقابة الإدارية ‥

بيد أن الحقيقة فيما يبدو . لم تكن مطلوبة ‥

فلما دنا منها التحقيق ، أعرض ، وأشاح ، . وأعطاها ظهره ، . ويمم حيث شاء !!

*   *   *

لقد كان مما فاتهم أيضا فى قصة……. المزوره هو ومن سخره ‥ فاتهم أن " التزوير " المروم الإيحاء به ، . يتعارض تعارضًا صارخًا مع مقومات القصة المزعومة ‥

فالقصة تتحدث عن اتفاق ٠٠ وعن مراسيل ٠٠ وعن وقت يمضى ، . وآخر يفوت ٠٠ وعن قلق ينتاب....... ٠٠ وعن حديث عن استرداد الرشوة ، . وردها فعلاً ٠٠ ثم إعادتها ٠٠ لتبدأ سلسلة أخرى يستهلك فيها الوقت استهلاكا لافتا للأنظار ٠٠

هنا ، . يزل....... ومن سخره ، . ويقعان فى حفرة سحيقة ٠٠ حين استهوتهما الشهوة فى الإيحاء بالتزوير ٠٠ ، من خلال حكاية أن الطلب حين قدم لـ .... ليوقعه ، . كان عليه بالفعل تأشيرة الوزير وتوقيع الوزير " !!

لقد سبق أن أبدينا أن هذا غير معقول ٠٠

بيد أن الأمر الآخر ، . هو ما يحمله هذا " الإيحاء " المقصود ، . عن تناقض صارخ فات المديرين ، . مع مقومات القصة ٠٠

فمن يزور تأشيره ، . لا يحتاج إلى كل هذا الوقت المستهلك وإلى رد المبلغ الذى عنه تحدثوا ٠٠ وأطنبوا في الحديث ٠٠ وفاتهم تناقض هذه مع تلك ، . تناقضًا يهدم الاثنين ويلقى بهما فى هوة سحيقة ليس لها من قرار !!

* * *

مرة أخرى نقول ، إننى لن نتوقف عند التناقضات ، . ولن نحصيها فهى تحت بصر الهيئة الموقرة ، . وفى حوزتها ٠٠ وإنما نتحدث بخواطر تفرض نفسها فرضا وحين نتأمل في هذه التخرصات ٠٠٠

ونعود فنتساءل في محراب عدلكم ٠٠

أى شيطان يخدمه .... ؟!

ولماذا يحرص على الإيماء والإيحاء بأن " الطلب " الذى يزعم أنه قدم إليه لتوقيعه ، . كان عليه توقيع لـ .... ؟!

أى شيطان يخدم ؟!

وهل يعقل أن يتقاضى متهم رشوة ستين ألف جنيه مقابل تأشيرة مزورة ، . ويحرص فى الوقت نفسه على إطلاع صاحب الشأن على أن ما تقاضاه منه هو مقابل تزوير تضيع معه الحرية مع المال الذى ضاع ؟!!!!!

بقيت القنبلة الكبرى ٠٠ تثبت للهيئة الموقرة بالمستندات القاطعة أن .... لم يكن بهذا " الممر " فى تواريخ الواقعات التى ادعاها ٠٠ وهذه حافظة مستندات ، شرفنا بتقديمها فى المحاكم السابقة ٠٠ تثبت أن .... لم يكن فى هذا المكان طوال الفترة التى زعم أنه أجرى فيها اتصالات ومقابلات : .

* **المستند الأول** :

عقد تعديل شركة تضامن فى ٨٣/١١/١ بمقتضاه تخارج .... من الشركة التى كان مقرها ٥ شارع عدلى ٠ وقد تم تسجيل ملخص هذا العقد بسجل الشركات بمحكمة جنوب القاهرة برقم ١٩٨٣/٢٠٥٩ ٠

* **المستند الثانى** :

عقد تكوين شركة توصية بسيطة في ١٩٨٥/١/١ فيها .... مع أربعة شركاء موصيين ٠٠ ومقرها ١١٤ شارع التحرير بالدقى . وتم تسجيل ملخص عقدها بمحكمة الجيزة الابتدائية برقم ١٩٨٥/٢٦٩ ٠

إذن !!!

نقل .... نشاطه في أكتوبر سنة ٨٣ . نقل نشاطه من ٥ شارع عدلى ، وانتقل الى نشاط آخر أخذ يجهز له في ١١٤ شارع التحرير بالدقى قبل أن يستكمل صورته في ١٩٨٥/١/١ ٠

* **المستند الثالث** :

خطاب من المحاسب إلى .... الشريك المتضامن في شوبنج سنتر في ١١٤ شارع التحرير بالدقى ٠٠ يحدد فيه المركز المالى لهذه الشركة فى أول يوليو ١٩٨٦ ٠

* **المستند الرابع** :

السجل التجارى للشركة في ١١٤ شارع التحرير بالدقى ٠٠ موضح به أن عنوان الشركة : .... وشركاه ٠٠ وأن سمتها التجارية " .... سنتر " . ١١٤ شارع التحرير بالدقى ٠

* **المستند الخامس** :

البطاقة الضريبية للشركة المذكورة فى ١١٤ شارع التحرير بالدقى وقبل أن نصل إلى المستند السادس الحاسم يتضح من المستندات السابقة **حقيقتان** : .

الحقيقة الأولى : أن .... إنقطعت صلته تماماً بمحله الكائن ٥ شارع عدلى منذ تخارج فى ١٩٨٣/١١/١ ٠

الحقيقة الثانية : أنه نقل نشاطه إلى محل آخر فى ١١٤ شارع التحرير بالدقى ٠

أما المستند الأخير .. القاطع .. الجازم .. فقصته ، . أنه بناءً على قرار المحكمة بهيئة سابقة فى المحاكمة السابقة ، وفيه صرحت بإستخراج أى شهادة نشاء من أى مصلحة أو شركة أو هيئة نشاء ، فتقدمنا بالبناء على ذلك شركة توزيع كهرباء القاهرة . للإفادة عن الإستهلاك الكهربائى لمحل .... برقم /٥ شارع عدلى ، . فجاءت الشهادة قاطعة كفلق الصبح ، تكشف عن الحقائق الآتية : .

١ . أن العداد مُركب على اللوحة رقم كذا بالعنوان ٥ شارع عدلى ومتعاقد عليه فى ١٩٦٥/٢/٢٥ بإسم .... و......... و...... ولا يوجد تعاقد بإسم ....

٢ . تم تسجيل القراءات على العداد حتى إصدار فاتورة أكتوبر ١٩٨٣ عن قراءة شهر أغسطس ٨٣ ٠

٣ . نظراً لغلق المكان عقب آخر قراءة فى أغسطس ١٩٨٣ الصادرة فى أكتوبر سنة ١٩٨٣ أثبت قارئ العدادات أن المحل مغلق لنقل النشاط إلى مصر الجديدة ٠

٤ . ونظراً لغلق المحل بإستمرار لم يتيسر تسجيل قراءات أو معرفة القراءة الحالية المصجلة بالعداد حتى ١٩٨٩/٣/١٤ . فيما عدا تسوية عارضة تمت فى أكتوبر سنة ١٩٨٥ عن إستهلاك الفترة من آخر قراءة فى أغسطس ١٩٨٣ ...

....

....

مؤدى ذلك أنه لا وجود للمدعو / .... بتاتاً فى العنوان المذكور طوال الفترة التى زعم أنه أجرى فيها إتصالات ومقابلات بهذا العنوان حول الرشوة المزعومة الكاذبة ٠

فهل بعد ذلك دليل على كذب كل ما ساقه من مفتريات قامت كلها على أكتاف أنه كان موجوداً بهذا العنوان ...

قل جاء الحق وزهق الباطل .... إن الباطل كان زهوقاً ..

* * *

بطلان التحقيق
لمخالفته مبدأ أساسياً من مبادئ التحقيق

من المبادئ التى لا يقع عليها خلاف ، . أن التحقيق الإبتدائى يختلف إختلافاً جذرياً عن الإستدلال .. فدور التحقيق الإبتدائى هو التنقيب عن أدلة الدعوى جميعاً .. ما كان منها ضد مصلحة المتهم ، وما كان فى مصلحته .. ثم الترجيح بينها فى حيدة تامة .. بغير رأى مسب فيه إنجاز ضد متهم بعينه ، . ولا ميل لناحية آخر .. فسلطة التحقيق لا تقف ولا ينبغى أن تقف موقف الخصومة من متهم ، . ولا أن تميل لمتهم ، . أو تتحامل على سواه ..

* الدكتور محمود نجيب حسنى . الإجراءات الجنائية . ط ٣ . ١٩٨٨ . رقم ٦٦٤ ، ٦٦٥ . ص ٦٢٠/٦٢٢

فهل تحققت حيدة التحقيق (؟!)

إن فرية .... ، . التى إستنبتت وإستولدت أثناء التحقيق ، . التى إمتدت إلى قرار الإتهام .. هذه الفرية هى آية الآيات على فقدان الحيدة ، . وعلى إختلال الميزان .. وذلك يعيب التحقيق ويعيبه بالبطلان ، ويبطل ما أفرزه ، . إلاً أن يكون دليلاً بالبراءة على ما سلف منا بيان ..

قضية أو فرية أخرى ، . تحمل من آيات التحامل وفقدان الحيدة ، . مثلما حملت فرية ....، . لولا أن تداركها التحقيق نفسه ، . بعد ما إستبان أن " الميل " قد تسبب فى إخراج مَيُتِ وبَعْثِهِ من مرقده بقبره بعد أن مضى على وفاته عامان سابقان على الواقعة المدعاة ..

القضية ١٩٨٥/٧٩ المتهم فيها .... ، لا نريد أن نفيض ، . فقد تحدث فيها الزملاء بالمحاكمة السابقة .. وأفاضوا .. على ما هو مسجل بمحاضر جلساتها .. وحسبنا هنا إشارة عابرة تأتى فى السياق لإثبات ما إعتور التحقيق من بطلان للخروج على مبدأ أساسى من مبادئ التحقيق هو مبدأ حياد التحقيق ·

فالأوراق تحدثنا ، . وشهادة الوفاة تُنبئنا ، . بأن المرحوم ...... أو .... خال .... قد توفى إلى رحمة الله ، . وورى القبر ، . فى الثالث عشر من يونية ١٩٨٣ ...

ومع ذلك ، . نرى فى أقوال .... بحيلق بالتحقيقات ، . أنه ذهب للمرحوم .... بمدرسة الزرقاء فى أوائل عام ١٩٨٥ .. ونرى فى أقوال .... أنه قابل المرحوم .... فى ذات التاريخ .. ودار بينه وبين المرحوم .... ما روى أنه دار بينهما فى ذات التاريخ .. ووسط المرحوم .... فيما وسطه فيه فى ذات التاريخ .. وأعطى المرحوم .... هلال ما زعم أنه أعطاه فى ذات التاريخ !!

ثم ينزاح الستار عن حقيقة مفزعة !!

عذراً .. أقصد مقززة !!

إستبان أن المرحوم مات ، . من عامين سابقين على هذه الفرية المستولدة كرهاً أثناء

التحقيق ، . فلما إنكشف الغطاء كان لا بد من لَمْلَمةِ ما تبعثر بإعادة سؤال ...... وتصحيح الأوضاع ..

قال .... فى الصحيفة ١١٧٢/١١٢٩ ..

" أنا قلت إسم .... علشان أخلص نفسى " !!!!

ثم قال ...... فى الصحيفة ١٢٨٧/١٢٤٢ ، حينما سُئل هل يعرف ....

" ما شفتوش قبل كدة " !!!!!

ثم قال .... فى الصحيفة ١٢٨٧/١٢٤٢ .. حينما سُئل فيما سبق إثباته على لسانه بالتحقيقات ..

" محصلش .. لأن .... كان مات .. وسيادتكم إتحمقت فمالقيتش قدامى غير إسم .... قلته " !!

هذه " الحمقة " التى ينسبها المتحدث للمحقق ، . لم يقلها فى غيبته ، . وإنما واجهه بها .. ولم يكن بُدًّ من إثباتها !!!!

كذلك قال بحيلق .. فى الصحيفة ١٢٨٨/١٢٤٣ ، أنه جئ به إلى القاهرة مقبوضاً عليه ، **<u>وقال أيضاً بنص اللفظ</u>** : ـ

" وقابلنى العقيد .... وقال لى تعرف إيه عن .... وإن ما كنتش تقول حاجة عن .... حاحولك على المدعى الإشتراكى وحا أنقل جوز بنتك الصعيد .. وعملوا محضر وحولونى على النيابة وأُفرج عنى بضمان " وظيفتى " !!!

وهكذا كانت الأمور تُدَار !!!!

*   *   *

أمام هذا الإنحراف الشديد فى الميزان ، . والميل الشديد والتحامل الأشد على .... ، . كانت كفة الدكتور الوزير السابق تلقى من الناحية الآخرى كل حَدْب وكل رعاية ..

لقد سُئل فى الصحيفة ٣٤١/٣١١ من التحقيقات بغير يمين ..

ومعنى ذلك واضح ...

فلما سُئل فى الصحيفة ٨٤٤/٨٤٤ عن البلاغ المقدم من .... ، قال أن : ـ

" الإجابة على هذا البلاغ تتطلب الإطلاع على أقوال من إستشهد بهم مقدم البلاغ " .

فماذ فعل التحقيق (؟!)

الجواب فى الصحيفة التالية مباشرة .. ٨٨٥/٨٤٥ .. ففيها مثبت أن الأستاذ رئيس النيابة المحقق ، قد قرر تمكين الدكتور .... من الإطلاع على التحقيقات ...

* * *

علامة أخرى ، بطلان التحقيق للخروج على مبدأ حياد التحقيق !!

كل القضايا التى لم يستطع الوزير الأسبق إنكار قراره فيها ، . ورغم التماثل فيما أحتسب أنه خاطئ من قرارات النيابة نفسها بالرد ، . أو من قرارات البشير .. ، . كل قضايا الوزير ، . أشاح عنها الإتهام وأعرض ؟!!!!

<u>ونذكر على سبيل المثال هذه القضايا التى لم تقدمها النيابة رغم التماثل</u> :-

* القضية ٨٢/١٣٠ ضد شركة L . H . D. ..... وقد صدر فيها أمر الوزير برد مبلغ ٦١٥٧٢٩.٣٥ دولار أمريكى رغم إعتراض .... !
* القضية ٨٤/٢٥٦ ضد ....
* القضية ٨٤/٣٧٩ ضد ....

فيهما ، . أمر سيادة الوزير السابق ، . برد المبلغين .. مع أن نبيل شاكر الأنصارى من أشهر تجار العملة .. ومتهم كذلك فى القضية ٨٥/٢٠٠ حصر ..

* القضية ٨٢/١٠٧١ ضد الخطوط الجوية السويسرية ..

أمر فيها الوزير السابق ، برد ثلاثة أرباع مليون دولار ...

- القضية ٨٤/١٤ ضد .... سورى ..

وفيها أمر الوزير برد ما قيمته ٦.٥ مليون جيه وشهد .... ٢٩٥/٢٦٥ أن المذكرة أعدها المدير العام ....، . .. بقبول التصالح ..

وأشر عليها الدكتور الوزير .... فى ١٩٨٤/١٢/٢٠ بالموافقة !!

وهـذه القضـية الأخيـرة .. قضـية .... تناولتهـا مـذكرة الرقابـة الإداريـة .. الصحائف ١١/١٠ دوسيه .. إلاً أن الإتهام تحاشاها كما تحاشى سواها .. ونحيل على ما قدمناه وما قدمه بالمحاكمة السابقة أخى وزميلى الأستاذ / ....

* * *

هذه الرعاية ، للدكتور الوزير السابق .... ، . رعاية ملحوظة فى كل صحائف التحقيق حتى فى سؤال الشهود ... فلم تستطع الرعاية أن تتوارى أو تحتجب ، فنضحت أماراتها فى العديد من المواضع .. نكتفى لبعضها بإشارة ، . تغنى عن الحصر والإطالة ...

حيث سُئل .... ، . حاجب مكتب الوزير فى الصحيفة ٦٨٩/٦٤٩ أكد أن تعامله وحركته كانا بين الوزير و........ ، . وسُئل عن الإلتماسات فنفى ، . إلاً أن التحقيق أبى ألاً أن يسأله سؤالاً إيحائياً مؤسفاً فى تعبيره عن التحامل . ، . وعن الميل ، . والحرص على الإيحاء !!

فى الصحيفة ٦٨٩/٦٥٠ ...

س : ألم يطلب إليك .... أو .... دس أوراق هذه الإلتماسات ضمن أوراق بوستة الوزير قبل توصيلها إلى مدير مكتبه .... ؟!!!!!!!

ج : والله ما حصل حاجة من الكلام ده !!!!

* * *

وفى الوقت الذى تُفتح الأحضان للدكتور .... ، . وَيُرْهِب مَنْ سواه ، وتُلقى الأسئلة الإيحائية بميل ظاهر ، . نجد التحقيق يخرج عن كل الأُطر والتقاليد ، . وَيَضِيق ضِيقاً شديداً بعدول .... عما أثبت بغير حق على لسانه ... فيسأله التحقيق فى الصحيفة ١٠٤٢/١٠٠١ ..

س : هل تقاضى منك الأستاذ .... ثمة (كذا) مبالغ لقاء القيام بهذا العمل وتقديم الطلب عنك ؟!!!

ولا تعليـــق !!!!!!!

* * *

ومع أن التحقيق يخوض هنا فى العلاقة بين المحامى وموكله ، . خوضاً لا يجوز .. ولا يليق .. فإنه أشاح آنذاك وأعرض عن تحقيق مفاتيح القضية ... فمثلما أشاح وأعرض عن إستجلاء اليد الكاتبة للطلبات التى سقط عفواً من .... أنه يعرفها .. أشاح التحقيق وأعرض عن إستقصاء معلومة هامة ذكرها .... وتساند إليها فى واقعة القضية ٨٤/١٨٧ .. فقد ذكر .... ص ٤١٥ ، أن .... وراه من يدعى .... وذكر .... هذا قريب للسيد / .... مدير مكتب الوزير ، . وكاتم أسراره !!!

ومع أن .... ليس شخصية وهمية ، . .. وشهد عضو الرقابة / .... ص ٣٢٦ من تحقيقات المدعى الإشتراكى أن .... يقيم بشارع نوال بالدقى ، وأن مكتبه فى ١٣ حسن صبرى بالزمالك ..

إلاَّ أن التحقيق أشاح وأعرض ..

فلم يستدعِ ....!!!

ولم يسأله !!!!!

ولم يستوف هذه النقطة الهامة التى يمكن أن تكشف أسراراً يبدو أن أحداً لم يكن يريد لها أن تنكشف !!!!

* * *

واقعة هامة أخرى أشاح عنها التحقيق الذى كان !!!!!

حيث سُئل .... المتهم فى القضية ١٩٨٤/٩٦٢ .. قال فى الصحيفة ٢٧٧/٢٤٧ ..

" نعم تقدمت شخصياً بإلتماس وقعت عليه أنا وباقى المتهمين وقدمته بنفسى فى

مكتب سكرتارية السيد وزير الإقتصاد ومقرها بشارع عدلى " ٠

وقال فى الصحيفة ٢٧٨/٢٤٨ ..

" والله إستلم الطلب منى موظف فى سكرتارية السيد وزير الإقتصاد " ...

" إللى أن تمكنت من (مقابلة) صح (!!!!!!!!!) التحدث إلى الدكتور .... أثناء صعوده على السلم لتعطل المصع ... فوعدنى وقال لى خير إن شاء الله .... " ٠

هذا الخيط الحيوى ... لم يستقصه أحد !!!

ولم يتتبعه أحد !!!

وأغضى عنه التحقيق إغضاءً هائلاً لا يجوز !!!!!

* * *

حيث يكون هذا هو حال التحقيق ..... فإن الدعوة تكون على بياض لك دعىً بأن يدعى كذباً بما يشاء ...

خُذُ إحدى واقعات .... مجرد مثال ...

لقد ساق ما ساقه من أراجيف وإتهامات ضد .... و....... وتحدث عن أراجيفه حديث الرائى والمراقب والمشاهد .. بعينه ..

ومع ذلك .. تنفجر المصادفات عن واقعة لم يحسب أحدُُ لها حساب ، . حينما إلتقى به المحمودى مصادفةً بغرفة التحقيق ، . فإنكشف أنه لم ير فى حياته .... ولم يستطع التعرف عليه !!!

* * *

مثال آخر .... والرقابة ...

تحدثوا عن السيارة المرسيدس ٢٠٠ . موديل ١٩٨٤ ، . برقم ٥٩١٠٠ ، وقالوا أنها سيارة .... فيبين من الإستعلام أن الرقم مختلف عما رواه .. وأنها مملوكة لمن يدعى .... ويسقط فى يد .... وينكشف الغطاء عن واحدة أخرى من المفتريات ...

لا نريد أن نُثقل ، . ولا أن نُطيل ، . بأكثر مما أطلنا وأثقلنا فى هذا الباب ، . وحسبنا

ما قدمناه بين يدى عدلكم شاهداً ودليلاً على عدم جدية ، . بل وصورية تحريات الرقابة من ناحية ، . وعلى فقدان حيدة التحقيق ، . وإختلال ميزانه ، من ناحية أخرى ، . إختلالاً ينحسر به عن الساحة . لبطلانه . كل ما يركن إليه الإتهام من هذه التحريات الباطلة والتحقيق الباطل ...

ونعود إلى ما تبقى من إتهامات ، . جمعتها أوصاف التسهيل والتزوير والإضرار ...

* * *

إتهامات تسهيل الإستيلاء ، ـ والتزوير ، والإضرار ومقدمة واجبة ، ـ عن السلطة ، ـ والمشورة .. تسبق أى حديث عن السلطة التقديرية ، ـ أو غير التقديرية

لقد تحدث الدفاع بالمحاكمة السابقة ، . وعلى ما حملته محاضر جلساتها ، . بحديث مستفيض ، . وصائب .. عن السلطة التقديرية المقررة لوزير الإقتصاد ، ولمن يفوضه ، . بالنسبة لقضايا التعامل فى النقد الأجنبى ...

وإننا إذ ننضم ونتمسك بهذا الدفاع ، . وبهذه المباحث القيمة ، إلاّ أننا لا ننضم إلى هذا إنضمام إحتياج .. صحيح أن كل ما قيل صحيح ، . وصحيح أن السلطة المقررة هنا سلطة تقديرية .. تقوم على إعتبارات الملاءمة التى تتجاوز الجريمة الثابتة إلى ما تراه جديراً بالرعاية خارج دائرة التجريم والإباحة .. إجتماعية كانت ، . أو أمنية ، . أو سيادية ، . أو أدبية ، . أو سياسية ، أو إقتصادية ..... إلخ .. فالنص يجرى على أنه : . " و للوزير المختص أو من يُنيبه " .. وهى عبارة تفيد التخبير ولا تفيد الإيجاب أو الإلزام .. وهو نص يساير الإعتبارات التى دعت إليه ، . وهى تخويل الوزير ، ومن يُنيبه ، . سلطة تقدير إعتبارات أو وضع بدائل ، . لا تُتيحها النصوص الجنائية ، فى وقت صارت فيه فكرة التوسع

فى إستخدام بدائل الدعوى الجنائية هى السائدة ...

وصحيح كذلك ، . أن صاحب " السلطة " لا يُسأل جنائياً إلاً عن خطأ عمدى ينهض وراءه قصد .. كما لا يُسأل تأديبياً إلاً إذا صدر فى قراره عن سوء نية أو عن جهل فاحش بالمبادئ المستقرة والأصول العلمية المسلم بها ... (الإدارية العليا . ١٩٥٨/٤/١٢ . المجموعة . السنة /٣ . ص ١١٠٣) ..

وصحيح كذلك ، ما قالته محكمة النقض فى حكمها المشهور (١٩٣٩/١٢/٢٥ . مجموعة محمود عمر . جـ ٥ . رقم ٣٣ . ص ٥٤) . من أنه : . " لا يصح للحكم أن يُدلل على الإدانة بمجرد رأى فقهى خصوصاً إذا كان متعلقاً بمسألة شائكة فيها وجوه بأى مختلفة " ... بل الواجب أن تؤسس الإدانة على عناصر واقعية ثابتة ومحققة " ....

وصحيح كذلك ، . أن صاحب " سلطة القرار " ، . يعذر . وإن أخطأ . بغلطه أو بجهله بأحكام قانون خلاف القانون الجنائى .. لأن ذلك ينفى القصد الجنائى لا فرق أن يكون سبب الغلط هو الجهل بحقيقة الواقع أو بحقيقة حكم قانونى متى كان هذا الحكم ينتمى إلى قانون آخر خلاف قانون العقوبات ...

فقوام القصد الجنائى .. العلم والإرادة لمخالفة القانون .. وينحسر هذا القصد الجنائى بالجهل او الغلط فى الواقع وفى التكييف القانونى .. فالجريمه لا تكتمل أركانها إلا اذا اكتسبت الوقائع التى تقوم عليها تكييفًا قانونيًا معينًا ، وهذا التكييف هو ثمرة تطبيق قاعده قانونيه غير قانون العقوبات ، . فإذا جهل الشخص أو أخطأ هذه القواعد فإنه يكون قد جهل هذا التكييف ، وتكون الواقعة فى حدود علمه مجردة من الدلائل القانونية التى تجعلها صالحه لتقوم عليها الجريمة وفى هذه الظروف يعتقد الجانى أنه أتى فعلاً مشروعًا او لم

يصـــدر عنـــه فعـل او امتنـــاع غيـــر مشـــروع ويعـــد القصـــد الجنـــائى منتفيـــا لديـــه .
(د . محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٢ . نبذه /٦٥٤ ص ٥٧١ ومابعدها ، نبذه /٦٦٢ ص ٥٧٩ ومابعدها) .

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :.

" الاعتقاد فى تفسير خاطىء للقوانين المتعلقه . بإعانة غلاء المعيشه ينفى القصد الجنائى اللازم لتوافر جريمة عدم الوفاء بهذه الاعانه " .

* نقض ٦٧/٦/٥ . س ١٨ . ١٤٩ . ٧٤٤

" جهل المالك بتكييف التعديل الذى يجرى فى البناء وهل يرقى قانونًا أم لا يرقى إلى إنشاء مبنى جديد فى مبنى قديم لا يخضع لقيود قانون الإيجارات هو جهل مركب من جهل بالقانون والوقائع يعد فى جملته جهلاً بالواقع ينفى القصد الجنائى " .

• نقض ٦٦/٢/١ . س ١٧ . ١٥ . ٨٦

" جهل رب العمل بالطبيعه القانونيه لقرار الفصل ومدى إلزام قرار اللجنه الثلاثيه بإعادة العامل المفصول وآثاره ينفى توافر القصد الجنائى لديه " .

* نقض ٦٦/٣/٢٨ . س ١٧ . ٧٥ . ٣٧٨
* نقض ٦٠/٣/١٥ . س ١١ . ٥٣ . ٢٧٠

" الغلط فى قاعدة مقررة فى القانون المدنى ينفى القصد الجنائى "

* نقض ١٩٦٧/٦/٥ . س ١٨ . ١٤٩ . ٧٤٤ سالف الذكر
* نقض ١٩٧٣/١/٢١ . س ٢٤ . ١٨ . ٧٨

" الجهل بقواعد القانون الإدارى يجعل الفعل غير مؤثم ولا يطالب المتهم بأن يناقش هذه المسائل مناقشه فقهيه " .

• نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ . س ٧ . ٣٦٥ . ١٣٣١

" الغلط فى قاعدة قانون الأحوال الشخصيه تحريم الجمع بين المحارم (المرأه وخالتها) ينفى القصد الجنائى فى جريمة التزوير " .

* نقض ١٩٥٩/١١/٢ . س ١٠ . ١٨٠ . ٨٤٤

* نقض ١٩٤٣/٥/١٠ . مجموعة القواعد القانونيه . محمود عمر . ج٦ . ١٨١ . ٢٤٧

كل ذلك صحيح ... ومعمول به فى إطار الجرائم الإقتصادية ...

* محمود مصطفى . الجرائم الإقتصادية . ط ١٩٧٩ . جـ١ . ص ١٢٢

* د . على راشد . القانون الجنائى . النظرية العامة . ط ١٩٧٤ . ص ٣٦١/٣٥٦ و ص ٣٦٩/٣٦٧

* د . فوزية عبد الستار . العقوبات . خاص . ط ١٩٧٩ . ص ١٢٠/١١٩

نعود فنقول ، كل ذلك صحيح صحيح ، . ولكن .... لا يحتاج بتاتاً إلى التساند إليه ، .

* **<u>لم يكن بيد</u>** .... **<u>بتاتاً</u>** ، ـ " **<u>سلطة قرار</u>** " ٠

فالهيئة الموقرة ولا شك تلحظ أن كلمة " تقديرية " مسبوقة بكلمة " سلطة " فالحديث هنا ، . تقديرية كانت أو غير تقديرية ، . لا يجرى إلاً عن " سلطة " .. ولا يجرى إلاً عن صاحب " سلطة " ... وهذه " السلطة " هى " سلطة القرار " لا إبداء المشورة ..

ولم يكن .... فى يوم من الأيام قط ، . صاحب " سلطة قرار " ولم يُصْدِر .... فى يوم من الأيام " قراراً " ، . وهو لا يملك بتاتاً " سلطة قرار " ...

فقصارى ما يصدر عن .... " مقترح بالرأى " .. " مشورة " .. ولصاحب القرار ، . وزيراً كان أم مديراً أم رئيساً أم خفيراً ، . أن يأخذ بها ، . وله أيضاً أن يُشيح عنها ، . بل وأن يطأها بالأقدام ...

أن " المشـــورة " ، أو " المُقْتَـــرح بـــرأى " ، ـــ الـــذى يُبديـــه .... أو أقرانـــه ، أو رئيسـهم .... ، . لا يُلزمـان بتاتـاً صـاحب القـرار .. وتلـك بديهيـة لا تحتـاج إلـى

إستشهاد ، لذلك لم يستطع عضو لجنة الفحص .... على كثرة ما لنا من تحفظات على لجنة الفحص .. لم يستطع إلاً أن يُقر بهذه الحقيقة فقد سُئل بالصحيفة /١٤٢٢ : .

س : ما هى القيمة الفعلية لتقرير الخبير . ؟

ج : هو رأى إستشارى والقرار النهائى للمدير العام ..

* " والمشورة " التى يُبديها المرؤوس لرئيسه ، . لا يمكن بتاتاً أن تكون محلاً لمساءلة ، . ولو تأديبية ..

وحيث لا يوجد فى المسألة حكم مستقر مُلزِم للجميع ، وإنما توجد آراء وإعتبارات ووجهات نظر تتقابل أو تتصارع ، كل منها يدعى لنفسه أنه الأرجح ، . وسواه هو المرجوح ، . فإن الأخذ بهذا الرأى أو ذاك . فى الإفتاء أو فى التوجيه أو فى التنفيذ . لا يترتب عليه مسئولية .. تأديبية . أو جنائية •

هذا لصاحب " السلطة " .. " سلطة القرار " ..

أما المرء الذى يُبدى " المشورة " لمرؤسيه ، . فإن " مشورته " مر تقديريها ، . والآخذ بها أو إطراحها ، . هو إلى رئيسه ، . وزيراً كان أم خفيراً ...

و " المشورة " التى يُبديها الموظف لصاحب سلطة القرار ، . لا يمكن على الإطلاق أن تكون محلاً لمساءلته عن جريمة جنائية إلاً أن يثبت أن هناك إتفاقاً جنائياً وتواطؤاً مؤثماً بين المرؤوس مُبدى المشورة ، . وبين صاحب " سلطة القرار " ..

وهذا هو . بإختصار . حجم .... !!

صحيح أنه أبدى " مشورات " .. وأُحيل فى بيان سندها على أقواله التى قدم فيها تفسيرات وحججاً وأسباباً وجيهة وصحيحة وسديدة .. تنطق بسلامة وسداد كل ما أشار به ..

إلاً أنه لا علاقة له بالقرار ، . ولم يصدر قراراً قط ..

فهو لم يملك قط " سلطة قرار " !

وهو لم يصدر قط أى " قرار " !

وجريمة التسهيل ، أو الإضرار ، . لا تقع ولا يمكن أن تقع إلاً " بالقرار " الذى " يُقرر " رد مالا يجوز رده من أموال .. فهذا " القرار " – لا سواه . هو " الفعل " المادى الذى به تتحقق النتيجة الموثمة ..

أما " المشورة " ، التى يأخذ بها صاحب القرار أو يخالفها ، . فلا تصلح بذاتها لترتيب النتيجة ، . وهى " الرد " بغير حق .. المُفضى إلى الإستيلاء أو الإضرار ..

لذلك فإن نسبة تسهيل الإستيلاء أو الإضرار إلى .... لا تستقيم بتاتاً ، إلاً إذا قام بالأوراق " دليل " معدود على وجود " إتفاق جنائى " بين .... من ناحية ، . وبين كل من أصدر قراراً ، . سواء كانت النيابة العامة فيما أصدرته من قرارات الرد ، . قبل التعديل الذى أورده القانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، . أم كان رفعت بشير ، أم كان سيادة الوزير ...

فالإشتراك أو الإتفاق الجنائى فى جريمة لها ماديات ، . ولها معنويات .. لها مساهمة جنائية مادية لا بد من إثباتها وبعناصرها بما فى ذلك علاقة السببية بين نشاط الشريك ووقوع جريمة الفاعل الأصلى بحيث تكون الجريمة ثمرة لنشاط هذا الشريك ، . ولها أيضاً . جريمة الإشتراك أو الإتفاق الجنائى ، . معنويات تتمثل فى قصد جنائى عمدى بأن يكون الشريك قصد الإشتراك وبأن يكون نشاط الشريك معنياً بقصد المعاونة على إتمام إرتكاب الجريمة ، . فلا بد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى الإشتراك والإتفاق أو التحريض على الجريمة أو تسهيل إرتكابها والذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك ٠

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ . س ٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١
* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٨
* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ٧ . ٢٥٠ . ٩١٠
* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩
* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩
* نقض ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

وليس صحيحاً . وكما قلنا سلفاً . أن إثبات الإشتراك الجنائى يجرى بغير ضوابط ، .

وقد أوردنا فيما أوردنا سلفاً من **قضـــاء محكمـــة الـــنقض مـــا قضـــت بـــه مـــن أن** : ▪

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال "٠

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ - س ٣٢ - رقم ١٧١ - ص ٩٧٨ - طعن ٥١/١٢٠٧ ق
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٧ . ١٢٧
* نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ . س ٣٤ . ٩٤ . ٤٦٠
* نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س ٣٨ . ١ . ١٠٧*

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ▪

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول إيصالات التوريد وإجرائه إضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ٠

لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه

".

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* **<u>وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن</u>** : ـ

" الإشـتراك فـى التزويـر وإن كـان يـتم غالبـاً دون مظـاهر خارجيـة أو أعمـال ماديـة محسوسـه يمكـن الإسـتدلال بهـا عليـه إلاّ أنـه يتعـين لثبوتـه أن تكـون المحكمـة قـد إعتقـدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرًا بما يوجب نقضه " .

* نقض١٩٨٣/٣/١٦. س ٣٤ . رقم ٧٥ . ص ٣٧١ . طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

* **<u>وقضت كذلك بأنه</u>** : ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان .

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ـ س١٥ ـ رقم ١٢٢ ـ ص٦١٩ ـ طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

* **<u>كما قضت محكمة النقض بأن</u>** : ـ

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، **<u>وقالت فى واحد من عيون أحكامها</u>**

أن : ▪

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ . س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة ، . لايكفى بذاته لإثبات الإشتراك فى تزويرها ، بل إن العلم بتزوير المحرر لايقوم بذاته دليلا على الإشتراك فى تزويره ٠

* **فقد قضت محكمة النقض بأن** : ▪

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير ، لا يكفى بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة " ٠

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩

* **وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : ▪

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه " ٠

* نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ . س ١٨ . ٢٣٦ . ١١٣٠
* نقض ١٩٧١/١١/٨ . س ٢٢ . ١٥٣ . ٦٣٦
* نقض ١٩٨٢/٢/٣ . س ٣٣ . ٢٦ . ١٣٣
* نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ . س ٢٧ . ١٨٠ . ٧٩٢

ولم يقل قائل ، . ولم يتقول متقول . ، . أو يزعم زاعم ، . بأن .... إتفق إتفاقاً جنائياً مع النيابة العامة فيما أصدرته من قرارات بالرد ، أو مع الوزير الأسبق .... فيما لم يستطع إنكاره من قرارات الرد التى أصدرها !!!

أما " الزعم " بتواطئه و........ ، . فهو زعم باطل ، . لم ينهض عليه بالأوراق دليل واحد صحيح ...

هذا هو بإختصار . حجر الزاوية فى الدعوى ...

وهـو المحـزّ !!!

*　　*　　*

القضايا الست الصادر قرارات الرد فيها من النيابة العامة

نعود الآن إلى القضايا الست أرقام ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٦٧ ، ١٩٧٩/٥٣٢ و ١٣ ، ٨٠/١٩ حصر . ش . م ... ويجمع بينها أن قرارات الرد فيها جميعاً صادرة من النيابة العامة .. أما ....، . فقراره كان قاصراً على عدم طلب رفع الدعوى الجنائية.

قبل صدور القانون ١٩٨٠/٦٧ ، . كانت " سلطة قرار " الرد ، . فى يد النيابة العامة وحدها ، . ولم تتقرر سلطة وزير الإقتصاد ، أو من يُنيبه ، . فى التقرير بالرد ، . إلاً بعد صدور هذا القانون ١٩٨٠/٦٧ ..

لذلك ، . فلم يصدر ....، فى هذه القضايا ، . سوى قرار بعدم طلب رفع الدعوى ...

أما " القرار " " بالرد " ، . فصادر فيها جميعاً من النيابة العامة ...

وحين يكون " قرار " عدم طلب رفع الدعوى ، صادراً عن ....،   . و " قرار " " الرد " صادراً عن النيابة ، . فما دخل .... ؟!!!!!

أين هى " واقعة الإستيلاء " أو " تسهيل الإستيلاء " التى قارفها .... بالنسبة لأى قضية من هذه القضايا الستة ؟!!!

نعم ..

إن الإستيلاء ، . وتسهيل الإستيلاء ، . " واقعة مادية " ، . لا توجد حسب قضاء محكمة النقض إلاً " بإنتزاع الجانى المال من الدولة وما فى حكمها خِلسة أو حيلة أو عنوة " .

* نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ . س ١٨ . ٢١٦ . ١٠٥٥
* نقض ١٩٦٨/١١/١١ . س ١٩ . ١٩٠ . ٩٥٠
* نقض ١٩٦٩/٥/١٩ . س ٢٠ . ١٥٢ . ٧٤٨
* نقض ١٩٧٠/٤/٦ . س ٢١ . ١٢٨ . ٥٣٢
* نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ . س ٢٥ . ١٤٥ . ٦٧٤
* نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ . س ٢٦ . ١٦٩ . ٧٦٤

* فالإستيلاء لا يوجد إلا بواقعة سلب أو غصب أيا كانت صورتها ، . لمال أو ما فى حكمه فى حوزه إحدى الجهات المذكورة فى الماده ١١٩ / عقوبات ، . ينتقل بها هذا المال من حوزه تلك الجهة إلى حوزه الجانى " خلسة ، أو حيله أو عنوه " .
* فالإستيلاء لا يوجد إلا بواقعه ماديه غير مشروعة من وقائع سلب و غصب الملكية ، . و ليس مركزاً قانونياً يستند إلى تصرف قانونى حقيقى و جدى موجود وقائم .

* وهذا التصرف القانونى ، لا ينحسر عن تكييف العلاقة ما لم يثبت وجود غش معد و مدبر ومتفق عليه بين فاعلين و شركاء من أجل الحصول مال ما بطريقه غير مشروعة و بغير حق ، ولا يدخل التصرف القانونى فى دائره الغش لمجرد الإختلاف فى تقديره إنتقاداً ، أو إستصواباً ٠٠٠ إستهجاناً أو أستحساناً ٠٠ فالمسأله فى الإستيلاء ليست إختلاف تقادير ، . و ليست راجحاً و مرجوحاً و ليست هذا أفضل أو ذلك أحسن ٠

وإنما لا يكون الإستيلاء أو تسهيل الإستيلاء ، . إلا بقصد عمدى إتجه عمداً و بسوء نية إلى إيقاع الغش ، المعد و المدبر و المتفق عليه بين الفاعلين و الشركاء ، من أجل إنتزاع المال خلسه أو حيله أو عنوه ٠٠٠ بطريقه غير مشروعة ٠ و بغير حق ٠

* فالإستيلاء لا يقع على الديون و الحقوق و الإلتزمات ، سواء كان مصدرها القانون أو الفعل النافع أو الفعل الضار ، أو الاتفاقات و العقود المدنية أو الإداريه ٠

ففى الإستيلاء بغير حق ، أو تسهيل الإستيلاء بغير حق ، . لا يوجد إلا واقعة مادية إتجهت إلى إنتزاع المال بطريقة غير مشروعة و بغير حق . ٠٠ ولا يوجد تصرف قانونى أنشأ مراكز قانونية حقيقية يحميها القانون ٠

* والاتفاقات التعاقدية لا محل لوصفها بإنها إستيلاء أو تسهيل إستيلاء ما دامت إتفاقات جديه بإجراءات جدية ، . بين طرفين جادين ، . لهدف جدى ، . و مصلحه جدية ، . و بإلتزامات تعاقديه جديه متقابلة ، . و بنوايا جدية ، . لتحقيق هدف جدى و مصلحة جدية ٠

فهذا التصرف القانونى الجدى ، لا يوصف البته بالإستيلاء ولا بتسهيل الإستيلاء ٠٠ مهما إختلف المتحذلقون و غير المتحذلقين فى تقديره ٠٠ فالمسأله ليست إختلاف تقادير و ليست إنتقاداً أو إستصواباً أو أستحساناً ، و ليست هذا أفضل أو ذلك كان أحسن !!! ٠

* فتسهيل الإستيلاء لا يوجد إلا بواقعة مادية غير مشروعة من وقائع سلب و إغتيال الملكية و ليس مركزاً قانونياً يستند إلى تصرف قانونى حقيقى و جدى و موجود و قائم ، و هذا التصرف القانونى الحقيقى الجدى لا ينحسر عن تكييف العلاقه ما لم يثبت وجود غش معد و مدبر و متفق عليه بين فاعلين و شركاء من أجل الحصول على مال عام بطريقه غير مشروعة و بغير حق ٠٠ فالإستيلاء لا يمكن أن يقع على الديون و الحقوق التى تتولد فى ذمة المدين بالقانون أو بالفعل النافع أو الفعل الضار أو العقود ٠

ففى الإستيلاء بغير حق لا يوجد إلا واقعة مادية . لا يوجد تصرف قانونى أنشأ مراكز قانونيه حقيقية يحميها القانون ٠

ثـــــــــم ...

نعود فنقول .. ما دخل .... ، . بهذه القضايا الستة ؟!!!

فقرار " عدم طلب رفع الدعوى " .. هو قرار .... !!

وقرار " الرد " .. هو قرار النيابة العامة !!

لقد سبق أن أبدينا فى محرابكم أن " التسهيل " و " الإضرار " . إنْ كانا جدلاً . فإنهما لا يقعان . إن وقعا . إلاً بقرار الرد .. فهذا " القرار " بالرد . لا سواه . هو الفعل المادى الذى به تتحقق النتيجة المؤثمة ، . أو المروم تأثيمها إعتسافاً !!!

إن ....نفسه ، . صاحب " القرار " بعدم طلب رفع الدعوى ، لا يمكن أن ينسب إليه التسهيل أو الإضرار ، . لأن عدم طلب رفع الدعوى وكما أبدينا فى مُستهل حديثنا لا يتصل إتصال لزوم بقرار الرد الذى قلنا ونُكرر أن النيابة العامة هى التى أصدرته وكانت تستطيع أن تُشيح بسلطتها عنه ، وأن لا تأمر برد ...

فعدم طلب رفع الدعوى الجنائية ، . لا يُلزم النيابة بأن تُقرر " الرد " ولو كان قرار يُشير بعدم طلب رفع الدعوى صالحاً بذاته للرد ، لما إحتاجت النيابة إلى إصدار قرار منها هى بالرد ... وهى غير مُلزمة بما قررته .. وتلك بديهية لا تحتاج إلى بيان ولا إلى إثبات ،

. ولسنا ندرى كيف فاتت قرار الإتهام ؟!!

أما " تهمة الإضرار ، . فهى تهمة مرفوعة بلا أساس ، وبلا غاية .. ولا محل لها من الإعراب إلى جوار تهمة تسهيل الإستيلاء .. ذلك أنه يبين من تتبع جريمة الإضرار العمدى ابتداء من القانون ١٩٦٢/١٢٠ ، وانتهاء بالقانون ١٩٧٥/٦٣ ، ومن صياغة المادتين ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا (أ) ومن الإجماع الفقهى ، . وأحكام القضاء . أن هذه الجريمه محكومه بالمبادىء المتفق عليها الآتيه :

اولا : أن هذه الجريمه جريمة احتياطيه لا ينطبق نصها إلا إذا كانت الواقعه غير محكومه بنص قانونى آخر سواء اكانت عقوبته أخف أم أشد ، . ولذلك فإن تطبيق هذا النموذج يتطلب عدم توافر نموذج قانونى آخر يقبل تكييف الواقعه به ، ولا يصار الى هذه النصوص الاحتياطيه إلا عندما يخلو القانون من نص خاص يعاقب على عين الفعل المرتكب ، فأما ان وجد نص فلا محل عندئذ للجوء الى نص الإضرار . أيا كانت العقوبه التى يقررها ذلك النص أى سواء كانت هذه العقوبه أشد أو أخف من العقوبه المقرره فى نص الإضرار .

* د . عبد المهيمن بكر . القسم الخاص الجرائم المضره بالمصلحه العامه ط ١٩٧٠ . ص ٤٣٠/٤٢٩ .

* د. أحمد فتحى سرور . القسم الخاص . ط ١٩٧٩ . ص ٢٧٤ ، ط ١٩٨٥ ص ٢٨٣

* د. محمود مصطفى . القسم الخاص . ط٧ . ١٩٧٥ . حاشيه (١) ص ٩٩ ، وط ٨ . ١٩٨٤ حاشيه (١) ص ٩٦ ويقول فيها : . " وقد ألغيت هذه الماده فى المشروع لأنها لا تعدو أن تكون نصًا احتياطيا يتعذر أن يجد له مجال تطبيق فى ظل نصوص لا تترك ثغرة لعقاب من يتعمد الإضرار بالمال العام عن طريق الاختلاس أو الاستيلاء أو الاستعمال أو الإتلاف يستوى فى ذلك المال العام والمال الخاص .

* د . فوزيه عبد الستار . القسم الخاص . ط ١٩٨٢ . ص ١٦٢ .

* د . عوض محمد . الجرائم المضره بالمصلحه العامه . ط ١٩٨٥ ص ١٤٢ . ١٤٤

ولا نقول فقط أن هذه التهمة . تهمة الإضرار التى تنصرف إلى هذه القضايا الست .. لا نقول فقط أنها تهمة هشة .. فالإقتصار على هذا الوصف تبسيط للأمور .. وإنما هى تهمة باطلة مغلوطة ، . تنطوى على " عوار " ظاهر ..

إن النيابة العامة . حين تُصدر قراراً بالرد ، . فإنها تُصدره من واقع دراستها هى للقضية ، . ومن واقع تقديرها هى للقضية وللعناصر التى يركن إليها قرارها . وفى الوقتي الذى صدرت فيه كل هذه القرارات من النيابة ، فإن التحقيق لم يسأل أحداً من مُصدريها ، . ولم يطلب تقريراً من أحد من مُصدريها ، . .. فكيف بقرار الإتهام يتجاوز ذلك كله ، . ويقفز الحواجز إلى إتهام .... بالإضرار عنها ؟!!!

أن .... لم يُصدر قراراً فى أى منها بالرد !!

و .... لم يُصدر قراراً فى أى منها بعدم طلب رفع الدعوى !!

فأى رباط بالله عليكم يشده إلى النتيجة . مؤثمة أم غير مؤثمة . التى وقعت بقرارات النيابة العامة بالرد ؟!!!

أن النيابة الموقرة قد إستخدمت صلاحيتها فى موضعها إستخداماً صحيحاً ، وأنها قد أصدرت قرارات صحيحة بالرد .. وأن النيابة الموقرة حين تُصدر إستعمالاً لصلاحيتها المقررة قرارات بالرد أنها هنا تحكم . أجل تحكم . فنيابة الشئون المالية حين أصدرت قرارات برد قد أصدرت أحكاماً بالرد ٠

وفى متواتر أحكامكم ، وفى متواتر أحكام محكمة النقض ، أن الأمر بألاً وجه .. هو كالحكم .. ويستوى فى هذا أن يوصف بأنه حفظ إدارى ما دام قد صدر بعد تحقيق باشرته النيابة العامة بنفسها ، أو إنتدبت له .. فإنه فى تكيفه الصحيح يُعتبر أمراً بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، .. وأنه إذا مضت المدة المحددة للطعن عليه ولم يُلغْ من النائب

العام فى خلال ثلاثة أشهر .. تحصن وصارت له حجية كحجية الأحكام ٠

و الأمر النهائى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، هو كالحكم النهائى ، وله ما للحكم النهائى من قوة إنهاء الدعوى الجنائية ، وله ما للحكم النهائى من حجية تمنع العودة الى الدعوى الجنائية ، طالما أن هذا الأمر قائم ولم يلغ من السلطة المختصة خلال الفترة التى أجاز فيها القانون إلغاءه ، والتى لا يجوز لأى سلطة إلغاءه بعد فواتها ، وفى ذلك تقول **محكمة النقض فى العديد من أحكامها** : ــ " لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائمًا لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائمًا إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن للخصوم ٠ وأنه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية جوهريا ٠ ، فإنه يجب على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غايه الامر فيه أو ترد عليه بما يدفعه ، وأنه يجب أن تعرض المحكمة لهذا الدفع الجوهرى إيرادا وردا " ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥
* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨
* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣
* نقض ١٩٨١/٤/٨ – س ٣٢ – ٦٢ – ٣٤٦
* نقض ١٩٨٠/١١/٥ – س ٣١ – ١٨٦ – ٩٦٠
* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ – س ٣١ – ١٨٠ – ٩٢٥
* نقض ١٩٧٨/٥/١٥ – س ٢٩ – ٩٦ – ٥٢٠
* نقض ١٩٤٧/٣/٤ – مج القواعد القانونية. محمودعمر – ج٧ – ٣١٥ – ٣٠٥
* نقض ١٩٤٦/٣/٢٨ – مج القواعد القانونية – عمر – ج٧ – ١١٧ – ١١١

ومن المقرر قانونا ، وعليه نصت المادة /٢١١ أ٠ج ، ـ أن سلطة النائب العام

فى إلغاء الأمر بألاوجه ، أيا كانت مسمياته ، مقيدة بثلاثة أشهر بعدها يكون الأمر بألا وجه نهائياً وتكون حجيته وقوته فى انهاء الدعوى الجنائية حجية وقوة دائمة فقد نصت المادة /٢١١ أ٠ج على أنه : " للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهرالتالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر " . ففى هذه الحالة الأخيرة يمتنع على النائب العام إلغاء الأمر حتى فى خلال الثلاثة اشهر ٠

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" يجب على المحكمة اذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابه العموميه بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٤٦/٤/٢٥ – مج القواعد القانونية - عمر – ج ٧ – ١٤٢ – ١٢٦
* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ – س ٣٥ – ١٩٢ – ٨٦٣

وغنى عن البيان . وعلى ما سلف ذكره . أن هذه الحجية وهذه القوة للأمر النهائى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، تثبت لكل أمر تصدره النيابة بعد تحقيق وتضمنه عدم السير فى الدعوى ولو وصفته بأنه أمر حفظ ، فالعبرة فى ذلك كما تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ٠

* نقض ١٢/٤/ ١٩٨٤ – س ٣٥ – ١٩٢ – ٨٦٣
* نقض ١٩٨٢/١/٢٤ – س ٣٣ – ١٤ – ٨٠
* نقض ١١/٢٦/ ١٩٧٣ – س ٢٤ – ٢٢٢ – ١٠٧٩
* نقض ١٩٧٢/٥/٧ – س ٢٣ – ١٤٧ – ٦٥٢
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٦ – س ١٨ – ١٤٠ . ٧١٢

* باقى أحكام النقض سالفة الذكر
* وتكون للأمر بألاّ وجه هذه الحجية ولو لم يعلن به الخصوم ٠
* نقض ١٩٥٩/٦/٨ ـ س ١٠ ـ ١٤٠ ـ ٦٢٩
* نقض ١٩٥٦/٤/١٠ . س ٧ . ١٥٦ . ٥٣٥
* وتكون للأمر بألاّ وجه هذه الحجية أيضاً ولو لم يعلن به المدعى بالحق المدنى ٠

* **فقضت محكمة النقض بأن** :ـ

" الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغْ . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . ولا يغير من ذلك عدم إعلان المدعى بالحق المدنى به " ٠

* نقض ١١/٥/ ١٩٨٠ – س ٣١ – ١٨٦ – ٩٦٠
* نقض ١٩٥٦/٤/١٠ . س ٧ . ١٥٦ . ٥٣٥
* د ٠ محمود مصطفى – الإجراءات ط ١١ – ١٩٧٦ – ص ٣١٨
* د ٠ سرور فى الوسيط فى الإجراءات – ١٩٨٠ – ج ٢ . ص ١٦٦

كذلك ، فأنه يستوى فى التحقيق السابق على صدور الأمر بألا وجه ، أن يجريه المحقق بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى ، كما لايشترط ان يكون صدور الامر بألا وجه مسبوقا باستجواب المتهم ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥
* نقض ١٩٤٦/٣/١٨ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج٧ . رقم ١١٧ . ص ١١١
* نقض ١٩٤٧/٣/٤ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج٧ . رقم ٣١٥ . ص ٣٠٥
* نقض ١٩٥٦/٤/١٠ . س ٧ . ١٥٦ . ٥٣٥
* د .أحمد فتحى سرور . الوسيط فى الإجراءات الجنائية . ط ١٩٨٠ . ج٢ . ص ١٦١

* د .محمود نجيب حسنى . شرح قانون الإجراءات ط٢ . ١٩٨٨. رقم ٥٧٢ . ص ٥٣٠

كما يستوى فى الأمر بألا وجه ، أن يكون صريحًا بالكتابة ، أو أن يكون ضمنيا يستفاد من أى إجراء آخر يدل عليه كالقيد الادارى مثلا ، أو استبعاد شخص أو تهمة من دائرة الاتهام . وعلى ذلك تواترت أحكام النقض ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ - س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥
* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ – س ٣٠ – ١٥١ . ٧١٢
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ – س ٢٧ – ٢٤ – ١١٣
* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ – س ٢٣ – ٢٧٢ – ١٢٠٧
* نقض١٩٧١/٤/٥ – س ٢٢ – ج ٢ . ٨٥ – ٣٤٥
* نقض ١٩٦٤/٢/٣ . س ١٥ – ٢٠ . ٩٧

* **وفى حكمها ١٩٩٢/٧/٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

١ . لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

٢ . من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر ٠

٣ . لما كان من المقرر أن الأمر بألاً وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون

الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة العامة . فى الدعوى المطروحة . قد أمرت بحفظ المحضر إدارياً بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الأمر ما زال قائماً لم يُلغ . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

٤ . من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥

* **وفى حكمها ١٩٨٥/١٢/٣٠ ـ قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

١ . إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

٢ . الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر ٠

٣ . لما كانت النيابة العامة ، قد أمرت فى بادئ الأمر بضبط وإحضار الطاعن بعد إستجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم بأنها مسروقة ، إلاً أنها عادت فقصرت الإتهام وأقامت الدعوى الجنائية

على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن ، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهماً فى الدعوى . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

٤ . من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ٠

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨

* * *

إذن !!

فإن النيابة الموقرة حين تصدر قرار بالرد فإنه حكم ، هذا حكم ، وله حجيته . فكيف يقفز قرار الإتهام . من على هذه الأحكام ، . ويصف ما رتبته قرارات . أو أحكام . النيابة بأنه ينطوى على جريمة مؤثمة هى الإضرار ؟!!!

فإذا كانت هناك بالفعلى جريمة ، .

ألم يسأل قرار الإتهام نفسه ، . من فاعلها ؟!!

وإذا كانت هناك جريمة ، . ألم يسأل قرار الإتهام نفسه ، . ما نوع المساهمة الجنائية المنسوبة إلى .... ، . وما هو شكلها .. وما هى صورتها ..

* فلا هو أصدر قراراً بعدم طلب رفع الدعوى ..
* ولا هو أصدر قراراً بالرد ..

ولم يقل قائل أو متقول ، . ولم يزعم زاعم ، . أن .... متواطئ بإتفاق جنائى مؤثم مع كل ما أصدروا . من النيابة العامة !! . قرارات بالرد .. فهذا خبل لا يستقيم فى حق .... لأنه لا يستقيم ويستحيل أن يستقيم فى حق رجال النيابة العامة أمناء المجتمع على

الدعوى الجنائية وعلينا ويستحيل أن ينسب إليهم هذا التخريف !!!
ذلك إتهام باطل ومجرد توجيهه إنما ينطوى على عوار ظاهر !!

*　　*　　*

قلنا فى سالف حديثنا ٠٠ أن الاشتراك فى التزوير ، . شأنه شأن الاشتراك فى أى جريمة ، . ليس صورة هلامية تجديفية ٠٠ وليس إداء بزعم ٠٠ وانما لابد أن يكون قوامه نشاطا اجراميا محدد٠٠ أو بتحريض أو بمساعدة ٠٠ أو بأكثر من وسيلة من هذه الوسائل ٠٠

والقول فى حق أحد بذلك ، . لايمكن أن يكون محض تخمين ، ولا حصاد ظنون أو تهويمات تطوف بظن الاتهام ٠٠ سواء كان الاتهام بالتزوير كفعل أصلى أم كمساهمة جنائية تبعية بالاشتراك ٠٠ فالاشتراك لا ينقل الإسناد والإثبات الجنائى من حيز إلى حيز آخر تنعدم أو تبههم فيه الضوابط ٠

فنشاط الشريك ، . نشاط مادى له قوام ، . وله عناصر ، . تتمثل فى نشاط إجرامى ونتيجة إجرامية ، . وعلاقة سببية بين النشاط . نشاط الشريك . وبين النتيجة الإجرامية ٠

عن الركن المادى للمساهمة الجنائية التبعية ، . يقول الأستاذ الدكتور العميد محمود نجيب حسنى :

نعنى بالركن المادى للمساهمة الجنائية التبعية . النشاط الإجرامى الذى يأتيه الشريك وما يترتب عليه من آثار ٠٠ ويقوم هذه الركن **على عناصر ثلاثة** :

* النشاط الإجرامى

* ثم آثاره التى تتمثل فى نتيجة إجرامية ٠

* وعلاقة سببية (بين النشاط والنتيجة)

* الدكتور محمود نجيب حسنى ٠ القسم العام ٠ ط٦ .١٩٨٩ ، رقم/٤٦٢ . ص٤٣٤

ويقول استاذنا المرحوم مصطفى القللى فى كتابه فى المسئولية الجنائية ص ٢٧ " يجب قبل كل شىء لقيام المسئولية الجنائية قيام العلاقة المادية بين المتهم والجريمة أو على حد التعبير السارى أن يثبت إسناد الجريمة للمتهم ومعنى ذلك أن تكون الجريمة ناشئة عن تصرفه سواء باعتباره فاعلا أصليا لها أو شريكًا فى ارتكابها " ٠

ثم يضيف فى الصحيفة التالية (ص٢٨) تعبيرا غاية فى الجمال والدقة يقول فيه :

* أن الجريمة يجب ان تكون من صنع يده " وما يرمز اليه أستاذنا مصطفى القللى واضح ٠٠ ومعناه ٠٠ واضح ٠٠

فالاشتراك فى جريمة ليس مجرد علم بجريمة ، ولا حتى رضاءً بها ، . وإنما هو مساهمة جنائية فعلية ، لها نشاط ، ونتيجة ، وعلاقة سببية ، . قد نصت الماده / ٣٩ عقوبات على أن " يعد فاعلاً للجريمه : (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يتدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدًا عملا من الأعمال المكونه لها ٠" ، . أما الاشتراك فقد نصت الماده /٤٠ عقوبات على أنه : " يعد شريكًا فى الجريمه (أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمه إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمه فوقعت بناء على هذا الاتفاق (ثالثا) من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمه على علمه بها او ساعدهم بأى طريقه أخرى فى الأعمال المجهزه أو المسهله أو المتممة لارتكابها ٠ " ، وإذ لم ينسب أحد إلى المتهم أنه ارتكب الجريمه أو ارتكب أحد الأفعال المكونة لها ، فإن الاشتراك شرطه وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة ، وحرص القانون على اشتراط هذه السببية صراحة بقوله فى التحريض والاتفاق " إن تقع الجريمة بناء عليه " ، وبتطلبه واشتراطه فى المساعدة أن يكون الشريك قد أعطى أسلحة أو آلات وأن تكون هذه الأسلحة **أو** الآلات قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وبتطلبه بصفة عامة وقوع الجريمة بناء على المساعدة ، . ولذلك تلتزم محكمة الموضوع فى حالة الإدانه بالاشتراك أن تثبت توافر هذه العلاقه بين سلوك الشريك وبين الجريمة ، فإن لم تفعل كان حكمها قاصرًا ٠

(نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ . س ١٩ ـ ٢٢١ . ١٠٨٠ ، . الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٢ . رقم / ٤٨١ ص ٤٣٣ / ٤٣٤) ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" من المقرر قانونًا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها ، إذ الماده ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما ٠ "

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق ٠
* " الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمه التى وقعت بناء على اشتراكه " ٠
* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ٧ . ٢٥٠ . ٩١٠ ٠
* " الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقًا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك " ٠
* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١ ٠

* " من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحًا على أركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو ما لايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو

شريكًا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

* نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩ ٠

" يشترط فى المساعدة كوسيلة للاشتراك أن تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمه فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها " ٠

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩ ٠

* " إن الاشتراك بالمساعدة لايتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها "٠

* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

* " لايكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونًا تعاصر فعل الفاعل مع م اوقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودًا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطًا لعقاب الشريك " ٠

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ . س ٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١ ٠

* " الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعده قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة وقتية أو مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث ، فإن ذلك لايؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة " ٠

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٧ . ٧٩ . ٢٦٤ ٠

* نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س ٩ . ٨ . ٣٩ ٠

* و القانون لذلك . لا يعرف اشتراكًا فى جريمة لمجرد العلم بها ، أو حتى بالرضاء عنها ، . فمجرد العلم بالجريمة . و كذا الرضاء بها . لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها . بل لابد من مساهمة جنائية إيجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ، و قد قضت محكمة النقض بأن : . " أنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائمًا طبقًا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرًا قصورًا يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩

* " الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودًا بتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد أسست مسئولية الطاعنين جميعًا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون أن تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى إدانتهم بها وأنهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٨

بل إن قبول ثمرة الجريمة

لايعد اشتراكًا فيها

و لايعاقب عليه مالم يكون جريمة أخرى مستقلة بذاتها

مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقه .

فالرضاء بالجريمة بقبول ثمرتها . هو عمل لاحق لارتكابها ، . بينما يشترط فى الاتفاق و التحريض كوسيلة اشتراك فى الجريمة أن يكون سابقًا على الجريمة و أن تكون الجريمة ثمرة له ووقعت بناء عليه ، . كما يشترط فى المساعدة كوسيلة إشتراك فى الجريمة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن تكون الجريمة ثمرة لهذه المساعدة بأن تكون عنصرًا فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها . ولا يصدق شئ من ذلك على العمل اللاحق لتمام الجريمة ، . لإنه لا يمكن ويستحيل أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة التى تمت وبين فعل لاحق على تمام إرتكابها . وفى ذلك **يقول الدكتور محمود نجيب حسنى** : ـ

" يترتب على إعتبار هذه العلاقة . علاقة السببية . عنصرًا من عناصر الركن المادى للمساهمة التبعية وجوب كون نشاط الشريك سابقًا على لحظة تمام الجريمة لتحقق نتيجتها ، وفى عبارة أخرى يجب أن يكون هذا النشاط سابقًا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ، وسواء أن يكون سابقًا على البدء فى تنفيذ الجريمة أو معاصرًا له ، وتعليل ذلك أن السبب لا يتصور فى المنطق إلا سابقًا على المسبب "٠

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٢ . رقم ٤٨٣ . ص ٤٣٤ .

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام ـ ط٦ ـ ١٩٨٩ـ رقم٤٨٢ ـ ص٤٥٠

لذلك ، يستحيل أن يكون العمل اللاحق على الجريمة ، فعلا أصليا فى إرتكابها أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ، . فمن يقبل أشياء مسروقة يرتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م / ٤٤ مكررا ع) ولا يعد فاعلا فى سرقتها أو شريكا فيها ما لم يثبت أنه

ارتكب فعلا أصليا فى السرقة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ٠

* وإثبات الاشتراك ، ليس رجما بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط ، **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :-

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانًا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانًا خاليًا فى أصول إيصالات التوريد وإجرائه إضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ٠ لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرًا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* نقض ١٩٨٣/٥/١١. س٣٤ .١٢٥. ٦٢٤.

* **وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن** :-

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرًا بما يوجب نقضه " ٠

* نقض١٩٨٣/٣/١٦- س ٣٤ - رقم ٧٥ - ص ٣٧١ - طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

* **وقضت كذلك بأنه** :ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان "٠

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦. س١٥ . رقم ١٢٢ . ص٦١٩ . طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، ـ شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، ـ وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن** :ـ

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغًا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون " ٠

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ . س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧
* نقض ١٩٨٨/٥/١١ . ٣٩ . ١٠٤ . ٦٩٨

هو أن مسألة الإشتراك ليست مسألة تهويمات ولا تجديفات ولا ظنون تقوم مقام الدليل ويطلق صاروخها فى الفضاء ليصيب المذنب ويصيب أيضا البرىء !!

ومن أجل هذا ولأنه يجب أن يثبت فضلا عن ذلك أن الجريمة كانت ثمرة لنشاط الشريك اتفاقًا كان أو تحريضًا أو مساعدة فإن الإتهام كيما ينجح فى أن ينسب إلى ....

أنه شريك لفاعل مجهول أو معلوم فى التزوير ، يجب أن يقيم الدليل على ذلك ٠

هذا سؤال طرح نفسه ويطرح نفسه ، . ولا جواب عليه !!

* إن الأتهام بالتسهيل وبالإضرار يقوم على اكتاف الاتهام . المفترض . بالنزوير ٠٠

* ومأزق الاتهام بالتزوير ٠٠ أنه يقوم على افتراض مركب ٠٠ مغلوط !!

* فهو يفترض أن تأشيرات وزير الأقتصاد الأسبق ٠٠ مزورة !!

* ثم هو يفترض أن كلا من رفعت وعبد الخالق ، شريك لفاعل مجهول ، . من دون الناس جميعا ، . فى هذا التزوير الذى يقوم على افتراض هو الآخر بلا دليل !!

وهذا الأفتراض المركب المغلوط ، . قد يمكن أن يقوم به ظن !!

ولكن لا يمكن بتاتا أن يقوم عليه أسناد !!!!!!!

بل إن هذا الظن تدحضه حقائق لايستطيع حتى الأعمى ، . أن يشيح أو يعرض عنها ٠٠

* **الحقيقة الأولى** :

إن تقارير الطب الشرعى لم تنسب إلى المتهم الأول بتاتًا أن يده كاتبة لصلب طلب أو تأشيرة أو توقيع ٠

* **الحقيقة الثانية** :

لم يقل قائل من أصحاب المصالح فى القضايا ، . أو من سواهم ٠٠ ولم يتقول متقول . ولم يزعم زاعم ، . أن أحدا من أصحاب المصالح فى هذه القضايا . كان على اتصال من أى نوع بالمتهم الأول ، أو دخل معه فى اتفاق من أى نوع كان ٠٠ أما سلطان ومفترياته ، فإن ما كشفناه من إفكه وكذبه وتلفيقه آية الآيات على أن براءة صفحة المتهم الأول من أى اتصال بأصحاب القضايا ، . إنما ظهرت رغم أنف الميل والهوى ، . ورغم الافتراء والتلفيق ٠

* **الحقيقة الثالثة** :

إن مفردات الدعوى على ثرائها قد دارت أقوال القائلين فيها من أصحاب القضايا على محور واضح كفلق الصبح ، وهو أن جميع الطلبات المقول الآن بتزويرها ، قد قدمت إلى وزارة العدل الاقتصاد فى مبناها برقم ٨ ش عدلى ٠ وقال معظم هؤلاء أن معظم هذه الطلبات قد قدمت تحديدًا إلى مكتب الوزير وإلى سكرتارية الوزير ٠٠ وأيًا ما كان الطابق الذى سلمت فيه هذه الطلبات ، فإن الأمر لايعنى المتهم الأول على الأطلاق لأنه يتواجد حيث مكتبه رقم ٥ ش ٢٦ يوليو ٠٠ فلا تقول أحد بأنه على اتصال بالمتهم الأول ، ولا قال أحد ما يمكن أن يحمل . تأويلاً وظناً . على المتهم الأول ٠٠ فلا علاقة بتاتا بين مبنى الوزارة بشارع عدلى ، ومكتب المتهم الأول فى رقم/٥ شارع ٢٦ يوليو ٠٠

ما قاله أصحاب القضايا ، . ينفى أى صلة للمتهم الأول بأى منهم ، . وبأى مما قدموه من طلبات ، . ويؤكد فى الوقت ذاته ان هذه الطلبات قدمت بمبنى الوزارة ، . بشارع عدلى ٠٠ وفى معظم الحالات بذات مكتب وزير الأقتصاد ٠٠

* **حقيقة أخرى** لم يستطع أحد أن يزيفها ٠٠ هى أن كل هذه القضايا بتأشيرات الوزير المقول كذبا بتزويرها ، . قد مرت على مكتبه وتأشر عليها من مديره ٠٠ومرت خلال دورة مستندية يستحيل معها أن يجرى حديث عن تزوير من وراء ظهر الوزير ٠٠ فقد سئل .... فى الصحيفة ٦٦٥/٦٢٥ بعدما ثبت من أنه قد أشر على جميع الطلبات المزعوم بتزويرها سئل :

س : سبق أن قررت أن .... لم يقدم إليك سوى ست التماسات من ال١٨ التماسا التى ثبت من تقرير المضاهاة أنك قد أشرت على كل هذه الطلبات بتاريخ لاحق للتأشيرة المنسوبة للوزير ٠؟؟

بيد أن .... لم يستطع أن يقدم تعليلا ٠٠

لا لكذبه فى البداية ، .

ولا لتأشيراته التالية لتأشيرات الوزير ٠٠

* القضية ١٩٨٤/١٥١ ٠٠نشرت عنها الوفد اتهمت فيها الوزير صراحة ، فلم يحرك ساكنًا ٠٠ ولم يستطع .... وكيل الوزارة المشرف على مكتب الوزير أن ينكر توقيعه

وتأشيراته على الطلب بعد تأشيرة الوزير (ص ١٨١/١٥١) فلما سئل ....أكد أنه قدم الطلب فى سكرتارية الوزير ٠٠ وتحديدًا بالدور الخامس بمبنى الوزارة الذى فيه يقع مكتب وسكرتارية الوزير (٢٦٣،٢٩٣/٢٦٢،٢٩٢) ٠

يبدو أن هذه الإجابات لم ترض أحدًا ، فأعيد سواله فى الصحيفة ٧١٠/٦٧٠ ، فأجاب ٠٠

* معرفش عن كده حاجة وأنا قدمت الالتماس فى سكرتارية مكتب الوزير فى الدور الخامس ذى ما قلت قبل كده ٠٠

واضـــاف : " فى الدور الخامس المكتب على بابه يفطه نحاس عليها سكرتارية مكتب الوزير والموظف الذى استلم منى الالتماس قيده فى دفتر وادانى ورقة برقم القيد (٧١١/٦٧١) ولما نزلت إديت الورقة لـ .... اللى كان منتظرنى على باب الوزارة "

وجدير بالذكر أن " المشورة " فى هذه القضية مصادق عليها من .... وجدير بالذكر أيضا أن بعد النشر عن هذه القضية فى عدد الوفد ١٩٨٥/٣/٧ ، ونشر صورة من خطاب الصادر بناءً على تأشيرة الوزير إلا أن الوزير لم يحرك ساكنًا كما قلنا ، فإذا كان الواضح الثابت أن الطلب مقدم بمكتب الوزير ومعطى رقمًا بمكتب الوزير ، وأن الطلب مؤشر عليه من .... بعد تأشيرة الوزير ، ومر من خلال الدورة المستندية وتم النشر عنه بعد ذلك ولم يعترض الوزير ٠٠ فكيف بالله ينسب الى .... الاشتراك فى تزوير تأشيرة الوزير ٠٠ ومن من بالله اشترك وكيف ؟! (بل كيف بالله يمكن أن تكون هذه التأشيرة مزورة وصادرة بغير علم الوزير رغم هذا الذى تقاطرت عليه الأدلة الدامغة ؟!

- القضية ٨٤/٩٦٢ ٠٠ الخاصة .... وآخرين ٠٠

فقد سئل .... **٢٧٧/٢٤٧ فقال** : ▪

" نعم تقدمت شخصيا بالتماس وقعت عليه أنا وباقى المتهمين وقدمته بنفسى فى مكتب السيد وزير الاقتصاد ومقره شارع عدلى ٠٠ "

" نعم أنا تقدمت بأصل الطلب المعروض على صورته "

وأضاف ٢٧٨/٢٤٨

" واللى استلم منى الطلب موظف بسكرتارية مكتب وزير الاقتصاد "

"٠٠ إلى أن تمكنت من (مقابلة) صح (!!!) التحدث إلى الدكتور .... أثناء صعوده السلم لتعطل المصعد فوعدنى وقال لى خير إن شاءالله " ٠

هذا هو حديث صاحب القضية ٠٠

الطلب مقدم منه شخصيا بمكتب الوزير ٠٠

ولقاؤه شخصيا كان مع السيد الوزير ٠٠

فكيف يجرى تظنين بالتزوير ؟!

إن مذكرة الرأى بملف هذه القضية مصادق عليها من .... وهى قاصرة على إبداء الموافقة كموافقة الدكتور الوزير رقم ١٠٦٤ المرفقة (١) وتأشيرة الوزير ، . مؤشر عليها من بعدها . من وكيل الوزارة ومدير مكتبه وكاتم أسراره ....

ومر الطلب بمرفقاته ، . بعد التأشير عليه ، وتأشير وكيل الوزارة لمكتب الوزير ، من خلال دورة مستندية كاملة ٠٠

فكيف باللّه تكون تأشيرة الوزير مزورة

وكيف بالله يكون .... دخل بهذا التزوير المزعوم بينما لم يتداخل قط فى هذه الدور المستندية التى لاصلة ولا علاقة له بها ، . وتجرى فى شارع عدلى ، . بعيدًا عن مكتبه الكائن فى ٥ شارع ٢٦ يوليو ؟!!!

* القضية ١٩٨٤/١٨٧ ٠٠ وقصتها معروفة ٠٠ وتحدث فيها زملاء قتلوها بحثًا فى المحاكمة السابقة وآية الآيات على إفك الزعم بالتزوير فيها . أن رفعت بشير راجع الوزير فى تأشيرته بحضور .... فصمم سيادته ٠٠ وأشر على ذلك .... ومضى الطلب بتأشيرة

الوزير من خلال دورة مستندية كاملة ، . فكيف يمكن أن يجرى حديث . مجرد حديث . عن التزوير ٠٠ وكيف تكون تأشيرة الوزير مزورة ويتجاسر رفعت بشير على عرضها عليه ، . حتى بعد كما يزعمون ٠٠ هل هو من الخبل والخرافة والرعونة والطيش حتى يذهب إلى الوزير بتأشيرة له مزورة ويعرضها عليه ويراجعه فى تنفيذها !!!

هل يمكن لعقل أن يقبل أو يسبغ هذا ؟؟

ثم .. ما علاقة .... **بهذا الأمر كله** ؟!!

وما دخله !!

فإن ألغينا عقولنا ، . وألغينا المنطق ، . وإفترضنا أن رفعت بشير مخبول أخرق أرعن طائش ، . وأنه ذهب يعرض على الوزير تأشيرته المزورة ٠٠ وافترضنا أن الوزير غافل ضرير ٠٠ لايعنى بالنظر . مجرد النظر . لقرار يراجع فيه ويواجه بأنه يخالف قرارًا سابقًا له ٠٠ وافترضنا أن .... ضرير بدوره ، . ولا ينتبه لتوقيعات الوزير التى تمر عليه العشرات منها كل يوم ٠٠

لوقبلنا كل هذه الافتراضات ؟!

فلماذا سكت الوزير ، ولم يتحرك ، . فقد ذهب إليه .... في أول مارس على ما شهد بذلك فى التحقيق ، . لينبئه بأن هناك حديث دائرًا حول هذه القضية ٠٠ لماذا استمر في صمته وقعوده بعد أن نشرت عنها الوفد واتهمته هو ، . فى ٨٥/٣/٧؟

ثم أعود فأقول ٠٠

هبنا ألغينا عقولنا ٠٠

وألغينا المنطق ٠٠

وأعرنا عن هذه الأدلة الدامغة

وسلمنا بما يدعون ، . أن التأشيرة مزوره على الوزير ٠٠ فأى شيطان يشد عبد الخالق إلى هذه الواقعة ؟!!!

وما وجه ، . ناهيك بدليل ، . نسبتها اليه ؟!!

أن أطرافها هم / الوزير ، . ومدير مكتبه ، . ... ولم يظهر عبد الخالق ولم

يتداخل قط ٠٠

فكيف بالله ينسب إليه الاشتراك ؟!

ومع من ؟!!!!!!

أم أن الأمور تجرى على الهوى ، . وتلقى الاتهامات جزافًا ورجمًا بلا دليل ؟

* القضية ١٠٨٦/٨٤ ٠٠ هذه القضية لا رأى فيها لعبد الخالق بتاتًا ٠٠ وكل ما له فيها " مرفق بالموافقة من الوزير " ٠٠ وهذه التأشيرة للوزير المؤرخة ٨٥/٢/١٠ مؤشر عليها في ٨٥/٢/١٦ بتوقيع مدير مكتبه وكاتم أسراره .... ٠٠ فهل إذا جاء عبد الخالق بعد هذه التأشيرة التى لم يستطع .... أن ينكرها ، . والتى وصلته بأوراقها من خلال الدورة المستندية البادئة من مكتب الوزير ، فأشر :

" مرفق بالموافقة من الوزير " ٠ . هل يستطيع منصف أن يلومه ، ناهيك بأن يتهمه بأنه شريك لمجهول فى تأشيرة للوزير ؟!!

ألا يجمل ، بدل إلقاء الاتهامات جزافًا ، . أن يجاب أولا على السؤال الذى يفرض نفسه ، . ولا يستطيع حتى الأعمى أن يشيح عنه ، . وهو : كيف تأشر على هذا الطلب من .... مدير مكتب الوزير وكاتم أسراره ؟!!! وكيف يمكن أن يبرأ هذا من الاشتراك في تزويره بفرض جدلى أنه مزور . بينما يجدف بهذه التهمة فى حق من وصلته الأوراق ، . بمكتبه بشارع ٢٦ يوليو ، . قادمة من مكتب الوزير في شارع عدلى تحمل تأشيرة من الوزير ، . وتحمل أيضا تأشيرة على هذه التأشيرة من .... الذى لم يستطع أن ينكرها أو يتنصل منها ؟!

أى شيطان يمكن أن ينسب تزويرًا أو اشتراكًا فى تزوير إلى .... عن هذه الورقة ؟!!!

فإذا كانت تأشيرة الوزير مزوره ، . فأين من تأشيرة .... عليها ، . وهى تأشيرة لم يستطع صاحبها نفسه أن يدعى أنها مزوره ؟!!

وهل يدخل في واجبات .... ، . حين تأتيه أوراق عليها تأشيرة الوزير وتأشيرة

مدير مكتبه من خلال دورة مستندية ، بدأت من مكتب الوزير نفسه ٠٠ هل يدخل في واجباته أن يحمل هذه الأوراق . ويترك مكتبه فى شارع ٢٦ يوليو ، . ويذهب بها إلى .... ليسأله هل تأشيرة الوزير صحيحه ؟!!

أنه لو فعل ، . ولا يطالبه قانون ولا شرعة بأن يفعل ، . لأجابه .... بالإيجاب ، فالأوراق تحمل تأشيرة على تأشيرة الوزير من .... نفسه – مدير مكتب الوزير وكاتم أسراره ؟!!!

مرة ثالثة ورابعة ٠٠ وألف ٠٠

* كيف يمكن فى أى شرعة أن ينسب إلى .... الاشتراك مع مجهول أو معلوم فى تزوير هذه التأشيرة المؤشر عليها من .... مدير مكتب الوزير ، ٠٠ وكيف بالله تعبر هذه المسئولية فوق .... دون أن تمسه بكلمة . ثم تصل — هكذا !!! — إلى .... ؟!!!

* أن من يحمل فى قلبه ذرة من عدل ، لا يملك إلا أن يطرح هذا التساؤل ، . وإلا أن يعيد طرحه مئات وآلاف وملايين المرات ، . إلى أن يأتيه جواب شاف ، . ٠٠

وإلا فعلينا أن نعلق هذا " المنطق " المغلوط الذى يشيح بغير منطق عن تأشيرة الوزير وعن مدير مكتب الوزير !!!!!!!

* والقضية ٨٤/١٢٧١ ٠٠ الخاصة .... هذه القضية جوابها ومفتاح سرها عند .... ٠٠ فالطلب المقدم فيها هو أحد الطلبات السبع التى قرر الطب الشرعى أن أصلا بها مكتوبه بيد واحده ، ومنها طلب .... الذى قرر أن أحد أصدقائه هو الذى كتب له طلبه ٠٠

وبدلاً من استجلاء المفتاح لدى .... ، . فتحت له أبواب التزييف ، واتجه الاتهام المغلوط الى .... و .... !!

فما دخل .... ؟!

إن هذه القضية لا تحمل رأيا البته ل....... ، ولا يوجد له فيها سوى إشارة

لموافقة الوزير التى أتته من خلال دورة مستندية ، . بدأت بمكتب الوزير ، وتحمل أوراقها فضــلاً عــن تأشــيرة الــوزير ٠٠ تحمــل أيضــا تأشــيرة مــدير مكتبــه وكــاتم أسراره .... !!

وما قيل عن القضية السابقة ، . يقال عن هذه القضية ٠٠

فما علاقة وما مسئولية .... عن طلب أتاه ، . من خلال دوره مستندية لا دخل ولا تداخل له فيها ، وعليه تأشيره للوزير وعلى هذه التأشيرة تأشيرة أخرى . غير منكوره . من مدير مكتب الوزير ؟!!!!

لقد سألوا صاحب القضية نفسه ، . فأورى بالصحيفة ٦٩٧/٦٥٧ أنه أرسل بالطلب بالبريد إلى وزير الاقتصاد السابق شخصيا ٠٠ وسئل في الصحيفة ٦٩٩/٦٥٩ عما إذا كان يعرف .... أو .... ، فأجاب نصا :

" لأ معرفش حد منهم وبأسمع عن....... و....... في الجرائد " ٠

* ومرة أخرى نقول بين يدى عدلكم ٠٠ كيف يمكن في أى شرعه أن ينسب إلى .... الاشتراك مع مجهول . أو معلوم . فى تزوير هذه التأشيره المؤشر عليها من .... مدير مكتب الوزير ، . وكيف بالله يمكن لهذه المسئولية . الغاشمه المعتسفة . أن تعبر فوق .... دون أن تمسه بكلمه ، . ثم تصل . هكذا . إلى المحجوب ؟!!!

* ومرة أخرى نقول ، أن من يحمل في قلبه مثقال ذرة من عدل ومن أنصاف ، لا يملك إلا أن يطرح هذا التساول ، وإلا أن يعيد طرحه مئات وآلاف وملايين المرات ، إلى أن يأتيه جواب شاف ٠٠

وإلا فعلينا أن نشيح عن هذا " المنطق " المغلوط ، . والذى يشف عن عوار ظاهر ترصد بريئًا ، وأشاح بغير منطق عن الوزير وعن مدير مكتب الوزير !!!

* **القضية ٨٥/٢٢٩** ٠٠ ولا يدرى .... ، . ولا ندرى معه ٠٠ كيف وعلى أى تكئه تنهض نسبة الاتهام عن هذه القضية إليه ٠٠ فلا يوجد لـ .... فيها رأى ٠٠ ولم يقل قائل أو متقول أن لـ....... بها دخل ٠٠ أى دخل ٠٠ وحين سئل عنها .... ، قال إن

.... ذهب إليه في ٨٥/٣/٢٤ وطلب منه " التأشير " بإحالتها إليه

* وفضلا عن أن قصة .... لا تستقيم ، . ولا يقبل منه ولا من الوزير السابق التعلل " بالغفلة " في ٨٥/٣/٢٤ . بعد حديث .... إلى الوزير في أول مارس ١٩٨٥ ، وبعد ما نشرته الوفد في ٨٥/٣/٧ ، . ثم في ١٩٨٥/٣/٢١ ، حاملا اتهامات صريحة الى الوزير نفسه ..

* لا يقبل بتاتا من .... أن يدعى أنه قبل بسلاسة (؟!) وحسن نية (؟!) أن يؤشر .... في ١٩٨٥/٣/٢٤ على تأشيرة للوزير لم يتأكد أن الوزير هو بالفعل الذى أصدرها .. ولا سبيل لقبول هذا الادعاء من .... ، . إلا إذا ألغينا عقولنا ، وأوصدنا بالضبة والمفتاح على أفهامنا ، . وأسلسنا مقاديرنا إلى .... ووزيره ، . ليسيروها كيفما شاءوا !!!

ومع ذلك كله ، . ولو إلتفتنا عنه كله ، . ما هى علاقة .... بهذا الأمر ؟!!!!

ألا فحسبنا الله ونعم الوكيل ..

* **القضية ٨٣/٦٤٩** .. هذه القضية ، كشأن القضية ٨٤/١٢٧١ .. جواب ومفتاح سرى عند .... فالطلب المقدم فيها هو أحد الطلبات السبع المكتوبة أصلا بها بيد واحدة ، . ومنها طلب .... الذى سقط منه عفوًا أن أحد معارفه هو الذى كتبه له ..

وبدلاً من استجلاء المفتاح لدى .... ، فتحت له أبواب التزييف واتجه الاتهام المغلوط إلى .... و....... ؟!!!!

فما دخل .... ؟!!!!

إن هذه القضية لا تحمل رأيًا على الإطلاق ل........ ، . وسئل من أصحاب الشأن فيها ، . وهو .... خمس مرات (١) ، كما سئل .... " فلم يشر أحد منهما بتباتًا الى .... ، .

* والحقيقة الصافعة التى لا يملك أحد أن يعرض عنها ، . هى أن تأشيرة الوزير مؤشر عليها . وبعدها . من مدير مكتبه وكاتم سره .... ، . ومرت الأوراق في دورة مستندية كاملة بداية من مكتب الوزير .. وعليها هذه التأشيرة غير المنكوره من مدير مكتب الوزير

٠٠

* ومرة أخرى نقول في محراب عدلكم . كيف يمكن في أى شرعه أن يرجم عبد الخالق بالاشتراك مع مجهول أو معلوم ! . فى تزوير هذه التأشيرة المؤشر عليها وبعدها من .... مدير مكتب الوزير ؟ !! وكيف بالله يمكن لهذا الرجم الغاشم المعتسف أن يعبر فوق .... دون أن يمسه بكلمة ، ثم يصل - هكذا !! إلى .... ؟ !!

* ومرة أخرى نقول ، . إن من يحمل فى قلبه مثقال ذرة من عدل ، لا يملك إلا أن يردد ويردد هذا التساؤل الملح ، . وإلا أن يعيد ترديده مئات وآلاف وملايين المرات ، . إلى أن يأتيه . إن أتاه . جواب شاف ٠٠

وإلا فعلينا أن نرتضى هذا المنطق المغلوط ، . الذى يشف عن " عوار " صارخ ، يرجم بريئًا ، . ويشيح ويعرض . بغير منطق . عن الوزير وعن مدير مكتب الوزير !

* **القضية ٨٤/٦٠٥** ٠٠ يرد عليها ما أوردته على القضية ٨٤/١٢٧١ ، وعن القضية ٨٣/٦٤٩ ٠٠ فهى من الطلبات السبع ٠٠ ومفتاحها كما قلنا لدى .... ولا يوجد ل....... فيها أى رأى ٠٠ وقد سئل ذوو الشأن في هذه القضية :

* سئل .... ٠٠ فلم يذكر .... بتاتًا ٠٠
* وسئل .... ٠٠ فلم يذكر .... بتاتا ٠٠
* وسئل ....، وشهرته .... ٠٠ فلم يذكر .... بتاتا

* وحقيقة الحقائق التى يشيح عنها الاتهام ويعرض ، . هى أن تأشيرة الوزير مؤشر عليها . وبعدها . من مدير مكتبه وكاتم سره .... ومرت الأوراق فى دورة مستندية كاملة بداية من مكتب الوزير ٠٠ وعليها هذه التأشيرة غير المنكورة من مدير مكتب الوزير ٠٠

* ومرة أخرى نقول في محراب عدلكم ، . كيف يمكن فى أى شرعة أن يرجم .... بالاشتراك مع مجهول . أو معلوم ! فى تزوير هذه التأشيرة المؤشر عليها وبعدها من .... مدير مكتب الوزير ؟!!! وكيف بالله يمكن لهذا الرجم الغاشم المعتسف أن يعبر فوق .... دون أن يمسه بكلمة ، . ثم يصل . هكذا !! . إلى .... ؟!!!

ومرة أخرى نقول ، إن من يحمل في قلبه مثقال ذرة من عدل ، لا يملك إلا أن يردد ويردد هذا التساؤل الملح ، وإلا أن يعيد ترديده مئات وآلاف وملايين المرات ، إلى أن يأتيه . إن أتاه . جواب شاف ..

وإلا فعلينا أن نرفض هذا " المنطق " المغلوط ، . الذى يشف عن " عوار " صارخ ، يرجم بريئًا ، . ويشيح ويعرض . بغير منطق . عن الوزير وعن مدير مكتب الوزير !!

* **القضية ٨٤/٨٦٦** ٠٠ هذه القضية ٠٠ لا يوجد فيها أى رأى لـ .... وإنما تحمل تأشيرة للوزير ، وتأشيرة ، بعدها . لمدير مكتب الوزير ٠٠ ولا ندرى أى شيطان يمكن أن ينسب فيها أمرًا إلى ٠٠

إن الطلب الذى يحمل تأشيرة الوزير ٠٠ ، وتأشيرة مدير مكتب الوزير ، . مر بسكرتارية مكتب الوزير ، وقيد برقم ٠٠ ومر بعد ذلك من خلال دورة مستندية كاملة ٠٠ لا دخل ولا تداخل لـ .... فيها بتاتًا ٠٠

سألوا المتهمين فيها :

* سئل .... قال في الصحيفة ٢٢٠/١٩٠ إنه قدم الطلب هو وزميله .... إلى وزارة الاقتصاد بشارع عدلى ٠٠

" أخذنا الطلب ورحنا مع بعض أنا وزميلى إلى مبنى وزارة الاقتصاد بشارع عدلى وقدمنا الطلب " ٠

س . هل قدمت وزميلك هذا الطلب بنفسكما فى وزارة الاقتصاد ؟

ج . أيوه ٠٠

* **ثم سئل في الصحيفة ٢٢٢/١٩٢** ٠

س . هل تعرف أى (أيا) من .... أو .... ؟

ج . لا ما سمعتش عليهم ٠٠

* وسئل .... ٠٠ فأكد في الصحيفة ٧٣٠/ ٧٧٠ ما قاله .... من أنهما قدما الطلب فعلاً فى وزارة الاقتصاد ٠٠ ونفى بدوره أى معرفة له ، .... أو ....

(١١١٩/ ١١٦٠) ٠٠

* وتبقى حقيقة الحقائق .. وهى أن تأشيرة الوزير ، . متبوعة بتأشيرة أخرى غير منكورة من مدير مكتبه وكاتم أسراره .... مرت بعدها من خلال دورة مستندية كاملة ، . بدءًا من مكتب الوزير ..

* وحين سئل .... عن تأشيرته قال إن .... بشير ذهب إليه في ١٩٨٥/٣/٢٤ ، وطلب منه " التأشير " بإحالتها إليه !!!

* هذه القصة لسعادة .... لا يمكن أن تستقيم ٠٠ ولا يقبل منه ولا من سعادة الوزير التعلل بالغفلة أو بعدم الالتفات في ١٩٨٥/٣/٢٤ ٠٠ فقبل هذا التاريخ كان....... قد ذهب إلى الوزير محذرًا وغامزًا ، فى أول مارس ١٩٨٥ ٠٠ وقبل هذا التاريخ كانت جريدة الوفد قد نشرت واتهمت الوزير نفسه في ١٩٨٥/٣/٧ وقبل هذا التاريخ كانت الوفد نشرت واتهمت الوزير **أيضا** في ١٩٨٥/٣/٢١ ..

* إذن .. فلا يمكن لأكثر الناس سذاجة ، . أن يقبل من .... الادعاء بأنه قبل بسلاسة وغفلة وحسن نية أن يؤشر .... فى ١٩٨٥/٣/٢٤ على تأشيرة للوزير دون أن يتأكد ودون أن يستوثق من أنها صادرة بالفعل عن سيادة الوزير !!
والزعم بغير ذلك ، إلغاء للعقل والمنطق .. وسفكُ لكل قواعد الاستدلال ..

ومع ذلك كله ، . ورغمه ٠٠ فما دخل .... بهذا الأمر ، . وأى شيطان يشده إليه ، . وعلى أى تكئه يمكن بالله عليكم أن تقام هذه التهمة عليه "!

* **القضية ١٩٨٤/٩٠٦** ٠٠ هذه القضية من القضايا السبع المكتوب أصلا بطلباتها بيد واحده .. ومفتاحها كما قلنا لدى .... الذى سقط منه عفوًا أن أحد أصدقائه هو الكاتب لطلبه الذى من ضمن هذه الطلبات السبع "

وبدلاً من استجلاء .... عن هذه اليد ، . لحل مغاليق الدعوى حلاً جديا ، تحول الاستقصاء عن هدفه ، . واستيسر رجم الأبرياء على غير سند ولا حق ولا دليل ..

*   لقد سئل صاحب الشأن .... ، . فقال في الصحيفة ٢٥٤/٢٢٤ أنه تقدم بالطلب إلى وزارة الاقتصاد .. وقال في الصحيفة ٢٥٥/٢٢٥ .. " انا رحت وزارة الاقتصاد اللى جنب جروبى في شارع عدلى . " وطلعت الأسانسير وسألت على مكتب الوزير وقدمت الطلب للسكرتيرة " وكرر ذلك فى الصحيفة ٢٥٦/٢٢٦ .. " وأنا قدمت الطلب لسكرتيرة الوزير فى مقر الوزارة فى شارع عدلى بجوار جروبى " ٠

*   **والحقيقة الثانيــة** ٠٠ أن تأشيرة الوزير .. مؤشر عليها . وبعدها . من مدير مكتبه وكاتم أسراره .... فتأشيرة الوزير في ٨٥/٢/١٠ ، . ومؤشر عليها من .... في ١٩٨٥/٢/١٦ . ٠٠ وهى تأشيرة لم يستطع .... أن يتنصل منها !!

وحين سئل ....، قرر (٤٢٩/٣٩٩) أنه ليس من حقه التعقيب على موافقة صادرة من وزير الاقتصاد وبالتالى فلم يكن هناك محل للعرض على سيادته بعد أن وردت إليه موافقة الوزير قاطعة بالرأى ..

ومرة أخرى نتساءل ، . أى شيطان بالله عليكم يشد .... لهذه الواقعة ٠٠

فلا له فيها رأى ٠٠

ولا له فيها كلمة ٠٠

وصاحب الشأن لا يعرفه ٠٠

وصاحب الشأن قدم طلبه لسكرتير الوزير ٠٠ بمكتب الوزير ..

وتأشيرة الوزير مؤشر عليها من مدير مكتب الوزير ..

وتأشيرة مدير مكتب الوزير تأشيرة ثابتة لم ينكرها ..

...... الرئيس الأعلى ٠٠ يقرر أنه لا مناص أمامه من احترام تأشيرة الوزير القاطعة بالرأى ..

فأين .... من هذا كله ، . وما الذى يشده الى الاشتراك فى تزوير ما لم يثبت أصلا أنه مزور ، . وعلى أى دليل ؟!!!!!

وكيف يمكن الاتهام أن يقفز فوق .... ، المؤشر على تأشيرة الوزير . والمحرك للأوراق من مكتبه ، . كيف يمكن لهذا الاتهام الغاشم الغريب أن يقفز فوق .... ، ولا

يمسه بكلمة ، ليصل إلى .... على غير منطق ولا حجة ولا قرينة ولا دليل ؟!!!!

مرة أخرى نقول ، . إن من يحمل فى قلبه مثقال مثقال ذرة من عدل ، لا يملك إلا أن يردد ويردد هذا التساؤل الملح ، . وإلا أن يعيد ترديده مئات وآلاف وملايين المرات ، . عل أحدا يأتيه بجواب .. والا ، . فعلينا أن نرفض هذا " المنطق " المغلوط الذى ينم عن " عوار " مؤسف ، . يرجم بريئًا ، . ويشيح ويعرض بغير منطق عن سعادة الوزير وعن سعادة مدير مكتب الوزير !!!!

* القضية ٨٤/٩١١ ٠٠ هذه القضية لا رأى لعبد الخالق فيها بتاتًا .. ولا كلمة لعبد الخالق فيها بتاتًا .. ولا صلة له بها بتاتًا ٠٠ وقد سئل عنها أصحاب الشأن فيها ٠٠ فلم يذكرنا أحد منهم بتاتًا ٠٠

سئل ....

وسئل ....

وسئل ....

* فلم يقل واحد منهم أنه يعرف .... ، . أو بينه وبينه أى صلة ٠٠

* **الحقيقة الثانية الثابتة** ، . ثبوتًا لا يستطيع أحد أن يعرض عنه ، . أن تأشيرة الوزير المؤرخة ٨٥/٢/١٤ ، . متبوعة بتأشيرة مدير مكتبه .... فى ١٦:٢:١٩٨٥ ٠٠ وهى تأشيرة لم يستطع .... أن ينكرها أو يتنصل منها ٠٠ ومرت الأوراق بعد هاتين التأشيرتين ، فى دورة مستندية بدأت من مكتب الوزير نفسه ، . وعليها . ونكرر . هاتان التأشيرتان . ٠٠

بأى شيطان بالله عليكم يشد .... لهذه الواقعة ؟!!!

فلا له فيها رأى ٠٠

ولا له فيها كلمة ٠٠

وأصحاب الشأن لا يعرفونه ، . ولا صلة له بهم ، . ولا بهم له ٠٠

وتأشيرة الوزير مؤشر عليها . وبعدها . من مدير مكتب الوزير ..
فأين .... من ذلك ؟!!

ومرة أخرى نقول فى محراب عدلكم ، . كيف يمكن فى أى شرعة أن يرجم .... بالاشتراك مع مجهول . أو معلوم ! . فى تزوير هذه التأشيرة المؤشر عليها وبعدها من .... مدير مكتب الوزير ؟!!! وكيف بالله يمكن لهذا الرجم الغاشم المعتسف أن يعبر فوق .... دون أن يمسه بكلمة . ثم يصل . هكذا !! . إلى .... ؟!!!

ومرة أخرى نقول ، . إن من يحمل فى قلبه مثقال ذرة من عدل ، . لا يملك إلا أن يردد ويردد هذا التساؤل الملح ، . وإلا أن يعيد ترديده مئات وآلاف وملايين المرات ، إلى أن يأتيه . إن أتاه . جواب شاف ..

والا فعلينا أن نوصد هذا " الباب " فى وجه الاتهام الذى فتحه على هذا النحو المغلوط ، . والذى يشف عن " عوار " صارخ ، يرجم بريئًا ، . ويشيح ويعرض . بغير منطق . عن الوزير وعن مدير مكتب الوزير !!!

* **القضية ٨٤/١١٥٧** .. قضية هى الأخرى لا ندرى ما صلة .... بها .. فهو لم يكتب فيها رأيًا ، . ولم يشر فيها برأى .. وإنما أحال فقط على موافقة الوزير . وقد سئل فيها صاحب الشأن .... ، وسئل محاميه ، . الأستاذ / .... ، . فقطعا بأن الطلب فيها قدم الى وزارة الاقتصاد .

* سئل ...... ، فى الصحيفة ٧٤/٢٤٤ ، فقال ..

" أيوه أنا قدمت المطلب لوزارة الاقتصاد " .

" أنا قدمته فى العمارة بتاع وزارة الاقتصاد اللى فى شارع عدلى وطلعت الدور الرابع أو الخامس وسلمت المطلب لواحد من الموظفين ... "

* وسئل مرة أخرى ، فقال فى الصحيفة ١١٤٩/١١٠٨ ..

" أنا رحت وزارة الاقتصاد بعد المحامى ما كتب لى الطلب ٠٠ وطلعت الدور الرابع أو الخامس " ٠

* وسئل الأستاذ / .... المحامى ، . فأكد ما أبداه .... ، من أن الطلب قدم إلى وزارة الاقتصاد ٠٠ وباسم وزير الاقتصاد (٧٥٩/٧١٩ وما بعدها)

* **والحقيقــة الثــانية الثابتـة** ، . أن تأشيرة الوزير على هذا الطلب المقدم من صاحب الشأن فى الوزارة ، . متبوعة بتأشيرة من مدير مكتبه وكاتم أسراره .... وهى تأشيرة لم يستطع .... أن ينكرها أو يتنصل منها ٠٠ ومرت الأوراق ، . بعد هاتين التأشيرتين ، . فى دورة مستندية كاملة ، . بدأت من مكتب الوزير نفسه والطلب يحمل هاتين التأشيرتين ٠٠

فكيف يزعم بعد ذلك بتزوير ٠٠

ثم كيف يرجم .... بأنه شريك فى هذا التزوير ٠٠

ومن أين يمكن الإلقاء عليه ٠٠ بهذا الافتراء ٠٠

ومرة أخرى نقول فى محراب عدلكم ، . كيف يمكن فى أى شرعة أن يرجم عبد الخالق بالاشتراك مع مجهول . أو معلوم ! . فى تزوير هذه التأشيرة المؤشر عليها وبعدها من .... مدير مكتب الوزير ؟!! وكيف بالله يمكن لهذا الرجم الغاشم المعتسف أن يعبر فوق .... دون أن يمسه بكلمة ، . ثم يصل . هكذا !! . إلى .... ؟!!!

ومرة أخرى نقول ، . إن من يحمل فى قلبه مثقال ذرة من عدل ، لا يملك الا أن يردد ويردد هذا التساؤل الملح ، . وإلا أن يعيد ترديده مئات وآلاف وملايين المرات ، الى أن يأتيه . إن أتاه . جواب شاف . ٠٠ والا فعلينا دحض هذا " المنطق " المغلوط ، الذى يشف عن " عوار " صارخ ، يرجم بريئًا ، . ويشيح ويعرض . بغير منطق . عن الوزير وعن مدير مكتب الوزير !!!

* القضية ١٤٣١/١٩٨٤ ٠٠ لا رأى فيها لـ .... ، . ولا صلة له بها ٠٠ ويصدق عليها ما قلناه على القضايا السابقة ٠٠

* عنها سئل صاحب الشأن .... ، . فقال فى الصحيفة ٢٠٩ / ٢٣٩ .

فقال : " إنه قدم " الطلب " فى مبنى مجمع كبير بجوار حلوانى جروبى ٠٠ (أى بمبنى الوزارة فى شارع عدلى) ٠٠ وسئل فى الصحيفة ٢٣٥/٢٠٥ عما إذا كان يعرف أيا من .... أو .... ، فأجاب .. : " أنا معرفش عنهم حاجة أكثر من إنى أقرأ أساميهم فى الجرايد " ٠

* **والحقيقة الثانية الثابتة** ، . أن تأشيرة الوزير على هذا الطلب المقدم من صاحب الشأن فى الوزارة ، متبوعة بتأشيرة من مدير مكتبه وكاتم أسراره .... ٠٠ وهى تأشيرة لم يستطع .... أن ينكرها أو يتنصل منها ٠٠ ومرت الأوراق ، . بعد هاتين التأشيرتين ، فى دورة مستندية كاملة ، بدأت من مكتب الوزير نفسه والطلب يحمل هاتين التأشيرتين ٠٠

فكيف يزعم بعد ذلك بتزوير ٠٠

ثم كيف يرجم .... بأنه شريك فى هذا التزوير ٠٠

ومن أين يمكن الإلقاء عليه بهذا الافتراء ٠٠

ومرة أخرى نقول فى محراب عدلكم ، . كيف يمكن فى أى شرعة أن يرجم .... بالاشتراك مع مجهول . أو معلوم ! . فى تزوير هذه التأشيرة المؤشر عليها وبعدها من .... مدير مكتب الوزير ؟ !! وكيف بالله يمكن لهذا الرجم الغاشم المعتسف أن يعبر فوق .... دون أن يمسه بكلمة . ثم يصل . هكذا !! إلى .... ؟!!

ومرة أخرى نقول ، . إن من يحمل فى قلبه مثقال ذرة من عدل ، . لا يملك إلا أن يردد ويردد هذا التساؤل الملح ، والا أن يعيد ترديده مئات والاف وملايين المرات ، الى أن يأتيه . إن أتاه . جواب شاف ٠٠ وإلا فعلينا رفض هذا " المنطق " المغلوط ، . الذى يشف عن " عوار " صارخ ، يرجم بريئًا ، ويشيح ويعرض . بغير منطق . عن الوزير وعن مدير مكتب الوزير !!

* **القضية ٧٩** / **١٩٨٥** ٠٠ الخاصة .... ٠٠ تلك التى أخرجوا فيها الميت من قبره ، وبعثوه من مرقده . ٠٠ وقد سبق منى فيها حديث أحيل اليه ، . وأضيف عليه أن شأنها

شـأن مـا سـبق التعليـق عليـه ٠٠ فلـيس .... فيهـا رأى البتـه ٠٠ فتأشـيرة الـوزير متبوعـة بتأشيرة لمدير مكتبه وكاتم سره السيد/ .... ٠٠ وهى تأشيرة ثابتة ، . لم يستطع .... أن ينكرها أو يتنصل منها ٠٠

فكيف يزعم بعد ذلك بتزوير ٠٠

ثم كيف يرجم .... بأنه شريك فى هذا التزوير ٠٠

ومن أين يمكن الإلقاء عليه بهذا الافتراء ٠٠

ومرة أخرى نقول فى محراب عدلكم ، كيف يمكن فى أى شرعه أن يرجم عبد الخالق بالاشتراك مع مجهول . أو معلوم ! ٠٠ فى تزوير هذه التأشيرة المؤشر عليها وبعدها من .... مدير مكتب الوزير ؟!! وكيف بالله يمكن لهذا الرجم الغاشم المعتسف أن يعبر فوق .... دون أن يمسه بكلمة ، ثم يصل . هكذا !! إلى .... ؟!!

ومرة أخرى نقول ، إن من يحمل فى قلبه مثقال ذرة من عدل ، لا يملك إلا أن يردد ويردد هذا التساؤل الملح ، وإلا أن يعيد ترديده مئات وآلاف وملايين المرات ، . إلى أن يأتيه . إن أتاه . جواب شاف ٠٠

و'لا فعلينا أن نوصد هذا " الباب " الذى فتحه الاتهام ! هذا النحو المغلوط ، . والذى يشف عن " عوار " صارخ ، يرجم بريئًا ، ويشيح ويعرض . بغير منطق . عن الوزير وعن مدير مكتب الوزير !!!

* **القضية ٨٥/٢١٩** ٠٠ هى مثل صارخ هى الأخرى للحول الظاهر الذى كشفناه فى منطق الاتهام عن القضايا السابقة ٠٠

فلا يوجد فى القضية رأى لـ ...... البته ٠٠

وقرار الوزير متبوع فيها بتأشيرة من مدير مكتبه ٠٠

وسئل أصحاب الشأن فيها ، فقالوا وقطعوا جميعًا بأن الطلب قدموه فى وزارة الاقتصاد ، وتحديدا فى سكرتارية مكتب الوزير ٠٠

* .... ٠٠ قال ٢٣٩ / ٢٦٩ ٠٠ إنه قدم الطلب بنفسه لسكرتارية وزير الاقتصاد فى الدور الخامس من مبنى الوزارة بشارع عدلى ٠٠ وكرر ذلك في الصحيفة ٢٤٠ /٢٧٠

*   .... ٠٠ أيد أقوال ....، وأكد ١١٠٩ / ١١٥٠ أنه ذهب معه ،   . وأنه قدم الطلب بمبنى الوزارة ،   . وأخبره لدى نزوله أنه سلمه فى مكتب الوزير بالدور الرابع أو الخامس ..

*   ....   أيد بدوره ما قرراه . ٢٤١ / ٢٧١

*   ....   أيد بدوره ما قرروه . ٢٤٢ / ٢٧٢

*   **<u>والحقيقة الثانية الثابتة</u>** ، . أن تأشيرة الوزير على هذا الطلب المقدم من صاحب الشأن فى الوزارة ، . متبوعة بتأشيرة من مدير مكتبه وكاتم أسراره .... ٠٠ وهى تأشيرة لم يستطع .... أن ينكرها ، أو يتنصل منها ٠٠ ومرت الأوراق بعد هاتين التأشيرتين ، فى دورة مستندية كاملة ، . بدأت من مكتب الوزير نفسه والطلب يحمل هاتين التأشيرتين ٠٠

فكيف يزعم بعد ذلك بتزوير ٠٠٠

ثم كيف يرجم .... بأنه شريك فى هذا التزوير ٠٠

ومن أين يمكن الإلقاء عليه بهذا الافتراء ٠٠

ومرة أخرى نقول فى محراب عدلكم ، . كيف يمكن فى أى شرعة أن يرجم .... بالاشتراك مع مجهول . أو معلوم ! . فى تزوير هذه التأشيرة المؤشر عليها وبعدها من .... مدير مكتب الوزير ؟!! وكيف بالله يمكن لهذا الرجم الغاشم المعتسف أن يعبر فوق .... دون أن يمسه بكلمة ، . ثم يصل . هكذا !!! . إلى .... ؟!!

ومرة أخرى نقول ، . إن من يحمل فى قلبه مثقال ذرة من عدل . لا يملك إلا أن يردد ويردد هذا التساؤل الملح ، . وإلا أن يعيد ترديده مئات وآلاف وملايين المرات ، . إلى أن يأتيه . إن أتاه . جواب شاف ٠٠

وإلا فعلينا أن نوصد هذا " الباب " الذى فتحه الاتهام على هذا النحو المغلوط ، . والذى يشف عن " عوار " صارخ ، يرجم بريئا . ويشيح ويعرض . بغير منطق . عن الوزير وعن مدير مكتب الوزير !

*   **القضية ٣٠٨** / **٨٥ ٠٠** هى بدورها مثل صارخ على " حول " الاتهام ٠٠ فليس لعبد

الخالق فيها رأى . ولم يشر فيها برأى ٠٠ والطلب المقدم فيها مقيد ومسجل بمكتب الوزير بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤ ٠٠ وهذا التاريخ تاريخ تال لحديث .... إلى الوزير فى أول مارس ١٩٨٥ ٠٠ وتال لما نشرته جريدة الوفد واتهمت فيه الوزير في ١٩٨٥/٣/٧ ٠٠ وتال لما نشرته الوفد أيضا ، . واتهمت فيه الوزير ، فى ٨٥/٣/٢١ ٠٠

* فكيف يمر هذا الطلب ، . فى ١٩٨٥/٣/٢٤ ٠٠ فضلاً عن تأشيرة .... !!

كيف يقال بأن تأشيرة الوزير مزوره رغم أنف هذه الحقائق الثابتة ٠٠

فإن ألغينا عقولنا ، . وسلمنا . جدلاً . بأن التأشيرة على الطلب المقيد ، والمسجل بمكتب الوزير ، . والسائر بمكتب الوزير ، . والمؤشر عليه . بعد تأشيرة الوزير ، بتأشيرة وكيل الوزارة مدير مكتب الوزير ٠٠ إذا سلمنا جدلاً فإن هذه التأشيرة مزوره ، . فما دخل .... وما وجه صلته أو رابطته بها ؟!!

ومرة أخرى نقول فى محراب عدلكم ، . كيف يمكن فى أى شرعة أن يرجم .... بالاشتراك مع مجهول . أو معلوم ! . فى تزوير هذه التأشيرة المؤشر عليها وبعدها من .... مدير مكتب الوزير ؟ !! وكيف بالله يمكن لهذا الرجم الغاشم المعتسف أن يعبر فوق .... دون أن يمسه بكلمة ، ثم يصل . هكذا !! . إلى .... ؟!!

ومرة أخرى نقول ، أن من يحمل فى قلبه مثقال ذرة من عدل ، لا يملك الا أن يردد ويردد هذا التساؤل الملح ، . والا أن يعيد ترديده مئات وآلاف ، وملايين المرات ، . الى أن يأتيه . إن أتاه . جواب شاف ٠٠

وإلا فعلينا أن نوصد هذا " الباب " الذى فتحه الاتهام على هذا النحو المغلوط ، . والذى يشف عن " عوار " صارخ ، يرجم بريئًا ، . ويشيح ويعرض . بغير منطق . عن الوزير وعن مدير مكتب الوزير !!!!

* **عود على بدء ـ للتذكير ٠٠**

لم يكن بد من أن نستعرض فى محرابكم هذه القضايا المقول بتزوير تأشيرات الوزير فيها ، . لنثبت بالدليل أن تلك قاله مغلوطة ، وفريه باطلة ، . وأبطل منها أن يتهم فيها

.... ؟!!!

كنا قد قلنا إن هناك حقائق ثابتة ، . لا تقبل جدلاً ٠٠

الحقيقة الأولى : أن تقارير الطب الشرعى لم تنسب إلى عبد الخالق أن يده كاتبه لصلب طلب أن تأشيرة أو توقيع ٠

الحقيقة الثانية : لم يقل قائل أو متقول إن .... على صلة بأحد من أرباب هذه القضايا ٠

الحقيقة الثالثة : أن أوراق الدعوى حفلت بما يؤكد أن الطلبات كانت تقدم بمبنى الوزارة فى شارع عدلى ، . وتحديداً بسكرتاريه مكتب الوزير ، بينما مكتب .... فى رقم /٥ شارع ٢٦ يوليو .. ولا صلة له بتاتًا لا بمبنى الوزارة ولا بمكتب الوزير ٠

الحقيقة الربعة : هى ما أثبتناه من إستعراض القضايا .. قضية قضية .. وهو إستعراض أكد إستحالة أن تكون تأشيرات الوزير مزورة عليه ، . فإن كانت جدلاً ، . فلا صلة بتاتًا لـ .... بهذا الأمر ، . بعد ما شهد به أرباب تلك القضايا ، . وبعد ما ثبت من أن تأشيرات الوزير متبوعة بتأشيرة وتوقيع مدير مكتبه وكاتم أسراره ......، . ومن خلال دورة مستندية تبدأ من مكتب الوزير ، . ويستحيل معها إدخال الغش على العاملين بالمكتب ، ناهيك بالسيد وكيل الوزارة كاتم السر ومدير مكتب الوزير ! ٠

الحقيقة الخامسة : وهى ما ننوى أن نتناوله حديثنا الآن .. وهو المتابعة للدورة المستندية والمساهمين فيها .. فيستجلى لعدلكم أنه لا تداخل ولا صلة .... بتاتاً بهذه الدورة ولا بأحد من العاملين بها ٠

* * *

لقد رأينا الإتهام يخفق فى كل ما ذكرنا ..

وها هو يخفق فيما إستقصاه فى الدورة المستندية ..

أما لماذا أخفق ، . فلأنه يشيح عن الحق ، . ويتبنى منطقاً باطلاً ..

وإلى عدلكم حصاده فى الدورة المستنديه

* سئل .... فى الصفحة ١٩٧/١٦٧ . فقال :

" البوستة الواردة من عند الوزير بعد التأشير عليها منه يقوم بالتأشير عليها بعده السيد وكيل الوزارة لشئون مكتبه الأستاذ / .... لإحالة المكاتبات إلى الجهات المختصة " وقال الدورة كلها وشرحها فى صفحتين ٠

* وسألوا حسين حسن سيد . رئيس السكرتاريه بمكتب الوزير . فى الصحائف ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨/١٥٧ إلى ١٨٧ دوسيه

فقال : " أن المختص بهذه المسائل بالإستلام هو .... ويحل محل آخرون عند غيابه " ٠

* بعد ذلك سألوا .... فى الصحيفة ٦٧٩/٦٣٩ وما بعدها فقال :

" س : هل تعرف .... أو ٠

جـ : أنا اعرف الأول وهو وكيل الوزارة والثانى معرفوش "

* وفى الصحيفة التالية ٦٤٦ عرض النظام المتبع ، ولم يذكر .... على الإطلاق ٠

* وسئل .... ٩٥٠/٦٤٩ ، سئل فقال : " أن تعامله بين الوزير و....... فقط " . وسئل فأجاب :

" س : ألم يطلب إليك من .... أو .... أو غيرهما دس أوراق من هذه الإلتماسات ضمن البوسته ؟

جـ : والله ما حصل حاجه من الكلام ده " ٠

ولا نعلم كيف يوجه سؤال عن الدس بهذه الكيفية وبهذا الإيجاء العجيب ؟!

* سئل .... فى الصحيفة ٢٠٠/١٧٠ :

" س : هل كان .... يتردد على المكتب الذى تعمل به حاملاً طلبات ؟

جـ :   أنا لا أعرفه شخصياً ولا بالأسم ٠

*   سئل .... ، وهو موظف سكرتاريه الوزير مثل .... ، . سئل فى الصحيفة ٢٠٢/١٧٢ هل تعرف .... أجاب :

" جـ : أسمع عنه وأعرف أنه مدير إدارة الخبراء ٠

س : هل كان .... يتردد عليكو فى المكتب ؟

جـ : لا وأنا معرفوش شخصياً ولم آراه من قبل " ٠

* سئل .... فى الصحيفة ٦٣٧ :

قال نصاً " أن الإلتماس الأول الذى سئل عنه مقيد برقم مسلسل ٢٧٢ بالصحيفة ٢٦ من السجل وهى الخاصة ب....... وآخرين فى القضية رقم كذا ، وهذا الإلتماس أنا الذى قيدته بخطى بناء على إستدعاء .... بعد إنصراف الموظفين وكان معه .... بمكتب .... " ٠

*   سئل أيضا .... ص ٦٧٩/٦٣٩ :

س : هل تعرف .... أو .... ؟

جـ : أنا أعرف الأول وهو السيد وكيل اول الوزارة والثانى معرفوش " ٠

*   سئل .... فى الصحيفة ٦٨٠/٦٤٠ ..

وهو فراش بمكتب .... فلم يذكر .... بتاتًا ٠

*   سئل ....،   وهو فراش بمكتب السكرتاريه ٠

سئل فى الصحيفة ٦٨١/٦٤١ فلم يذكر .... بتاتاً ٠

*   سئلت .... خميس سكرتير خاص الوزير فى الصحيفتين ٦٤٤/٦٤٣ / ٦٨٣ ، ٦٨٤ دوسيه . شرحت العملية المختصة بها ولم تذكر .... بشئ ،

وقالت " إن .... ليس له دور بتاتاً " ٠

*   سئل ٦٨٦/٦٤٦

قال : " أن أى إلتماس كان يحضر به صاحب الشأن كنا نوجه صاحب الشأن إلى

الأرشيف وبعدين السكرتاريه الإدارية بمكتب الوزير التى كانت تتسلم الطلب وتقيده برقم ويعرض بعد ذلك على الوزير بمعرفه مدير مكتبه وهو .... " ٠

إذن ....

فالطلبات تقدم وتقيد بمكتب الوزير ...

و....... هو الذى يقوم بعرضها على الوزير ...

* سئل .... فى الصحيفة ٦٨٦/٦٤٦ . وهو أيضاً من سكرتاريه الوزير فقال :

" س : هل كان الأستاذ / .... يتردد على مكتب الوزير ؟

جـ : أنا اعمل فى السكرتاريه الخاصة بالوزير إعتباراً من أغسطس ١٩٨٦ ولم أشاهد .... يحضر لمقابلة الوزير .... أو يعرض عليه أى أوراق " ٠

* سئل .... فى الصحيفة٦٤٧ . سئل عن الدوره . قالها كلها ولم يذكر .... بتاتا ٠

* سئل .... مرة أخرى :

" س : ألم يطلب إليك ...... او .... دس إلتماسات ؟

جـ : لا محصلش ٠

* سئل .... سائق الوزير ...

هل الوزير كان يأخذ البوسته معه إلى منزله ؟

فأجاب : " بأنه كان يأخذها فى شنطتين . ويعلم الله وحده ، . ماذا كان يجرى فى منزله .. وقد يعلمه أيضاً .... ، . والمدعو .... !!!!!!! ٠

سئل فى الصحيفة ٦٩١/٦٥١ :

" س : هل لك علاقة بكلا من .... و....... ؟

ج : لا . وانا أعرف أن .... وكيل وزارة أما .... أنا معرفوش "٠

* سئل ....

قال : " أن الوزير يكلفة بتوصيل شنطة البوسته وأحياناً .... يسلمه شنطه التى ستعرض على الوزير " ٠

سئل هل لك قرابة بالوزير ؟

جـ : " أنا بلدياته من نفس القرية "

هم إذن آعوان الوزير الحريص على أن تكون حوله بطانة من المعاونين المأمونين ٠

* سئل .... ٩٦٣/٦٥٣ :

قال : " أنا معرفش ولم أتسلم أى إلتماس والإلتماسات التى كانت تقدم بأسم الوزير كان يقوم بإستلامها السكرتارية الخاصة بمكتب الوزير " ٠

* سئلت .... بالنيابة :

فقالت : " أن بعضها محرر بخط زميلها .... " ٠

*** **الحصاد الأخير** :

هذه هى الدورة المستندية ......

لم يقل قائل او متقول بأن .... تداخل فيها ...

وقال من سئل ، . أنه لا يعرفه ، . ولم يره قط ..

فما وجه إسناد الإتهام بالإشتراك فى التزوير ؟!!

فإذا كان أحداً لم ينسب إلى عبد الخالق أى فعل أو تداخل ، . وقامت الأدلة على أن هذه الطلبات مرت من خلال مكتب الوزير وسكرتارية الوزير ، . ويقر الأطراف بما فيهم .... " أن هناك طلبات تقدم رأساً إلى الوزير .. بينما ثبت بالجزم واليقين أن كل هذه التأشيرات ، متبوعة بتأشيرات بتوقيع مدير مكتب الوزير ، . فما وجه الادعاء بالتزوير ، . ناهيك بوجه الاتهام بالاشتراك فيه ؟!!!

إن الإسناد الجنائى ليس ضربة طائشة بلا ضوابط ولا معيير ٠٠ فإذا كان هذا هو حال الدعوى فكيف يمكن أن يقوم التصور ناهيك بالإسناد على أن .... شريك لفاعل

مجهول . أو معلوم . فى تزوير ؟!! والسؤال الذى يفرض نفسه : إذا كان هذا هو حال الأوراق وحال التحقيق على طول ما كتب وسطر فيه ، . وكانت الأدلة قاطعة فى نفى شبهة التزوير ، وفى نفى أى نشاط مؤثم لـ .... فلماذا . لماذا التحجر عند تصور واحد مؤداه أنه لابد وأن يكون الدكتور .... مجنيا عليه بريئًا ، وأنه لابد وأن تكون هذه التأشيرات مزورة عليه على عكس وبرغم كل الأدلة التى تؤكد أن التأشيرات بتوقيعه ، . ولماذا الأشاحة عن المعقول إلى اللاّ معقول !

هل الدكتور .... نبى أورشليم الذى لايجوز بتاتًا أن يكون صاحب هذه القرارات ، . ويريد التنصل منها ..

إن زمن الأنبياء قد انتهى وولى ، . واليكم بعض صفحات عن .... ، . نثبت لكم أنه لامحل بتاتًا لاستبعاده من دائرة إصدار هذه القرارات إلى يتغيا التنصل منها .

بعض صفحات عن ....

تثبت خطأ استبعاده من دائرة أن يكون هو

مصدر هذه القرارات

المزعوم بتزويرها

ما تقدم يكفينا لطلب البراءة التى يستحقها .... فحسب المتهم .. أى متهم . ليطلب البراءة عن جداره واستحقاق ، . أن يعجز الاتهام عن إقامة دليل يدينه بما نسب اليه ..

ولا نغالى سيدى الرئيس سادتى المستشارين ، . حين نسجل الآن أن الاتهام أخفق إخفاقا واضحًا فى أن يسند ما نسبه إلى المتهم الأول بدليل واحد .. بل لا نغالى حسن نسجل الآن أن ما استعرضناه من محاور الدعوى التى يجب أن يستقصى فيها الدليل قد جاء قاطعًا واضحًا كفلق الصبح فى إثبات براءة صفحة المحجوب من هذه الاتهامات الباطلة الغاشمة الظالمة ..

بعد ذلك وقبله ، . لا يطلب من المتهم . أى متهم . أن يقدم الدليل على فاعل ، . ولا أن يكشف مخبوء ما أخفق فى التلفيق فى إسناده إليه .. ومع ذلك فأننا لا نجفل من السعى

فى هذا المضمار ، ولا نجفل حتى من مردوده لو أخفقنا فيه فإن العدالة بسواء مميزاتها ذاكرة ولا شك لنا ، . أننا نسعى خارج نطاق التكليف ٠٠ وأن ما تحدثنا به فى إطار التكليف قطع بانتفاء أى دليل أو تكئة يقام عليها هذا الاتهام الغاشم المغلوط ٠٠

سيدى الرئيس

سادتى المستشارين

كنا نقول لماذ الإشاحة عن الدكتور .... ، . وهل هو نبى أورشليم الذى لايجوز بتاتًا أن يكون صاحب هذه القرارات التى يريد الآن التنصل منها بمنقولته تلك المتهافتة المهترئة ؟!

نقول لكم ، . أن زمن الأنبياء قد ولى ٠٠

وقد كنا قد أوردنا بعضًا من مدونات حكم القيم فى ١٩٨٥/٣/٣٠ ٠٠

وقد كنا قد وعدنا بأن نعود لبعض المادة التى دفعت محكمة القيم بتسطير هذه الإدانة الدامغة فى مدونات حكمها لـ .... وأساليبه التى سجلت المحكمة أنها لاتتغيا صالحًا عامًا ، . تمامًا كما سجلت أنها تحركها مآرب وأغراض خاصة ٠٠ وأهداف خفية !!

وليس فى نيتنا أن نعود إلى تكرار ما تلوناه من مدونات هذا الحكم وهذه الإدانة الدامغة ٠٠

وإنما غايتنا الآن أن نعرض نذراً ولو يسيرًا من المادة الهائلة التى أملت على حكم القيم هذه الإدانة الدامغة ٠

فى ملف قضية البنوك التى فيها صدر حكم محكمة أقيم ٠٠ تحدث .... ، . من ص ١٠٤ من تحققات الاشتراكى فى القضية ، عن نفوذ .... التصدير الأولى .... ، وعن تهديده للمسئولين بالبنك المركزى ، وعن شوكته لدى مجلس إدارة بنك الأهرام ٠٠ بصيت وسلطة أنه ابن خالة الوزير الدكتور .... ٠٠ وكيف أن هذه النفوذ الراكب على أكتاف قريبه الوزير لم يكن يجرى بمعزل عن هذا الأخير ، . وإنما تظلله وتمهد له حفلات يقيمها .... التصدير ، . يحضرها الكبار ، . وفى مقدمة المدعوين وزير الاقتصاد ٠٠ هذا

الذى إلى سلطته . ويعلم الله ما وراء الأستار كان يتنامى ويتضخم نفوذ .... التصدير ٠٠ على مجلس إدارة البنك ، . وعلى كبار المسئولين بالبنك المركزى نفسه !!

لم يكن هذا حديث .... وحده ، . بل هو حديث جرى بـه لسان .... التصدير نفسه ٠٠ لم يستطع أن ينكره ٠٠ تجدون فى أقواله من ص ١٩١ من تحقيقات الأشتراكى فى قضية البنوك حديثا عن شقيقة الوزير التى تعمل مع .... التصدير فى البنك وعن التسهيلات الممنوحة من البنك ....ابن خالة الوزير . وعن صلة القرابة التى قامت عليها شركة " .... " : .... ، و....... المستخى وراء زوجته فى عقد الشركة المشهر ، . وأن ضمن اسمه فى عنوانها المعروف وتجدون أيضا حديثا عن ديون اسرة الوزير لبنك الأهرام الذى يهيمن عليه .... التصدير ٠٠

.... ١٨٠ ألف جنيه

.... ٦٠ الف جنية

ناهيك بالوزير نفسه !

من ملف مصالح السيد الوزير ، . واسرته ٠٠

إليكم نسخة مما نشرته الشعب فعددها ١٩٨٤/٣/٢٧ ٠٠ " صراع المليونيرات فى البنوك " . وفى ثنايا التحقيق الصحفى عن " الصلات " التى رصدت بين وزير الاقتصاد وأحد أطراف الصراع الدائرة بين مراكز القوى ٠٠ وما تشير إليه هذه الصلات إلى أسماء بعض المؤسسين فى شركة ديرب نجم ، وعلاقات العمل التى تربط بين بعض أقارب الوزير وبين بعض القوى المؤثرة فى القطاع الاقتصادى !

وهاكم نسخة من عدد الوقائع الرسمية . رقم ١١٧ . ١٩ مايو ١٩٨١ ٠٠

وفيه عقد تأسيس وإنشاء شركة ديرب نجم للاستثمار ٠٠ أغراضها ونشاطها فى صميم الأشغال العامة للدولة ٠٠القطاع الصناعى ، والإسكان ، والأمن الغذائى ٠٠ بنص المادة الثالثة من النظام الأساسى ، . ولا ندعوكم إلا لإطلالة على أسماء وحصص **المساهمين** :

.... ، .... و........ ، و......... . ... ٠

.... ، ....

.........، .و........

....   ٠٠ ابن خالة الوزير ٠٠

....   ٠٠ ابن خالة الوزير ٠٠

.... .حرم الوزير ، وحصتها ٢٠٧٧٠٠ جم ٠٠

هذه الشركة ، .بقيت تباشر نشاطها وأعمالها فى سوق الأشغال العامة ، .والقطاع الصناعى ، .والإسكان ، والأمن الغذائى ٠٠ لصالح هؤلاء المساهمين من أسرة الوزير ، . وهو يتربع على عرش السياسة الاقتصادية فى مصر ، .ويهيمن على القرار الاقتصادى المصرى !!!

وهاكم نسخة من العدد/٥٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٢/٣/٧ وفيه قرار ترخيص إنشاء الشركة الشرقية الوطنية للمقاولات ٠٠ من المؤسسين فيها شركة ديرب نجم التى إقامتها على ما قدمت أسرة الوزير ٠٠ ويضاف إليهم عدد آخر من المساهمين ٠٠ منهم .... وقام بإعداد عقدها واتخاذ اجراءتها مكتب الوزير نفسه قبل ان يلتحق .بمدة وجيزة .بالمنصب الكبير ٠

من أغراض هذه الشركة هى الأخرى ، .مقاولات الأشغال العامة ٠٠ للدولة ٠٠شق ورصف الطرق ٠٠ وبناء الكبارى ٠٠ والأنفاق ٠٠ ومد شبكات المياه والمجارى ٠٠ والصرف المغطى واستصلاح الأراضى ٠٠

ومدتها ٠٠ مدة الشركة ٠٠ ٢٥ سنة ٠٠ نباشر نشاطها ، .فى علاقات مع الدولة ، .بينما يتربع رب الأسرة ، .والشركة ، .على عرش القرار الاقتصادى المصرى .ويهيمن على السياسة الاقتصادية المصرية ٠٠

فتح عطاء الشركة " المصطفيان " ٠٠ المسماه على اسم الوزير ، واسم ابن خالة الوزير ٠٠

سيادته تولى الوزارة فى ١٩٨٢/٩/١ ٠٠ وهاكم بعضًا من أوراق هذه الشركة والعطاء المفتوح لها فى ٨٢/٧/٢٧ بضمان حرم الوزير ٠٠ والخطابات المتبادلة بينها وبين بنك مصر بمد الضمانات والمهل المعطاة من البنك لابن خالة الوزير ، ....بضمان

زوجة الوزير ٠٠ هذه المهل التى منحت " ل......... " تباعا ٠٠ منحت وأحد .... يتبوأ منصب وزير الاقتصاد ؟!!!!

- فى ٨٣/٣/٣٠ . وأحد .... وزير الاقتصاد ، . يمد البنك المهلة لشركة " .... " !!
- وفى ٨٣/٤/٣ . وأحد .... وزير الاقتصاد ، . يصادق البنك على مد المهلة لشركة " .... " !!

وإلى عدلكم نسخة من خطاب بنك التنمية الوطنى فى ١٩٨٤/١١/٢٩ ومرفق به بيان إحصائى بمديونيات وقروض وتسهيلات ....٠٠ ....، وكلها بضمان حرم الوزير ٠٠ .... الثانى فى عنوان الشركة الذى بات ذائعًا ومستقبلا بالأحضان لدى البنوك ،. ومتى ؟! فى عام ١٩٨٤/٨٣ ، . والوزير يتبوأ منصبه الخطير ٠٠

عقد مديونية ٠	١ مليون جنيه
سند اذنـى ٠٠	١ مليون جنيه ٠

ومن الضامنين ٠

حرم الوزير ٠٠

عقد مديونية	٥٠ ألف جنيه
وسند اذنـى	٥٠ الف جنيه

ومن الضامنين ٠

حرم الوزير

عقد مديونية

وسندان اذنيان ٤٨٠ ألف جنيه مصرى ٠٠

عقد مديونية وسند اذنى ٨٠٠ ألف دولار ٠٠

والضامن هنا السيدة / ....

والدة السيد الوزير

كمبيالات مرتدة ٠٠ مليون و١١٥ ألف جنيه مصرى ٠

ومجموع المديونيات يزيد على ٥ر٣ مليون جنيه ٠٠

والوزير على عرش القرار الاقتصادى المصرى ٠٠

والمهيمن على السياسة الاقتصادية المصرية

وعلى كافة البنوك

وهاكم مجموعة أخرى من المستندات ٠٠ ضمانات من الوزير نفسه لاصدقائه ومعارفه ومحبيه ٠٠ طلت قائمة ، . وهو يتربع على عرش السياسة الاقتصادية والقرار الاقتصادى المصرى ، . وكافة البنوك ٠٠

لقد تخلف .... ، . أحد .... ، المضمون بزوجه ووالدة د ٠ .... ٠٠ تخلف عن السداد لحوالى ٥ر٢ مليون مجنيه ٠٠ حالة وواجبة السداد ، . بينما ابن خالته : أحد المصطفيين ، . فى منصبه الخطير ٠٠

هاكم نسخة مما نشر عن ذلك فى عدد جريدة الأهالى ٨٤/١٢/١٩ تحت ما نشيت كبير :

بضمان زوجة ٠

صاحب " .... " !! يقترض ٥ مليون جنيه ٠

ويتوقف عن السداد ٠٠

رحلة .... من ٥٠ ج شهريا ٠٠

إلى ٥٠٠٠ ج شهريا ٠٠

ها كم مستند آخر ٠٠ خطاب من بنك الأهرام في ١٩٨٥/١/١٠ ، . يكشف عن حقيقة خطيرة لتعاملات أقارب الوزير مع تجار العملة ٠٠ ومع ٠٠

مديونية .... ابن خالة الوزير .. ، وأحد .... ، .... بشيكيين

شيك بمبلغ ١٢٦٠٠٠ جنيه على ٠

وشيك بمبلغ ١٤٧٠٠٠ جنيه على ....

والأخطر ٠٠

إن .... هذا ، . هو الذى رتب اللقاءات السبعة . بعد قرار ١٩٨٣/٨/٨ ، بين دائنه .... وبين سيادة الوزير ٠٠ وهى لقاءات انتهت بعقد الصرافة المعروف من بنك الإسكندرية ٠

الإتجار فى العملة :

هاكم بعضا من أقوال .... فى تحقيقات الاشتراكى فى قضية البنوك ٠٠

* فى الصحيفتين ٨٣/٨٢ ٠٠ عن اتجار الدكتور .... نفسه فى العملة ٠٠ يقول :

* الدكتور .... قبل توليه الوزارة كان يقوم بعملية تبديل للعملة من الجنيه المصرى إلى العملات بسعر السوق السوداء أو العكس من خلال حساباته فى بنك قناة السويس معى ومع آخرين عن طريق بعض موظفى البنك " ٠٠

* وفى الصحيفة ٨٣ ٠٠ يتحدث عن اتجار أقارب الوزير فى العملة من خلال حساباتهم فى بنك الأهرام ٠٠

.... ٠٠

.... ٠٠

.... ٠٠

* ويتحدث فى الصحيفة / ٨٣ ٠٠ عن بعض قروض ٠٠

. ٢٠٠ ألف دولار ٠٠

. ١٥٠ ألف جنيه ٠٠

* في الصحيفة ٨٤/٨٣ ، . روى كيف .... بينه وبين ابن خالته الوزير بعد قرار ١٩٨٣/٨/٨ ٠٠ وكيف قابله به سبع مرات ، . وكيف أعطاه عقد الصرافة مع بنك الإسكندرية ٠

* وفى الصحيفة / ٨٤ ، . يقر صراحة بأنه لقاء ذلك أجل سحب الشيكات المستحقة على ٠

* وفى الصحيفة / ٨٥ يقرر . حتى الآن ٠٠ عام / ١٩٨٥ ٠٠ لم يسدد .... على هذه المديونية ٠

* وفى الصحيفة / ٨٧ ٠٠ يقول .... :

" وانتهينا . هو والوزير بوساطة .... إلى تحرير عقد مع بنك الإسكندرية بالتعامل معه من خلال شركة مصر والبلاد العربية للتجارة !!

وهاكم نسخة مما نشرته جريدة الشعب فى ٨٤/١٠/٣٣٠

" حكاية الوزير مع تجار العملة " ٠٠

" لماذا قابل .... بالذات سبع مرات بعد أن أغلق الحسابات ؟

" الوزير يقول : لا بد من ملاحقة تجار العملة أمنيا ، ثم يستقبلهم فى مكتبه "

وهاكم نسخة مما نشرته الأهالى فى عددها ٨٤/١١/١٤ ٠٠

" اتهامات المدعى الاشتراكى لوزير الاقتصاد ٠٠

٤ تقارير تتهم الوزير بالمسئولية عن ارتفاع أسعار السلع ٠٠

وهاكم نسخة مما نشرته جريدة الشعب فى ٨٤/١١/٢٧ ٠٠

" أوراق جديدة فى قضية البنوك الكبرى " ٠٠

* " هل استفاد الوزير من وجود .... فى بنك الأهرام ؟

* تجاوزات قروض أقارب تساوى ثلث تجاوزات عملاء البنك ٠

مانشرته جريدة الشعب ، . فى ١٩٨٤/١٠/٣٠ ، . كان صدى لأقاصيص كثيرة تناقلها القاصى والدانى فى أسواق الاقتصاد ٠٠ الوزير لابد من ملاحقة تجار العملة ، . ثم يستقبلهم فى مكتبه ٠٠

الوزير بعد سبع مقابلات يعطى عقد صرافة لـ .... الذى على رأس قائمة كشف ١٩٨٣/٨/٨ ..

مسألة أخرى فى هذه الآطار :

الوزير بعد غلق الباب بالضبة والمفتاح بقرار ١٩٨٣/٨/٨ عاد يصدر قراراً برفع اسم .... من القائمة ٠٠ وأقر بذلك .... فى ص ١٧ من محضر جلسة محكمة القيم ٨٥/١٢/٢٢ ٠

قصة أخرى :

السيد .... ٠٠ واحد من أكبر تجار العملة ٠٠

* لم يضعه الوزير فى قائمة قرار ١٩٨٣/٨/٨
* له قضية بعد القرار وقبل عقده مع ٠
* عقد له عقد صرافه مع .... ٠ كعقد .... بعد القرار الذى لم يوضع فيه لأسباب لا يعلمها إلا سيادة الوزير ٠٠

فلماذ هذه الاستثناءات والمجاملات للبندارى بالذات ؟!!

قصة أخرى :

لماذا لم يرد اسم .... فى قائمة ١٩٨٣/٨/٨ ٠٠ مع أنه من كبار تجار العملة ، . واضطر .... نفسه إلى الإقرار بذلك فى تحقيقات الاشتراكى ٠٠

* وهاكم نسخة مما نشرته جريدة الشعب فى ١٨/ ديسمبر ١٩٨٤ ٠٠

المانشيت " ضمانات حرم الوزير " ٠٠

أمام محكمة القيم فى قضية البنوك

المدعى الأشتراكى يحول إلى محكمة القيم مستندات جديدة فى قضية البنوك تتضمن ضمانات حرم وزير الأقتصاد " ..

" توقيع زوجة وزير الاقتصاد على ضمانات بمبلغ ١ مليون جنيه لصالح شريكها .... سحب بها ٢ مليون جنيه "

" واحتكرت شركتها توريد ورق الكمبيوتر للبنك المركزى ولبنوك القطاع العام " ..

وأحيلكم على ما تضمنه هذا التحقيق الصحفى الخطير !

* وها كم أيضا نسخة مما نشرته جريدة الشعب فى ١٩٨٤/١١/٦

المانشيت : " معركة الوزير مع تجار العملة غير جاة "

وأحيلكم أيضا على ما تضمنه هذا التحقيق الخطير !

عذرا سيدى الرئيس سادتى المستشارين

على ما أثقلت ..

ولولا خوفى على إهدار المزيد من وقتكم

لاسترسلت ..

ففى كعبتى ، وفى جعبة مستنداتى التى قدمتها تباعا أثناء المرافعة فى المحاكمة الماضية . ، الكثير جدًا مما صنعه السيد الوزير .. ومن المادة الهائلة التى أملت على حكم القيم ما سطره فى مدوناته ..

هو إذن ليس نبى أورشليم ..

هو إذن ليس نبى أورشليم !!

ومن من سبب يدعو أحدًا لتنزيهه ولا إلى استبعاده هذه الاستبعاد الغريب عن دائرة ما صد عنه من قرارات يستوى أن يكون قد خطها بيده ، أو بيد واح أو أكثر من أعوانه المسخرين ..

الدكتور ....

هو صاحب القرارات موضوع الادعاء بالتزوير

إذا كان ما عرضته يؤكد لعدلكم أن د ٠....... ليس نبى أورشليم حتى يستبعد هذا الاستبعاد الغريب ، . فإن ما سقط عفوًا فى بعض أوراق التحقيقات رغم الميل الذى كان ، . يؤكد أن سيادته هو بالفعل صاحب هذه القرارات موضوع الادعاء بالتزوير ٠٠

* .... ٧٤/٤٣ سقط منه " إحنا بحثنا قضايا بالاضافة إلى ما أسفرت عنه التحريات ان هناك علاقات بين السيد فلان وفلان و....... والعديد من المتهمين " !!!

* ...... ٥٤، ٨٥/٥٥ ، ٨٦ قال " أن .... مرتبط بأصحاب الطلبات بمصالح شخصية !!!

* ...... ٧٧/٤٦ (" واستمرت اتصالاته . أى فلان المحامى !! ب....... كما وأنه صديقه ويتردد على مكتبه ومحاميه وهو محامى للمتهمين فى القضايا " !!!

* قرر .... فى الصحيفة ٣٣٥ من تحقيقات المدعى الأشتراكى المنضمة " أن فلان المحامى !! صديق الوزير ويتردد عليه وهو وكيل عبد الأله أبو النصر !!

* .... ٨٥ إلى ١١٦/٨٧ إلى ١١٨ شهد بأن .... أحد المحاور الرئيسية فى الوقائع التى ذكرها وقام برد مبالغ فى العديد من القضايا وبعضها كان المحامى فيها ٠٠ فلان الفلانى !! . وكيلا عن المتهمين " ، وهو معروف بصلاته بوزير الاقتصاد السابق . وبالوزير وتأشيرته ٠ ، فالتأشيرات وادعائاته بالتشكيك فيها هو أمر يخرج عن الحقيقة طالما علم أن هناك تأشيرات منسوبة إليه غير صحيحة كان عليه أن يبلغ النيابة العامة لتتخذ إجراءاتها وأتهمه فى الصحيفة ١١٨/٨٧ بالتلاعب ٠

وحين يكون الأمر على هذا النحو ، . فلا يقبل من الوزير حين يواجه بالتأشيرات أن يقول ولا أتذكر ٠٠!!

ولا يقبل منه أن يمسك العصا ٠٠ من المنتصف !!!

وكان واجبا عليه . لو صح ما يدعيه . وكما قال .... ١١٨/٨٧ أن يبادر بإبلاغ النيابة العامة فورًا للتخذ إجراءاتها . ولكنه لم يفعل ، . وأراد فقط أن يوفر لنفسه ستارًا بعد أن أقيل من منصبه ، فكان ما دبره !!

* .... فى الصحيفة ٣٤٤ اشتراكى

قال : " الدكتور / .... قد علم واطلع على الشكاوى والالتماسات المقدمة فى العديد من القضايا التى تحمل تأشيرته وتوقيعاته لم يجزم بأنها لم تخصه وأن أبدى تشككه ٠٠ إلا أنه ما يجعلنى أرى انها توقيعاته فعلاً عدم قيامه بإجراء حاسم بإبلاغ النيابة العامة " ٠

* .... ٣٠٨ اشتراكى قال : عن القضية ٩٦٢ الخاصة بـ .... أن الوزير أشر بالرد ٠

وسئل ....عن المسئول ، فقال : أن المسئول هو الدكتور / ٠

* .... ٣١٥ اشتراكى ، قال / نصا : " المسئولية تقع على عاتق الدكتور / .... لإصداره موافقة بالرد فى ٢/٢/ مباشرة دون أن يطلب إجراء بحث فى مدى قانونية الطلب المعروض عليه ٠

* .... فى الصفحة ٣٢٤ اشتراكى قال " إن محامى الدكتور .... هو السيد فلان الفلانى !! . وهو أحد شركائه وأنه يتدخل لديه لتسوية القضايا " ٠

وهذا كلام الرقابة !!

أقوال الدكتور .... نفسه فى الصحيفة ٩٥٤/٣٢٤

س : هل كانت تقدم لك التماسات من ذوى الشأن أثناء فترة توليك وزارة الآقتصاد فيما يتعلق بقضايا النقد ٠

ج : احيانًا كانت تقدم التماسات فى هذه الموضوعات من ذوى الشأن وأحيانا بمعرفة احد السادة المحامين وأحيانًا يعطيها الى السيد / .... دون تأشيرة منه كما يحدث أحيانًا أن يأتى صاحب الشأن أو من يوصله إلى مكتبى لدى السيد / .... أو لدى سكرتيرى الخاص ليقدم التماس أو طلب ٠

* فى الصحيفة ٣٥٧/٣٢٧ سئل " ما قولك وقد قرر أغلب من تم سؤالهم النيابة تسأل من أصحاب الطلبات أنهم قد تقدموا بها إلى سكرتارية مكتبك بطلباتهم وأنها تحمل تأشيرات مدير مكتبك لاحقة على التأشيرات المنسوبة إليك

ج معناه أنه اعتاد التأشير على الطلبات

ولم يعط سيادته أى تفسير !!!

* فى الصفحة ٣٣٨ سئل .... ، ووجه بما قرره مدير مكتبه .... بأرقام القضايا التى مرت على السكرتارية مذكورة فى الصفحة ووجه بأنه قرر .... إنها من غير الحالات التى آتى بها .... وعلل ذلك بأنه من الجائز أن تكون قدمت لك شخصيا وأشرت عليها ضمن أوراقك . هذه مواجهة حاسمة للوزير ٠

فبماذا أجاب ؟!!

إن السؤال يواجهه بأرقام قضايا محددة شهد .... ، . مدير مكتبه وكاتم أسراره ، بأنها مقيدة ابتداء فى مكتبه ، وليست من القضايا المقول بأنه قد آتى بها ٠

فما قول سيادة الوزير السابق فى هذه القضايا ؟!!

وكاتم سره يقول ان هذه القضايا قدمت له للوزير شخصيا ٠٠

فبماذا أجاب الوزير ؟!

* قال : " أنا لا أتذكر شيئا " ، !!!!

ولا تعليـق !!!

* ....

له قضيتان فى الكشف : القضية رقم ٢٥٦ / ٨٤ ، ورقم ٣٧٦ / ٨٤ ، و....... هو رقم / ٥٢ فى كشف تجار العملة ٨٣/٨/٨ . وأمر الوزير .... برد المضبوطات له فى القضيتين ٢٥٦ ، ٨٤/٣٧٩ رغم أنه من أرباب السوابق *

* .... فى الصحيفة ٦٧٠ / ٧١٠ عن القضية ١٥١ سئل قال أنا قدمت الالتماس لسكرتارية مكتب الوزير فى الدور الخامس كما قلت من قبل ٠٠

وغيره كثيرون ٠٠ سبق أن استعرضنا أقوالهم حال استعراض القضايا ٠٠ قالوا صراحة أنهم قدموا طلباتهم شخصيا إلى مكتب الوزير ٠٠ بل منهم من قابله ٠٠ وتحدث إليه !!

*   رضا شحات على خطاب ٠٠   وقد أسلفنا أقواله :

وقال أيضا : أحيانًا تقدم الطلبات ‘لى الوزير من ذوى الشأن مباشرة ويؤشر عليها وكانت ترد إلينا في السكرتارية الإدارة ضمن بوستة الوزير التى كان يرسلها إلى أ / .... وكيل الوزارة ٠

*   .... شهدت بنفس الكلام ٠٠

*   الخبير .... سئل فى الصحيفة ٣٠٥/٢٧٥ عما قرره عضو الرقابة الإدارية من أن تسوية الموضوع تم بناء على تدخل السيد .... وزير الحكم المحلى وشريك ٠٠

أجاب بأن " السيد .... كان يتردد على مكتب الأستاذ / فلان وعلى مكتب .... وأنهم زملاء فى المكتب وكان يقوم بتسوية القضايا معه " ٠

ماذا بعد ؟ **!!**

إذا كان هذا بعضًا من أوضاع وتصرفات .... ، وكان ما حملته الأوراق من جانب آخر يقطع بأن .... ليس فوق مستوى الشبهات وأن هناك بالأوراق ما دون على أنه :

أولا : له صلات فى السوق وقتما كان وزيرًا للإقتصاد ٠٠

ثانيا : له علاقات بتجار العملة ٠

ثالثا : له علاقات بمحامين لتجار العملة ٠

رابعا : كان يتلقى التمامات مباشرة له شخصيا وبمكتبه ٠

خامسا : كان يصدر قرارات فورية تمر من خلال مكتبه وسكرتاريته ٠

فما الذى بالله يدعو إلى استبعاده ، .والى القطع بأنه لا يريد أن يتنصل من قرارات أصدرها ٠٠ سواء خطها بيده ، . أم خطتها أياد سخرها ليتهرب عند اللزوم ؟!!

الدكتور ....

انكشف الغطاء عن استخدامه بالفعل

لأيد مسخرة توقع عند اللزوم

بدلاً منه

ساقت الأقدار لنا واقعتين تؤكدان أن ديدن .... أن يستعين بأيدى أعنوانه للتوقيع عنه ٠٠ ٠٠ وهو ديدن يتيح له أن يلجأ إلى التنصل من توقيعه إذا شاء !!

ومن " العوار " أن يظن متظنن أن هاتين الواقعتين من باب الافتعال ٠٠ فهما واقعتان للدكتور .... وجود فيهما لم يستطع أن ينكره ٠٠ وعلاقة المجنى عليهما في كل من الواقعتين لم يستطع أن ينكرها ٠٠

ومن " العوار " أيضا أن يظن متظنن أن .... بادر بالتدخل فى هذين البلاغين : من ....، ومن ....، . وهو يخدع او يخادع نفسه بتقرير مجاملة من خبير استشارى ٠٠

فـ .... يعلم ، . ومحاموه يعلمون ، . أن التقرير الاستشارى مقدمه للطلب الأصلى الذى أبدوه ، . وهو الإحالة إلى الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير ٠٠

إذن ٠٠

فإذا كان طلب .... ، . إيكال المهمة إلى الطب الشرعى ، فإن من الخبل أن يتصور أنه تواطأ مع خبير استشارى ليسايره ليس إلا في أمر الشيك للمنوفى ، وفى أمر إيصال الأمانه وصرف شيكه بمعرفة ....٠٠ فذلك خبل وسوء تصرف لا يتصور بتاتًا أن يتردى فيه أحد ، . ناهيك بأن يقيم عليه الأمانى فى الهواء ٠٠

لقد كانت مهمة الخبير الاستشارى فى شيك المنوفى ، التأكد من حقيقة الامر ٠٠ لا خداع النفس فيها ، . لأن المطلب الاصلى المبدى إلى النيابة ، . هو إيكال المهمة من بعد الطب الشرعى ٠

ومن يستعين بخبير استشارى فى مثل هذا الأمر ، . لا يستعين به لمخادعة نفسه أو تمنيتها بالأمانى ٠٠

والخبير الاستشارى ، فى مثل هذا الأمر . لا يخدع ، ولا يخادع ، وإنما هو لا يشير بأن السهم أصاب ، . إلا إذا كان بالفعل أصاب ، . وإلا عرض نفسه ، وعرض صاحب الشأن ، لرد السهم إليه

وذلك معناه واضح ، . وقاطع ٠٠

هو أن لجوءنا إلى الخبير الاستشارى هو لجوء الراغب فى معرفة الحقيقة . لا سواها ٠٠

وأن ما سطره الخبير الاستشارى ، هو تسطير الراغب فى بيان الحقيقة . لا سواها ٠

بهذا المنظور ، . يجب تقويم واقعتى شيك المنوفى ٠٠

وشيك ٠

واقعة ....

التى قيدت عنها الجنحة ٨٨/٥٠٤٠ قصر النيل ضد ٠

مما يلفت النظر فيها ، . ونحيل على مستنداتها المقدمة بالحافظة /٢ بجلسة ١٩٨٩/٢/١ ٠٠ أن المجنى عليه / محمد احمد المنوفى ، . هو الذى ذكر أن المعلومات التى تناهت إليه أثارت شكه فى أن الدكتور .... هو الموقع الحقيقى للشيك الذى ارسله له ٠٠

فلا مصلحة بتاتًا ....فى التشكيك فى توقيع الساحب على الشيك المعطى له ٠٠ بل إن مصلحته تتعرض لخطر داهم محقق بهذا التشكيك ٠٠٠ وهو خطر كبير لأن قيمة الشيك ٦٦ ألف جنيه ٠٠!!

ومن اللافت للنظر أيضًا ، . أن .... هو الذى كان حريصًا ، . خلافًا لكل مألوف ، . على إثبات أنه صاحب التوقيع على الشيك ؟!!

هل تعرفون لماذا ؟!

لسببين : ■

الأول : أنه لا فكاك له من الشيك . لأنه من دفتره المطبوع .

الثانى : أنه خشى من انكشاف أمر تسخيره لأيد فى التوقيع بدلاً منه ٠

وأكرر ، . أنه لم يكن من غاية المحجوب قط ، . أن يخادعه الخبير الاستشارى بتقرير غير صحيح ، . ولا كان من غاية الخبير أن يخادع .... أو يخادع نفسه بنتيجة

غير صحيحه ٠

كانت الغاية هى الحقيقة لا سواها ٠٠

وهذه الحقيقة هى ما قطع بها التقرير الاستشارى ٠٠ وخلاصته ، . أن اليد الموقعة على الشيك ليست يد ٠

تلك الحقيقة يؤكدها باليقين

صدق توجه ٠٠

وصدق توجه الخبير ٠٠

فلا أحد منهما يخادع نفسه أو يمنيها بكاذب الأمانى ٠٠

أما باقى ما خفى من أمر .... ، . فإن ما واجه تحقيق مطلبنا من عسف ومن إعنات ، . قد حال بيننا وبين استكمال الاستقصاء الواجب فيها ٠

واقعة شيك .... الذى صرفه طه ....

وقيدت عنه ضد الدكتور .... الجنحة ٦٤٠ :٨٩ الدقى

قيمة تقرير الخبير الاستشارى فيها تنبع عن ذات ما ذكرناه فى واقعة شيك المنوفى ٠٠

فلا مصلحة لأحد فى ان يخادع نفسه أو يمنيها بكاذب الأمانى ٠٠

والحق هو ما انتهى إليه الخبير الاستشارى ٠٠

والباطل هو ما انتهى إليه سواه ٠٠ ، .

والغريب ، . أن يتعجل الطب الشرعى ، تسجيل نتيجة يسلم من سجلوها ، وهم بالمناسبة ذات من كتبوا تقارير الدعوى الأولى ، بأن أداء المهمة يستلزم ويحتاج إلى ضم أصول مستندات لم تضم ٠٠ كما يسلمون بأن هناك مهمة تكميلية لم تنجز بعد ٠

إن ما انتهى إليه تقرير الخبير الاستشارى ، وإليه نحيل ، هو الذى يتفق مع مفرزات تحقيق واقعة الأمانة والشيك والتبديد ٠٠_

وليس أظهر من أن لـ .... المقيم في ١٠ عطفة الحلوات بسوق السلاح ، من السر المخيف ما يعلمه الدكتور .... ويحرص على التهرب والإفلات منه هو .... ،

ليس أدل على ذلك من الخط الذى اتبعاه فى أقوالهما بتلك الجنحة ٠

* فأحرص ما حرص عليه د ٠ .... ، . هو التنصل من علاقته ....، . وكان فى حرصه على ذلك أحرص من حرصه على نفى جريمة التبديد ، . وساق وابن أخيه قصة مهترئة فى نفى هذه العلاقة ، تحمل فى داخلها معاول هدمها ٠

* وأحرص ما حرص عليه .... ، . هو أيضا نفى هذه الصلة ، وكان أحرص على نفى العلاقة أحرص من حرصه على نفى تهمة الإتجار فى النقد الأجنبى ، . بل هو قد أقر بهذه الأخيرة وأعترف بها ، . ولم يحرص إلا على محاولة إنكار علاقته بالدكتور .... ٠٠ فمع إقراره الخطير فى مضمونه ونتائجه ، . لم يحرص إلا على نفى هذه العلاقة ، وساق هو وابن شقيق .... قصة تكشف المستور أكثر مما تحجبه !!

ولا زلنا ندعو الهيئة الموقرة ، . إلى إطلالة على تقرير الخبير الاستشارى ، وعلى أصول الطلبات ، وعلى الاستكتابات ، . لترى بنظرها أن اليد الكاتبة هى بالفعل يد .... ، . رغم أنف تقرير الطب الشرعى الذى إن دلى على تسجيل نتيجته يقر هو نفسه بأنه لم يستكمل مقومات بحثها والتقرير النهائى فيها !!

(وأرجو مراجعة مرافعتى فى هذا الشأن فى ٢٠/١٩/١٨ من محضر جلسة ١٩٨٩/٢/١ فى المحاكمة السابقة . وتقرير الخبير الأستشارى . والمستندات طى الحافظة المخصصة بجلسة ١٩٨٩/٢/٨ . وفى المحاكمة السابقة الجنحة ٨٩/٦٤٠ الدقى)

عود على بدء ٠٠

هذا هو حال الدعوى ٠٠

تقطع أوراقها بحقائق لايمكن الإشاحة عنها ٠٠

الأولى : أنه لا دليل البته قبل ....

الثانية : أن الأدلة تقاطرت على أن ما سلف من أمر الدكتور .... ، . وما عاصر منها وقائع هذه الدعوى . تقاطرت على ما يؤكد أنه هو صاحب هذه القرارات التى تهيب ووجل من حمل مسئوليتها ، . فهيأت له نفسه أن يدعى تزويرها عليه للتنصل منها ٠

سيدى الرئيس ٠٠

سادتى المستشارين ٠٠

حين تنهض المؤشرات والأمارات والقرائن والأدلة ، . على أن الدكتور .... هو صاحب هذه القرارات التى قامت على أكتافها تسهيل الاستيلاء والأضرار ، والتزوير ، . وحين ينعدم الدليل على تزويرها ٠٠ ينعدم أيضا . وبالتالى . الدليل على أشتراك أحد فى تزويرها ، حق لها ، منضمين إلى دفاع الزملاء الشفوى والمكتوب أن نلتمس من قضائكم الرشيد الحكم ببراءة المتهم الأول من كل مانسب فى قرار الاتهام إليه ٠

وفقكم الحق تبارك وتعالى الى العدل والإنصاف ، وهو سبحانه ولى التوفيق والسداد ،،

المحامى / رجائى عطية

عبد العزيز باشا فهمى

فارس المحاماة والقضاء *

فى تأبينه للراحل العظيم عبد العزيز باشا فهمى ، قطب المحاماة ، وقطب القضاء ، وقطب السياسة والوطنية ، وقطب الفكر والأدب والثقافة ، وقطب الإصلاح ، وقطب مجمع اللغة العربية ، وقف الأستاذ الكبير عبد الرزاق السنهورى يقول : " إن الرجل الذى نؤبنه كان يمثل جيلا كاملا ، بما ينطوى عليه هذا الجيل من علم ووطنية وأدب وثقافة وتفكيرٍ ! .

هذا الاتساع الذى جعل عبد العزيز فهمى ممثلا لجيل بأكمله ، مرده إلى تعددية وموسوعية فى نسيجه بوأته الصدارة فى كل ما تولاه أو اضطلع به ، تقلب حياته بين المحاماة فعرفته محاميا جليلا وثانيا للنقباء العظام فى زمن العلم والجلال والوقار ، وبين القضاء فصار أول رئيس لمحكمة النقض لدى إنشائها عام ١٩٣١ ، وبين السياسة والوطنية فرأته مصر أحد ثلاثة يقابلون المعتمد البريطانى يطالبون باستقلال مصر ويفجرون ثورة ١٩١٩ ، وفى الوزارة والسلطة التشريعية ومجمع الخالدين ، فعرفته مصر والعالم مناضلاً لإلغاء الامتيازات الأجنبية ، وعضواً بارزاً فى لجنة وضع الدستور ، وقاضياً عظيماً لم يجاره أحد فى صياغته الرائعة للأحكام والمبادئ ، ونصيراً للحرية فقدم استقالته كوزير للحقانية انتصاراً لحق على عبد الرازق فى التعبير عما يراه فى كتابه الإسلام وأصول الحكم ، ومساهماً لافتاً فى مجمع اللغة العربية لا يثنيه شىء عن إبداء ما يراه كفيلا بالتحديث أو التجديد مهما اختلف معه الناس !

هذه التعددية مع توحد الشخصية ، ومع الثقافة العريضة ، والأفق الأعرض ، هى التى تحدث بها عبد العزيز فهمى يوم افتتاح أعمال محكمة النقض فى نوفمبر ١٩٣١ ، فجمع فيها جمع العارف المقدر لكل من المحاماة والنيابة والقضاء ، فى عمق فكر واتساع أفق لا انحياز فيه .

---

* رجائى عطية ـ من كتاب رسالة المحاماة ـ دار الشروق ـ سبتمبر ٢٠٠٨.

ثم لا ينسى هذا الموسوعى العريض ، وهو يبدى فخره بعظماء القضاء ، أن يقرن قوله بالتأكيد على عظمة المحاماة وإجلاله واحترامه العميق للمحامين ، فيقول : " وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده . أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والتأسيس ، وليت شعرى أية المشقتين أبلغ عناءً وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل البتة عن عناء القضاة فى عملهم . بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى ـ ولا ينبئك مثل خبير ـ أشد فى أحوال كثيرة من عناء القاضى ، لأن المبدع غير المرجح " ! .

الفهرس

إصدارات المؤلف

(١) أوراق . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ١٩٩٧ .

(٢) من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ١٩٩٧ .

(٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ١٩٩٨.

(٤) بشاير . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ٢٠٠٠

(٥) باسمك اللهم . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ٢٠٠٠

(٦) بسم الله . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ٢٠٠٠

(٧) نواب القروض . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ٢٠٠١

(٨) يارب . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ٢٠٠١.

(٩) قضية النقابيين . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ٢٠٠١

(١٠) أبو ذر الغفارى . روز اليوسف ، هيئة الكتاب . ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٥

(١١) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط ٢٠٠٢

(١٢) مواقف ومشاهد إسلامية . دار الهلال . ط ٢٠٠٢

(١٣) ماذا أقول لكم . دار الشروق . ط أولى ٢٠٠٣

(١٤) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر . ط ١ ، ط ٢ . ٢٠٠٣

(١٥) إبحار فى هموم الوطن والحياة . دار الشروق . ط ٢٠٠٤

(١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال . دار الشروق . ط ٢٠٠٤

(١٧) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الأول . روز اليوسف . ط ٢٠٠٣ ، دار المعارف . ط ٢ . ٢٠١٣

(١٨) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الثانى . روز اليوسف . ط ٢٠٠٣ ، دار المعارف . ط ٢ . ٢٠١٣

(١٩) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الثالث . روز اليوسف . ط ٢٠٠٤ ، دار المعارف . ط ٢ . ٢٠١٣

(٢٠) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الرابع . روز اليوسف . ط ٢٠٠٥ ، دار المعارف . ط ٢ . ٢٠١٣

(٢١) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الخامس . المكتب المصرى الحديث . ط ٢٠٠٦ ، دار المعارف . ط ٢ . ٢٠١٣

(٢٢) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد السادس . دار المعارف . ٢٠١٣ .
(٢٣) الإنسان والكون والحياة . كتاب الهلال . أكتوبر ٢٠٠٥
(٢٤) تأملات غائرة . دار الشروق . ط ٢٠٠٦
(٢٥) الأديان والزمن والناس . كتاب الهلال . سبتمبر ٢٠٠٦
(٢٦) شجون وطنية . المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٦
(٢٧) الهجرة إلى الوطن . كتاب الهلال . نوفمبر ٢٠٠٧
(٢٨) رسالة المحاماة . دار الشروق . سبتمبر ٢٠٠٨
(٢٩) فى الوحدة والجماعة الوطنية . المكتب المصرى الحديث . سبتمبر ٢٠٠٨ .
(٣٠) فى رياض الفكر . كتاب الهلال ٢٠٠٨
(٣١) بين شجون الوطن وعطر الأحباب . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨
(٣٢) من حصاد المحاماة . المجلد الأول . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٣٣) من حصاد المحاماة . المجلد الثانى . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٣٤) من حصاد المحاماة . المجلد الثالث . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٣٥) من حصاد المحاماة . المجلد الرابع . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٣٦) من حصاد المحاماة . المجلد الخامس . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٣٧) من حصاد المحاماة . المجلد السادس . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٣٨) من حصاد المحاماة . المجلد السابع . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٣٩) من حصاد المحاماة . المجلد الثامن . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٤٠) من حصاد المحاماة . المجلد التاسع . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٤١) من حصاد المحاماة . المجلد العاشر . المكتب المصرى الحديث٢٠٠٩
(٤٢) من حصاد المحاماة - المجلد الحادى عشر - المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠
(٤٣) من حصاد المحاماة . المجلد الثانى عشر . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠
(٤٤) من حصاد المحاماة . المجلد الثالث عشر . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠
(٤٥) من حصاد المحاماة . المجلد الرابع عشر . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠
(٤٦) من حصاد المحاماة . المجلد الخامس عشر . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٢
(٤٧) من حصاد المحاماة . المجلد السادس عشر . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٣
(٤٨) من حصاد المحاماة . المجلد السابع عشر . المكتب المصرى الحديث . تحت الطبع
(٤٩) دولة الأيام ! . كتاب الهلال أول يونيو ٢٠٠٩

(٥٠) قد تكون الديانة تجسيدا للعقل . ترجمة وعرض عن كتاب حياة العقل للفيلسوف جورج سانتايانا .
كتاب الهلال . نوفمبر ٢٠٠٩

(٥١) الأمن والأمان : قراءة فى الأمن المجتمعى فى الإسلام . المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٥٢) من تراب الطريق . الكتاب الأول . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨

(٥٣) من تراب الطريق . الكتاب الثانى . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩

(٥٤) من تراب الطريق . الكتاب الثالث . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠

(٥٥) من تراب الطريق . الكتاب الرابع . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠

(٥٦) من تراب الطريق ـ الكتاب الخامس . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٢

(٥٧) من تراب الطريق ـ الكتاب السادس . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٣

(٥٨) فى دروب الفكر والحياة . مطبوعات الهلال . نوفمبر ٢٠١٠

(٥٩) من همس المناجاة وحديث الخاطر (١) . المكتب المصرى الحديث ـ ٢٠١٠

(٦٠) من همس المناجاة وحديث الخاطر (٢) المكتب المصرى الحديث ٢٠١٢

(٦١) من همس المناجاة وحديث الخاطر (٣) المكتب المصرى الحديث ٢٠١٣

(٦٢)الواقع أو الحقيقة . ترجمة عن كتاب طبيعة العالم المادى . للسير آرثر إدينجتون ومقالات أخرى للمترجم .
كتاب الهلال . ديسمبر ٢٠١٠

(٦٣) من وحى الحج . سلسلة دراسات اسلامية . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . يناير ٢٠١١

(٦٤) فى صحبة محمد عبد الله محمد .المكتب المصرى الحديث ٢٠١١

(٦٥) كتابات غربية . كتاب الهلال . أغسطس ٢٠١١

(٦٦) من فيوض الإسلام ـ دار المعارف ـ ٢٠١٢

(٦٧) الإسلام يا ناس ! . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٣

(٦٨) عبقرية إنكار الذات . أبو عبيدة بن الجراح . دار المعارف ٢٠١٣